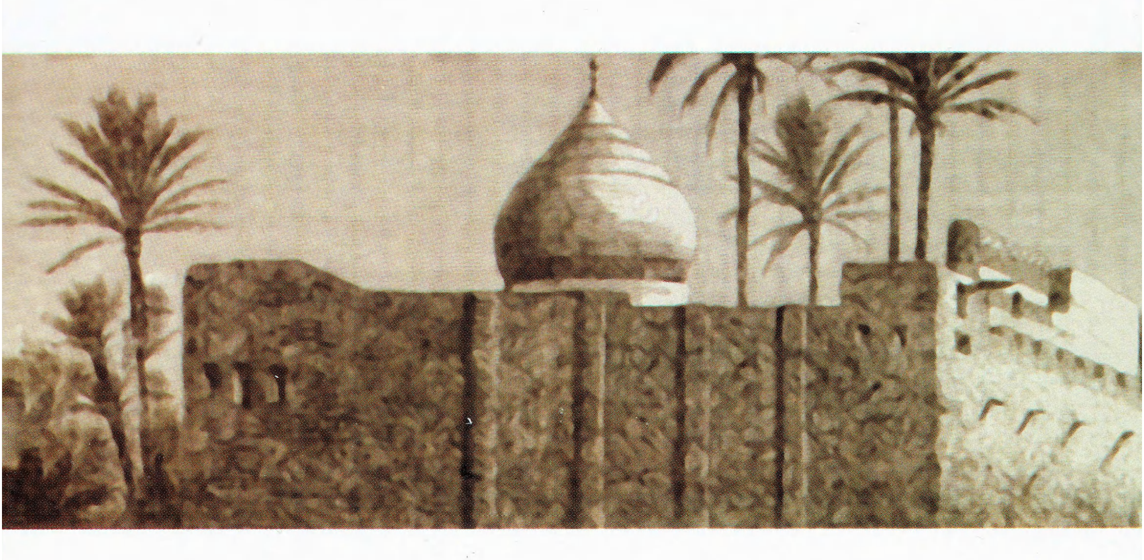


الجزء الأول

أطروحة دكتوراه

التصحيح الفقهي المذهبي

تصحيح المذهب الحنبلي نموذجا



د. عبدالرحمن بن محمد الأهدل

التصحيح الفقهيّ المذهبي

المجلد الأول


بسم الله الرحمن الرحيم

التصحيح الفقهيّ المذهبي

-تصحيح المذهب الحنبلي نموذجا-

دراسة تأصيلية تطبيقية

تـألـيـف

د. عبد الرحمن بن محمد حسن الأهدل

عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرىٰ

المجلد الأول



التصحيح الفقهيّ المذهبي

تصحيح المذهب الحنبلي نموذجا

د. عبد الرحمن بن محمد حسن الأهدل

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في ١٤٤٢هـ،
وأجزيت بتقدير ممتاز مع التوصية بالطباعة

الطبعة الأولىٰ

١٤٤٢هـ/٢٠٢١م

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتـاب
لا تعبر بالضرورة عن نظر المركز»



Business Center 2 Queen
Caroline Street, Hammersmith
London W6 9Dx, UK

www.Takween-center.com
info@Takween-center.com

الموزع المعتمد

+966555744843
المملكة العربية السعودية - الدمام

+201007575511
مصر - القاهرة

مؤسسة دراسات تكوين
للنـشـر والـتـوزيـع
س ٠ ت : ٢٠٥٠١١٧١٢٠
جوال : ٠٥٥٥٧٤٤٨٤٣





المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مقدمة

الحمد لله علىٰ ما مَنَّ وأنعم، وجاد وتفضّل وتكرّم، والصلاة والسلام علىٰ أفضل الخلق علىٰ الله وأكرم، وعلىٰ آله وأصحابه أولي العزمات العلية والهمم[1]، أما بعد:

لا ريب أن الله تعالىٰ اختص هذه الأمة بحفظ دينها، حيث لم يتول -سبحانه- حفظ دين سواه؛ وذلك أن هذه الأمة، ليس بعدها نبي يجدد ما دثر من دينها، كما كان دين مَن قبلنا من الأنبياء، كلما دثر دين نبي، جدده نبي آخر يأتي بعده.

فتكفل الله سبحانه بحفظ هذا الدين، وأقام له في كل عصر حملة ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر: ٩]، فتكفل الله سبحانه بحفظ كتابه، فلم يتمكن أحد من الزيادة في ألفاظه ولا من النقص منها.

ثم حدث بعد عصر الصحابة قوم من أهل البدع والضلال، أدخلوا في الدين ما ليس منه وتعمدوا الكذب علىٰ النبي ﷺ، فأقام الله تعالىٰ لحفظ السنة أقوامًا، ميزوا ما دخل فيها من الكذب والوهم والغلط، وضبطوا ذلك غاية الضبط وحفظوه أشد الحفظ.

---

(١) من مقدمة تصحيح الفروع للمرداوي (١/ ٤).

وأما الأحكام، ومسائل الحلال والحرام: فلا ريب أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم اختلفوا في كثير منها اختلافًا كثيرًا، وكان كل من اشتهر بالعلم والدين في العصور المتقدمة يفتي بما ظهر له أنه الحق في هذه المسائل، مع أنه لم يخل مَن كان يشذ منهم عن الجمهور، مِن إنكار العلماء عليه.

ثم قلّ الدين والورع، وكثر من يتكلم في الدين بغير علم، ومن ينصب نفسه لذلك وليس هو له بأهل، فلو استمر الحال في هذه الأزمان المتأخرة علىٰ ما كان عليه في الصدر الأول -بحيث يفتي **كلُّ أحدٍ** بما يدعي أنه ظهر له أنه الحق-، لاخْتَلّ به نظام الدين لا محالة، ولصار الحلال حرامًا والحرام حلالًا، ولقال كل من شاء ما شاء، ولصار ديننا بسبب ذلك مثل دين أهل الكتابين من قبلنا، فاقتضت حكمة الله سبحانه أنْ ضبَطَ دينه وحَفِظَه: **بأن نصب للناس أئمةً مجمَعًا علىٰ علمهم ودرايتهم، وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوىٰ، من أهل الرأي والحديث.**

فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوىٰ عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، **وأقام الله من يضبط مذاهبهم، ويحرر قواعدهم، ويصحح أقوالهم**، حتىٰ ضُبط مذهب كل إمام منهم وأصولُه، وقواعده وفصوله، حتىٰ ترد إلىٰ ذلك الأحكام، ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام.

وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين[١]

هذا، ولما كان تصحيح الفقهاء لمذاهبهم، والأقوالِ التي فيها، أحد مقاصدهم من التأليف، وقد تعددت كتب المتقدمين في ذلك، ولحاجة المشتغلين بالفقه إلىٰ بيان المناهج والطرق المتبعة في التصحيح، والمصطلحات والألفاظ

(١) انظر: كتاب الرد علىٰ من اتبع غير المذاهب الأربعة للحافظ ابن رجب (ص:١٩ وما بعدها).

المستعملة فيه، ونحو ذلك مما يتعلق به، مع عدم من بحث هذا الموضوع بحثًا مستوفيًا[1]، اخترت أن يكون بحثي للدكتوراه بعنوان:

التصحيح الفقهي المذهبي

-تصحيح المذهب الحنبلي نموذجا[2]

دراسة تأصيلية تطبيقية

موضوع الرسالة:

تنحصر الرسالة في موضوعين رئيسين:

١- التأصيل والتنظير لقضية (التصحيح الفقهي المذهبي).

٢- التصحيح الفقهي في المذهب الحنبلي، بداياته، وأشهر المصححين فيه، علىٰ مر القرون، مع نماذج وتطبيقات عليه[3]

---

(١) كما سيظهر من الدراسات السابقة.

(٢) النموذج أولىٰ من الأنموذج؛ لأن النموذج متفق علىٰ صحتها، وأما الأنموذج فهناك من قال بأنها لحن، جاء في تاج العروس: «(النموذج، بفتح النون) والذال المعجمة، والميمُ مضمومة، وهو (مثال الشيء) (معرب) نموذه ولم تعربه العرب قديمًا، ولكن عربه المحدَثون. قال البحتري:

أو أبلق يلقىٰ العيون إذا بدا من كل شيء معجب بنموذج

(والأنموذج) بضم الهمزة (لحن)، كذا قال الصاغاني في التكملة، وتبعه المصنف. قال شيخنا نقلا عن النواجي في تذكرته: هذه دعوىٰ لا تقوم عليها حجة؛ فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير نكير، حتىٰ أن الزمخشري وهو من أئمة اللغة سمىٰ كتابه في النحو الأنموذج، وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني وهو إمام المغرب في اللغة سمىٰ به كتابه في صناعة الأدب». تاج العروس (٦/ ٢٤٩)، وانظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٧٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٢٥).

(٣) وليس من مقاصد البحث تتبع المسائل والفروع المصححة في المذهب، والخلاف الذي فيها، والإشكالات في بعضها، فذاك مجال آخر، وبعضه يستحق بحوثًا مفردة.

■ **والمراد بالتصحيح في هذا الموضوع أصالة:**

- تصحيح مجتهدي المذاهب لمذاهبهم، وأقوال أئمتهم، من خلال بيانهم للصحيح والمعتمد في المذهب، ومسالك التصحيح، وما إلىٰ ذلك.

- ويدخل فيه تبعًا تصحيح الموهِم من عبارات المتون والكتب التي وضعها الفقهاء، مما يؤثر في الحكم الفقهي.

قال الإمام النووي في مقدمة تصحيح التنبيه:

«أما بعد: فإن **التنبيه**[1] من الكتب المشهورات، النافعات المباركات، المنتشرات الشائعات؛ لأنه كتاب نفيس حفيل، صنفه إمام معتمد جليل، فينبغي لمن يريد نصح الطالبين، وهداية المسترشدين، والمساعدة علىٰ الخيرات، والمسارعة إلىٰ المكرمات، أن يعتني بتقريبه، وتحريره وتهذيبه، ومن ذلك بيان ما يُفتىٰ به من مسائله، فإن فيه **مسائل كثيرة فيها خلاف مطلق بلا ترجيح**، ومسائل جزم بها أو **صحح فيها خلاف الصحيح**»[2]

وقال العلامة المرداوي في مقدمة الإنصاف -وهو شرح وتصحيح للمقنع لابن قدامة:

«إلا أنه -رحمه الله تعالىٰ- أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح، فاشتبه علىٰ الناظر فيه الضعيف من **الصحيح**.

فأحببت -إن يسر الله تعالىٰ- أن **أبين الصحيح من المذهب والمشهور**، والمعمول عليه والمنصور، وما اعتمده أكثر الأصحاب، وذهبوا إليه، ولم يعرجوا علىٰ غيره ولم يعولوا عليه»[3]

---

(١) التنبيه متن فقهي مشهور عند الشافعية، لأبي إسحاق الشيرازي، وله المهذّب في الفقه كذلك.

(٢) تصحيح التنبيه (١/ ٦٢).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣).

وقال في مقدمة التنقيح:

«فقد سنح بالبال أن أقتضب ما في كتابي الإنصاف:

١- «مِن **تصحيح** ما أَطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم» **وهذا ما يسمىٰ بتصحيح الخلاف المطلق.**

٢- «وأنْ أتكلم علىٰ ما قطع به، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب، وهو غير الراجح في المذهب» **وهذا تصحيح ما خالف معتمد المذهب.**

٣- «وما أخل به من قيد، أو شرط صحيح في المذهب، وما حصل في عبارته من خلل، أو إبهام، أو عموم، أو إطلاق، ويستثنىٰ منه مسألة أو أكثر، حكمها مخالف لذلك العموم أو الإطلاق»[١]، **وهذا تصحيح للعبارات، والقيود ونحوها.**

وهذه الثلاثة التي نبه عليها العلامة المرداوي بإشارة مختصرة، هي:

(مقاصد التصحيح الفقهي الأصلية).

وقال كذلك عن كتاب الفروع في مقدمة تصحيح الفروع:

«وقد أحببت أن أتتبع ما أطلق فيه الخلاف من المسائل، وأمشي عليه، وأنقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها، **وأحرر الصحيح من المذهب من ذلك** إن شاء الله تعالىٰ، وهي تزيد علىٰ ألفين ومئتين وعشرين مسألة، علىٰ ما بيناه في كل باب وجمعها آخر الكتاب.

وربما نبهت علىٰ بعض مسائل فيها بعض خلل إما في العبارة أو الحكم أو التقديم أو الإطلاق، ولكن علىٰ سبيل التبعية وهي تزيد علىٰ ستمائة وثلاثين تنبيهًا.

---

(١) التنقيح المشبع (ص:٢٩).

فإن هذا الكتاب جدير بالاعتناء به والاهتمام؛ لأنه قد حوىٰ أغلب مسائل المذهب وأصوله ونصوص الإمام أحمد، **فإذا انضم هذا التصحيح إلىٰ ما حرره وقدمه وصححه، حصل بذلك تحرير المذهب وتصحيحه** إن شاء الله تعالىٰ.

وهو مسلك وعِر، وطريق صعب عسر، لم يتقدمنا أحد إليه، ولا سلكه لنتبعه ونعتمد عليه، ولكن أعاننا علىٰ ذلك توفيق الله تعالىٰ لنا علىٰ إكمال كتابنا المسمىٰ بـ: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) **وتصحيحه**، فإن غالب المسائل التي في المذهب، مما أطلق الأصحاب فيها الخلاف أو بعضهم، تتبعتها فيه، **وصححت ما يسر الله تعالىٰ علينا تصحيحه**، فجاء بحمد الله تعالىٰ وافيا بالمراد في معناه، فبذلك هان علينا ما قصدنا فعله في هذا الكتاب وما أردناه، ولكن فيه بعض مسائل لم تذكر في كتابنا، وفي كتابنا **مسائل مصححة** لم تذكر فيه[1])[2]

وقال العلامة ابن قطلوبغا الحنفي في مقدمة كتابه التصحيح والترجيح علىٰ مختصر القدوري: «أحببت أن أضع علىٰ المختصرات التي تُحفظ في هذا الزمان، **تصحيحات** معزوة إلىٰ قائلها أو ناقلها، **كما فعله الأئمة من الشافعية لمختصراتهم**، وإن كان ذلك موجودا في الشروح والمطولات، إلا أنهم أسعفوا بذلك، من لم يصل إلىٰ تلك»[3]

ومن كلام القاضي عياض المالكي، مما فيه إشارة إلىٰ التصحيح، قوله:

«وقد كان للقدماء ﷺ، في تدريس المدونة، اصطلاحان: اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي.

فأهل العراق: جعلوا من مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنو عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا علىٰ الكتاب **بتصحيح الروايات**،

---

(١) يقصد أن في الإنصاف مسائل لم تذكر في الفروع، وفي الفروع مسائل لم تذكر في الإنصاف.

(٢) تصحيح الفروع (١/ ٧).

(٣) التصحيح والترجيح (ص: ١٣٢).

ومناقشة الألفاظ، ودأبُهم القصد إلىٰ إفراد المسائل، وتحرير الدلائل، ورسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين.

وأما الاصطلاح القروي: فهو البحث علىٰ ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، **وتصحيح الروايات**، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه علىٰ ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلىٰ ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف علىٰ حسب ما وقع من السماع، وافق ذلك عوامل الأعراب أو خالفها»[1]

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع، وأسباب اختياره من خلال الأمور الآتية:

١- كثرة الكتب التي ألفها فقهاء المذاهب في تصحيح مذاهبهم، فإني وقفت للشافعية علىٰ أكثر من ١٥ كتابًا معنونة بالتصحيح، وللحنابلة علىٰ أكثر من ١٠ كتب معنونة بذلك[2]، وهذا يدل علىٰ اهتمام الفقهاء السابقين بهذا الموضوع، ويتطلب تعريفًا بجهودهم وكتبهم، واستقراء ما كتبه الحنابلة في هذا، وتتبع كتبهم الخاصة بالتصحيح، أو التي ذكر فيه التصحيح.

٢- تلمس ضوابط للتصحيح، والخروج بنتائج تسهم في تصحيح ما لم يصحح إلىٰ يومنا من الأقوال المطلقة في المذاهب، أو التي قوي فيها الخلاف، وفي التخريج علىٰ ما لم ذكر له حكم من النوازل.

٣- لم أجد بعد البحث والسؤال كتبًا تعالج هذا الموضوع تأصيلًا أو تطبيقًا، فأحببت الإسهام فيما لعله أن يكون فيه فائدة، وسد فراغ في المكتبة الفقهية.

---

(١) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (٣/ ٢٢).

(٢) سيأتي ذكرها بإذن الله تعالىٰ في مبحث مكانة التصحيح الفقهي المذهبي.

٤- يعين هذا الموضوع الباحث علىٰ الاطلاع علىٰ مئات المراجع واستقراء عشرات الكتب في المكتبة الفقهية، مما يكسبه ملكةً ومهارة في التعامل معها والرجوع إليها، وينمي عنده جانب الفهم والتحليل من خلال التأصيل والتطبيق.

٥- حاجة ملحة في ذهن الباحث، وتساؤلات مثارة في نفسه، عن كيفية اعتماد المذاهب الفقهية عمومًا، والمذهب الحنبلي خصوصًا، وهل هناك فجوة بين أئمة المذاهب وفقهاء المذاهب المتأخرين، ولعلها تقع في نفوس بعض المشتغلين بالفقه كذلك.

٦- الإسهام في الرد علىٰ بعض الشبهات التي يثيرها بعض الناس بين فينة وأخرىٰ، فيما يتعلق بالمذاهب الفقهية الأربعة، واعتمادها علىٰ أقوال المتأخرين، دون أقوال إمام المذهب نفسه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال ومراسلة الجامعات لم أجد من بحث هذا الموضوع أو كتب فيه كتابًا مستقلا، ولكني وجدت بعض من كتب فيه كتابة مختصرة، أو كتبًا مستقلة في موضوعات مقاربة، وهي ما يلي:

أولا: كتابات عن التصحيح الفقهي:

أ- التصحيح الفقهي العام:

١- كتاب (حركة التصحيح الفقهي) للباحث/ ياسر المطرفي، وهو عن فتوىٰ ابن تيمية في الطلاق، وأبعادها، وغير ذلك، وفيه إشارات مفيدة، وتحليل جيد في هذا الموضوع، وقد استفدت منها في بحثي، فجزاه الله خيرًا.

٢- بحث (معالم من التصحيح الفقهي عند ابن رشد الحفيد) للأستاذ/ إبراهيم بورشاشن من المغرب، وهو بحث صغير، حيث يقع في نحو ست صفحات، وهو منشور في مجلة آفاق الثقافة والمعرفة عام ١٩٩٨م، وموضوع

البحث عن محاولة ابن رشد تصحيحَ النظر الفقهي، والارتقاء بالفقهاء من التقليد إلىٰ الاجتهاد.

٣- بحث (تصحيح الأحكام وتفسيرها في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودي) للباحث/ فهد بن يوسف الصهيل، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، والبحث يعالج قضية الأخطاء المادية في الأحكام القضائية، والغموض الذي يكتنف بعضها، وخطوات معالجتها، وهو ظاهر البعد عن موضوع بحثي.

ب- التصحيح الفقهي المذهبي:

١- الروايات عن الإمام أحمد التي صححها ابن رجب - دراسة فقهية مقارنة، للباحث/ عبد الإله الصقيهي، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام، وقد شاهدت مناقشة الرسالة، وتبين لي أن البحث بحث فقهي مقارن، لا علاقة له بالتصحيح إلا من خلال الاسم، فالباحث يأخذ المسألة التي صححها ابن رجب، ثم يبحثها بحثًا مقارنًا بين المذاهب الأربعة، ولا يشير إلىٰ من وافق أو خالف ابن رجب من الحنابلة، ولم يكتب مقدمة نظرية تأصيلية عن التصحيح وما يتعلق به، وبهذا يتبين الفرق بين موضوعه وموضوعي.

٢- المعتمد عند الشافعية - دراسة نظرية تطبيقية، للباحث/ محمد بن عمر الكاف، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية، وهذه الرسالة -كما كتب باحثها في وصفها-: دراسة لتاريخ الترجيح والتصحيح في المذهب الشافعي من التأسيس إلىٰ الاستقرار) وهو وصف مطابق للمضمون، فقد اشتملت الرسالة علىٰ دراسة وافية لذلك، جامعة بين التنظير والتطبيق من واقع كتب الشافعية، وقد اجتهد مؤلفها -وفقه الله- في الجمع والاستقراء، إلا أن موضوعه -كما هو ظاهر- خاص بالمذهب الشافعي، سواء من حيث التنظير أو التطبيق، بخلاف موضوعي؛ فالتنظير والتأصيل فيه عام، والتطبيق خاص بالمذهب الحنبلي.

٣- (الحكم الموافق لأصل أحمد ونصه عند ابن تيمية في العبادات) للدكتور/ فيصل المعافىٰ، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرىٰ، ويمكن عدها من رسائل التصحيح عند ابن تيمية باعتبار علمه ومعرفته بنصوص الإمام أحمد، وأصوله وقواعده في الأبواب الفقهية، من خلال استعماله لمصطلح (أصل أحمد ونصه).

٤- مشروع (استدراكات ابن تيمية فيما نسب إلى الإمام أحمد) وهو عبارة عن أربعة أبحاث تكميلية، في المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام، قسمت على أربعة باحثين، وهي قريبة من الموضوع السابق، حيث يمكن عدها في سلك تصحيح تقي الدين ابن تيميّة للمذهب الحنبلي، من خلال استدراكاته على الحنابلة ما نسبوه للإمام أحمد من الروايات نقلا أو فهما، وكذلك ما خرجوه على قوله.

٥- (آراء الخلال النقدية في روايات الإمام أحمد الفقهية، ومنهجه في ذلك) للباحث/ علي الكثيري، وهي رسالة ماجستير، في كلية الشريعة بجامعة الإمام، ويمكن عدّها من رسائل التصحيح عند الخلال، باعتبار معرفته الواسعة بمسائل الإمام أحمد، وجمعه لها بما لم يسبقه إليه أحد، والرسالة لم تناقش إلىٰ حين كتابة هذه الأسطر.

٦- (منهج العلامة المرداوي في الإنصاف) للباحث/ عبد الرحيم بن عزت حلواني، وهي رسالة ماجستير، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرىٰ، وقد تعرض الباحث في أحد فصولها إلىٰ تصحيح المرداوي من خلال الإنصاف فقط، ولم يستوعب الكلام عن التصحيح عند المرداوي في كتبه، فضلًا عن التصحيح في المذهب الحنبلي عمومًا.

٧- (الاختلاف في حكاية المذهب بين المقنع والإنصاف -من أول كتاب الطهارة إلىٰ نهاية باب بيع الأصول والثمار-) للباحث/ أحمد بن حمدان الجهني، وهي رسالة ماجستير، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرىٰ، ونوقشت في عام ١٥٤٤٠هـ، وتعرض فيها الباحث إلىٰ المسائل التي جزم الموفق ابن قدامة بالمذهب فيها، أو قدم قولًا، أو صححه، وخالفه في ذلك

المرداوي، وعد الباحث منها ٦٤ مسألة في حدود بحثه، ولرسالته علاقة واضحة بموضوع التصحيح، لكنها مقتصرة علىٰ التصحيح بين ابن قدامة والمرداوي، بخلاف موضوع هذا البحث، وقد أفدت مما ذكره مما له علاقة ببحثي، جزاه الله خيرًا.

٨- (التصحيح والترجيح عند العلامة ابن عابدين) من خلال كتبه في المذهب الحنفي، للدكتور/ ثائر حميد طعمة حبيب الحنفي، وهو من مطبوعات دار عمار، ولم يتيسر لي الاطلاع عليه.

٩- (قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي) للدكتور/ جهاد أحمد مجلي القضاة، وهي رسالة دكتوراه، في الفقه وأصوله، من كلية الدراسات العليا، في الجامعة الأردنية، نوقشت عام ٢٠١٠م، وقد اطلعت عليها، وهي متعلقة بالتصحيح في المذهب الحنفي، والرسالة اهتمت بالجانب النظري، مع بعض الأمثلة والتطبيقات، وبهذا يظهر الفرق بينها وبين موضوع البحث، حيث الجانب النظري هنا فيه شيء من الشمول، وليس خاصًّا بمذهب معين، مع اختصاص الباب الثاني بالمذهب الحنبلي، ومحاولة استقراء المصححين فيه، والتركيز علىٰ الجانب التطبيقي.

١٠- (ترجيح الراجح بالرواية في مسائل الهداية) أو (بيان القول الراجح) في المسائل الاختلافية -في المذهب الحنفي- التي ذكرها الشيخ برهان الدين المرغيناني في كتابه المسمىٰ بالهداية. للشيخ المفتي/ غلام قادر النعماني، الأستاذ بكلية التخصص في الفقه والإفتاء، بجامعة دار العلوم الحقانية، وهو كتاب تطبيقي، ينقل فيه تصحيحات الفقهاء علىٰ الهداية، والكتاب مطبوع في باكستان بالعربية، في مجلدين، ويبلغ ١٠٠٠ صفحة تقريبا.

١١- ما كتبه الدكتور/ ناصر الميمان في مقدمة تحقيقه لكتاب (التوضيح للشويكي) أثناء بيانه لمنهج المؤلف، وذلك في الصفحتين (١٣٠-١٣١)، وهو كلام مختصر جدًّا، ولكن فيه فائدة في الإشارة إلىٰ الموضوع، مع محاولة ذكر تعريف للتصحيح الفقهي.

١٢- ما كتبه بعض من حقق كتبًا للفقهاء في التصحيح، ومما وقفت عليه من ذلك:

أ- مقدمة تحقيق (تصحيح التنبيه للنووي) للدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم.

ب- مقدمة تحقيق (التصحيح والترجيح علىٰ مختصر القدوري لابن قطلوبغا) للدكتور/ ضياء يونس.

وكلاهما قد ذكر كلامًا مختصرًا عن التصحيح والكتب المؤلفة فيه، ولا يخلو من فائدة.

وهذا ما وجدته مما له صلة بالتصحيح الفقهي.

وإن فاتني شيء، فلا يفوتني التنبيه علىٰ من كتب من المتقدمين كتبًا لها علاقة واضحة ومباشرة بموضوع قواعد وطرق التصحيح الفقهي المذهبي، مثل:

١- الفوائد المدنية، فيمن يفتىٰ بقوله من أئمة الشافعية، للعلامة محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي[(١)]

٢- منظومة عقود رسم المفتي، وشرحها، للعلامة محمد أمين، الشهير بابن عابدين الحنفي.

ثانيا: رسائل في موضوعات مقاربة للتصحيح الفقهي:

١- نظرية النقد الفقهي، للدكتور/ نوار بن الشلي.

٢- النقد الفقهي مفهومه وأهميته، للأستاذ/ رابح صرموم.

٣- منهج النقد في الفقه الإسلامي، المذهب المالكي أنموذجا، للدكتور/ رابح العربي الونشريسي.

---

(١) محمد بن سليمان الكردي، فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره. ولد بدمشق سنة (١١٢٧هـ)، وحمل إلىٰ المدينة وهو ابن سنة فنشأ بها وأخذ عن أفاضلها، ومن كتبه: الحواشي المدنية علىٰ شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية، توفي ﵀ سنة (١١٩٤هـ) بالمدينة. انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٤/ ١١١)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٥٢).

وهناك كتب بحثت النقد من خلال عالم معين، وكل هذه الرسائل والأبحاث، مختلفة عن موضوع البحث، فالنقد مصطلح فقهي حادثٌ، يراد به غالبًا التغاير بين الناقد والمنقود في الرأي، ولا يلزم من ذلك أن يبين الناقد رأيه أو يذكر قوله.

٤- (الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا)، للدكتورة/ مجمول الجدعاني، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرىٰ، وهذه الرسالة علىٰ جودتها مختلفة عن موضوع البحث، حيث إن الاستدراك الفقهي لا ينطبق علىٰ بعض المقاصد الأساسية من التصحيح الفقهي المذهبي، وهو تصحيح الخلاف المطلق داخل المذاهب، ومناهج العلماء وطرقهم في ذلك، كما يتبين ذلك في النقل الذي أوردته سابقًا عن العلامة المرداوي في مقدمة التنقيح، وإن كان التصحيح في بعض صوره داخلًا في الاستدراك، ولكن ليس كل تصحيح استدراكًا، كما أنه ليس كل استدراك تصحيحًا، بل بينهما عموم وخصوص وجهي.

٥- (تعقبات عثمان النجدي علىٰ من سبقه من الحنابلة -جمعا ودراسة-)[١] للباحث/ عبد الرحمن بن سليمان الغصن، وهي رسالة ماجستير في الفقه، من كلية الشريعة بجامعة الإمام، وموضوعها تعقبات واستدراكات الشيخ عثمان بن قائد النجدي[٢] الفقهية علىٰ من سبقه من فقهاء الحنابلة، سواء أكان التعقب في العبارات أم الأحكام أم تعليل المسائل، وهي بذلك كالتطبيقات علىٰ موضوع الاستدراك الفقهي.

---

(١) وسجل علىٰ إثرها مشروعان؛ أحدهما في (تعقبات الخلوتي علىٰ من سبقه من الحنابلة) في كلية الشريعة بجامعة الإمام، وقسم الشريعة في جامعة الملك عبد العزيز. والآخر في (تعقبات البهوتي واستدراكاته) في كلية الشريعة بجامعة القصيم.

(٢) عثمان بن أحمد الشهير بابن قائد النجدي، ولد في العيينة، ونشأ بها وقرأ علىٰ علامتها ابن ذَهلان الفقه، ثم ارتحل إلىٰ دمشق وحضر دروس شيخ الحنابلة بها الشيخ محمد أبي المواهب، ثم خرج من الشام إلىٰ مصر وأخذ عن علمائها، واختص بشيخ المذهب فيها محمد بن أحمد الخلوتي، فأخذ عنه دقائق الفقه وغيره، له مؤلفات مفيدة، منها: حاشية نفيسة علىٰ المنتهىٰ، و(هداية الراغب شرح عمدة الطالب) حرره تحريرًا نفيسًا، توفي سنة (١٠٩٧هـ). انظر: السحب الوابلة (٢/ ٦٩٧).

٦- (النقد الفقهي في المذهب الحنبلي -دراسة تأصيلية تطبيقية-) للباحث/ إبراهيم بن عبد المحسن السعوي، وهي رسالة دكتوراه، في قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة القصيم

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وبابين وخاتمة يتلوها الفهارس، على النحو الآتي[١]:

الباب الأول: تأصيل التصحيح الفقهي المذهبي، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: تعريف التصحيح الفقهي المذهبي، وألفاظُه وأساليبه.

الفصل الثاني: مكانة التصحيح الفقهي المذهبي، ودواعيه.

الفصل الثالث: أركان التصحيح الفقهي المذهبي، وشرطه.

الفصل الرابع: أنواع التصحيح الفقهي المذهبي.

الفصل الخامس: مسالك التصحيح الفقهي المذهبي.

الباب الثاني: تصحيح المذهب الحنبلي، وفيه تمهيد، وثمانية فصول:

التمهيد: التصحيح عند الإمام أحمد، ورواة مسائله، وتنبيهات متعلقة بالباب.

الفصل الأول: التصحيح في القرن الرابع.

الفصل الثاني: التصحيح في القرن الخامس.

الفصل الثالث: التصحيح في القرن السادس.

الفصل الرابع: التصحيح في القرن السابع.

الفصل الخامس: التصحيح في القرن الثامن.

الفصل السادس: التصحيح في القرن التاسع.

---

(١) اختصرت الخطة عند الطباعة؛ اكتفاء بالفهرس في أول كلِّ مجلد.

الفصل السابع: التصحيح في القرن العاشر.

الفصل الثامن: التصحيح في القرن الحادي عشر.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس، وهي: فهرس الأعلام المترجم لهم[1]، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات[2]

منهج البحث:

١- سلكت في الباب الأول المنهج الوصفي التحليلي، للوصول إلىٰ تأصيل نظري للتصحيح الفقهي المذهبي.

٢- سلكت في الباب الثاني المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، للتصحيح الفقهي في المذهب الحنبلي، والأصل أني أذكر لكل عالم مطلبان؛ مطلب في ترجمته ومكانته في المذهب الحنبلي، ومطلب في أمثلة من تصحيحه وإطلاقه للخلاف من خلال كتبه[3]، وقد أزيد في بعضهم مطالب بحسب الحاجة، وغالبًا ما يكون ذلك في الشخصيات المحورية المؤثرة في حركة التصحيح في المذهب الحنبلي، وهذه المطالب مثل: اختلاف قوله في التصحيح، أو مخالفته لشيخه، أو بيان منهجه -إن ظهر لي منهجه-.

مع التنبيه علىٰ أنواع التصحيح عنده، وألفاظه التي يستعملها فيه، والتعرض لإطلاقه الخلاف؛ لبيان جهود اللاحقين في تصحيح الخلاف الذي أطلقه السابقون، وأثر المرداوي الظاهر في تقليل الخلاف المطلق فيمن جاء بعده.

٣- منهج تراجم العلماء: ترجمت لكل علم من أعلام المذاهب الثلاثة؛

---

(١) حُذِفَ عند الطباعة.

(٢) قُدِّمَ عند الطباعة في أول كل مجلد.

(٣) وإنما ذكرت أمثلة من إطلاق الخلاف مع أمثلة التصحيح؛ لأمرين: ١- بيان كثرته قبل المرداوي، وقلته بعده، كما سيلحظ القارئ الكريم ذلك. ٢- أن من أهم أعمال المصحح، تصحيح الخلافات التي أطلقها الفقهاء قبله.

الحنفية والمالكية والشافعية، وأما الحنابلة؛ فمن كان منهم سيرد ذكره في صلب البحث في الباب الثاني، فإني لا أترجم له، وإلا ترجمت له[1].

ولا أترجم لمن ورد اسمه في عنوان كتاب أو نص منقول، كما لا أخرّج الأحاديث والآثار المذكورة ضمن النقول.

٤- منهج ذكر الأمثلة: نظرا لكون طبيعة البحث تقتضي كثرة الأمثلة، فإني أذكر ثلاثة أمثلة علىٰ الأقل عند التمثيل، وقد أزيد عليها عند الحاجة، وقد يذكر المثال الواحد في أكثر من موضع، لصلاحيته لذلك، وأنوّع الأمثلة من كتب المذاهب في الباب الأول؛ لأنه نظري تأصيلي، بخلاف الباب الثاني الخاص بالمذهب الحنبلي.

٥- طبقت ما ذكرته في الباب الأول من ألفاظ وأساليب التصحيح، وأنواعه، ومسالكه، علىٰ الباب الثاني، فأذكر لكل عالم نماذج وأمثلة منوعة من تصحيحه، وألفاظه التي يستعملها، ومسالكه، ومنهجه الذي يتبعه، ما استطعت إلىٰ ذلك سبيلًا.

هذا، وأسأل الله تعالىٰ أن يرزقني الهداية ويهبني السداد، وأن يصلح لي شأني كله، وألا يكلني إلىٰ نفسي طرفة عين، وأن يصلح لي زوجتي وذريتي، ويجزي والديّ عني خير الجزاء علىٰ حرصهم واهتمامهم، ومتابعتهم وسؤالهم، فلهم عليّ أياد بيضاء، لا أملك إزاءها إلا الدعاء، وأن يشكر لزوجتي وأولادي صبرهم وتحملهم بُعدي، وكثرة انشغالي، فترة كتابتي للبحث، أعظم الله لهم المثوبة والأجر.

كما أشكر المشرف الشيخ د/ أحمد بن عبد الله بن حميد، علىٰ عنايته وإفادته، ولطفه وكرمه، وصبره وحلمه، فكم أفدت من علمه الواسع، وأدبه الجم، ودقته العالية، وذوقه الرفيع، وكم اغتُبطت بإشرافه علي في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، بارك الله له، وزاده من فضله، وأقر عينه بما يحب.

---

(١) حذفت تراجم المشاهير من العلماء، واختصرت تراجم غيرهم، عند طباعة الرسالة.

وكذلك أشكر كل من أعانني ونصحني وأفادني من المشايخ الفضلاء، وأخص بالشكر:

أ. د/ محمد بن أحمد باجابر، وأ. د/ عبد السلام الشويعر، ود/ شامي العجيان، ود/ ممدوح القثامي[1]، فلا أنسىٰ حرصهم واهتمامهم بموضوع البحث، وما أضافوه من تعديل وتصحيح، جزىٰ الله الجميع عني خيرًا.

---

(١) كما أشكر مجموعة من المشايخ الفضلاء، الذين لم يبخلوا بنصح وتوجيه، وإضافة وتنبيه، ولولاهم بعد الله ما استوىٰ هذا الموضوع علىٰ سوقه، ولا قامت خطته علىٰ أصولها، وأخص منهم: الشيخ عبد المجيد السبهان، والشيخ د. حسين الأنصاري، والشيخ د. سلطان العيد، والشيخ د. عبد الرحمن المطيري، والشيخ أبو بكر باجنيد، ود. عادل الحارثي، ود. إبراهيم السعوي، وأخي خالد الشقير، وغيرهم من الفضلاء، جزاهم الله عني خيرًا.

الباب الأول
تأصيل التصحيح الفقهي المذهبي

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: تعريف التصحيح الفقهي المذهبي، وألفاظُه وأساليبه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التصحيح الفقهي المذهبي.

المبحث الثاني: ألفاظ التصحيح الفقهي المذهبي وأساليبه.

الفصل الثاني: مكانة التصحيح الفقهي المذهبي، ودواعيه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكانة التصحيح الفقهي المذهبي.

المبحث الثاني: دواعي التصحيح الفقهي المذهبي.

الفصل الثالث: أركان التصحيح الفقهي المذهبي، وشرطه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أركان التصحيح الفقهي المذهبي.

المبحث الثاني: شرط التصحيح الفقهي المذهبي.

الفصل الرابع: أنواع التصحيح الفقهي المذهبي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع التصحيح الفقهي المذهبي باعتبار المسائل.

المبحث الثاني: أنواع التصحيح باعتبار التصريح والتضمين.

المبحث الثالث: أنواع التصحيح الفقهي المذهبي باعتبار الشمول.

الفصل الخامس: **مسالك التصحيح الفقهي المذهبي، وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:**

المبحث الأول: مسلك التصحيح باعتبار ما صححه أكثر الأصحاب.

المبحث الثاني: مسلك التصحيح باعتبار ما صححه محققو المذهب.

المبحث الثالث: مسلك التصحيح باعتبار نصوص الإمام، وأصوله.

المبحث الرابع: مسلك التصحيح باعتبار الأدلة.

الفصل الأول
تعريف التصحيح الفقهي المذهبي، وألفاظُه وأساليبه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التصحيح الفقهي المذهبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصحيح الفقهي المذهبي باعتبار المفردات.

المطلب الثاني: تعريف التصحيح الفقهي المذهبي باعتبار اللقب.

المبحث الثاني: ألفاظ التصحيح الفقهي المذهبي وأساليبه، وفيه تمهيد، ومطلبان:

المطلب الأول: الألفاظ والأساليب المستعملة في التصحيح الفقهي المذهبي خاصة.

المطلب الثاني: الألفاظ والأساليب المستعملة في التصحيح الفقهي المذهبي وغيره.

المبحث الأول
تعريف التصحيح الفقهي المذهبي

نظرا لكون التصحيح الفقهي المذهبي مكونًا من مفردات، ولكونه كذلك صار علما لمصطلح مشهور متداول عند غالب فقهاء المذاهب الأربعة، فقد قسمت هذا المبحث إلىٰ مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التصحيح الفقهي المذهبي باعتبار المفردات.

المطلب الثاني: تعريف التصحيح الفقهي المذهبي باعتبار اللقب.

المطلب الأول
تعريف التصحيح الفقهي المذهبي باعتبار المفردات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التصحيح لغة واصطلاحًا

أولا: تعريف التصحيح لغة:

الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء. والتصحيح: مصدر صحح، أي: أزال مرض غيره، أو عيبه، ويطلق كذلك على إزالة الأخطاء[1]

ثانيا: تعريف التصحيح اصطلاحًا:

يختلف تعريف التصحيح اصطلاحًا باختلاف العلوم، ومن أشهر الاصطلاحات في ذلك:

١- التصحيح عند الفقهاء: ويطلق في الغالب: على اختيار أحد القولين،

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٨١)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٦٤٦)، تاج العروس (٦/ ٥٢٨)، التعريفات (ص: ٥٩)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٣٢).

وهذا الاختيار إما أن يكون بحسب مذهب معين، وإما أن يكون بحسب نظر الفقيه واجتهاده.

٢- التصحيح عند الفرضيين[(١)]: وهو تحصيل عدد إذا قسم علىٰ الورثة علىٰ قدر إرثهم خرج نصيب كل فرد منهم صحيحًا[(٢)]

٣- التصحيح عند المحدثين: وله معنيان:

الأول: بيان درجة الحديث[(٣)]

الثاني: كتابة (صح) علىٰ الكلام أو عنده[(٤)]

٤- التصحيح عند اللغويين، أو ما يعرف بالتصحيح اللغوي: وهو تصحيح الأخطاء المتعلقة باللغة، سواء أكانت في كتابة الكلمة، أو نطقها، أو استعمالها، أو إعرابها، وقد تعددت المؤلفات في ذلك للمتقدمين والمتأخرين، وكثير منها يتعلق بلحن العامة، كلحن العوام للزبيدي[(٥)]، ومنها ما هو خاص بلحن المحدثين، كإصلاح غلط المحدثين للخطابي[(٦)]، أو غلط الفقهاء، كغلط الضعفاء

---

(١) إنما أفردت الفرضيين عن الفقهاء، مع كون الفرائض كتابًا من كتب الفقه؛ لكون الفرائض غدا علمًا مستقلًا أو كالعلم المستقل.

(٢) انظر: معونة أولىٰ النهىٰ شرح المنتهىٰ (٨/ ١٥٤)، وقال: «ويجب اصطلاحًا أن يكون ذلك العدد أقل عدد تخرج منه تلك الأجزاء؛ لأنه أقرب إلىٰ الفهم».

(٣) انظر: النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ١٥٨).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص:٣٠٦)، وقال: «ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنىٰ، غير أنه عرضة للشك أو الخلاف، فيكتب عليه (صح)؛ ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضبط وصح علىٰ ذلك الوجه». وإنما نسب هذا إلىٰ اصطلاح المحدثين، مع وجوده عند نساخ الكتب والمخطوطات علىٰ اختلاف العلوم؛ لعله لشهرته عند أهل الحديث، وكونهم مشتغلين بكتابة كلام النبي ﷺ؛ لئلا يقع فيه الخطأ.

(٥) محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، ولد سنة (٣١٦هـ)، عالم باللغة والأدب، ولي قضاء إشبيلية، من مؤلفاته: «الواضح في العربية» وكتاب «لَحْنُ العامَة» توفّي سنة (٣٧٩هـ). انظر: إنباه الرواة علىٰ أنباه النحاة (٣/ ١٠٨).

(٦) حمْد بن محمد الخطابي، ولد سنة (٣١٩هـ) أخذ عن جماعة منهم: إسماعيل الصفار، وأبو عمر =

من الفقهاء لابن بري[1]

وأشير هنا إلىٰ أن أخطاء الفقهاء في الألفاظ، إن كان يتعلق بها حكم فقهي، تكون داخلة في التصحيح الفقهي، وإلا فهي لا تخرج عن التصحيح اللغوي.

= المعروف بغلام ثعلب، روىٰ عنه الحاكم النيسابوري، وأبو حامد الإسفراييني، توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٦٧).

(١) عبد الله بن بري المقدسي النحوي، ولد سنة (٤٩٩هـ)، أخذ عن جماعة منهم: ابن السراج، وتتلمذ عليه جماعة منهم: عبد الغني المقدسي الحنبلي، توفي سنة (٥٨٢هـ). انظر: إنباه الرواة (٢/ ١١٠)، وطبقات الشافعية (٧/ ١٢١-١٢٢).

المسألة الثانية: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا.

أولا: تعريف الفقه لغة:

الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل علىٰ إدراك الشيء والعلم به والفهم له، وكل علم بشيء فهو فقه[1].

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحًا:

عرف الفقه بتعريفات كثيرة، لعل من أحسنها: أنه معرفة الأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية[2].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢)، وقال: «ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه»، ولسان العرب (١٣/ ٥٢٢)، وقال: «وغلب علىٰ علم الدين لسيادته وشرفه وفضله علىٰ سائر أنواع العلم كما غلب النجم علىٰ الثريا والعود علىٰ المندل».

(٢) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٣٠).

المسألة الثالثة: تعريف المذهب لغة واصطلاحًا.

أولا: تعريف المذهب لغة:

المذهب مصدر ميمي لذهب، يقال: ذهب يذهب مذهبًا، فيكون بمعنىٰ الذهاب، ويطلق كذلك علىٰ موضع الذهاب أو زمنه، ثم توسع فيه، فصار يطلق علىٰ سيرة الرجل وطريقته، ومعتقده[1]

ثانيا: تعريف المذهب اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء والأصوليون في تعريف المذهب اصطلاحًا علىٰ أقوال، أشهرها قولان:

الأول: أنه القول الذي ذهب إليه المجتهدُ بدليلٍ، ومات قائلًا به، وما أُجْري مجرىٰ قولِه، من فعل أو إيماء أو تنبيه ونحوه[2]

الثاني: أنه القول الذي ذهب إليه المجتهد بدليل.

فيدخل علىٰ التعريف الثاني كل أقوال المجتهدين، المتقدم منها والمتأخر،

---

(١) امظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢٣٠٤)، لسان العرب (١/ ٣٩٣)، تاج العروس (٢/ ٤٥٠)، وقال صاحب التعريفات (ص: ١٠٥): «الدِّين والملة: متحدات بالذات، ومختلفان بالاعتبار؛ فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمىٰ: دينًا، ومن حيث إنها تُجمع تسمىٰ: ملة، ومن حيث إنها يُرجَع إليها تسمىٰ: مذهبًا، وقيل: الفرق بين الدين، والملة، والمذهب: أن الدين منسوب إلىٰ الله تعالىٰ، والملة منسوبة إلىٰ الرسول، والمذهب منسوب إلىٰ المجتهد».

(٢) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٢٤)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٣)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز (١/ ٦٨).

ولو صرحوا بالرجوع عنها، وعليه: فتصح نسبتها إليهم، بخلاف القول الأول، فعليه لا يصح أن ننسب للمجتهد ما رجع عنه[1].

ولعل القول الأول أشهر، وعليه عمل الفقهاء غالبًا، والله أعلم.

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣٠/٣٦٨).

المطلب الثاني
تعريف التصحيح الفقهي المذهبي باعتبار اللقب

من خلال ما سبق، ومن خلال واقع كتب التصحيح في المذاهب الفقهية يتبين أنه يمكن تعريف التصحيح الفقهي المذهبي تعريفًا إجرائيًا بأنه يشمل ما يلي:

أولًا: تعيين وتحديد القول الصحيح في المذهب، في الخلاف المطلق.

ثانيًا: إزالة الأخطاء الواقعة في المصنفات الفقهية، سواء في نسبة الأقوال، أم في ذكر الأقوال الضعيفة والشاذة والمرجوحة.

ثالثًا: ذكر المستثنىٰ، وتقييد المطلق، وتخصيص العموم، وإزالة الإيهام، الواقع في المسائل والأحكام الفقهية[1]، وهذا داخل تبعًا، وإلا فالأصالة للأوّلَين.

قال ابن عابدين[2]: «قوله: (والتصحيح) أي: ذكر الأقوال المصحَّحة»[3]

---

(١) ينظر في هذه المعاني كتاب: الحافظ سراج الدين البلقيني وكتابه «تصحيح المنهاج» (١٦٤-١٦٨)، وكذلك ما سبق في المقدمة عند الكلام علىٰ المقصود بالتصحيح ومقاصده.

(٢) معلقا علىٰ عبارة الحصكفي.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/١٧).

وقد عرفه صاحب رسالة قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي، بأنه: «بيان الراجح، من الروايات والأقوال المختلفة، في المذهب»[1]، وهو تعريف جيد، إلا أنه مختصر، ولم ينبه علىٰ تصحيح ما يقع من خلل في العبارات والألفاظ، مما له تعلق بالأحكام الفقهية، وربما كان تعريفه نابعًا من التصحيح في المذهب الحنفي، فركز علىٰ الجانب الموجود، أو الأهم.

ولعل التعريف الأقرب للتصحيح الفقهي المذهبي، والذي يجمع أنواعه، ومقاصده السابقة، هو:

(تعيين الفقيه المجتهد في مذهب إمامه القول الصحيح في المذهب، وإزالتُه الخطأ في نسبة القول المعتمد للمذهب، وفي العبارات التي ينبني عليها حكم فقهي).

وهذا التعريف يشمل تصحيح الخلاف المطلق، وبيان الصحيح في المذهب عند الخطأ، كما يشمل تصحيح العبارات والألفاظ الموهمة أو المبهَمة مما لها علاقة بتصحيح المذهب.

وعليه: فقولي في عنوان البحث:

التصحيح: يخرج ما سواه من الأعمال الفقهية، من تنكيت أو نقد أو غير ذلك مما لا يراد به شيء من مقاصد التصحيح.

والفقهي: يخرج التصحيح غير الفقهي، أو الذي لا ينبني عليه حكم فقهي.

والمذهبي: يخرج تصحيح المجتهد واختياراته لنفسه، مما هو غير منسوب للمذهب.

ومن الفقهاء من مجتهدي المذاهب من يفرق في ذلك بما لا يلتبس، فيقول: الصحيح من المذهب كذا، وأختار كذا، أو غير ذلك من الاصطلاحات،

---

(١) قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي (ص: ١٤).

وهذا ظاهر عند النووي مثلًا[1]، وكذا عند المرداوي غالبًا[2]، ومنهم من لا يفرق فيوقع في اللبس والإشكال، ويُحتاج في تحقيق الأمر إلىٰ تتبعٍ واستقراء للألفاظ والأساليب.

ومصطلح التصحيح هو أشهر مصطلح لأداء المعاني المذكورة عند الفقهاء، وإن كانت هناك مصطلحات أخرىٰ مستعملة عندهم في نفس هذه المعاني كما سيأتي -بإذن الله- في مبحث ألفاظ التصحيح، ثم إن لفظ التصحيح قد يعبر به الفقيه عن تصحيحه، كأن يقول: الصحيح من المذهب كذا، وقد ينقل تصحيح غيره، فيقول: صححه فلان، ومن الأمثلة الجامعة للنوعين، قول المرداوي: «والوجه الثاني: لا يحرم، وهو الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر»[3].

ولا بد هنا من التنبيه ولفت النظر إلىٰ أمرين:

- **الأول**: التصحيح في الأصل والحقيقة، هو العمل الذي يقوم به المجتهد في المذهب -كما سيأتي-، فينظر في الأقوال ويوازن بينها، ويصحح ويرجح، ويضعف ويزيف، وكذلك في العبارات والألفاظ، وأما من ينقل تصحيح غيره، فلا يسمىٰ مصححًا في الأصل إلا علىٰ سبيل التوسع في اللفظ، فلو أن فقيهًا ألف كتابًا سماه: تصحيح زاد المستقنع -مثلًا-، وحرر الزاد، وجعله كله موافقًا للصحيح من المذهب، حسب ما في التنقيح والمنتهىٰ والإقناع، وهذب ألفاظه وعباراته، فلا يكون مصحِّحًا بمجرد ذلك.

- **الثاني**: أن هناك فرقًا بين التصحيح، وبين معرفة المعتمد والصحيح في المذهب عند المتأخرين في كل مذهب، فالأول -وهو المراد في هذا البحث- هو كيف توصّل الفقهاء إلىٰ التصحيح والترجيح بين الروايات والأقوال في

---

(١) كما في مقدمة تصحيح التنبيه (١/ ٦٢).

(٢) كما سيأتي عند الكلام عن تصحيحه في الفصل السادس من الباب الثاني في البحث.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٦٧)، وسيأتي بإذن الله التعريف بالكتب المذكورة، وبمؤلفيها.

المذهب؟، وما الألفاظ والأساليب التي استعملوها في بيان ذلك؟ وما المسالك والمناهج والطرق التي اتبعوها للوصول إلىٰ تعيين القول المعتمد في المذهب؟ في المسائل التي تعددت فيها الأقوال، أو قوي فيها الخلاف داخل المذهب.

وأما الثاني -وليس مقصودًا في هذا البحث-، فهو كيف يعرف أي متمذهب، ما الذي استقر عليه مذهبه؟ وما القول المعتمد فيه أخيرا؟ وما الكتب التي يراجعها، أو القواعد التي يسلكها، للوصول إلىٰ ذلك؟

المبحث الثاني
ألفاظ وأساليب التصحيح الفقهي المذهبي

هناك عدد من الألفاظ والأساليب الواردة في كتب الفقهاء والجارية علىٰ ألسنتهم، مستعملة في التصحيح، أو لها علاقة به، وبعض هذه الألفاظ والأساليب مستعملٌ في التصحيح المذهبي فقط، وبعضها مستعملٌ في التصحيح المذهبي وغيره، وهذه الألفاظ والأساليب منها ما هو مشترك بين كل المذاهب أو أكثرها، ومنها ما هو خاص بمذهب واحد، ولذا قسمت هذا المبحث إلىٰ تمهيد، ومطلبين:

التمهيد: بيان اختلاف الألفاظ والأساليب باختلاف المذاهب.

المطلب الأول: الألفاظ والأساليب المستعملة في التصحيح الفقهي المذهبي خاصة.

المطلب الثاني: الألفاظ والأساليب المستعملة في التصحيح الفقهي المذهبي وغيره.

التمهيد

لا شك أن بين المذاهب الأربعة من التقارب في الألفاظ وترتيب الأبواب والاستمداد الفقهي -في الجملة- ما يظهر لمن درس كتبها، واطلع علىٰ مصنفاتها.

والألفاظ والأساليب المستعملة في التصحيح الفقهي المذهبي، منها ما هو مشترك بين المذاهب الأربعة، ومنها ما قد يكون خاصًّا أو مشهورًا عند مذهب معين، فعند الحنفية، والمالكية -مثلًا- مصطلح (وعليه الفتوىٰ، أو ما به الفتوىٰ) وما أشبهها، يكون للتصحيح[1]، قال ابن عابدين: «وأنت خبير بأن (الفتوىٰ) آكد ألفاظ التصحيح»[2]، وقال خليل في مقدمة مختصره: «مبينا لما به الفتوىٰ»[3]، وقد يكون اللفظ متفقًا عليه بين المذاهب في الاستعمال، لكن يختلف المراد به في كل مذهب[4]

(١) انظر: المذاهب الفقهية الأربعة (ص:٥٠، ص: ١١٤).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥١٧)، ومنظومته عقود رسم المفتي، من الأصول المهمة في هذا الباب.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٢).

(٤) انظر: المذهب عند الحنفية (ص:١١٣-١١٨)، والمذهب عند المالكية (ص:٢٥٢-٢٥٩)، قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي (ص:١٢٥).

بل إن المصطلحات قد تختلف باختلاف الكتب، والفقهاء، في المذهب الواحد، فيجب علىٰ من يراجع أو يبحث في مذهب أن يعرف مصطلحاته، وكذا ينظر في مقدمات الكتب؛ ليعرف مراد أصحابها.

وحاولت في هذا المبحث، التركيز علىٰ الألفاظ والأساليب المشتركة بين المذاهب الأربعة، والتمثيل عليها من كتب كل مذهب، مع زيادة عناية بالمذهب الحنبلي، حيث كان محل عناية الباحث.

ثم إنه قد يكون لكل لفظ أو أسلوب، عدة مصطلحات ومفردات مستعملة في أدائه، والتعبير عنه، واستقصاء ذلك مما يخرج البحث عن مقصوده.

فإن المقصود هنا التمثيل بما يبين المراد ويظهره، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، ويمكن لمن أراد الاستزادة النظر في الكتب والرسائل الخاصة بمصطلحات المذاهب الأربعة[١].

وسيظهر من ذلك أن ما جرىٰ عليه عمل بعض الباحثين، وبعض أقسام الفقه ونحوها في الجامعات، من توحيد خطط بعض الموضوعات الفقهية ذات العلاقة، كالاختيارات الفقهية ونحوها، وخاصة توحيد ما يتعلق بألفاظ ومصطلحات الاختيار عند فقيه معين -مثلًا-، أمر غير دقيق، فإن الألفاظ والمصطلحات تختلف باختلاف المذاهب، بل قد تختلف باختلاف الكتب والفقهاء في المذهب الواحد -كما سبق-، والأَولىٰ النظر والتتبع والبحث والاستقراء، قبل وضع الخطة، لمراعاة هذا الأمر، وعدم اختلاط المصطلحات وأشباهها، فذلك من أضر الأشياء علىٰ العلوم، والتعامل مع مصادرها ومراجعها، والله أعلم.

---

(١) ومنها: المذهب عند الحنفية - المالكية - الشافعية للدكتور محمد إبراهيم علي رَحِمَهُ اللَّهُ، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ودراسة شهية لمصطلحات المذاهب الأربعة الفقهية لعبد البصير المليباري.

المطلب الأول
الألفاظ والأساليب المستعملة
في التصحيح الفقهي المذهبي خاصة

وقد ذكرت منها ثمانية ألفاظ وأساليب، ورتبتها بحسب قوتها في التصحيح، وهي إجمالًا:

المذهب، المعتمد، ظاهر المذهب، الأشهر، الصحيح، التحرير، الجزم، القطع.

أولا: المذهب

قد مر في المبحث الأول تعريف المذهب لغة واصطلاحا، وهذا اللفظ في استعمال الفقهاء، يطلق علىٰ القول الصحيح في المذهب، ولكن لظهور صحته، وشهرته، وقوته، يقال: المذهب كذا، كأنه لا قول غيره، ولا ينبغي الالتفات لغيره[١]، ومن الأمثلة عليه:

١- قول الحصكفي[٢] في عدم نقض وضوء المستند:

«ولو مستندا إلىٰ ما لو أزيل لسقط علىٰ المذهب».

قال ابن عابدين:

«(قوله: علىٰ المذهب) أي: علىٰ ظاهر المذهب عن أبي حنيفة، وبه أخذ عامة المشايخ، وهو الأصح كما في البدائع»[٣]

٢- قول الدردير[٤]:

---

(١) قال الزركشي -في صيغ الحصر-: (حصر المبتدأ في الخبر؛ سواء كان الخبر مقرونًا باللام نحو: العالم زيد، أو مضافا نحو: صديقي زيد، يفيد حصر المبتدأ في الخبر عند عدم قرينة عهد . . .) ثم حكىٰ الخلاف في ذلك. البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٨٤)، وانظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٦١).

(٢) محمد بن علي الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، ولد سنة (١٠٢١هـ)، من تصانيفه: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، توفي سنة (١٠٨٨هـ). انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٦٣).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٤١).

(٤) أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، ولد سنة (١١٢٧هـ)، لَهُ تصانيف منها: أقْربُ المسالك إِلَىٰ مَذْهَب مَالك، وشرح علىٰ خَلِيل. توفي ﷺ سنة (١٢٠١هـ). انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ١٨٥).

«(كالنكاح لأجل): وهو نكاح المتعة؛ عيّن الأجل أم لا، ويعاقب فيه الزوجان ولا يحدان على المذهب، ويفسخ بلا طلاق، والمضر بيان ذلك في العقد للمرأة أو وليها، وأما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذه البلدة، أو مدة سنة، ثم يفارقها، فلا يضر، ولو فهمت المرأة من حاله ذلك»[١]

٣- قول الرملي[٢]:

«قلت: المذهب تحريم إناء ضبة الذهب مطلقًا؛ إذ الخيلاء فيه أشد من الفضة، وبابها أوسع، بدليل جواز الخاتم منها للرجل، ومقابل المذهب: أن الذهب كالفضة في التفصيل المتقدم»[٣]

٤- قول المرداوي في صلاة الفجر:

«إحداهما: تعجيلها أفضل مطلقًا، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، قال ابن منجىٰ في شرحه: هذا المذهب»[٤]

وهذا اللفظ لا يستعمل إلا في التصحيح الفقهي المذهبي، وهو من أقوىٰ الألفاظ الدالة علىٰ ذلك؛ لأنه غير محتمل إلا للتصحيح في المذهب، سواء قال الفقيه: المذهب كذا، أو المذهب عند الأصحاب كذا، أو المذهب عندي كذا، أو علىٰ المذهب، أو هذا المذهب.

---

(١) حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٨٧).

(٢) محمد بن أحمد الرملي شمس الدين يلقب بالشافعيّ الصغير ولد سنة (٩١٩هـ). أخذ عن جماعة منهم: زكريا الأنصاري وابن النجار الحنبلي، توفي سنة (١٠٠٤هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٧)، هدية العارفين (٢/ ٢٦١).

(٣) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (١/ ١٠٧).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٣٤).

ثانيا: المعتمد

- المعتمد لغة: اسم مفعول من اعتمد[1]، والعين والميم والدال أصل له معان كثيرة، ترجع إلىٰ الاستقامة والقصد والاستناد[2]

- والقول المعتمد عند الفقهاء، هو القول المستقيم، الذي استقام بتصحيح الأكثر أو نحو ذلك، أو الذي يُستند إليه ويعول عليه، وهو مصطلح يعبر به الفقهاء عن الأقوال وقوتها، ولا يستعمل إلا في التصحيح المذهبي، فيقال: هذا معتمد الحنفية أو المالكية أو الشافعية أو الحنابلة، أي: هو القول الصحيح عندهم، ومن ذلك:

١- قول ابن عابدين الحنفي:

«(قوله: ومسح ربع الرأس)

المسح لغة: إمرار اليد علىٰ الشيء. وعرفا: إصابة الماء العضو.

واعلم أن في مقدار فرض المسح روايات؛ أشهرها: ما في المتن.

الثانية: مقدار الناصية، واختارها القدوري، وفي الهداية: (وهي الربع). والتحقيق أنها أقل منه.

---

(١) اسم المفعول يؤخذ من الفعل المبني لما لم يسم فاعله، فإذا كان الفعل متعديًا لم يحتج إلىٰ حرف جر، وإذا كان لازمًا احتاج لذلك، والفعل (اعتمد) يستعمل لازمًا ومتعديًا، فيقال: اعتمد علىٰ كذا، واعتمد كذا، فاسم المفعول من المتعدي: المعتمد، ومن اللازم: المعتمد عليه. قال التفتازاني: (لا يبنىٰ اسم المفعول من اللازم إلا بعد أن تعدّيَه؛ إذ ليس له مفعول). شرح تصريف العزي (ص:١٣٥).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٣٧)، المفردات في غريب القرآن (٢/ ١٢٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٢٩).

الثالثة: مقدار ثلاثة أصابع، رواها هشام عن الإمام، وقيل: هي ظاهر الرواية. وفي البدائع: أنها رواية الأصول. وصححها في التحفة وغيرها. وفي الظهيرية: وعليها الفتوىٰ. وفي المعراج: أنها ظاهر المذهب، واختيار عامة المحققين. لكن نسبها في الخلاصة إلىٰ محمد، فيحمل ما في المعراج -من أنها ظاهر المذهب- علىٰ أنها ظاهر الرواية عن محمد؛ توفيقًا، وتمامه في النهر والبحر.

والحاصل أن المعتمد: رواية الربع، وعليها مشىٰ المتأخرون كابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحج وصاحب النهر والبحر والمقدسي والمصنف والشرنبلالي وغيرهم»[1]

٢- قول الحطاب المالكي[2]:

«وذلك أن المعتمد في المذهب: أن من صلىٰ بالنجاسة متعمدًا عالمًا بحكمها، أو جاهلًا -وهو قادر علىٰ إزالتها-: يعيد صلاته أبدًا»[3]

٣- قول الشرواني الشافعي[4]:

«وهو المعتمد في المذهب أي: الكراهة»[5]

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٩٩).

(٢) محمَّد بن محمَّد الرعيني المعروف بالحطاب، ولد سنة (٩٠٢هـ)، له مصنفات عظيمة منها: شرح خليل، وقرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، مات سنة (٩٥٤هـ). انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٣٨٩-٣٩٠)، ونيل الابتهاج (ص:٥٨٨).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٣١).

(٤) عبد الحميد الداغستاني الشرواني، ولد في القرن الثالث عشر، واشتغل علىٰ الشيخ إبراهيم الباجوري وغيره، وقرأ عليه جماعة، وتوفي في أوائل القرن الرابع عشر، في مكة، ولم أجد له ترجمة، فأخذت ترجمته من مواضع من كتاب: فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، منها: (ص:٦٣٣)، و(ص: ١٠٧١)، و(ص: ١١١٦).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٢٣٥).

٤- قول المرداوي الحنبلي:

«والمعتمد عليه في المذهب: جواز حجه بلا إذن، ما لم يحل نجم، وقد حررت ذلك في الإنصاف في الاعتكاف والكتابة»[(١)]

وقد يطلق المعتمد علىٰ الدليل الذي اعتُمد عليه واستُند إليه في المسألة، ومنه قول القاضي أبي يعلىٰ: «والمعتمد في المسألة: إجماع الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-»[(٢)]، وقول الجويني: «فإن قيل لنا: فما معتمد المذهب في اشتراط القبض؟ قلنا: اعتمد الشافعي في اشتراط القبض حديث أبي بكر رضي الله عنه . . .»[(٣)]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ١٤٦).

(٢) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (٣/ ٢٩٨).

(٣) نهاية المطلب (٨/ ٤١٢)، وللاستزادة في معنىٰ المعتمد وتفاصيله، انظر: المعتمد عند الشافعية دراسة نظرية تطبيقية.

ثالثا: ظاهر المذهب

- الظاهر لغة: اسم فاعل من ظهر، والظاء والهاء والراء أصل صحيح، يدل علىٰ قوة وبروز، وانكشاف وتبين[1].

- وهذا المعنىٰ اللغوي لا يختلف عن المعنىٰ المراد عند الفقهاء، فظاهر المذهب، هو القول الواضح البيّن القوي في المذهب، فإذا عبر الفقيه به، فمراده أن هذا القول هو الأصح، أو الصحيح في المذهب، سواء قال ظاهر المذهب، أم ظاهر المذهب عندي، ومن الأمثلة عليه:

١- قول الكاساني الحنفي:

«وليس -في ظاهر المذهب- بعد التكبيرة الرابعة دعاءٌ، سوىٰ السلام»[2]

٢- قول خليل في شرح جامع الأمهات:

«(ويجوز الإسرار في النوافل ليلًا) أي: والأفضل الجهر، (وفي الجهر فيها نهارًا قولان) وظاهر المذهب: أن الجهر خلاف الأولىٰ»[3]

٣- قول القاضي حسين[4]:

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٣٢)، مقاييس اللغة (٣/ ٤٧١)، تاج العروس (١٢/ ٤٨٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٣).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٤٨)، -ووقع في بعض النسخ: (وفي كراهة الجهر فيها نهارًا قولان)-.

(٤) الحسين بن محمد المروزي أبو علي القاضي، أخذ عن القفال المروزي، وأخذ عنه: المتولي، والبغوي، وَكَانَ من كبار فُقَهَاء المراوزة، من مصنفاته: التعليقة المشهورة، شرح فروع ابن الحداد، مات سنة (٤٦٢هـ). انظر: طبقات الشافعية (١/ ٢٧٧).

«فأما الحائض فلا تقرأ القرآن وإن قل، في ظاهر المذهب، كالجنب»[1]

٤- قول أبي الخطاب الكلوذاني:

«ويقاتل أهل الكتاب والمجوس، حتىٰ يسلموا أو يعطوا الجزية.

ويقاتل بقية الكفار حتىٰ يسلموا، في ظاهر المذهب»[2]

---

(١) التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٠٢).

(٢) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص:٢٠٨).

رابعا: الأشهر

- الأشهر لغة: تفضيل من شهَر الشيء، والشهرة هي: وضوح الأمر، وظهوره، تقول: شهرتُه تشهيرًا، أي: أوضحتُه، وأظهرتُه[1]

- والتشهير في كلام الفقهاء، هو قول الفقيه عن رواية أو حكم: هو الأشهر، أو المشهور ونحوها، ويكون المراد به مما يتعلق بالبحث، أنه الأوضح والمعروف عن الإمام أو أصحابه.

ومن الأمثلة عليه:

١- قول الكاساني:

«ولو أوصىٰ بقميص، ثم نقضه فجعله قباء، فهو رجوع؛ لأن الخياطة في ثوب غير منقوض دليل الرجوع، فمع النقض أولىٰ، وإن نقضه، ولم يخطه، لم يذكر في الكتاب، واختلف المشايخ فيه، والأشهر أنه ليس برجوع»[2]

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٠٥)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٢٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٤٤).

فائدة: قال ابن هشام في مغني اللبيب (ص:١٠٧) -عند كلامه عن معاني (أي)-:

«إذا وقعت بعد (تقول) وَقبل فعل مُسْند للضمير، حُكيَ الضَّمِير، نحو: تقول: استكتمتُه الحَدِيث، أَي: سَأَلتُه كِتْمَانه.

يُقَال ذَلِك بِضَم التَّاء.

وَلَو جِئْت بـ (إِذا) مَكَان (أَي) فتحتَ التَّاء، فَقلتَ: إِذا سَأَلتَه. لِأَن (إِذا) ظرف لتَقول، وَقد نظم ذَلِك بَعضهم فَقَال:

(إِذا كَـنَـيْـتَ بِـأَيٍّ فـعـلا تـفـسـرُه ... فـضُـمَّ تـاءك فِـيـهِ ضـم مـعـتـرفِ)

(وَإِن تـكـن بـإِذا يَـوْمًـا تـفـسـرُه ... فـفـتـحـةُ التَّـاءِ أَمرٌ غـيـر مُـخْـتَـلـفِ»).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٧٩).

٢- قول خليل:

«والأشهر: وجوب تخليل اللحية، والرأس، وغيرهما»[١]

٣- قول الشيرازي[٢]:

«فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلىٰ اليوم الثاني، أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلىٰ الثالث، فالمشهور من المذهب: أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد، فما ترك في الأول يرميه في اليوم الثاني، وما تركه في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث»[٣]

٤- قول ابن مفلح:

«فأما الإسراف في المباح فالأَشهرُ لا يحرم..»[٤]

وقد يعبر الفقيه عن تشهير غيره، فيقول: شهّره فلان، مثل قول خليل المالكي -تعليقا علىٰ قول ابن الحاجب: (وهو المشهور)-: «ثم نذكر كلامَ الأشياخِ ليتبين لك ما شَهَّرَه المصنفُ وغيرُه..)[٥]، وفي التشهير إشارة إلىٰ سبب التصحيح، وهو شهرة القول وانتشاره عن قائله، ولا يكاد التشهير يكون إلا في المذاهب ونقلها؛ لأن الإنسان لا يعبر عن رأيه بقوله: الأشهر عني، أو المشهور عندي، لكنه قد ينقل تشهير غيره، وقد ينظر هو في الأقوال وما نقل عن الإمام أو أصحابه، فيجد أن أحد القولين أشهر[٦]

---

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٧٦).

(٢) إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق، ولد سنة (٣٩٣هـ)، أكثرُ علماء الأمصار من تلامذته، له مصنفات منها: المهذب في المذهب، والتنبيه، واللمع وشرحها، مات سنة (٤٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢١٥).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤١٩).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٦٤).

(٥) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٣٢)، والتعبير بـ (شهّره) كثير عند المالكية حسب بحثي.

(٦) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٦).

خامسا: الصحيح

قد مر في المبحث الأول ما يتعلق بتعريف الصحيح، وتفاصيله، والفقهاء يعبرون بلفظ الصحيح، والأصح، لبيان الصحيح في المذهب، ولهم في ذلك اصطلاحات، فبعضهم يجعل مقابل الأصح: الصحيح، ويجوزون الفتيا به، ومقابل الصحيح: الضعيف، ولا يجوزون الفتيا به.

قال النووي في مقدمة روضة الطالبين: «وإذا ضعف الخلاف، قلت: علىٰ الصحيح، أو المشهور. وإذا قوي، قلت: الأصح، أو الأظهر»[1]

وقال في مقدمة منهاج الطالبين: «وحيث أقول: الأصح، أو الصحيح: فمن الوجهين، أو الأوجه، فإن قوي الخلاف، قلت: الأصح، وإلا: فالصحيح»[2]

وبعضهم لا يفرق بينهما، فالصحيح أو الأصح عنده بمعنىٰ واحد، أي المعتمد في المذهب.

قال ابن مفلح في مقدمة الفروع -في بيان مراده ببعض الألفاظ والمصطلحات-: «و(علىٰ الأصح) أي: أصح الروايتين، و(في الأصح) أي: أصح الوجهين»[3]

وهذا يدل علىٰ عدم التفريق بينهما، وهو ظاهر عمل أكثر الحنابلة، ولذا

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٦).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص:٨)، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٥٠).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٦).

فقد يعبر ابن مفلح نفسه بالصحيح لا الأصح، كما في قوله -في بيان حكم مس وحمل ما كتب فيه قرآن-: «والصحيح: المنع من حمل ذلك، ومسه»[1]

ولا إشكال في أن لفظ الصحيح أو الأصح لا يراد به إلا القول المعتمد في المذهب، في بعض الإطلاقات، كما لو قال الفقيه: الصحيح من المذهب كذا، أو الصحيح في المذهب عندي كذا، ومن ذلك:

١- قول ابن الهمام[2]:

«القراءة في الفرض في ركعتين، وجعلها في الأوليين واجب، هذا هو الصحيح من المذهب»[3]

٢- قول خليل:

«ولا يؤكل الخشاش علىٰ الصحيح من المذهب إلا بذكاة»[4]

٣- قول الماوردي[5]:

«الميتة كلها نجسة إلا خمسة أشياء: وهي الحوت، والجراد، وابن آدم -علىٰ الصحيح من المذهب-، والجنين إذا مات بعد ذكاة أمه، والصيد إذا مات في يد الجارح بعد إرسال مرسله»[6]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٤٤).

(٢) محمد بن عبد الواحد بن الهمام الملقب بكمال الدين الحنفي، ولد نحو سنة (٧٩٠هـ)، أخذ عن جماعة، منهم: العيني والعزّ بن جَمَاعة، وأخذ عنه جماعة، منهم ابن أمير حاج الحلبي، وابن الشحنة، من تصانيفه: شرح الهداية، سماه فتح القدير، مات سنة (٨٦١هـ). انظر: سلم الوصول (٣/ ١٨٢).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤٥١).

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤).

(٥) علي بن محمد الماوردي، ولد سنة (٣٦٤هـ)، تفقه علىٰ أبي القاسم الصيمري، وأبي حامد الإسفراييني، وله من التصانيف: الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني، وغيرها، مات سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٣١).

(٦) الحاوي الكبير (١/ ٥٦).

٤- قول ابن أبي موسىٰ الهاشمي:

«ومن صلىٰ علىٰ موضع نجس، مع العلم والقُدرة علىٰ التحول عنه، أعاد قولًا واحدًا، وإن كان غير عالم، أعاد في الصحيح من المذهب»[(١)]

ولكن الإشكال في نسبة الصحة للنفس دون تقييدها بالمذهب، فإذا قال الفقيه المجتهد: الصحيح عندي، أو الأصح عندي كذا، صارت الصحة هنا محتملة للصحيح في المذهب حسب رأيه، وللصحيح بحسب اجتهاده في الأدلة، ولعل ذلك يعرف بالقرائن، وبفهم الفقهاء الآخرين لمراد العالم وقصده، وقد يكون لبعض العلماء اصطلاح خاص في ذلك، ولعل مما يشير لهذا الإشكال، قول المرداوي عن الموفق ابن قدامة في المقنع:

«**وتارة يصرح باختياره، فيقول: (وعندي كذا)، أو (هذا الصحيح عندي)** وهذا في الغالب يكون رواية، أو وجها، وقد يكون اختاره بعض الأصحاب، **وربما كان المذهب**»[(٢)]، فجعل الأصل في تصريح ابن قدامة بـ (عندي)، أنه اختياره لنفسه بحسب اجتهاده، لا بحسب ما يراه المذهب، ثم ذكر أنه قد يوافق أو يريد المذهب بذلك أحيانًا، وباستقراء عمل المرداوي -مثلًا- في الإنصاف، نجد أنه يعبر عن قولهم: (الصحيح عندي) أو (الأصح عندي)، بقوله: اختاره فلان، ولا يقول: صححه فلان[(٣)]

والأمثلة علىٰ الجمع بين التصحيح والعندية كثيرة، -ومنها ما يظهر المراد به من السياق-، ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

---

(١) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص: ٨٠).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ١٠، ١١).

(٣) تتبعت ذلك في صنيعه مع الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وانظر: اختيارات المجد ابن تيمية الفقهية، كتاب الزكاة (ص: ٣١) وما بعدها.

١- قول السرخسي[١]:

«والأصح عندي: أنه إذا تم الحول من حين ملك الموهوب فعليه زكاة المستفاد»[٢]

٢- قول ابن عبد البر:

«واختَلف -أيضا- في الشفعة في الكراء، قولُ مالك وأصحابه؛

فمنهم من نفىٰ ذلك، ولم يوجب فيه شفعة.

ومنهم من أوجبها.

وقال ابن القاسم عن مالك، في الأرض تكون بين الشريكين، فيكري أحدهما حصته منها للزرع: أن شريكه أحق بها من المكتري.

والصحيح عندي أنه لا شفعة في ذلك»[٣]

٣- قول المزني[٤]:

«قال الشافعي: (ولا نعلم النبي ﷺ صالح أحدًا علىٰ أقل من دينار؛ فمن أعطىٰ منهم دينارًا، غنيًا كان أو فقيرًا، في كل سنة، قبل منه ولم يزد عليه، ولم يقبل منه أقل من دينار، من غني ولا فقير، فإن زادوا قبل منهم.

وقال في كتب السير: ما يدل علىٰ أنه لا جزية علىٰ فقير حتىٰ يستغني.

والأول أصح عندي في أصله، وأولىٰ عندي بقوله»[٥]

---

(١) محمد بن أحمد السرخسي شمس الأئمة، أخذ عن أبي محمد الحلواني، وأبي بكر الحصيري، وعثمان البيكندي، له كتب، منها: المبسوط، وشرح الجامع الكبير، مات سنة (٤٨٣هـ). انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٨-٢٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٤٣).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٥٥).

(٤) إسماعيل بن يحيىٰ المزني، ولد سنة (١٧٤هـ)، أخذ عن: الشافعي، ونعيم بن حماد، وغيرهما، وأخذ عنه: ابن خزيمة، وأبو بكر النيسابوري، وأبو جعفر الطحاوي، من كتبه: المختصر، مات سنة (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الفقهاء (ص:٩٧).

(٥) مختصر المزني (٨/ ٣٨٤).

وهذا المثال ظاهر في أن المراد بالأصح عندي: الصحيح في مذهب الشافعي، والأوفق لأصوله.

٤- قول ابن أبي موسىٰ:

«واختلف قوله -أي: الإمام أحمد- في الجنب:

هل عليه إيصال الماء إلىٰ داخل عينيه أم لا؟ علىٰ روايتين؛

أوجب ذلك في إحداهما، بحديث ابن عمر أنه كان يفعله.

ولم يوجبه في الأخرىٰ. وهو الصحيح عندي»[١]

---

(١) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص: ٣٤).

سادسا: التحرير

- التحرير لغة: مصدر حرّر، ومن معانيه: الإفراد، والبراءة من العيب والنقص، ومنه: تحرير الكتابة بتقويمها وإصلاحها، وإزالة خطئها[1].

- ويطلق التحرير في كتب أهل العلم من الفقهاء وغيرهم: بمعنىٰ تقويم المسألة والكلام عليها، وإفرادها بالبحث، والمبالغة في بيان معناها بالكتابة[2].

وعلىٰ هذا قد يطلق التحرير ويراد به تحرير المسألة من حيث هي، وهذا المعنىٰ مشترك بين العلوم، وقد يراد به بيان القول الصحيح في المذهب، ومنه -مثلًا- قول المرداوي: «واعلمْ أنَّ تحرِير المذهبِ في ذلك: أن أفضَلَ التطوعات مطْلقًا الجهاد . . .»[3].

وكذلك سمىٰ كتابه: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.

وسميت كتب كثيرة من كتب الفقه والأصول بالتحرير والمحرر.

بل إنه إذا أضيف التحرير للمذهب، فلا يكاد يراد به إلا تحرير الصحيح من المذهب سواء من الروايات أو طرق نقل الأقوال وحكايتها، مثل قول الماوردي: «فصار تحرير المذهب في ذلك أن له عند خوف النشوز أن يعظها .»[4].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٧٨)، مقاييس اللغة (٢/ ٦)، مختار الصحاح (ص: ٧٠)، تاج العروس (١٠/ ٥٨٨).

(٢) انظر: الكليات (ص: ٣١٠).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٤/ ١٠٠)، وانظر كذلك: (٤/ ٣٤٦)، (٦/ ١٩٢)، (٢٤/ ٤٦٣).

(٤) الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٨).

ولم أجد الفقهاء يكثرون التعبير به، في الكلام علىٰ آحاد المسائل، وإنما يسمون كتبهم التي قصد بها بيان الصحيح في المذهب بما قاربه من الأسماء، وقد يذكرون ذلك في مقدمات كتبهم.

سابعا: الجزم

- الجزم لغة: مصدر جزَم، والجيم والزاي والميم أصل واحد: يدل على القطع، وأفعل ذلك جزمًا، أي: حتمًا لا رجعة فيه[1]

- والجزم في كلام الفقهاء يستعمل في أحد معنيين:

المعنىٰ الأول: جزم به بمعنىٰ: لم يذكر غيره، مع حكايته بصيغة الجزم.

جاء في حاشية الشلبي[2]: «وكون صاحب الاتصال أولىٰ من صاحب الجذوع هو الذي جزم به الأتقاني، **ولم يحك قولًا آخر غيره**»[3]

ومنه قول المرداوي: «والوجه الثاني: إن وضع ذلك[4] قصدًا لا يضر، ولا يسلبه الطهورية، ما لم يصر طينًا. وهو المذهب. جزم به في المغني، والشرح، والفصول، والمستوعب، والكافي، وابن رزين، والتسهيل، والحاوي الكبير، وغيرهم»[5]

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٨٧)، مقاييس اللغة (١/ ٤٥٤)، الفائق في غريب الحديث (١/ ٢١٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٠٠).

(٢) أحمد بن محمد المعروف بابن الشلبي، من كبار فقهاء الحنفية، ولد بمصر، وبها نشأ، وأخذ عن جماعة، منهم: والده، ويوسف بن القاضي زكريا، وأخذ عنه جماعة، منهم: الشهاب أحمد الشوبري وحسن الشرنبلالي، من مؤلفاته: حاشية علىٰ تبيين الحقائق، ومجمع الفتاوىٰ، مات سنة (١٠٢١هـ). انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١/ ٢٨٣).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٣٢٧).

(٤) أي: التراب.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٥٩).

وبالرجوع إلىٰ هذه المسألة في بعض الكتب التي ذكرها، نجد ما يلي:

١- قال في المغني: «كالتراب إذا غير الماء لا يمنع الطهورية؛ لأنه طاهر مطهر كالماء، فإن ثخن بحيث لا يجري علىٰ الأعضاء لم تجز الطهارة به؛ لأنه طين وليس بماء، ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد»[١]، ولم يذكر غير هذا القول، ولم يصدره بقيل أو نحوها.

٢- وقال في الحاوي الكبير: «وما يوافق الماء في صفتيه الطهارة والتطهير؛ كالتراب إذا غير الماء: لا يمنع التطهر به. فإن ثخن بحيث لا يجري علىٰ الأعضاء: لم تجز الطهارة به؛ لأنه طين وليس بماء، ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد»[٢]، ولم يذكر غير هذا القول، ولم يصدره بقيل أو غيرها.

وهذا المعنىٰ هو المستعمل عند المرداوي صاحب الإنصاف باطراد.

المعنىٰ الثاني: جزم به بمعنىٰ: حكىٰ القول بصيغة الجزم لا التمريض، ومنه ما في حاشية الشرنبلالي[٣] علىٰ درر الحكام: «قيل: يقضيه احتياطًا، وعلىٰ ظاهر الرواية: لا قضاء عليه. قاله الزيلعي.

وما نقله بصيغة: (قيل)، جزم به في الهداية بقوله: (وإن أكل، وأكبرُ رأيه أنه أكل والفجر طالع، فعليه قضاؤه . . .)»[٤]

والذي يهمنا في هذا المقام هو المعنىٰ الأول، وعليه يكون الجزم بالقول، تصحيحًا له، كأنه لا يوجد قول غيره، فيكون الجزم من طرق التصحيح وأساليبه،

---

(١) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (١/ ٢٣).

(٢) كتاب الحاوي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٦٧).

(٣) حسن بن عَمَّار الشّرنْبُلاَلي الحنفي، ولد سنة (٩٩٤هـ)، تفقه علىٰ عبد الله التحريري، ومحمد المحبي، وعلي بن غانم المقدسي، له مؤلفات، منها: حاشية الدّرر، والغرر، مات سنة (١٠٦٩هـ). انظر: سلم الوصول (٢/ ٣٣)، هدية العارفين (١/ ٢٩٢).

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٠٤).

حيث إننا نتكلم عن فقيه مجتهد في مذهبه أو مقلد فيه، ألف كتابًا التزم فيه ذكر المذهب، وليس له علاقة باختيار صاحب الكتاب لنفسه وترجيحه باجتهاده، كما شاع في كثير من الأبحاث، والرسائل الجامعية.

وعليه فأسلوب الجزم يعتبر تصحيحًا بهذا القيد، وهو أن يكون في كتاب التزم صاحبه ذكر المعتمد والصحيح في المذهب.

ثامنا: القطع

القطع: مصدر قَطع، والقاف والطاء والعين أصل صحيح، يدل علىٰ إبانة وفصلِ شيء من شيء، والفصل قد يكون مدركًا بالبصر كالأجسام، أو مدركًا بالبصيرة كالأشياء المعقولة[1]

والقطع عند الفقهاء لا يخرج عن المعنىٰ الأول من معاني الجزم، فإذا قيل: قطع به فلان، فمعناه: لم يذكر غيره، مع ذكره له بصيغة الجزم والقطع لا التمريض، وإليه يشير الماوردي في بعض كلامه، حيث قال -بعد نقلٍ عن المزني: «وهذا الذي حكاه عن الشافعي وقطع به في أربعة مواضع، إن كان منه قطعًا بصحته كان تحقيقًا لمذهبه وعدولًا عن غيره، **وإن كان قطع به، لأن ذكره فيها، ولم يذكر غيره،** فقد تقدم الجواب عنه»[2]

ومنه قول المرداوي: «تنبيه: قطع المصنف هنا بأن تكون العذرة مائعة، وهو أحد الوجهين. قطع به الشارح والخرقي، والكافي . . .»[3]

وبالرجوع إلىٰ هذه المسألة في هذه الكتب، نجد ما يلي:

١- قال في الخرقي: «إلا أن تكون النجاسة بولًا، أو عذرة مائعة: فإنه ينجس»[4]، فقطع بذلك، ولم يذكر غيره.

(١) انظر: الصحاح (٣/١٢٦٦)، مقاييس اللغة (٥/١٠١)، المفردات في غريب القرآن (٢/٢٥٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٨/١١).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/١٠٤).

(٤) مختصر الخرقي ت الشاويش (ص:١٥).

٢- وقال في الكافي: «وجميع النجاسات في هذا سواء إلا بول الآدميين، وعذرتهم المائعة»[(١)]

٣- وقال في الشرح الكبير: «ما لم تكن النجاسة بولًا أو عذرة مائعة»[(٢)]

ولم يذكروا أو ينقلوا شيئًا في غير المائعة، وذكروا الحكم والمسألة بصيغة الجزم.

ولذا يذكر القطع في مقابلة من حكىٰ خلافًا في المسألة، مثل قول الجويني: «ولو أذن مؤذن وأَقام غيره، فالذي قطع به الأئمة: أن ذلك جائز، وذَكر بعض المصنفين فيه خلافًا»[(٣)]

ويقال في القطع ما قيل في الجزم، من حيث إنه من أساليب وطرق التصحيح في المذهب، ولا علاقة له بالترجيح والاختيار الشخصي.

وعليه فأسلوب القطع يكون تصحيحًا بقيدٍ، وهو أن يكون في كتاب التزم مؤلفه ذكر الصحيح في المذهب.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٢).

(٢) الشرح الكبير علىٰ المقنع ت التركي (١/ ١٠١).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥١).

المطلب الثاني
الألفاظ والأساليب المستعملة
في التصحيح الفقهي المذهبي وغيره

وقد ذكرت منها ثمانية ألفاظ وأساليب كذلك، ورتبتها بحسب تقاربها في المعنىٰ والمراد، وهي إجمالًا:

الترجيح، التصويب، الاختيار، النصر، التقديم، الاستدراك، التعقب، النقد.

أولا: الترجيح

- الترجيح لغة: مصدر رجّح، والراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل علىٰ رزانة وزيادة، ورجحَ الشيءَ فضّله وقوّاه وزاده[1]

- والترجيح عند الفقهاء: تفضيل الفقيه المجتهد قولًا علىٰ قول أو أقوال، واختيار الأقوىٰ منهما[2]؛ وله إطلاقان:

١- فإن كان الترجيح راجعًا إلىٰ نظر المجتهد في مذهب إمامه، وكان قصده ترجيح أقوىٰ الروايات عن الإمام أو الأوجه عن أصحابه، كان مرادفًا للتصحيح المذهبي، ولذا سمىٰ المَرداوي كتابه: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) فالراجح هنا هو الراجح في المذهب الحنبلي، والخلاف هنا هو الخلاف بين فقهاء المذهب الحنبلي، والذي اصطلح عليه بالخلاف النازل، وهذا الترجيح، هو الذي بمعنىٰ التصحيح الفقهي المذهبي.

٢- وإن كان الترجيح راجعًا إلىٰ نظر المجتهد لنفسه، بحسب ما أداه إليه نظره؛ كان ترجيحًا خاصًّا به، وهو نوع من الاجتهاد، وهو الذي شاع استعماله في زمننا، وهو متعلق بالتصحيح الفقهي العام، بحسب الاجتهاد في الأدلة.

ومن الأمثلة علىٰ المعنىٰ الأول، -وهو المقصود بالبحث-:

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٩)، مختار الصحاح (ص:١١٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢١٩).

(٢) قال المرداوي: «فالترجيح -فعلُ المرجحِ الناظرِ في الدليل- وهو: تقديم إحدىٰ الأمارتين، الصالحتين للإفضاء إلىٰ معرفة الحكم؛ لاختصاص تلك الأمارة بقوة في الدلالة» التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٤٢)، وكلامه ظاهر في الترجيح بين الأدلة والأمارات أو القرائن الظنية، ولكن يمكن الاستفادة منه في الترجيح بين الأقوال؛ إذ الأصل اللغوي واحد.

١- قول الكمال ابن الهمام في زكاة الخيل:

«في كل من الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان؛

والراجح في الذكور عدم الوجوب، وفي الإناث الوجوب»[١]

٢- قول الحطاب في حكم استقبال القبلة حال وجود ساتر:

«فعلم من هذا: أن الراجح من القولين: الجواز، وهو مقتضىٰ إطلاق المصنف»[٢]

٣- قول النووي في مقدمة المجموع:

«وألتزم فيه بيان الراجح من القولين والوجهين والطريقين والأقوال والأوجه والطرق مما لم يذكره المصنف، أو ذكره ووافقوه عليه، أو خالفوه»[٣]

وقال: «وأما الآدمي: فاختلفوا في الراجح فيه؛ فالذي صححه أكثر العراقيين: نجاسته.

والذي صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم: طهارته، وهذا هو الصحيح»[٤]

٤- قول ابن مفلح في مقدمة الفروع:

«وأقدم -غالبًا- الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح: أطلقت الخلاف»[٥]

وقال المرداوي في التصحيح في حرمة النظر إلىٰ الأمرد مع عدم أمن ثوران الشهوة:

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٨٥).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٨٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٣٢).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٦).

«واختاره الشيخ تقي الدين، فقال: أصح الوجهين: لا يجوز، كما أن الراجح من مذهب الإمام أحمد: أن النظر إلىٰ وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز»[1]

وأما الألفاظ المستعملة في الترجيح الفقهي العام، فتختلف باختلاف الأشخاص والكتب، فبعضهم ينص علىٰ أنه يريد بقوله: المختار، وبعضهم يعبر بالأقوىٰ، والأولىٰ ونحوهما، وكذلك تقييد الراجح بالدليل، يدل علىٰ ذلك، ومنه:

١- قول النووي في الماء المشمس:

«الراجح من حيث الدليل: أنه لا يكره مطلقًا، وهو مذهب أكثر العلماء»[2]

٢- قول ابن مفلح في مقدمة الفروع:

«وإذا قلت: ويتوجه، أو يقوىٰ فهو من عندي»[3]

ومن النصوص التي تجمع المعنيين، قول تقي الدين ابن تيمية:

«ومن كان خبيرًا بأصول أحمد ونصوصه، عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع»[4]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ١٨٩).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١١).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٦).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٢٧، ٢٢٨).

ثانيا: التصويب

- التصويب لغة: مصدر صوّب، والصاد والواو والباء أصل صحيح يدل علىٰ نزول شيء واستقرارِه قرارَه، من ذلك الصواب في القول والفعل، كأنه أمر نازل مستقر قرارَه، وهو خلاف الخطأ، ويطلق علىٰ القصد، والسداد، وصوّبه: قال له: أصبت[1]

- والتصويب في كلام الفقهاء لا يختلف عما ذكر في المعنىٰ اللغوي، فهو قول الفقيه عن رواية أو حكم: هو الصواب أو نحوها، وهو قريب من الترجيح، فقد يكون التصويب باعتبار النظر المذهبي، فيكون تصحيحًا للمذهب، وقد يكون باعتبار النظر في الأدلة فلا يكون كذلك، وقد تشكل بعض الأمثلة.

ومن الأمثلة عليه:

١- قول ابن الهمام في الصلاة علىٰ النبي ﷺ أثناء الخطبة:

«وعن أبي يوسف: ينبغي أن يصلي في نفسه؛ لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحرازا للفضيلتين. وهو الصواب»[2]

٢- قول ابن القاسم[3]:

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٦٥)، مقاييس اللغة (٣/ ٣١٧)، تاج العروس (٣/ ٢١٢).

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٦٩).

(٣) عبد الرحمن بن القاسم العتقي أبو عبد الله، ولد سنة (١٣٢هـ)، أخذ عن مالك بن أنس وصحبه، وتفقه به وبالليث، وابن الماجشون، وأخذ عنه: أصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، ويحيىٰ بن يحيىٰ، مات سنة (١٩١هـ). انظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ٦٤٥)، وفيات الأعيان (٣/ ١٢٩).

«سألنا مالكًا: عن الرجل يصيب الصيد وهو محرم، فيريد أن يحكم عليه بالطعام. أيقوّم الصيد دراهم أم طعاما؟

قال: (الصواب من ذلك: أن يقوم طعامًا ولا يقوم دراهم، ولو قوم الصيد دراهم ثم اشترىٰ بها طعاما لرجوت أن يكون واسعًا، ولكن الصواب من ذلك أن يحكم عليه بالطعام، فإن أراد أن يصوم، نظر كم ذلك الطعام من الإمداد، فيصوم مكان كل مد يومًا، وإن زاد ذلك علىٰ شهرين أو ثلاثة»[1]

٣- قول النووي:

«واعلم أن الصواب: أنه لا يجوز قطع المكتوبة من غير عذر، وإن كان الوقت واسعًا، ولا المقضية، هذا نص الشافعي رحمه الله وهو متفق عليه عند الأصحاب»[2]

٤- قول المرداوي:

«تنبيه: صرح المصنف أن العود والكافور والدهن، إذا غير الماء: غير مكروه الاستعمال. وهو أحد الوجهين. جزم به ابن منجىٰ في «شرحه». وهو ظاهر ما جزم به «الشارح»، وابن عبيدان، و«مجمع البحرين». وقيل: مكروه. قلت: وهو الصواب؛ للخلاف في طهوريته»[3]

وإذا قيل: صوبه فلان، فمعناه أنه قال: هو الصواب.

مثل قول البهوتي: «لكن يجوز رفعه قبله صوبه في الإنصاف»[4]

وقول ابن عابدين: «(قوله: خلافًا لما صوبه الزيلعي) حيث قال: وقيل لا تقبل، وهو أصوب، وأحوط اهـ»[5]

---

(١) المدونة (١/ ٤٤٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٣١٦).

(٣) الإنصاف (١/ ٤٠)، وانظر: معونة أولىٰ النهىٰ شرح المنتهىٰ (١/ ١٦٠)، وكشاف القناع (١/ ٢٧).

(٤) إرشاد أولي النهىٰ لدقائق المنتهىٰ (ص: ٢٥٩).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٧٤٤).

ثالثا: الاختيار

- الاختيار لغة: مصدر اختار، ومادة خير تدور علىٰ معان، يهمنا منها في البحث، ما يدل علىٰ الاصطفاء والانتقاء، والتفضيل[1]

- والاختيار عند الفقهاء لا يخرج عن هذا المعنىٰ إلا أنه خاص بالمسائل الفقهية، ويمكن تعريفه بأنه: انتقاء العالم المجتهد، قولًا فقهيًّا، لدليل شرعي، أو حسب قواعد مذهبه.

وعليه فالفقيه المجتهد قد يختار لنفسه ما يراه، وقد يختار ما يرىٰ أنه هو المذهب من روايات إمام المذهب، أو أوجه أصحابه.

وعلىٰ هذا فالاختيار قد يكون مرادفا للتصحيح المذهبي، وقد يكون ترجيحًا لأحد الأقوال في المذهب أو خارجه دون قصد لتصحيح المذهب، فإذا عبروا -في المذهب الحنبلي- بـ: اختاره الأصحاب أو نحو ذلك، فالأصل أن يكون المراد به التصحيح في المذهب، وأما إذا نسب الاختيار للشخص، كأن يقال: اختاره فلان، فهو اختياره بنظره واجتهاده، ثم قد يكون وجهًا في المذهب، ومن الأمثلة التي تجمع النوعين، قول ابن مفلح: «فعنه يلزمه نزع التحتاني، اختاره الأصحاب»، وقول المرداوي معلقًا عليه: «اعلم أن قرينة قوله: «اختاره الأصحاب» **يدل علىٰ أنه المذهب، وهو كذلك**، ولكن الإتيان بهذه الصيغة: يقتضي قوة الخلاف من الجانبين، وإن كان الأصحاب اختاروا إحداهما واختار المجد وابن عبيدان عدم اللزوم»[2]

---

(١) انظر: المطلع (ص:٢٧٩)، مشارق الأنوار (١/ ٢٤٩)، مختار الصحاح (ص:٩٩)، لسان العرب (٤/ ٢٦٧).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢١٧).

ثم الاختيار من المصطلحات التي قد يعبر بها الفقيه عن رأيه وتصحيحه، وله ألفاظ كثيرة، أصرحها: أختار كذا، أو نحوها، مثل قول ابن عبد البر: «وأما أين يقوم الإمام من الرجل إذا صلىٰ عليه ومن المرأة فالاختيار عندي أن يقوم منهما وسطا»[١]، وقد ينقل اختيار غيره، فيقول: اختاره فلان، مثل قول ابن عابدين: «واختاره صاحب النهاية»[٢]

---

(١) الاستذكار (٣/ ٤٩).

(٢) حاشية رد المحتار (٦/ ٢٢٧)، وانظر: منهج أبي الخطاب الكلوذاني (١/ ٩٤ وما بعدها)، والاختيارات الفقهية للمجد ابن تيمية (ص:٢٧ وما بعدها)، وتعليق مختصر في معنىٰ الاختيار عند أصحاب الإمام أحمد للشايع.

رابعا: النصر

- النصر لغة: مصدر نصَر، والنون والصاد والراء أصل صحيح تدور معانيه علىٰ الإعانة والتقوية والشد والتعاضد[1]

- والنصر عند الفقهاء لا يختلف عما ورد في المعنىٰ اللغوي من حيث الأصل، فمعنىٰ نصَر القول: قواه علىٰ غيره بالأدلة والتعليلات، مثل قول الماوردي: «إذا وقف أرضًا أو دارًا: فالمذهب الصحيح: أن ملك الواقف يزول عن الموقوف بالوقف وخرج أبو العباس فيه قولًا آخر: أنه لا يزول ملكه، واحتج من نصره بقول النبي ﷺ: (حبّس الأصل وسبّل الثمرة)»[2]، وقال القاضي عياض: «والذي نصره أبو القاسم الطبري، وحذاق أصحاب الشافعي: أن حرائر الكتابيات كحرائر المسلمات . . .» ثم ذكر أدلتهم[3]، وقال ابن البهاء البغدادي عن إيجاب صوم يوم الغيم: «وهو المذهب عند علمائنا، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف»[4]

ومما يدل علىٰ ذلك قول المرداوي: «قوله: وإن شرطا تأقيت المضاربة، فهل تفسد؟ علىٰ روايتين إحداهما: لا تفسد. وهو الصحيح من المذهب. نصره المصنف، والشارح . . .»[5]

---

(١) انظر: المفردات (٢/ ٤٣٣)، النهاية (٥/ ٦٣)، لسان العرب (٥/ ٢١٠)، المصباح المنير (٢/ ٦٠٧).

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٥١٥).

(٣) التنبيهات المستنبطة علىٰ الكتب المدونة والمختلطة (٢/ ٥٨٨).

(٤) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٣٣٧).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٤/ ٦٧).

وبالرجوع إلىٰ المغني، والشرح الكبير، نجد ما يلي:

قال في المغني: «ولنا: أنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع، فجاز توقيته في الزمان، كالوكالة.

والمعنىٰ الأول الذي ذكروه: يبطل بالوكالة والوديعة، والمعنىٰ الثاني والثالث: يبطل تخصيصه بنوع من المتاع، ولأن لرب المال منعه من البيع والشراء في كل وقت إذا رضي أن يأخذ بماله عرضًا، فإذا شرط ذلك، فقد شرط ما هو من مقتضىٰ العقد، فصح، كما لو قال: إذا انقضت السنة فلا تشتر شيئًا. وقد سلموا صحة ذلك»[1]

وعليه فإن النصر يدل علىٰ أن هذا اختيار الفقيه المجتهد لنفسه، سواء وافق مذهبه أم خالفه، فإذا نصر قول مذهبه الذي ينتسب إليه واستدل له، وأجاب عن أدلة المخالفين، فيكون ذلك تصحيحًا للمذهب، وهو كذلك اختيار للمجتهد، ومنه قول البرهان ابن مفلح: «(ولا يشرع السجود لها) نصره واختاره الأكثر»[2]، وإذا نسب النصر إلىٰ الجماعة، مثل: نصروه، نصره الأصحاب، هو المنصور عندهم، فذلك لا يكاد يكون إلا تصحيحا لهذا القول، مع الإشارة إلىٰ قوته وأدلته.

وإن نصر قولا غير مذهبه، يكون خالف مذهبه في تلك المسألة، ولا يكون ذلك تصحيحًا للمذهب -إلا إن نسبه إليه-، وذلك مثل قول المازري عن قول حكاه: «وانفرد ابن شريح بهذا المذهب دون الشّافعيّة، لكنّ أبا حامد نصره واختاره»[3]

---

(١) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٧/١٧٨)، ومثله في: الشرح الكبير علىٰ المقنع ت التركي (١٤/٦٩).

(٢) المبدع في شرح المقنع (١/٤٤٧).

(٣) شرح التلقين (٢/٥٦٧).

خامسا: التقديم

- التقديم لغة: مصدر قدّم، والقاف والدال والميم أصل صحيح يدل علىٰ سبق، فالتقديم جعل الشيء مقدمًا وسابقًا لغيره، وقد يكون ذلك التقديم ذِكريًّا، وقد يكون لسبب[1].

- والتقديم عند الفقهاء لا يختلف عما ذكر في المعنىٰ اللغوي، ثم قد ينص الفقيه في مقدمة كتابه أنه يقدم الأقوىٰ من الأقوال في المذهب حسب اجتهاده في التصحيح، فيكون ذلك تصحيحًا منه للقول المقدم، مثل قول ابن مفلح: «وأقدم غالبًا الراجح في المذهب»[2]، وقد لا ينص علىٰ ذلك، فلا يفيد تصحيح القول المذكور أولًا، وإن كان عمل بعض الفقهاء مشعرًا بأن للقول المقدم مزية[3].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٦٥)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٤٠٨)، الكليات (ص: ٢٥٧)، وقال: «واعلم أن أسباب التقديم، وأسراره كثيرة ...» ثم عد بعضها.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٦).

(٣) ولعل عمل المرداوي في الإنصاف وتصحيح الفروع علىٰ ذلك، فهو يحرص علىٰ ذكر من قدم القول دائمًا، ولو لم يكن مؤلف الكتاب قد ذكر أنه يقدم الراجح في المذهب.

سادسا: الاستدراك

- الاستدراك لغة: مصدر استدرك، والدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه، والاستدراك تعقيب اللفظ وإلحاقه، بما يشعر بخلافه، واستدرك علىٰ القَوْل: أصلح خطأه أَو أكمل نَقصه أَو أَزَال عَنهُ لبسًا[1]

- والاستدراك عند الفقهاء لا يخرج عن هذه المعاني المذكورة في اللغة، فهو إصلاح خطأ أو إزالة لبس، إما في حكم أو تعليل أو عبارة، وهو بهذا المعنىٰ أعم من التصحيح إذ يدخل فيه كل ما يمكن استدراكه من الأخطاء، بخلاف التصحيح فهو في الأصل خاص بالأحكام، ويدخل في العبارات تبعًا -كما سبق بيانه-.

والتصحيح أعم من الاستدراك من حيث إن التصحيح يشمل أصالة تصحيح الخلاف المطلق في كتب الفقه، وليس ذلك من الاستدراك، لأنه ليس ناشئًا عن خطأ أو وهم، بل لقوة الخلاف أو لمجرد ذكره، كما سيأتي مفصلًا -إن شاء الله تعالىٰ-.

وللاستدراك صور وألفاظ، كقولهم: فيه نظر، أو إشكال، أو إيهام وغيرها[2]

---

(١) انظر: الصحاح (٤/ ١٥٨٢)، مقاييس اللغة (٢/ ٢٦٩)، المطلع (ص:٥٠٨)، لسان العرب (١٣/ ٦٠)، المعجم الوسيط (١/ ٢٨١).

(٢) للاستزادة فيما يتعلق بالاستدراك وتفاصيله، انظر: الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا، مع خلافي للباحثة -وفقها الله- في بعض ما ذهبت إليه، وخاصة في معنىٰ الاستدراك والتصحيح والعلاقة بينهما.

سابعا: التعقب

- التعقب لغة: مصدر تعقّب، والعين والقاف والباء أصلان صحيحان، يهمنا منهما ما يتصل بعمل الفقهاء، وهو الدلالة علىٰ تأخر شيء وإتيانه بعد غيره[1].

- فالتعقب هو تتبع أمر سابق، برفع إيهام أو إزالة خطأ فيه، وهو مستعمل في كلام الفقهاء بهذا المعنىٰ، وهو بهذا لا يختلف عن الاستدراك، فيقال فيه ما قيل في الاستدراك، والتعقب في الغالب يصف به الفقيه عمل غيره، واستدراكات العلماء بعضهم علىٰ بعض، فيقول: تعقبه فلان، مثل قول العثيمين:[2]

«ولهذا تعقبه صاحب الروض بقوله: (صوابه: أكثر)»[3]

والاستدراك والتعقب لا يستعمل فيهما لفظهما غالبًا، بل تستعمل فيهما ألفاظ أخرىٰ تشعر بتخطئة الكلام السابق.

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٨٤)، مقاييس اللغة (٤/ ٧٧).

(٢) قال ذلك واصفا استدراك صاحب الروض المربع (الشيخ منصور البهوتي)، علىٰ صاحب الزاد (الشيخ موسىٰ الحجاوي).

(٣) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٩/ ١١٧).

ثامنا: النقد

- النقد لغة: مصدر نقد، والنون والقاف والدال، أصل صحيح يدل علىٰ إبراز شيء وبروزه، ومنه: إبراز الزيف في الدراهم وإخراجه، وناقدت فلانًا: إذا ناقشته في الأمر[1].

- والنقد عند الفقهاء لا يخرج عن معناه في اللغة، فمعناه: إبراز خطأ في كلام سابق، ومناقشته، وإظهار إشكاله، ولا يلزم منه تقديم جواب أو إصلاح، ومنه قول النووي: «ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر، ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم، فسبرها، وخبرها، وانتقدها، واختار أرجحها..»[2]، وقال الشرنبلالي: «(قوله: وإن عده أي الملك التام في الكنز شرطا) كذا انتقده صاحب البحر، فقال: وقد جعله المصنف شرطا للوجوب، مع قولهم إن سببها ملك مال، مرصَدٍ للنماء والزيادة، فاضلٍ عن الحاجة ...»[3]، وقال الجمل[4]: «ووقع في متن مختصر الإيضاح، وشرح الشارح، وغيرهما: أن في ترك مبيت ليلتي التشريق -إذا نفر النفر الأول-: دمًا، وانتقده العلامة عبد الرؤوف -رحمه الله تعالىٰ-: (بأنه متىٰ فوت مبيتهما بلا عذر؛ فإن فوت مبيت الثالثة أيضا كذلك، لزمه الدم، لكن لترك الثلاث

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٤٤)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٧)، تاج العروس (٩/ ٢٣٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٥٥).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٧٢).

(٤) سليمان بن عمر العجيلي الشافعي المعروف بالجمل، ولد بمنية، وورد مصر، فلازم الشيخ الحفني، وتفقه عليه وعلىٰ الشيخ عطية الأجهوري، وغيرهما، واشتهر بحاشيته علىٰ الجلالين، توفي سنة (١٢٠٤هـ). انظر: حلية البشر (ص: ٦٩٢).

لا لتفويته مبيت ليلتين فقط، وإن لم يفوت مبيت الثالثة، فالواجب مُدّان لا دم، قال: فتلخص أنه لا يتصور وجوب الدم فيهما» اهـ[(١)]

فتبين من ذلك أن النقد مقارب للتعقب والاستدراك، وأما التصحيح، فإن كان التصحيح متجهًا لكلام فقيه أو كتاب سابق، صحح قولًا غير صحيح في نظر اللاحق، كان تصحيح الثاني نوع نقد للأول، خاصة إذا صرح بخطأِ السابق، وإن كان التصحيح ابتداء لم يوصف بكونه نقدا، فيكون التصحيح أعم من النقد من هذه الجهة، والنقد أوسع من جهة كونه لا يختص بالمسائل والأحكام في المذهب[(٢)]

والنقد من الألفاظ التي شاع استعمالها مؤخرًا، ولم أجد استعمالًا لها عند المتقدمين بهذا اللفظ فيما يتعلق بالتصحيح، وإن كان استعماله سائغًا مقبولًا لغة[(٣)]

---

(١) حاشية الجمل علىٰ المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٥/ ٣٦).

(٢) انظر: منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري (١/ ٩، ١٣، ١٧-١٨)

(٣) انظر: رسالة النقد الفقهي في المذهب المالكي، وأثره في تحرير الأحكام، للدكتور: نايف آل الشيخ مبارك.

الفصل الثاني
مكانة التصحيح الفقهي المذهبي، ودواعيه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكانة التصحيح الفقهي المذهبي.

المبحث الثاني: دواعي التصحيح الفقهي المذهبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دواعي اهتمام الفقهاء بالتصحيح الفقهي المذهبي، وعنايتهم به.

المطلب الثاني: دواعي إفراد التصحيح الفقهي المذهبي بمؤلفات مستقلة.

المبحث الأول
مكانة التصحيح الفقهي المذهبي

إن الناظر في كتب الفقهاء لا تخفىٰ عليه مكانة التصحيح الفقهي المذهبي عندهم، وشدة اعتنائهم به، وكثرة كلامهم عنه، وتآليفهم فيه، من سائر المذاهب، والتصحيح قد يكون ضمنيًا في ثنايا الكتب، وتضاعيف المصنفات، ولا يكاد يخلو من ذلك كتاب معتمد في أي مذهب، سواء أكان متنًا أم شرحًا أم غيرهما، وسواء أكان ذلك تأصيلًا لبيان طريقة التصحيح، -وغالبًا ما يكون ذلك في مقدمات الكتب، وفي خواتيمها، كما في أول المجموع، وأول الفروع، وأول الإنصاف وآخره، وأول مواهب الجليل، وكما في أول الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه-، أم كان تطبيقًا عمليًّا علىٰ الكتب -وهو أكثر-.

وقد يكون مقصودًا بالتأليف، فثمت مؤلفون قصدوا بتآليفهم التصحيح أصالة، فعنونوا لكتبهم باسم التصحيح، وصححوا بهذه الكتب كتبا سبقتهم، وقد أحصيت من ذلك أكثر من ثلاثين كتابًا في المذاهب الفقهية، وهذا يدل علىٰ أهميته البالغة، وعظيم عناية الفقهاء به، وكان للشافعية ثم الحنابلة النصيب الأكبر من هذه المؤلفات، وللحنفية كتابان، ولم أجد للمالكية كتابًا بهذا العنوان[1]،

(١) قال أبو القاسم النويري: «إن مذهب مالك كان قبل المازري مشكلًا؛ لكثرة رواياته واختلاف أقوال أصحابه، فيبقىٰ المقلد حائرًا في الفتوىٰ والقضاء وما يتدين به، حتىٰ قام المازري فاعتنىٰ بنخل =

وهذا سرد مختصر لهذه الكتب، مرتبة بحسب المذاهب من حيث كثرة المؤلفات:

أولا: الشافعية، وكتبهم مرتبة زمنيًا علىٰ النحو التالي:

١- تصحيح التنبيه، ليحيىٰ النووي، أبي زكريا، محيي الدين ت ٦٧٦هـ.

٢- تصحيح التعجيز، لمحمد بن عبد الصمد السنباطي ت ٧٢٢هـ[١]

٣- التنجيز في التعجيز، لمحمد الصقلي ت ٧٢٩هـ[٢]

٤- تصحيح الحاوي، لعثمان بن علي، فخر الدين، المعروف بابن خطيب جبرين ت ٧٣٩هـ[٣]

٥- تصحيح الحاوي، لمحمود بن علي، محب الدين القونوي ت ٧٥٧هـ[٤]

٦- توشيح التصحيح، لتاج الدين السبكي ت ٧٧١هـ.

= المشهور عن الضعيف» منهج الخلاف والنقد الفقهي عند المازري نقلًا عن فتاوىٰ ابن سرج (١/ ١٨).

(١) محمد بن عبد الصمد السنباطي، ولد سنة (٦٥٣هـ)، أخذ عن أبي المعالي الأبرقوهي، وعلي بن نصر الله الصواف، وأخذ عنه: الأسنوي وغيره، صنف كتبا منها: أحكام المبعض، واختصار قطعة من الروضة للنووي، مات سنة (٧٢٢هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ١٦٤)، وأعيان العصر (٤/ ٥١٣).

(٢) محمد بن محمد الصقلي الشيخ فخر الدين، تفقه علىٰ قطب الدين السنباطي، صنف مصنفات، منها: التنجيز في الفقه، مات سنة (٧٢٧هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٣٧٤)، سلم الوصول (٣/ ٢٥٤).

(٣) عثمان بن علي المعروف بابن خطيب جبرين، ولد سنة (٦٦٢هـ)، أخذ عن شمس الدين بن بهرام، والبارزي، من تصانيفه: شرح الشامل الصغير، وشرح التعجيز وشرح مختصر ابن الحاجب، مات سنة (٧٣٩هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠/ ١٢٦)، هدية العارفين (١/ ٦٥٥).

(٤) محمود بن علي القونوي، محب الدين، ولد سنة (٧١٩هـ)، أخذ عن أبي حيان، والآمدي، والأصفهاني، درّس بالمدرسة الشريفية بالقاهرة سنين كثيرة، صنف شرحًا علىٰ مختصر ابن الحاجب، وتصحيحًا للحاوي، توفي سنة (٧٥٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠/ ٣٨٤)، ومعجم المؤلفين (١٢/ ١٨١).

٧- ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح، له أيضًا[١]

٨- تذكرة النبيه في التنبيه، لعبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين الأسنوي ت ٧٧٢هـ[٢]

٩- تصحيح الحاوي، لأحمد بن محمد، شهاب الدين ابن الصاحب ت ٧٨٨هـ[٣]

١٠- تصحيح المنهاج، لعمر بن علي، سراج الدين ابن الملقن ت ٨٠٤هـ[٤]

١١- تصحيح الحاوي، له أيضا.

١٢- تصحيح المنهاج، لعمر بن رسلان، سراج الدين البلقيني ت ٨٠٥هـ[٥]

---

(١) أفادني بعنوان الكتابين، وبالنقل عن مخطوطتيهما أخي الشيخ المفيد مشاري الشثري، وفقه الله وجزاه خيرًا.

(٢) عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ولد سنة (٧٠٤هـ)، تفقه علىٰ: الزنكلوني، والسنباطي، والسبكي، وأخذ عنه: الجمال ابن ظهيرة، والحافظ العراقي، صنف كتبا منها: كافي المحتاج، وتصحيح التنبيه، وغيرهما، مات سنة (٧٧٢هـ) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٣/ ٩٨)، بغية الوعاة (٢/ ٩٢).

(٣) أحمد بن محمد شهاب الدين، المعروف بابن الصاحب، سمع من والده، وابن سيّد الناس، صنف كتبا منها: سيف المناظرة، وتصحيح الحاوي، وكان كثير الحجّ والمجاورة، مات سنة (٧٨٨هـ). انظر: سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول (١/ ٢٠٣)، وهدية العارفين (١/ ١١٥).

(٤) عمر بن علي ابن الملقن، سراج الدين، ولد سنة (٧٢٣هـ)، أخذ عن: التّقي السبكي، والجمال الأسنوي، والعزّ بن جَمَاعة، وأخذ عنه: المقريزي، وابن حجر العسقلاني، شرح كثيرًا من الكتب المشهورة؛ كالمنهاج، والتنبيه، والحاوي، وشرح البخاري، مات سنة (٨٠٤هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٤/ ٤٣)، سلم الوصول (٢/ ٤١٨).

(٥) عمر بن رسلان، سراج الدين أبو حفص، ولد سنة (٧٢٤هـ) ببلقينة من قرىٰ مصر الغربية، وقدم القاهرة فتفقه بها علىٰ جلال الدين القزويني، وتقي الدين السبكي، وكان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، ثم صار له اختيارات يفتي بها، وممن أخذ عنه: ابن حجر العسقلاني وغيره، وله تصانيف كثيرة، لم يتم أكثرها، منها: تصحيح المنهاج أكمل منه الربع الأخير، وكتب من ربع النكاح قليلا، وترتيب الأم علىٰ الأبواب، توفي سنة (٨٠٥هـ). انظر: طبقات الشافعية (٤/ ٣٦).

١٣- تصحيح الحاوي، لأحمد بن حسين، شهاب الدين الرملي ت ٨٤٤هـ[(١)]

١٤- هادي الراغبين إلىٰ منهاج الطالبين، لمحمد بن عبد الله، نجم الدين ابن قاضي عجلون ت ٨٧٦هـ[(٢)]

١٥- مغني الراغبين في منهاج الطالبين، له أيضا.

١٦- الإبريز في الوجيز، لعمر بن محمد، سراج الدين الزبيدي ت ٨٨٧هـ[(٣)]

١٧- العذب المسلسل في الخلاف المرسل في الروضة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ.

١٨- عمدة النظار في غاية الاختصار، لأبي بكر بن عبد الله، تقي الدين ابن قاضي عجلون ت٩٢٨هـ[(٤)] [(٥)]

---

(١) أحمد بن حسين بن أرسلان، أبو العباس، شهاب الدين الرملي، الفقيه الشافعي، ولد سنة (٧٧٣هـ) بالرملة بفلسطين، وقرأ علىٰ القلقشندي، وابن الهائم وأخذ عنه الفرائض، له مصنفات، أشهرها: نظم الزبد، ويقال لها: صفوة الزبد، وشرح سنن أبي داود، وطبقات الشافعية، توفي بالقدس سنة (٨٤٤هـ). انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٤٩).

(٢) محمد بن عبد الله الدمشقي، نجم الدين بن قاضي عجلون الشافعي. ولد سنة (٨٣١هـ)، وسمع علىٰ جماعة منهم: البلقيني، والمناوي، والمحب ابن الشّحنة، له كتب منها: المغني في تصحيح المنهاج، ومختصره الهادي، والتحرير في زوائد الروضة علىٰ المنهاج، مات سنة (٨٧٦هـ). انظر: نظم العقيان (ص: ١٥٠)، وسلم الوصول (٣/ ١٥٨).

(٣) عمر بن محمد الزَّبيدي أبو حفص المعروف بالفتىٰ، ولد سنة (٨٠١هـ)، أخذ عن ابن المقرئ، وصنَّف كتبا منها: مهمات المهمات، والإبريز في تصحيح الوجيز، والإلهام لما في الروض من الأوهام، مات سنة (٨٨٧هـ). انظر: سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول (٢/ ٤٢٤).

(٤) أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن قاضي عجلون، ولد سنة (٨٤١هـ)، أخذ عن: أخيه النجم، والمحلِّي، والبلقيني، صنف كتبًا منها: إعلام النبيه، والبهجة، وله منسك، مات سنة (٩٢٨هـ). انظر: نظم العقيان (ص: ٩٤)، وسلم الوصول (١/ ٨٢).

(٥) نقلت هذه الكتب من كتاب: الحافظ سراج الدين البلقيني، وكتابه (تصحيح المنهاج)، وللشافعية كتب أخرىٰ في التصحيح، انظر: مقدمة تحقيق تصحيح التنبيه (ص٣٣، ٣٤، ٤١، ٤٢).

ثانيا: الحنابلة، وكتبهم مرتبة زمنيًا علىٰ النحو التالي:

١- المنور في راجح المحرر، لأحمد بن محمد، تقي الدين الأدمي ت ٧٤٩ ظنا[(١)]

٢- النهاية في الفروع، ليوسف بن ماجد، جمال الدين أبي المحاسن المرداوي ت ٧٨٣هـ[(٢)]

٣- تصحيح الخلاف المطلق الّذي في المقنع، لمحمد بن عبد القادر، الجعفري النابلسي[(٣)]، المعروف بالجَنة ت ٧٩٧هـ، وصف بأنه مطول.

٤- وله كذلك: مختصر له[(٤)]

٥- تصحيح مختصر الخرقيّ، لأحمد بن إبراهيم بن نصر الله، عز الدين الكناني ت ٨٧٦هـ[(٥)]

---

(١) انظر مقدمة تحقيق: المنور في راجح المحرر.

(٢) يوسف بن ماجد بن أبىٰ المجد، أبو المحاسن جمال الدين المرداوي الحنبلي، سمع من ابن الشحنة وروىٰ عنه، وسمع من غيره. توفىٰ سنة (٧٨٣هـ، وقيل: ٧٨٢هـ). انظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ١٧٩)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٤٨٦).

(٣) محمد بن عبد القادر الجعفري الحنبلي النابلسي، ولد سنة (٧٢٧هـ) بنابلس، وسمع بها من شمس الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن يوسف، وسمع علىٰ الحافظ صلاح الدين العلائي وغيرهم، وصحب ابن قيم الجوزية، فقرأ عليه أكثر تصانيفه، وكان يلقب بالجنة لكثرة ما عنده من العلوم لأن الجنة فيها ما تشتهي الأنفس، وكان عنده ما تشتهي أنفس الطلبة، وانتهت إليه الرحلة في زمانه، وله مصنفات حسنة، منها «مختصر طبقات الحنابلة»، و«تصحيح الخلاف المطلق في المقنع»، توفي سنة (٧٩٧هـ). انظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ١٤٨)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٥٩٦).

(٤) السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (٣/ ٩٤٣).

(٥) أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني، القاضي عز الدين، ولد سنة (٨٠٠هـ)، وتفقه بالمجد سالم، والعلاء بن المغلي، والمحب بن نصر الله، وجماعة، وممن أخذ عنه: المرداوي وغيره، وله من التصانيف «مختصر المحرر» في الفقه وتصحيحه ونظمه، واختصر «تصحيح الخلاف المطلق في المقنع» للنابلسي، توفي سنة (٨٧٦هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ ٢٠٥)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٤٨٠).

٦- وله: مختصر لتصحيح النّابلسيّ علىٰ المقنع[١]

٧- وله: تصحيح المحرر.

٨- وله: تنقيح الوجيز[٢]

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان، علاء الدين المرداوي ت ٨٨٥هـ.

١٠- وله: تصحيح الفروع.

١١- وله: التنقيح.

١٢- تصحيح الخلاف المطلق في المقنع، لعبد الرحمن بن محمد، زين الدين العليمي ت ٩٢٨هـ[٣]

بل إن من الطريف أن كتب التصحيح تعدت ذلك إلىٰ التصحيح الأصولي المذهبي -ولا تخفىٰ علاقته بالتصحيح الفقهي المذهبي، إذ إن الفقه قائم علىٰ الأصول-، فقد قال ابن حميد في السحب الوابلة، في ترجمة أحد الحنابلة[٤]:

«قرأ وفهم وتميّز، رأيت بخطّه -وهو حسن نيّر- تصحيحه لتحرير الأصول[٥]، للمرداويّ»[٦]

---

(١) حاشية السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (١/ ٨٦).

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٩٩٨).

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، الزين بن الشمس العليمي، ولد سنة (٨٦٠هـ)، بالقدس، واشتغل في الفقه علىٰ والده، ثم بعد وفاته لازم الشيخ شهاب الدين العمري الشافعي، كما تفقه بمصر علىٰ القاضي بدر الدين السعدي، له عدة مؤلفات منها: مختصر كتاب «الإنصاف» للعلامة المرداوي لم يعمل منه إلا النصف سماه «الإتحاف»، وله: تصحيح الخلاف المطلق في المقنع، مات سنة (٩٢٨هـ). انظر: السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (٢/ ٥١٦)، والنعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٥٢).

(٤) وهو زين الدين الشامي، من الحنابلة غير المشهورين، ولم يترجم له بأكثر مما ذكره هنا.

(٥) ظاهر عبارته أنه كتاب في تصحيح التحرير للمرداوي، لكن عطف ذلك علىٰ مدح خطه، يشعر بأنها نسخة مصححة من تحرير المرداوي، فالله أعلم.

(٦) السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة (١/ ٤٠٠).

ثالثا: الحنفية:

لم أجد لهم إلا كتابين:

١- التصحيح والترجيح على القدوري، لقاسم ابن قطلوبغا، زين الدين الحنفي ت٨٧٩هـ.

٢- التنقيح لجمع ما وقع فيه اختلاف التصحيح، لزكريا بن إبراهيم المقدسي ت ١٠٣٥هـ[1]

لكن كما مر سابقًا، هذا العمل وإن لم تسم الكتب به، إلا أنه من صميم عمل الفقهاء، وصناعة المذاهب الفقهية، ويصدق ذلك قول المرداوي في مقدمة الإنصاف، حيث قال: «واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعًا، وأكثرها علمًا وتحريرًا وتحقيقًا وتصحيحًا للمذهب:

كتاب الفروع، فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب وتحريره وجمعه، وذكر فيه أنه يقدم غالبًا المذهب، وإن اختلف الترجيح، أطلق الخلاف، إلا أنه -رحمه الله تعالىٰ- لم يبيضه كله، ولم يقرأ عليه.

وكذلك الوجيز؛ فإنه بناه علىٰ الراجح من الروايات المنصوصة عنه، وذكر أنه عرضه علىٰ الشيخ العلامة أبي بكر عبد الله بن الزريراني، فهذبه له، إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب، وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف علىٰ اختياره، وتابع في بعض المسائل صاحب المحرر والرعاية، وليست المذهب، وسيمر بك ذلك إن شاء الله.

---

(١) زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم، أبو يحيىٰ المقدسي الحنفي، رحل إلىٰ مصر، وأخذ بها التفسير والحديث عن الشيخ منصور سبط الطبلاوي الشافعي، وولي إفتاء الحنفية بالقدس، ودرس وأفاد وانتفع به خلق كثير في الفقه، توفي سنة (١٠٣٥هـ). انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ١٧٢).
وكتابه المذكور استدراك علىٰ الكتاب الذي سبقه، وصل فيه مؤلفه إلىٰ بداية كتاب الصلاة، انظر: مقدمة محقق التصحيح والترجيح علىٰ القدوري (ص:١٠٢).

وكذلك التذكرة لابن عبدوس؛ فإنه بناها علىٰ الصحيح من الدليل.

وكذلك ابن عبد القوي في مجمع البحرين، فإنه قال فيه: أبتدئ بالأصح في المذهب نقلًا أو الأقوىٰ دليلًا، وإلا قلت مثلًا: روايتان، أو وجهان.

وكذا قال في نظمه:

ومهما تأتىٰ الابتداء براجح فإني به عند الحكاية أبتدي

وكذلك ناظم المفردات؛ فإنه بناها علىٰ الصحيح الأشهر، وفيها مسائل ليست كذلك.

وكذلك الخلاصة لابن منجىٰ؛ فإنه قال فيها: أبين الصحيح من الرواية والوجه، وقد هذب فيها كلام أبي الخطاب في الهداية.

وكذلك الإفادات بأحكام العبادات لابن حمدان؛ فإنه قال فيها: أذكر هنا غالبًا صحيح المذهب ومشهوره، وصريحه ومشكوره، والمعمول عندنا عليه، والمرجوع غالبًا إليه»(١)

فقد نبه في هذا النقل أن التصحيح ليس مقصورًا علىٰ الكتب المسماة به، بل هو من عمل الفقهاء، ويعرف ذلك من خلال مقدمات كتبهم، وتتبع أعمالهم، والنظر في مصنفاتهم، وقد ذكر رحمه الله ثمانية كتب قصد مؤلفوها التصحيح، ولم يسموا كتبهم بذلك، وإن كان ذكر مخالفته لهم في بعض ما صححوه، فالتصحيح أمر اجتهادي، وسيأتي مزيد كلام عليه إن شاء الله.

وقال ابن قطلوبغا في مقدمة التصحيح: «ولما تم لي هذا النظر، أحببت أن أضع علىٰ المختصرات التي تحفظ في هذا الزمان، تصحيحاتٍ معزوةً إلىٰ قائلها أو ناقلها، **كما فعله الأئمة من الشافعية لمختصراتهم، وإن كان ذلك موجودًا في الشروح والمطولات، إلا أنهم أسعفوا بذلك، من لم يصل إلىٰ تلك.**

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٢٣، ٢٤).

وقد قال الإمام برهان الشريعة المحبوبي في أول كتابه: أنه حاو لما هو أصح الأقاويل والاختيارات.

وقال الإمام أبو البركات النسفي في صدر كتابه: وأورد في هذا الكتاب، ما هو المعول عليه في الباب»[1]

وقال الحطاب -شارحًا قول خليل في مختصره: (مبينًا لما به الفتوىٰ)-:

«أي: موضحا لما به الفتوىٰ، أي: للقول الذي يفتىٰ به والذي يفتىٰ به، هو: المشهور والراجح، ولا تجوز الفتوىٰ ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح»[2]

والمقصود أن التصحيح موجود في كل المذاهب، وإن لم تُسمَّ به الكتب، وهذا يدل علىٰ أهمية هذا النوع من التأليف والتصنيف.

وبهذا تظهر مكانة هذا الموضوع عند الفقهاء، وتتبين أهميته لديهم، وفي المطلب الثاني، تعرضٌ للدواعي والأسباب التي أدت إلىٰ ظهور الكتابة في هذا النوع من العلم.

---

(١) التصحيح والترجيح (ص:١٣٢).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٢).

المبحث الثاني
دواعي التصحيح الفقهي المذهبي

لعل من الممكن حصر دواعي التصحيح الفقهي المذهبي، في نوعين؛

الأول: دواعي اهتمام الفقهاء بالتصحيح الفقهي المذهبي، وعنايتهم به.

والثاني: دواعي إفراد التصحيح الفقهي المذهبي بمؤلفات مستقلة.

وقد جعلت لكل نوع منهما مطلبًا:

المطلب الأول
دواعي اهتمام الفقهاء
بالتصحيح الفقهي المذهبي، وعنايتهم به

إن الدواعي والأسباب التي توفرت لظهور هذا النوع من التصنيف، واهتمام الفقهاء بهذا الموضوع، وتطرقهم إليه، وعنايتهم به في جميع المذاهب تدور حول تعدد الأقوال والروايات عن إمام المذهب، وكبار أصحابه، وانتشار الخلاف داخل المذاهب، والخطأ في تعيين القول الصحيح في المذهب، هذا مع كون الفقيه المتمذهب، ملزمًا بالإفتاء علىٰ الصحيح من المذهب، وكذلك القاضي إن لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وكان قد قُلد القضاء علىٰ مذهب معين، فعليه الحكم بالصحيح في مذهبه، وألا يفتي أو يقضي بشاذ ولا ضعيف، قال الشيخ عليش[1] في منح الجليل أثناء شرحه مقدمة مختصر خليل: «الحكم الذي تجب (به الفتوىٰ) وهو المشهور الذي كثر قائلوه، والراجح الذي قوي دليله، فتحرم الفتوىٰ، والقضاء، والعمل بالشاذ والضعيف»[2]

(١) محمَّد بن أحمد عليش الطرابلسي، ولد سنة (١٢١٧هـ) أخذ عن الأمير الصغير، وأجازه مصطفىٰ البولاقي، والشيخ السلموني، له مصنفات، منها: شرح مجموع الأمير، ومنح الجليل علىٰ مختصر خليل، مات سنة (١٢٩٩هـ). انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٥٥١)، والأعلام للزركلي (٦/ ١٩).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٠).

وكان من العسير والصعب معرفة الصحيح من الأقوال علىٰ كل أحد، بل إن القارئ ليشتبه عليه الأمر، قال المرداوي عن ابن قدامة وكتابه المقنع: «إلا أنه -رحمه الله تعالىٰ- أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح، فاشتبه علىٰ الناظر فيه الضعيف من الصحيح»[1]، وقال أبو القاسم النويري[2]: «إن مذهب مالك كان قبل المازري مشكلًا؛ لكثرة رواياته واختلاف أقوال أصحابه، فيبقىٰ المقلد حائرًا في الفتوىٰ والقضاء وما يتدين به، حتىٰ قام المازري فاعتنىٰ بنخل المشهور عن الضعيف»[3]

وهذا أمر طبيعي نظرًا لكثرة الكتب والأقوال، ففي كل المذاهب، تجد الروايتين والقولين والوجهين بل أكثر من ذلك، إما عن إمام المذهب، أو عن أصحابه المجتهدين، فتعين علىٰ الفقهاء المتأخرين تبيين الصحيح والراجح في المذهب من هذه الاختلافات؛ ليعمل ويفتىٰ ويقضىٰ به، وقد نص علىٰ هذا السبب غالب من كتب في التصحيح من الأئمة في مقدمات كتبهم، بل إن ابن قطلوبغا الحنفي، أطال النفس في ذلك في مقدمة كتابه (التصحيح والترجيح علىٰ القدوري)، حتىٰ إن مقدمته أفردت بالنسخ كرسالة مستقلة في أدب المفتي والقاضي، وتعدد الروايات، واختلاف أبي حنيفة وصاحبيه، وحكم التقليد والتلفيق، وغير ذلك[4]

وممن بين ذلك غاية البيان، وأظهر أهميته ودواعي الكلام عنه غاية الإظهار، الإمام النووي رحمه الله في مقدمة المجموع في أكثر من موضع منه، وسأنقل

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٦).

(٢) محمَّد بن محمَّد بن علي النويري، نسبة لقرية من صعيد مصر، الفقيه المقرئ، ولد سنة (٨٠١ ه)، أخذ عن الشهاب الصنهاجي، والأقفهسي، والشمس البساطي وناب عنه في القضاء، من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، سماه: بغية الراغب، توفي سنة (٨٥٧ ه). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٤٩).

(٣) منهج الخلاف والنقد الفقهي عند المازري نقلًا عن فتاوىٰ ابن سرج (١/ ١٨).

(٤) مقدمة تحقيق التصحيح (ص: ٩٦).

كلامه بنصه، لغنائه عن غيره، فقد قال -بعد أن ذكر الكتابين؛ المهذب، والوجيز-: «فإذا كانا كما وصفنا وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا، كان من أهم الأمور: العناية بشرحهما؛ إذ فيهما أعظم الفوائد وأجزل العوائد، فإن فيهما مواضع كثيرة أنكرها أهل المعرفة، وفيها كتب معروفة مؤلفة، فمنها ما ليس عنه جواب سديد، ومنها ما جوابه صحيح موجود عتيد، فيحتاج إلىٰ الوقوف علىٰ ذلك من لم تحضره معرفته، ويفتقر إلىٰ العلم به من لم تحط به خبرته»[1]

وقال: «وألتزم فيه بيان الراجح من القولين والوجهين والطريقين والأقوال والأوجه والطرق مما لم يذكره المصنف أو ذكره ووافقوه عليه أو خالفوه.

واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتىٰ يطالع معظم كتب المذهب المشهورة، فلهذا لا أترك قولًا ولا وجهًا ولا نقلًا ولو كان ضعيفًا أو واهيًا إلا ذكرته إذا وجدته -إن شاء الله تعالىٰ- مع بيان رجحان ما كان راجحًا، وتضعيف ما كان ضعيفًا، وتزييف ما كان زائفًا، والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر، وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به . . .»[2]

وقال: «لا يجوز لمفت علىٰ مذهب الشافعي، إذا اعتمد النقل: أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح؛ لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي، ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه، لما فيها من الاختلاف، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنىٰ أنس بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلىٰ الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصًا له!»[3]

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧).

وقال ابن عطوة النجدي الحنبلي[1]:

«والواجب علينا وعليه -وهو الذي ذكره الأصحاب، وأمرنا به مشايخنا، وشرطوه علينا-: ألا نفتي بضعيف، فضلًا عن قياساتنا، بل بالصحيح من المذهب محكيًا عن قائليه من مشايخ المذهب، فمن تعدىٰ ذلك؛ فهو دجال يستعاذ بالله منه»[2]

(١) ستأتي ترجمته في الباب الثاني.

(٢) المصباح المضيء (ص: ٥٠).

المطلب الثاني
دواعي إفراد التصحيح المذهبي بمؤلفات مستقلة

بالنظر إلىٰ مقاصد التأليف المشهورة عند العلماء، والتي نقلها ابن خلدون[1] بقوله:

«إنّ الناس حصروا مقاصد التأليف الّتي ينبغي اعتمادها، وإلغاء ما سواها، فعدُّوها سبعةً:

أوّلها: استنباط العلم بموضوعه، وتقسيم أبوابه وفصوله، وتتبّع مسائله، أو استنباط مسائل ومباحث تعرض للعالم المحقّق ويحرص علىٰ إيصاله لغيره، لتعمّ المنفعة به فيودع ذلك بالكتاب في المصحف، لعلّ المتأخّر يظهر علىٰ تلك الفائدة **وثانيها**: أن يقف علىٰ كلام الأوّلين وتآليفهم، فيجدها مستغلقة علىٰ الأفهام، ويفتح الله له في فهمها، فيحرص علىٰ إبانة ذلك لغيره ممّن عساه يستغلق عليه، لتصل الفائدة لمستحقّها **وثالثها**: أن يعثر المتأخر علىٰ غلط أو خطأٍ في كلام المتقدّمين، ممّن اشتهر فضله وبعد في الإفادة صيته، ويستوثق

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ولد سنة (٧٣٢هـ)، وأخذ الفقه: عن قاضي الجماعة ابن عبد السلام، وغيره، وأخذ عنه: عبد المهيمن الحضرمي، اشتهر بكتابه العبر وديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، مات سنة (٨٠٨هـ). انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/ ٧١)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٠).

في ذلك بالبرهان الواضح الّذي لا مدخل للشكّ فيه، فيحرص علىٰ إيصال ذلك لمن بعده، إذ قد تعذّر محوه ونزعه بانتشار التأليف في الآفاق والأعصار، وشهرة المؤلّف ووثوق الناس بمعارفه، فيودع ذلك الكتاب ليقف علىٰ بيان ذلك. **ورابعها**: أن يكون الفنّ الواحد قد نقصت منه مسائل أو فصول، بحسب انقسام موضوعه، فيقصد المطّلع علىٰ ذلك أن يتمّم ما نقص من تلك المسائل، ليكمل الفنّ بكمال مسائله وفصوله، ولا يبقىٰ للنقص فيه مجال. **وخامسها**: أن تكون مسائل العلم قد وقعت غير مرتّبة في أبوابها ولا منتظمة، فيقصد المطّلع علىٰ ذلك أن يرتّبها ويهذّبها، ويجعل كل مسألة في بابها **وسادسها**: أن تكون مسائل العلم مفرّقة في أبوابها من علوم أخرىٰ، فيتنبّه بعض الفضلاء إلىٰ موضوع ذلك الفنّ، وجمع مسائله، فيفعل ذلك، ويظهر به فنّ ينظِمه في جملة العلوم الّتي ينتحلها البشر بأفكارهم، كما وقع في علم البيان **وسابعها**: أن يكون الشيء من التآليف الّتي هي أمّهات للفنون مطوّلًا مسهبًا، فيقصد بالتأليف تلخيص ذلك، بالاختصار والإيجاز وحذف المتكرّر إن وقع، مع الحذر من حذف الضروريّ لئلّا يخلّ بمقصد المؤلّف الأوّل.

فهذه جماع المقاصد الّتي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها»[(١)]

بالنظر إلىٰ ذلك نجد أن دواعي إفراد التصحيح المذهبي بمؤلفات مستقلة، لا تخرج عن هذه المقاصد، فالتأليف في التصحيح المذهبي خصوصًا، داخل في المقصد الثالث، والرابع، والسابع من المقاصد المذكورة، فهو إما تنبيه لأخطاء وقعت في الكتب المعتمدة، أو تتميم لنقص بتعيين الأقوال الصحيحة في المذهب، أو جمع لما تفرق في الكتب والشروح والمطولات، باختصار ذلك وتقريبه وترتيبه، وإنك واجد التنبيه علىٰ ذلك في مقدمات أكثر كتب التصحيح، وقد سبق النقل عن ابن قطلوبغا في مقدمة تصحيحه قوله: «ولما تم لي هذا النظر، أحببت أن أضع علىٰ المختصرات التي تُحفظ في هذا الزمان، **تصحيحات**

---

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٣٢-٧٣٤).

معزوة إلىٰ قائلها أو ناقلها، **كما فعله الأئمة من الشافعية لمختصراتهم**، وإن كان ذلك موجودًا في الشروح والمطولات، إلا أنهم أسعفوا بذلك، من لم يصل إلىٰ تلك . »[1]، فبين بعبارة موجزة واضحة، سبب إفراد التصحيح بكتب مستقلة، وهو عدم وصول كثير من طلبة العلم والفقهاء إلىٰ الشروح المطولات، أو اهتدائهم إلىٰ ما فيها من تصحيحات، إما لطولها، أو كثرتها وعسر تتبعها.

وقال المرداوي في مقدمة التنقيح: «فإذا انضم هذا التصحيح إلىٰ بقية ما في الكتاب، تحرر المذهب -إن شاء الله تعالىٰ-، وهو في الحقيقة تصحيح وتنقيح وتهذيب لكل ما في معناه، بل وتصحيح لغالب ما في المطولات، ولا سيما في التتمات . . . »[2]

وقال في مقدمة تصحيح الفروع عنه: «وقد تتبعنا كتابه، فوجدنا ما قاله صحيحًا، وما التزمه صريحًا، إلا أنه رحمه الله تعالىٰ، عثر له علىٰ بعض مسائل قدم فيه حكمًا نوقش علىٰ كونه المذهب، وكذلك عثر له علىٰ بعض مسائل أطلق فيها الخلاف -لا سيما في النصف الثاني- والمذهب فيها مشهور كما ستراه -إن شاء الله تعالىٰ-، وما ذاك إلا أنه -رحمه الله تعالىٰ- لم يبيضه كله، ولم يقرأ عليه، فحصل بسبب ذلك بعض خلل في بعض مسائله»[3]

وقال النووي: «فإذا علم ما ذكرتُه، حصل منه أن مذهب الشافعي رضي الله عنه، العمل بما تضمنه التنبيه مع هذه الكراسة»[4]

وقال الأسنوي في مقدمة تذكرة النبيه: «ثم استخرت الله تعالىٰ في تأليف كتاب مستقل، جامع للمقصود من التأليفين، مختصر اللفظ مع الإيضاح . . . »[5]

---

(١) التصحيح والترجيح (ص: ١٣٢).

(٢) التنقيح المشبع (ص: ٣١).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٥).

(٤) تصحيح التنبيه (١/ ٦٣).

(٥) تصحيح التنبيه، ويليه تذكرة النبيه (٢/ ٣٩٠).

وبهذا يظهر أن التصحيح كمؤلف مستقل، إنما يكون على الكتب المعتمدة المشهور، عملًا وحفظًا وتدريسًا، تكميلًا لها، وتتميمًا عليها، واستفادة من جهد العلماء السابقين، رحمهم الله أجمعين.

وخلاصة هذا المبحث بمطلبيه، أن تعدد الأقوال، كان سببًا وداعيًا لكلام الفقهاء على التصحيح، وكثرة الكتب، وتفرق تصحيحاتهم، كان سببًا وداعيًا لإفراده بمؤلفات مستقلة.

الفصل الثالث
أركان التصحيح الفقهي المذهبي، وشرطه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أركان التصحيح الفقهي المذهبي.

المبحث الثاني: شرط التصحيح الفقهي المذهبي.

المبحث الأول
أركان التصحيح الفقهي المذهبي

بالنظر في كتب التصحيح الفقهي المذهبي، ومسائله، وعمل الفقهاء فيه، يتبين لي أنه يمكن حصر أركان التصحيح الفقهي المذهبي في ثلاثة أركان:

١- المصحِّح.

وهو الفقيه الذي صحَّح الحكم أو القول، إما بتعيين القول الصحيح إن كان الخلاف مطلقًا، وأما بالاستدراك علىٰ من سبقه إن ذكر غير الصحيح، وإما بتصحيح العبارة إن كان فيها خلل من إيهام أو ترك مستثنىٰ، أو إطلاق يحتاج تقييدًا، أو تعميم يتطلب تخصيصًا.

٢- القول المصحَّح، أو المسألة المصَحَّحة.

وهو محل التصحيح، فإن التصحيح قد يكون لقول أو أقوال دون التزام بكتاب معين، وهو ما قد يسمىٰ: بالتصحيح الجزئي، وقد يكون لأقوال أو مسائل كتاب أو مذهب معين، بتصحيح جميع أو غالب أحكامه ومسائله وعبارته، وهو ما قد يسمىٰ: بالتصحيح الكلي أو الشامل.

٣- الصحيح.

وهو الناتج من عمل المصحح، وعملية التصحيح، فإن المصحِّح يبذل جهده، للوصول إلىٰ القول الصحيح، الذي هو نتاج وثمرة العمل.

وسأمثل علىٰ ذلك بمثالين:

المثال الأول: قول الدجيلي في مقدمة كتابه الوجيز: «وبعد: فهذا كتاب في الفقه، علىٰ مذهب الإمام المبجل، والبحر المفضل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ جمعته وجيزًا، قولًا واحدًا، مختارًا من ترجيح الروايات المنصوصة عنه، المعنعنة المتداولة، وعرضته مرارًا علىٰ شيخنا الإمام العلامة، والبحر الفهامة، نسيج وحده، وفريد عصره، مفتي الفرق تقي الدين أبي بكر عبد الله الزريراني، عضّد الله الإسلام بحياته المتواصلة، وقضاياه القاطعة الفاصلة، فهذبه، وأملىٰ علي فيه من فيه مسائل منصوصة عن الإمام، صارت أحكام الكتاب به كامله، وأجاز الإفتاء بحكمه، وأنه المذهب ..»[1]

وهذا المثال يبين هذه الأركان؛

فالمصحِّح وهو الركن الأول: هو الدجيلي، ومعه شيخه الزريراني.

والمصحَّح وهو الركن الثاني: هو المسائل والأقوال والروايات في المذهب الحنبلي.

والصحيح وهو الركن الثالث: هو ما تضمنه الكتاب من الأقوال، بحسب نظر الدجيلي وشيخه.

المثال الثاني: قول تقي الدين ابن تيمية في شرح العمدة -في كلامه عن رفع اليدين في الصلاة، وأن فيها وجهين-: «**أحدهما**: أن يحاذي منكبيه أو فروع أذنيه برؤوس أصابعه، وهذا قول القاضي في المجرد، وطائفة من أصحابنا، منهم: أبو محمد؛ لأن المفهوم من قولنا: (رفع يده إلىٰ كذا): أن يحاذي برأسها ذلك المكان.

---

(١) الوجيز في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٤٥، ٤٦).

والثاني: أن يحاذي بكفه منكبيه أو فروع أذنيه، وهو الذي ذكره القاضي في الجامع والخلاف، وغيره من أصحابنا، وهو الصحيح، المنصوص عن أحمد»[1]

وهذا المثال كذلك تتبين فيه الأركان الثلاثة:

فالمصحِّح وهو الركن الأول: هو تقي الدين ابن تيمية.

والمصحَّح وهو الركن الثاني: هو القول في صفة رفع اليدين في الصلاة.

والصحيح وهو الركن الثالث: هو أن المحاذاة تكون بالكف لا برؤوس الأصابع، حسب تصحيح الشيخ تقي الدين.

(١) شرح العمدة لابن تيمية - صفة الصلاة (ص: ٥٤).

المبحث الثاني
شرط التصحيح الفقهي المذهبي

التصحيح الفقهي المذهبي «**مسلك وعِر، وطريق صعب عسر**»[1]، وذلك لما سبق ذكره، من تعدد الأقوال وانتشارها في الكتب، مع كثرة المسائل الفقهية التي تجاوز الألوف، وبالتالي فلا بد للاحتياط في أمر التصحيح، فلا يصحح كل أحد، ولا يفتح بابه لكل شخص، ومن هنا كان من الضروري ذكر شروط للتصحيح، بقدر توفرها يقوىٰ الناتج أو يضعف، وبما أننا نتكلم عن التصحيح الفقهي المذهبي، فمن نافلة القول، وبديهيات العقل، أن التصحيح لا بد أن يكون في المسائل الفقهية، أو خادمًا لها، ولا علاقة له بتصحيح العقائد أو الأحاديث أو الألفاظ التي لا يتعلق بها حكم فقهي، كما أنه لا بد أن يكون متعلقا بالمذهب الفقهي، لا بالاختيار الشخصي، وعليه فيمكن حصر شروط التصحيح الفقهي المذهبي في شرط واحد، وهو:

ألا تقل رتبة المصحح عن درجة الاجتهاد في مذهبه[2]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/٧).

(٢) قال ابن بدران: «وكيف يُظن بمثل أحمد بن جعفر ابن المنادي، وأبي بكر النجاد، ومحمد بن الحسن أبو بكر الآجري، والحسن بن حامد، والقاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، وأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، =

وقد ذكر المصنفون في أصول الفقه، وآداب المفتي ونحوها، مراتب المجتهدين وأقسامهم، فجعلوا المجتهدين أربعة؛ مجتهد مطلق، ومجتهد في مذهب إمامه أو بين المذاهب، ومجتهد في نوع من العلم، ومجتهد في مسألة منه أو مسائل.

والذي يتعلق بالشرط المذكور منها، هو: مجتهد المذهب، وقد قسموا مجتهد المذهب إلىٰ أربعة أقسام كذلك، قال ابن حمدان عن هذا القسم:

«وأحواله أربعة:

الحالة الأولىٰ: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوىٰ، ودعا إلىٰ مذهبه، وقرأ كثيرا منه علىٰ أهله؛ فوجده صوابًا، وأولىٰ من غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه

وفتوىٰ المجتهد المذكور؛ كفتوىٰ المجتهد المطلق، في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه، مستقلًا بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدىٰ أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عارفًا بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرًا علىٰ التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه.

وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب، وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن.

= وعلي بن عبيد الله الزاغوني، وموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، وشيخ الإسلام المجد ابن تيمية، وحفيده الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، والمحقق شمس الدين محمد بن القيم، وغيرهم: أنهم مقلدون في الفروع، وكتبهم الممتلئة بالأدلة، طبقت الآفاق ومداركهم ومسالكهم، سارت بمدحها الركبان، وكتبهم ملأت قلب كل منصف من الإيمان والإيقان . . .». المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١١١).

فمن عمل بفتيا هذا؛ فقد قلد إمامه دونه؛ لأن معوله علىٰ صحة إضافة ما يقول إلىٰ إمامه؛ لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلىٰ الشارع بلا واسطة إمامه.

ويجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصًا عليه عن إمامه لما يخرجه علىٰ مذهبه

فالمجتهد في مذهب أحمد -مثلًا- إذا أحاط بقواعد مذهبه، وتدرب في مقاييسه وتصرفاته؛ تنزل من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه، منزلة المجتهد المستقل، في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه.

والحاصل أن المجتهد في مذهب إمامه هو: الذي يتمكن من التفريع علىٰ أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع علىٰ كل ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب أو السنة أو الاستنباط.

الحالة الثالثة: ألا يبلغ به رتبة أئمة المذهب، أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره، ونصرته، يصور، **ويحرر**، ويمهد، ويقرر، ويقوي، ويزيف، **ويرجح**

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها، وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم غالبًا، ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب وربما تطرق بعضهم إلىٰ تخريج قول، واستنباط وجه واحتمال.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب، ونقله، وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه، فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من منصوصات إمامه، وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم.

وأما ما لا يجده منقولًا في مذهبه:

- فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه، بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلىٰ العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك؛ جاز له إلحاقه به، والفتوىٰ به.

وكذلك: ما يعلم اندراجه تحت ضابط ومنقول ممهد في المذهب.

- وما لم يكن كذلك؛ فعليه الإمساك عن الفتيا فيه.

ومثل هذا يقع نادرًا في حق مثل الفقيه المذكور، إذ يبعد أن تقع واقعة لم ينص علىٰ حكمها في المذهب، ولا هي في معنىٰ بعض المنصوص عليه فيه من غير فرق، ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه.

ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل علىٰ وجهها ونقل أحكامها بعده؛ لا يقوم به إلا فقيه النفس»[1]

ويظهر بهذا النقل، أن من لهم حق التصحيح والترجيح، والإلحاق والتخريج، هم مجتهدو المذهب بأقسامهم عدا القسم الأخير، فقد نص هو وغيره علىٰ أن القسم الثالث: يحرر، ويرجح، ويقوي، كما أنه يزيف ويضعف، وهذا هو عمل المصحح، ولا يلزم أن يكون من أصحاب الوجوه والطرق، فتلك مرتبة أعلىٰ، وإذا كان لهذا المجتهد حق الترجيح في المذهب، فمن فوقه من باب أولىٰ.

والحاصل أن الفقيه المصحح، لا بد ألا يقصر عن رتبة الاجتهاد في المذهب، بأن يكون حافظًا لمذهب إمامه، محيطًا بالأقوال والاختلاف فيه، عالما بأصوله وقواعده، حتىٰ يصحح عن علم، فإن التصحيح يحتاج إلىٰ اطلاع واسع، وإلمام كبير، بما كتبه السابقون وبمآخذ أقوالهم.

هذا وإن فقد شرط التصحيح، يسبب إشكالًا ونقصًا في عملية التصحيح، ويوقع في آفات التصحيح، ويحدث إشكالًا في نسبة القول للمذهب، وربما صار تجنيًا علىٰ المذهب وإمامه وفقهائه.

---

(١) صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص:١٥٨) وما بعدها باختصار، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣٠/ ٣٨٣) وما بعدها، آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي (ص: ٢٤) وما بعدها، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ١١)، وقد اعتمد الحنفية علىٰ تقسيم ابن كمال باشا، وهي قسمة سباعية، وفيها تداخل مع القسمة الرباعية المذكورة، وقد استدرك بعض الحنفية عليه، واختصروا قسمته، انظر: الفتيا وقواعد الترجيح عند الحنفية (ص: ٤٤-٤٧).

الفصل الرابع
أنواع التصحيح الفقهي المذهبي

وفيه: تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: بيان سبب اختلاف الأنواع.

المبحث الأول: أنواع التصحيح الفقهي المذهبي باعتبار المسائل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصحيح مسائل الخلاف المطلق.

المطلب الثاني: تصحيح مسائل مخالفة للصحيح من المذهب.

المطلب الثالث: تصحيح الموهم من الألفاظ والمسائل.

المبحث الثاني: أنواع التصحيح باعتبار التصريح والتضمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصحيح الصريح.

المطلب الثاني: التصحيح الضمني

المبحث الثالث: أنواع التصحيح الفقهي المذهبي باعتبار الشمول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصحيح الشامل.

المطلب الثاني: التصحيح الجزئي.

التمهيد

يمكن تقسيم عمل الفقهاء في التصحيح الفقهي المذهبي إلىٰ أقسام متعددة، باعتبارات مختلفة، وهذه الأقسام أو الأنواع لا تعدو أن تكون وصفًا لواقع كتب الفقهاء وكلامهم في التصحيح الفقهي المذهبي، ولا يخفىٰ أن ما تحت هذه التقاسيم، فيه تداخل بحسب الاعتبار والمَقسَم، وفي تسميتها وتقسيمها اجتهاد من الباحث في توصيف الواقع، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المراد، والخطب في التقاسيم يسير، ما دام أنها لم تحو معنىً باطلًا.

المبحث الأول
أنواع التصحيح الفقهي المذهبي باعتبار المسائل

تقدم في تعريف التصحيح الفقهي المذهبي أنه يشمل ثلاثة أمور، وهي: تصحيح الخلاف المطلق، وتصحيح الأخطاء الواقعة في نسبة بعض الأقوال للمذهب، وتصحيح العبارات والألفاظ، وهذا النوع -وخاصة قسماه الأوّلان- هو الأصل في التصحيح، وهذا المبحث معقود للتعريف بهذه الأنواع، والتمثيل علىٰ كل منها؛ لتتضح للناظر، وتتبين للقارئ، ولذا انتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصحيح مسائل الخلاف المطلق.

المطلب الثاني: تصحيح مسائل مخالفة للصحيح من المذهب.

المطلب الثالث: تصحيح الموهم من الألفاظ والمسائل.

المطلب الأول
تصحيح مسائل الخلاف المطلق

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالخلاف المطلق

الإطلاق: الإرسال، وهو ضد التقييد[1]

والخلاف المطلق[2]: مصطلح أطلقه الفقهاء لعدة أساليب مستعملة في كتب الفقه، تدور حول ذكر القولين أو الأقوال في المسألة دون تصحيح قول منها، بل تذكر فيها الأقوال مطلقة، بلا تقديم أحدها أو ترجيحه، قال النووي عن

(١) انظر: تهذيب اللغة (٩/١٩)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص:٤٠٥).

(٢) وسماه ابن السبكي في كتابه ترشيح التوشيح: (الخلاف المرسل) وعرّفه، وأبان عن مراده به، حيث قال: «هذا الباب يُذكر فيه مسائل، اختلف فيها الأصحاب خلافا حكاه النووي رحمه الله من غير أن يبين الصحيح منه، فبينه الشيخ الإمام [يعني والده التقي السبكي]، أو لم يحكه البتة، فحكاه الشيخ الإمام، وبين الراجح عنده منه» الترشيح مخطوط (٦٧/أ) بواسطة مقال للشيخ مشاري الشثري - جزاه الله خيرًا- في التعريف بالكتاب ومخطوطته، وهو منشور علىٰ الشبكة.

التنبيه: «فإن فيه مسائل كثيرة فيها خلاف مطلق بلا ترجيح»[1]، وقال المرداوي عن المقنع: «أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح»[2]، فيقال -مثلًا-: وهل يباح كذا؟ فيه روايتان، أو وفي كراهة كذا وجهان، قال المرداوي في مقدمة التنقيح:

«فقد سنح بالبال أن أقتضب ما في كتابي الإنصاف:

- مِن **تصحيح** ما أَطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم»[3]

وهناك كتب ظاهر عناوينها اختصاصها بهذا النوع من التصحيح، كما مر في المبحث الأول من الفصل الثاني، ومما ذكر فيه: تصحيح الخلاف المطلق في المقنع، للنابلسي، وللعليمي.

والظاهر أن مشكلة الخلاف المطلق قديمة في مذهب الحنابلة وغيره، وقد استشكلها بعض الفقهاء قديمًا، وتحيروا فيها، ولذا سئل تقي الدين ابن تيميّة عن هذا الأمر، فأجاب بجواب فيه طول، لكن لنفاسته، وما انطوىٰ عليه من إشارات مهمة، سأنقله بتمامه، فقد سأله بعض الفقهاء أن يبين لهم ما أشكل عليهم «من كون بعض المسائل يُذكر فيها في الكافي، والمحرر، والمقنع، والرعاية، والخلاصة، والهداية: روايتان أو وجهان، ولم يذكر الأصح والأرجح.

فلا ندري بأيهما نأخذ؟ وإن سألونا عنه أشكل علينا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح: فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرىٰ؛

---

(١) تصحيح التنبيه (١/ ٦٢).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٦).

(٣) التنقيح المشبع (ص: ٢٩)

مثل: كتاب التعليق للقاضي أبي يعلىٰ، والانتصار لأبي الخطاب، وعمد الأدلة لابن عقيل، وتعليق القاضي يعقوب البرزبيني، وأبي الحسن ابن الزاغوني، وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح.

وقد اختصرت رؤوس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة؛ مثل: رؤوس المسائل للقاضي أبي الحسين.

وقد نُقل عن الشيخ أبي البركات صاحب المحرر، أنه كان يقول -لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد-: أنه ما رجحه أبو الخطاب في رءوس مسائله.

ومما يعرف منه ذلك كتاب المغني للشيخ أبي محمد، وكتاب شرح الهداية لجدنا أبي البركات، وقد شرح الهداية غير واحد، كأبي حكيم النهرواني، وأبي عبد الله بن تيمية -صاحب التفسير- الخطيب عم أبي البركات، وأبي المعالي ابن المنجا، وأبي البقاء النحوي -لكن لم يكمل ذلك-.

وقد اختلف الأصحاب فيما يصححونه؛ فمنهم من يصحح رواية، ويصحح آخر رواية، فمن عرف ذلك نقله، ومن ترجح عنده قول واحد علىٰ قول آخر اتبع القول الراجح، ومن كان مقصوده نقل مذهب أحمد، نقل ما ذكروه من اختلاف الروايات والوجوه والطرق، كما ينقل أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ومالك مذاهب الأئمة؛ فإنه في كل مذهب من اختلاف الأقوال عن الأئمة واختلاف أصحابهم في معرفة مذهبهم، ومعرفة الراجح شرعًا: ما هو معروف.

ومن كان خبيرًا بأصول أحمد ونصوصه، عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع»[1]

وهذا كلام نفيس رائع، وفيه تنبيه لعدة أمور:

١- أن مشكلة الخلاف المطلق مشكلة قديمة، معروفة.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٢٧، ٢٢٨).

٢- أن قضية التصحيح الفقهي المذهبي مما أشغل فقهاء المذاهب، واهتموا به من عصور متقدمة.

٣- أن من طرق التصحيح النظر فيما صححه كبار الفقهاء في المذهب.

٤- أن شروحات أي كتاب مشتمل علىٰ خلاف مطلق، فيها في الغالب تصريح بالصحيح من القولين.

٥- أن التصحيح يختلف من فقيه لآخر، بحسب العلم والاطلاع.

٦- أن ثمة فرقًا واضحًا بين التصحيح الفقهي المذهبي والراجح في المذهب، والتصحيح باعتبار الأدلة الشرعية والراجح في الشرع في نظر المجتهد.

٧- أن من الفقهاء من يكون مقصوده نقل المذهب بمعناه العام، باختلاف الأقوال والروايات، بغض النظر عن الصحيح والمعتمد.

المسألة الثانية: صيغ إطلاق الخلاف

لإطلاق الخلاف صيغ كثيرة، وصور متعددة، وينبغي لمن رام قراءة كتاب، أو شرحه، أو النقل منه، أن يعرف مصطلحات مؤلفه فيه، حتىٰ لا يخطئ في النقل، أو يفهم غير المراد، ومن أوضح الأمثلة علىٰ تتبع مصطلحات المؤلفين وكتبهم، ما قام به المرداوي، فقد أطال النفس في مقدمة الإنصاف في تتبع طرق وأساليب ابن قدامة في إطلاق الخلاف في المقنع[1]، وكذا في مقدمة تصحيح الفروع في تتبع طرق وأساليب ابن مفلح في إطلاق الخلاف في الفروع، فقال: «واعلم أن للمصنف في كتابه في إطلاق الخلاف مصطلحات كثيرة، أحببت أن أتتبع غالبها وأجمعها هنا ليعرف مصطلحه . . .»[2]

وينبغي التنبه هنا، إلىٰ أن في بعض الصور خلافًا، هل هي من قبيل إطلاق الخلاف، أو هي من قبيل التقديم.

- قال المرداوي في مقدمة الإنصاف:

«وتارة يطلق الخلاف بقوله مثلًا: (جاز، أو لم يجز، أو صح، أو لم يصح في إحدىٰ الروايتين، أو الروايات، أو الوجهين، أو الوجوه). أو بقوله: (ذلك علىٰ إحدىٰ الروايتين، أو الوجهين).

والخلاف في هذا أيضًا مطلق، لكن فيه إشارة ما إلىٰ ترجيح الأول. وقد قيل: إن المصنف قال: (إذا قلت ذلك، فهو الصحيح)، وهو ظاهر مصطلح الحارثي في شرحه، وفيه نظر . . .»[3]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٦-٨).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٨).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٦).

وكذلك قال عن هذه الصيغ في مقدمة تصحيح الفروع:

«والخلاف بهذه الصيغة مطلق، وقد قيل في مثلها في كتاب المقنع: إنه تقديم، ونُقل عن الشيخ أنه قال ذلك، وهو مصطلح جماعة من الأصحاب»[1]، وسيأتي في الباب الثاني -إن شاء الله تعالىٰ- أمثلة علىٰ هذه الصيغة، واستعمال الحنابلة لها.

وسأذكر هنا بعض صيغ الخلاف المطلق، مع التمثيل عليها بنص الفروع، لتتبين بجلاء، ولتكون دلالة علىٰ ما وراءها من صور، سواء في كتب المذهب الحنبلي، أم في كتب المذاهب الأخرىٰ، بحسب اصطلاحاتهم.

- قال المرداوي مبينًا صور إطلاق الخلاف عند ابن مفلح[2]:

١- «فإنه تارة يقول -مثلًا-: (الحكم كذا في إحدىٰ الروايتين أو الروايات أو الوجهين أو الأوجه أو الاحتمالين أو الاحتمالات) والخلاف بهذه الصيغة مطلق . . .».

- مثالها، قوله في الفروع:

«وكذا -أي: هل يكره- رفع حدث بماء زمزم، وقيل: يحرم، كإزالة نجاسة في أحد الوجهين»[3]

- قال في الفروع:

«لو أزال به نجاسة: هل يحرم أو يكره؟ **أطلق الخلاف فيه . . .**»[4]

٢- «أو يقول: وهل يفعل؟ ثالثها: الفرق، كما ذكره في باب الهبة[5]،

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٨)

(٢) ذكر أكثر من ٢٠ صورة، من (١/ ٨) إلىٰ (١/ ١٧).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٦٠).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٦٢).

(٥) قال في الفروع: «ولو قال: هي طالق ثلاثًا، إن لم تبرئني. فأبرأته، صح، وهل ترجع؟ ثالثها: ترجع إن طلقها . . .»(٧/ ٤١٨).

-وهذه العبارة في غاية الاختصار-، أو يقول: في كذا روايات؛ الثالثة: كذا، كما ذكره في باب الاستطابة، وغيره.

- مثالها قوله في الفروع:

«استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي: فيه روايات، الثالثة: جوازهما في بناء، اختاره الأكثر (و م ش)، الرابعة: جواز الاستدبار فيهما، الخامسة: جوازه في بناء (م ١)».

- قال في الفروع:

«قوله: (استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي فيه روايات، الثالثة: جوازهما في بناء، اختاره الأكثر، الرابعة: جواز الاستدبار فيهما، الخامسة: جوازه في بناء) انتهىٰ.

إحداهن: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء، وهو الصحيح من المذهب

الرواية الثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان

والرواية الثالثة: يجوز الاستقبال والاستدبار فيهما. قلت: وهي بعيدة جدًّا وإدخال المصنف هذه الرواية في الخلاف المطلق فيه نظر ظاهر

والرواية الرابعة: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما.

والرواية الخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط . . .»[١]

٣- «وتارة يقول: هل يكون كذا أم لا؟ فيه وجهان، كذا قيل كما ذكره في باب ما يفسد الصوم».

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٢٥).

- قال في الفروع:

«إن بصق نخامة بلا قصد، من مخرج الحاء المهملة، ففي فطره وجهان، مع أنه في حكم الظاهر، كذا قيل، وجزم به في الرعاية».

- قال في الفروع:

«قوله: (وإن بصق نخامة بلا قصد، من مخرج الحاء المهملة، ففي فطره وجهان، مع أنه في حكم الظاهر، كذا قيل، وجزم به في الرعاية). انتهىٰ. يعني: جزم بما قاله المصنف كله؛

أحدهما: لا يفطر بذلك. قلت: وهو الصواب، بل هذا مما لا شك فيه.

والوجه الثاني: يفطر. قلت: وهو ضعيف جدًّا»[1]

٤- «وتارة يطلقه بقوله: ولأصحابنا في كذا وجهان، كما ذكره في باب محظورات الإحرام».

- قال في الفروع:

«ولأصحابنا وجهان في نمل ونحوه».

- قال في التصحيح:

«يعني: هل يحرم قتل النمل ونحوه إذا لم يؤذ أم لا؟

قلت: الصواب: التحريم، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرىٰ، وقدمه في الآداب الكبرىٰ»[2]

٥- «أو يقول: وللأصحاب وجهان: هل الحكم كذا أو كذا؟ كما ذكره في باب زكاة السائمة».

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٦) وما بعدها.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥١٥).

- قال في الفروع:

«وللأصحاب وجهان: هل السوم شرط، أو عدمه مانع؟ فلا يصح التعجيل قبل الشروع فيه علىٰ الأول، ويصح علىٰ الثاني».

- قال في الفروع:

«قوله: (وللأصحاب وجهان، هل السوم شرط، أو عدمه مانع؟ فلا يصح التعجيل قبل الشروع فيه علىٰ الأول، ويصح علىٰ الثاني) انتهىٰ.

وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرىٰ، وصاحب الفائق . . .»(١)

٦- «أو يقول: وفيه وجهان للأصحاب كما ذكره في باب الأطعمة».

- قال في الفروع:

«ويلزم المسلمَ ضيافةُ مجتازٍ به مسلمٍ، -وعنه: وذميٍّ، نقله الجماعة-، مسافرٍ، وظاهر نصوصه: وحاضرٍ، وفيه وجهان للأصحاب».

- قال في الفروع:

«قوله: (وظاهر نصوصه: وحاضر، وفيه وجهان للأصحاب» انتهىٰ.

الوجه الأول: ظاهر كلامه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والوجيز وغيرهم: أن الحاضر ليس كالمسافر، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم، وهو الصواب.

والوجه الثاني: هو كالمسافر، فيعطىٰ حكمه، قال المصنف: وهو ظاهر نصوصه»(٢)

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٥).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٨٥).

وهذه بعض صور الخلاف في كتاب الفروع، وعد المرداوي غيرها، ثم ختمها بقوله: «وللمصنف في كتابه مصطلحات في إطلاق الخلاف، غير ما تقدم، تأتي صفتها في هذا التصحيح -إن شاء الله-، فلا حاجة إلىٰ الإطالة بذكرها، وفيما ذكرناه كفاية»[1]

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٧).

المسألة الثالثة: أسباب إطلاق الخلاف

مما يعين علىٰ معرفة أسباب إطلاق الخلاف عند الفقهاء، قول صاحب الفروع في مقدمته: «وأقدم غالبًا الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف»[1]، وقول المرداوي في مقدمة الإنصاف: «والذي يظهر أن إطلاق المصنف وغالب الأصحاب، ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين، وإنما مرادهم حكاية الخلاف من حيث الجملة، بخلاف من صرح باصطلاح ذلك، كصاحب الفروع، ومجمع البحرين، وغيرهما»[2]

وبذلك يتبين أن لإطلاق الخلاف سببين:

الأول: قوة الخلاف، وذلك إذا ذكر المصنف ذلك في مقدمته، أو نص عليه في كتابه، أو ظهر ذلك لمن تتبع صنيعه، واستقرأ طريقته.

الثاني: مجرد حكاية الخلاف في الجملة، بغض النظر عن قوة الأقوال وضعفها، قال المرداوي في الإنصاف -في مسألةٍ اشتراط إذن الإمام في العيدين-: «وأطلق في الرعايتين، والحاويين -هنا- في إذنه الروايتين، مع أنهما قدما في الجمعة عدم الاشتراط، فيكون الخلاف هنا أقوىٰ عندهم في الاشتراط، يؤيده أنه قدم في المستوعب، والخلاصة هناك: عدم الاشتراط، وقدما هنا: الاشتراط. قلت: وهو ضعيف. والظاهر، أن مراد صاحب الرعايتين، والحاويين: ذكرُ الخلاف، لا إطلاقه لقوته»[3]، أي: أن إطلاقهم الخلاف كان لمجرد حكايته، وذكره، لا لقوته.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٦).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٥/ ٣٣٥).

المسألة الرابعة: أمثلة على تصحيح مسائل الخلاف المطلق

الأمثلة علىٰ هذا النوع كثيرة جدًّا، وسأذكر من الأمثلة ما أرجو أن يتضح به هذا النوع اتضاحًا تامًّا، وهي:

١- قول المرداوي تعليقًا علىٰ الفروع: «قوله: (وهل يكره المسخن بنجس أم لا؟ فيه روايتان، وكذا مسخن بمغصوب، وكذا رفع حدث بماء زمزم، وقيل: يحرم، كإزالة نجاسة به في أحد الوجهين) انتهىٰ.

ذكر مسائل وأطلق فيها الخلاف:

المسألة الأولىٰ: الماء المسخن بنجس هل يكره أم لا؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحور، والنظم، والحاوي الصغير، والزركشي، وغيرهم:

إحداهما: يكره، وهو الصحيح، جزم به في المجرد للقاضي، وصاحب الوجيز، والمنور، ومنتخب الآدمي وغيرهم، وقدمه في رءوس المسائل لأبي الخطاب، والرعاية الصغرىٰ، صححه في التصحيح، والرعاية الكبرىٰ. وقال المجد في شرحه: وهو الأظهر، قال في الخلاصة: ويكره المسخن بالنجاسات علىٰ الأصح، قال في مجمع البحرين: وإن سخن بنجاسة كره في أظهر الروايتين، قال الزركشي: اختاره الأكثر، قال ناظم المفردات: هذا الأشهر.

والرواية الثانية: لا يكره، قال في الفائق: ولو سخن بنجاسة لا تصل إليه لم يكره في أصح الروايتين، قال في تجريد العناية: وفي كراهة مسخن بنجاسة

رواية، فدل أن المقدم عنده لا يكره، وقدمه في إدراك الغاية، واختاره ابن حامد، قاله أبو الخطاب في رءوس المسائل»[1]

٢- قول المرداوي في الإنصاف تعليقًا علىٰ المقنع: «قوله: (وفي المسح علىٰ القلانس، وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن، روايتان) وأطلق الخلاف في جواز المسح علىٰ القلانس.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والشرح، وابن تميم، وابن عبيدان، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

إحداهما: [لا يباح][2]، وهو المذهب. اختاره أبو المعالي في النهاية، وقدمه في الفروع، وابن رزين في شرحه.

والرواية الثانية: يباح، صححه في التصحيح، قال في مجمع البحرين: يجوز المسح عليها في أظهر الروايتين. قال في نظمه: هذا المنصور. واختاره الخلال، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز، والإفادات، وناظم المفردات، وهو منها. وقال صاحب التبصرة: يباح إذا كانت محبوسة تحت حلقه بشيء. قال في الفائق: ولا يشترط للقلانس تحنيك. واشترطه الشيرازي»[3]

٣- وقال النووي تعليقًا علىٰ قول الشيرازي في التنبيه: (إذا اشتبه علىٰ الأعمىٰ ماءان؛ طاهر ونجس، هل يجتهد؟) قال النووي: والأصح جواز الاجتهاد للأعمىٰ)[4]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٦٠، ٦١).

(٢) في المطبوع: (الإباحة)، وهو خطأ؛ لأن صاحب الفروع قال: «**ولا يمسح قلنسوة**، وعنه بلىٰ، وقيل المحبوسة تحت حلقه». فقدم عدم الإباحة. الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٠٣)، وقد صوبت الخطأ من نسختين خطيتين من نسخ الإنصاف.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٣٨٥، ٣٨٦).

(٤) تصحيح التنبيه (١/ ٧٢).

المطلب الثاني
تصحيح مسائل مخالفة للصحيح من المذهب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بمخالفة الصحيح من المذهب

القول الصحيح في المذهب، قد يختلف بين المصححين، فليس كل ما صحح يكون مسلّمًا، وبالتالي فإن التصحيح أمر نسبي، يقبل الاستدراك والتعقب والمخالفة، بل إن الفقيه قد يصحح قولًا، ثم يصحح غيره في كتاب آخر، وقد تذكر الأقوال من غير قصد للتصحيح أصلًا.

وعليه فالمراد بمخالفة الصحيح من المذهب، هو أن يذكر أحد الفقهاء قولًا غير معتمد في نظر المصحح المتأخر، سواء ذكره الأول مصححًا له، أو ذكره حاكيًا لا مصححًا، فيستدرك المصحح المتأخر عليه، ويذكر الصحيح.

قال المرداوي في مقدمة التنقيح:

«فقد سنح بالبال أنْ أتكلم علىٰ ما قطع به، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب، وهو غير الراجح في المذهب»[1]

(١) التنقيح المشبع (ص: ٢٩).

وقال الدردير في مقدمة الشرح الصغير، مبينًا ما فعله مهذبًا لمختصر خليل:

«(مبدلًا غير المعتمد منه به ...؛ للتسهيل): مبدلًا، حال من فاعل اقتصرت، أي حال كوني مبدلًا غير المعتمد من المختصر بالمعتمد، وقوله: للتسهيل: علة لما ذكر من الإبدال وما معه. أي فعلت ذلك لأجل أن يسهل الأمر علىٰ الطالب المستفيد؛ لأن ذكر القول الضعيف ...فيه خفاء وصعوبة علىٰ الطالب، لإيجابه اعتقاد خلاف الواقع»[1]

---

(١) حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٩).

المسألة الثانية: أمثلة على تصحيح مسائل مخالفة للصحيح من المذهب

الأمثلة علىٰ هذا النوع كثيرة كذلك، ومنها:

١- قول المرداوي في الإنصاف، -تعليقًا علىٰ قول المقنع: (ومن أتلف جزءًا من صيد، ففيه ما نقص قيمته، أو قيمة مثله إن كان مثليًا)-:

«وإن كان له مثل: فهل يضمن بمثله من مثله لحمًا، أو يضمن بقيمة مثله؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغني، والشرح؛

أحدهما: يضمن بمثله من مثله لحمًا. **وهو المذهب**، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز. قال في المغني، والشرح: وهو أولىٰ. وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين، والفروع، وقال: ويضمن بعضه بمثله لحمًا؛ لضمان أصله بمثله من النعم، ولا مشقة فيه؛ لجواز عدوله إلىٰ عدله من طعام أو صوم. وقال القاضي في الخلاف: لا يعرف فيما دون النفس، فلو قلنا به، لم يمتنع، وإن سلمنا، فهو الأشبه بأصوله؛ لأنه لم يوجب في شعره ثلث دم؛ لأن النقص فيما يضمن بالمثل لا يضمن به، كطعام مسوس في يد الغاصب، ولأنه يشق، فلم يوجب، كما في الزكاة. انتهىٰ.

والوجه الثاني: تجب قيمة مثله. كما جزم به المصنف هنا، وجزم به ابن منجىٰ في شرحه، وقدمه في الخلاصة»[1]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٩/ ٢٤، ٢٥).

٢- وقوله منبهًا علىٰ كلام المقنع:

«تنبيه: ظاهر كلامه: أنه لو أحرم به من الحل: لا يجوز، فيكون الإحرام من الحرم واجبًا، فلو أحل به، كان عليه دم. وهو إحدىٰ الروايتين. جزم به المصنف.

والصحيح من المذهب: أنه يجوز ويصح، ولا دم عليه. نقله الأثرم، وابن منصور، ونصره القاضي، وأصحابه، وقدمه في الفروع»[١]

٣- وقوله كذلك: «فوائد؛ منها، لا يضمن مخزن الخمر إذا أحرقه. علىٰ **الصحيح من المذهب**. نقله ابن منصور، واختاره ابن بطة وغيره. وقدمه في «الفروع». ونقل حنبل: يضمنه. وجزم به المصنف»[٢]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٩/ ١٥١، ١٥٢).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٥/ ٣٥٤).

المطلب الثالث
تصحيح الموهم من الألفاظ والمسائل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالموهم من الألفاظ والمسائل

الوهم: الغلط، والموهم: الذي يوقع في الوهم والغلط[1]

والمراد به هنا: العبارات التي ذكرها الفقهاء، التي توقع القارئ أو السامع في الغلط في الحكم الفقهي، فهناك عبارات موهمة توقع في الغلط في اللغة، وهذه محلها التصحيح اللغوي لعبارات الفقهاء وألفاظهم، والمراد هنا العبارات التي توقع في الغلط بنسبة القول أو الحكم للمذهب، مثل: الإخلال بركن أو شرط، أو ترك مستثنىٰ أو قيد، أو إبهام حكم ونحو ذلك، قال المرداوي في التنقيح -ضمن حكاية ما سيعمله في تحرير وتصحيح أحكام المقنع-: «وأن أتكلم علىٰ ما حصل في عبارته من خلل، أو إبهام، أو عموم، أو إطلاق،

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٤٥)، مقاييس اللغة (٦/ ١٤٩)، وذكر للوهم معانيَ، منها: الغلط.

ويستثنىٰ منه مسألة أو أكثر حكمها مخالف لذلك العموم أو الإطلاق . . .» ثم ذكر طريقته في ذلك[1].

وقال الدردير في مقدمة الشرح الصغير، مبينًا اختصاره وتهذيبه لمختصر خليل:

«(. . . مع تقييد ما أطلقه وضده؛ للتسهيل): مع تقييد الحكم الذي أطلقه الشيخ -وحقه التقييد- ومع إطلاق ما قيده -وحقه الإطلاق-. وهو معنىٰ قولي: (وضده). وقوله: للتسهيل: علة لما ذكر من الإبدال وما معه. أي فعلت ذلك لأجل أن يسهل الأمر علىٰ الطالب المستفيد؛ لأن التقييد في محل الإطلاق -وعكسه- فيه خفاء وصعوبة علىٰ الطالب، لإيجابه اعتقاد خلاف الواقع»[2].

---

(١) التنقيح المشبع (ص: ٢٩، ٣٠).

(٢) حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٩).

المسألة الثانية: أمثلة على تصحيح الموهم من الألفاظ والمسائل

من الأمثلة علىٰ هذا النوع:

١- قول المرداوي في معلقًا علىٰ الفروع: «قوله: (ويجوز -أي: التطوع- جماعة، أطلقه بعضهم، وقيل: ما لم يتخذ عادة) انتهىٰ وظاهر كلام المصنف: أنه لا يجوز إذا اتخذ عادة، وليس كذلك، فإن هذا قول المجد ومن تبعه، والمجد في شرحه -وابن عبد القوي- إنما قال: ولا يكره التطوع جماعة ما لم يتخذ ذلك سنة وعادة. ففي كلام المصنف شيء، وكان الأولىٰ أن يقول: وقيل: ويكره ما لم يتخذ عادة. كما قال المجد.

إذا علم ذلك فالصواب ما اختار المجد ومن تابعه»[(١)]

٢- قول المرداوي معلقًا علىٰ الفروع: «قوله: (وله السفر بماله، خلافا للمجرد والمغني والكافي) انتهىٰ ظاهره سواء سافر به لتجارة أو غيرها، وليس كذلك، بل السفر للتجارة يجوز بلا نزاع في المواضع الآتية، قطع به في المغني والكافي والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم، ومحل الخلاف: إذا سافر به لغير تجارة، فهذا الذي خالف فيه في المغني والكافي وغيرهما، وكلامه مطلق وليس بمراد»[(٢)]

٣- قول المرداوي منبها علىٰ كلام المقنع:

«تنبيه: قوله: (صريحه لفظ العتق والحرية كيف صُرّفا)، ليس علىٰ إطلاقه، فإن الألفاظ المتصرفة منه خمسة؛ ماض، ومضارع، وأمر، واسم فاعل، واسم

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٠٢).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٢).

مفعول، والمشتق منه؛ وهو المصدر. فهذه ستة ألفاظ، والحال أن الحكم لا يتعلق بالمضارع ولا بالأمر؛ لأن الأول وعد، والثاني لا يصلح للإنشاء، ولا هو خبر، فيكون لفظ المصنف عامًّا أريد به الخصوص. وقد ذكر مثل هذه العبارة في باب التدبير، وصريح الطلاق. وكذا ذكر غيره من الأصحاب، ومرادهم ما قلنا»[1]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٩/١١، ١٢).

المبحث الثاني
أنواع التصحيح باعتبار التصريح والتضمين

للعلماء في طرق ذكر الصحيح طريقتان، فإما أن يأتي لمسألة بعينها، ويصرح فيها بالصحيح من المذهب، فيكون تصحيحًا صريحًا، وإما أن يقول في مقدمة كتابه أنه بناه علىٰ قول واحد، وهو الصحيح من المذهب، أو أنه إذا ذكر الخلاف يقدم الصحيح من الذهب، فيكون كل ما ذكره من المسائل في كتابه، أو قدمه من الأقوال عند حكايته الخلاف، من قبيل التصحيح الضمني، الذي فهم من مقدمته، ولذا كان هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: التصحيح الصريح.

المطلب الثاني: التصحيح الضمني.

المطلب الأول
التصحيح الصريح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالتصحيح الصريح

الصراحة: الظهور والبروز[1]

والتصريح بالتصحيح: هو إظهار صحة القول في المذهب، وإبرازه بينا لا إشكال فيه، بلفظ لا يحتمل معنىٰ آخر.

وعليه فالتصحيح الصريح، هو أن ينص الفقيه علىٰ أن هذا القول أو ذاك، هو الصحيح أو الأصح في المذهب، بهذه الألفاظ غالبًا، وقد يعبر بغيرها، ولا يخلو مذهب من المذاهب الأربعة من ذلك، كما سأمثل عليه.

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/٣٤٧).

المسألة الثانية: أمثلة على التصحيح الصريح

الأمثلة علىٰ هذا النوع كثيرة جدًّا، بل لا يكاد يخلو منه كلام أي فقيه مجتهد في مذهبه، ومن الأمثلة عليه:

١- قول القاضي عبد الوهاب[1]: «الصحيح من المذهب وجوب قراءة: (الحمد لله) في كل ركعة»[2]

٢- قول ابن أبي موسىٰ الهاشمي: «وعورة الرجل: ما بين سرته وركبتيه، في الصحيح من المذهب، وقيل عنه: العورة: الدبر والقبل خاصة»[3]

٣- قول القدوري في التجريد: «ولا يجزئ الحج حتىٰ يأذن فيه، فإذ امتنع أحدهم من الإذن، لم يقم السلطان مقامه في الإذن، في الصحيح من المذهب»[4]

٤- قول القاضي حسين: «وكذلك المرأة: إذا نبتت لها لحية، لا يجب عليها إيصال التراب إلىٰ ما تحتها، علىٰ الصحيح من المذهب»[5]

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن نصر المعروف بالقاضي عبد الوهاب، ولد سنة (٣٦٢هـ)، أخذ عن أبي عبد الله بن العسكري، وأبي حفص بن شاهين، وسمع منه: القاضي أبو محمد بن زرقونه، وأبو سعيد الكرخي، من مؤلفاته: التلقين، والمعونة، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مات سنة (٤٢٢هـ)، انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٢٢٠).

(٢) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٣٦).

(٣) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص: ٢٥).

(٤) التجريد للقدوري (٤/ ١٦٢٩).

(٥) التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤١٠).

المطلب الثاني
التصحيح الضمني

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالتصحيح الضمني

الضمن: الاحتواء والاشتمال والدخول[1]

والتصحيح الضمني: هو التصحيح الذي اشتمل عليه الكتاب أو المتن ونحوه، وله صورتان؛ الأولىٰ: أن يلتزم صاحب الكتاب ألا يذكر إلا قولًا واحدًا هو الصحيح في المذهب، فيكون كتابه محتويًا ومشتملًا علىٰ الصحيح.

الثانية: أن يذكر مؤلف الكتاب الخلاف، لكنه يذكر طريقة أو أسلوبًا له في تعيين الصحيح من المذهب، ومن أشهر الطرق في ذلك، تقديم القول، فيكون كل ما قدمه تصحيحًا له.

---

(١) انظر: الصحاح (٦/ ٢١٥٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٠١)، المصباح المنير (٢/ ٣٦٤).

وقد يعتبر بعضهم ذلك في حكم الصريح، لكن الذي يظهر للباحث أنه ضمني؛ لاحتمال السهو والوهم عند مؤلف الكتاب، خاصة في الكتب الطويلة المستوعِبة للمسائل والأقوال، ولعل مما يمكن أن يستأنس به في ذلك، أن من الفقهاء الذين بنوا كتبهم علىٰ الراجح في المذهب، من استخدم التصريح بالتصحيح في بعض المسائل، ولم يكتفوا بما ذكروه في مقدمات كتبهم من كونهم لم يذكروا فيها إلا قولًا واحدًا هو الصحيح أو الراجح في المذهب، ومن أوضح الأمثلة علىٰ ذلك، قول الحجاوي في مقدمة زاد المستقنع:

«فهذا مختصر في الفقه، من مقنع الإمام الموفق أبي محمد، علىٰ قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد»(١)

ثم جاء في أول كتاب الصيام، في مسألة حكم صوم يوم الغيم، فلم يكتف بما ذكره في المقدمة، حتىٰ صرح بالتصحيح فقال:

«وإن حال دونه غيم أو قتر، فظاهر المذهب: يجب صومه»(٢)

وسواء سميناه تصحيحًا صريحًا لكنه في مرتبة أقل صراحة من التصريح في كل مسألة بعينها، أو سميناه تصحيحًا ضمنيًا، فهذا يرجع إلىٰ اختلاف لفظي، إذا اتُفِق علىٰ أنه ليس في القوة كالأول، والمهم معرفة المراد، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد بيانه.

---

(١) زاد المستقنع (ص:٤٣).

(٢) زاد المستقنع (ص:١٤٨).

المسألة الثانية: أمثلة على التصحيح الضمني

كل كتاب أو متن فقهي، صرح مؤلفه في مقدمته بأنه جعله علىٰ الصحيح من المذهب، أو أنه يقدم فيه الصحيح في المذهب عند ذكر الخلاف، تصلح مسائله لتكون أمثلة علىٰ التصحيح الضمني، وسأذكر لذلك عدة أمثلة.

أولا: أمثلة الصورة الأولىٰ.

١- قول بدر الدين البعلي في مقدمة كتابه التسهيل: «فهذا مختصر في الفقه، علىٰ مذهب الإمام المبجل، والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه- جعلته علىٰ القول الصحيح مما اختاره معظم الأصحاب»[١]

٢- قول الموصلي[٢] في مقدمة كتابه المختار: «وبعد: فقد رغب إليّ، من وجب جوابه عليّ، أن أجمع له مختصرًا في الفقه علىٰ مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان -رضي الله عنه وأرضاه- مقتصرًا فيه علىٰ مذهبه، معتمدًا فيه علىٰ فتواه، فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه، وسميته: (المختار للفتوىٰ)؛ لأنه اختاره أكثر الفقهاء وارتضاه»[٣]

---

(١) متن التسهيل في الفقه الحنبلي (ص: ٢٠).

(٢) عبد الله بن محمود الموصلي مجد الدين أبو الفضل ولد سنة (٥٩٩هـ)، سمع من عمر بن طبرزد، وسمع منه الحافظ الدمياطي، أهم تصانيفه: المختار، والاختيار لتعليل المختار، والمشتمل علىٰ مسائل المختصر، مات سنة (٦٨٣هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٩١)، وسلم الوصول (٢/ ٢٣٢).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥، ٦).

٣- قول الحلبي[١] في مقدمة ملتقىٰ الأبحر: «وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا، وقدمت من أقاويلهم: ما هو الأرجح،

وأخرت غيره إلا إن قيدته بما يفيد الترجيح»[٢]

٤- قول خليل في مقدمة مختصره: «فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق، مختصرًا علىٰ مذهب الإمام مالك بن أنس -رحمه الله تعالىٰ- مبينًا لما به الفتوىٰ»[٣]

فكل مسألة أو حكم ورد في هذه الكتب، فهو الصحيح في المذهب، بحسب رأي المؤلف في المذهب.

ثانيا: أمثلة الصورة الثانية.

١- قول ابن مفلح في مقدمة الفروع:

«وأقدم -غالبًا- الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف»[٤]

٢- قول ابن عبد القوي في مقدمة مجمع البحرين:

«أبتدئ بالأصح في المذهب نقلا، أو الأقوىٰ دليلا، وإلا قلت مثلا: روايتان، أو وجهان»[٥]

---

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، الشهير بعرب، ولد سنة (٨٦٥هـ)، قرأ علىٰ السيوطي، وابن حجر الهيتمي المكي، وصنف كتبًا، منها: ملتقىٰ الأبحر، وغنية المتملي شرح منية المصلي، وتلخيص شرح الهداية، مات سنة (٩٥٥هـ). انظر: سلم الوصول (١/ ٤٦)، والطبقات السنية (ص: ٦٧).

(٢) ملتقىٰ الأبحر (ص: ١٣).

(٣) مختصر خليل (ص: ١١).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٦).

(٥) نقله عنه المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٢٤).

٣- وكذلك قول ابن عبد القوي الحنبلي في مقدمة نظمه (عقد الفرائد وكنز الفوائد):

«ومهما تأتىٰ الابتداء براجح فإني به عند الحكاية أبتدي»[١]

فكل قول أو حكم ذكر أولًا في هذه الكتب، فهو الصحيح من المذهب عند أصحابها.

(١) عقد الفرائد وكنز الفوائد (١/٦).

المبحث الثالث

أنواع التصحيح الفقهي المذهبي باعتبار الشمول

المسائل الفقهية كثيرة جدًّا، وتبلغ عشرات -إن لم يكن مئات- الآلاف، وفقهاء المذاهب اهتموا بتصحيح المسائل في مذاهبهم، لكن منهم من حاول تصحيح كل أو غالب المسائل المشهورة المحتاج إليها في مذهبه، إما عن طريق تأليف كتاب ابتداءً، وإما عن طريق تتبع كتاب معتمد بالاستدراك عليه في التصحيح، وتتبعه فيما لم يصححه، والزيادة عليه، ومنهم من لم يقصد ذلك أصالة، لكنه يصحح في كلامه إن تكلم عن مسألة، أو في جواباته إن سئل عن فتوىٰ أو نحو ذلك، ما يرىٰ أنه الصحيح في المذهب، ولذلك كان هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: التصحيح الشامل.

المطلب الثاني: التصحيح الجزئي.

المطلب الأول
التصحيح الشامل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالتصحيح الشامل

التصحيح الشامل -ويمكن تسميته بالكلي- له صورتان:

الأولىٰ: أن يؤلف الفقيه كتابا أو متنًا في جميع أبواب الفقه، ويضمنه الصحيح من المذهب حسب رأيه ونظره.

الثانية: أن يؤلف الفقيه كتابًا أو شرحًا يصحح فيه جميع مسائل كتاب آخر، وينبه علىٰ ما فيه مخالفة للمذهب في نظره، وقد يزيد عليه مسائل مصححة لم يذكرها صاحب الأصل.

المسألة الثانية: أمثلة على التصحيح الشامل

سبق أن للتصحيح الشامل صورتين، أما أمثلة الصورة الأولىٰ، فمنها:

١- قول الرافعي[1] في مقدمة المحرر -داعيًا الله تعالىٰ-: «وأستوفقك لما هممت به من نظم مختصر في الأحكام، مجردًا عن الحشو والتطويل، ناص علىٰ ما رجحه المعظم من الوجوه والأقاويل»[2]

٢- وقال ابن قدامة في مقدمة عمدة الفقه: «فهذا كتاب في الفقه، اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه علىٰ قول واحد، ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات»[3]

٣- وقال الدردير في مقدمة أقرب المسالك: «اقتصرت فيه علىٰ أرجح الأقاويل»[4]

وكل مثال سبق في التصحيح الضمني، يصلح مثالًا للتصحيح الشامل.

وأما أمثلة الصورة الثانية، فكل ما سبق ذكره من الكتب الخاصة بالتصحيح، في مبحث مكانة التصحيح الفقهي المذهبي، تصلح مثالًا هنا، ومنها:

---

(١) عبد الكريم بن محمد الرافعي، ولد سنة (٥٥٥هـ)، وقرأ علىٰ أبيه، ومحمد بن أبي طالب الضرير، وأبي العلاء العطار، روىٰ عنه: الحافظ عبد العظيم المنذري وغيره، له مصنفات منها: فتح العزيز في شرح الوجيز، ومتن المحرر في فقه الشافعي، وشرح مسند الشافعي، مات سنة (٦٢٣هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٨٣).

(٢) المحرر في فقه الإمام الشافعي (١/ ٨٣).

(٣) عمدة الفقه (ص:١١).

(٤) حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٨).

١- هادي الراغبين إلىٰ منهاج الطالبين، ومغني الطالبين في منهاج الطالبين، وكلاهما لابن قاضي عجلون، وقد قال في مقدمة كتابه مغني الطالبين: «وبعد: فقد كنت علقت علىٰ منهاج الشيخ محيي الدين النووي -تغمده الله برحمته- التصحيح المسمىٰ: بهادي الراغبين إلىٰ منهاج الطالبين، وذكر فيه ما يسر الله تعالىٰ حينئذ، مما يرد علىٰ منطوق المنهاج ومفهومه، وما خالف فيه غيره من الكتب المعتمدة في المذهب . . .»[1]

٢- شرح المقنع للبرهان ابن مفلح، حيث قال في مقدمته ضمن تعداد الأعمال التي صنعها علىٰ المقنع: «أنبه فيه علىٰ ترجيح ما أطلق، وتصحيح ما أغلق»[2]

---

(١) مغني الراغبين في منهاج الطالبين (ص:٦٦).

(٢) المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣).

المطلب الثاني
التصحيح الجزئي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالتصحيح الجزئي

المراد بالتصحيح الجزئي، أن ينص الفقيه علىٰ الصحيح في المذهب في مسألة أو مسائل سئل عنها، أو جاءت عرضًا في كلامه، أو يصحح بعض المسائل في كتاب معين، ونحو ذلك من الصور التي لا يقصد فيها تصحيح كل أو غالب مسائل الفقه علىٰ المذهب.

المسألة الثانية: أمثلة على التصحيح الجزئي

للتصحيح الجزئي أمثلة كثيرة جدًّا، سواء في كتب فتاوىٰ فقهاء المذاهب الأربعة، أو في شروحاتهم ومطولاتهم، ولا يكاد يكون التصحيح الجزئي إلا صريحًا، ومن أمثلة التصحيح الجزئي:

١- قول ابن الصلاح[١] في فتاواه:

«مسألة: إذا استعار عبدًا، فثياب بدنه لا يكون مضمونًا عليه، علىٰ الصحيح من المذهب؛ لأنه لم يأخذه مستعملًا»[٢]

٢- قول ابن فرح اللخمي[٣] في مختصر خلافيات البيهقي:

«مسألة: وعدة من تباعد حيضها: تنقضي بالأشهر قبل بلوغ سن الإياس، علىٰ أحد القولين.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تنقضي ما لم تبلغ سن الإياس، وهو القول الآخر: وهو الصحيح من المذهب»[٤]

---

(١) عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح، ولد سنة (٥٥٧هـ)، تفقه علىٰ أبيه في صباه، ثم ارتحل إلىٰ الموصل ولازم العماد ابن يونس حتىٰ برع، أخذ عن الشيخ موفق الدين المقدسي وفخر الدين ابن عساكر، وتفقه عليه خلائق، مات سنة (٦٤٣هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٨/ ٣٢٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٤١).

(٢) فتاوىٰ ابن الصلاح (٢/ ٦١٥).

(٣) أحمد بن فرح بن أحمد اللخمي الإشبيلي شهاب الدين أبو العباس، ولد سنة (٦٢٤هـ)، أخذ عن عبد العزيز الأنصاري، وعز الدين بن عبد السلام، وابن عبد الدائم، وأخذ عنه: علم الدين البرزالي، وأبو محمد بن أبي الوليد، له كتب منها: شرح الأربعين النووية، ومختصر خلافيات البيهقي، مات سنة (٦٩٩هـ). انظر: طبقات الشافعيين (ص: ٩٤٠).

(٤) مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢٨١).

٣- قول اللخمي[(١)]: «العقد يحرِّم إذا كان صحيحًا، فإن كان حرامًا مجمعًا علىٰ تحريمه، لم يحرِّم، وهذا هو الصحيح من المذهب»[(٢)]

(١) علي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف باللخمي، تفقه بابن محرز وغيره، وكان فقيه وقته، أخذ عنه جماعة، منهم: أبو عبد الله المازري، وله من المؤلفات: التبصرة، وهو تعليق كبير علىٰ المدونة، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/ ١٠٩)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٧٣).

(٢) التبصرة للخمي (٥/ ٢٠٧١).

الفصل الخامس
مسالك التصحيح الفقهي المذهبي

وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:

التمهيد: في بيان المراد بالمسلك، وتنبيهات تتعلق بالمسالك.

المبحث الأول: مسلك التصحيح باعتبار ما صححه أكثر الأصحاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار ما صححه أكثر الأصحاب.

المطلب الثاني: أمثلة علىٰ التصحيح بمسلك اعتبار ما صححه أكثر الأصحاب.

المبحث الثاني: مسلك التصحيح باعتبار ما صححه محققو المذهب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار ما صححه محققو المذهب.

المطلب الثاني: أمثلة علىٰ التصحيح بمسلك اعتبار ما صححه محققو المذهب.

المبحث الثالث: مسلك التصحيح باعتبار نصوص الإمام، وأصوله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار نصوص الإمام، وأصوله.

المطلب الثاني: أمثلة علىٰ التصحيح بمسلك اعتبار نصوص الإمام، وأصوله.

المبحث الرابع: مسلك التصحيح باعتبار الأدلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار الأدلة.

المطلب الثاني: أمثلة علىٰ التصحيح بمسلك اعتبار الأدلة.

التمهيد

- المراد بالمسلك: مكان السلوك، وهو الطريق المسلوك فيه[1]

- وبالتالي، فالمراد بمسالك التصحيح هنا: هي المناهج والطرق التي اتبعها الفقهاء، لمعرفة الصحيح من المذهب اصطلاحًا، والتوصل إليه، فإن منهجيات وممارسات التصحيح الفقهي، تتنوع تبعًا لتنوع المذاهب الفقهية التي ينتمي إليها أصحابها[2]

- وأنبه هنا علىٰ أربعة أمور:

الأمر الأول: أن ثمة مسالك وطرقًا متفقًا عليها بين المذاهب الفقهية الأربعة، وقد تنفرد بعض المذاهب ببعض المسالك، وهذا أمر طبيعي، تقتضيه طبيعة الاختلاف بين المذاهب في بعض الأصول والمنطلقات.

الأمر الثاني: أن من المسالك ما يركز فيه أصحابه علىٰ تحرير المذهب الشخصي للإمام، ومن المعروف عند الفقهاء أن ثمة فرقًا بين المذهب الشخصي، والمذهب الاصطلاحي، ينبني عليه الاختلاف في النتائج والأحكام.

فإن المذهب الشخصي: هو ما قاله بدليلٍ، ومات قائلًا به.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٨)، لسان العرب (١٠/ ٤٤٣).

(٢) حركة التصحيح الفقهي (ص:٢٣).

وهذا يحدث فيه الاختلاف من حيث تغير قوله في المسائل، وأيها المتأخر، وهل رجع عن القول الأول، ومن حيث فهم مراداته وإطلاقاته.

وأما المذهب الاصطلاحي: فهو تعيين قول واحد سواء كان رواية أو وجها في المذهب، وجعلها هي المعتمد، وذلك لاستقرار المذاهب، وسهولة العمل والتطبيق.

وبالتالي فأصحاب كل مذهب لا يكادون يخرجون عن كلامه فيما نص عليه، إلا نادرًا لأسباب يذكرونها، وكذلك قد لا يكون له كلام في بعض المسائل، فيتجهون إلىٰ تخريج أصحاب مذهبه المجتهدين بناء علىٰ قوله.

فظهر بذلك أن الفرق بين المذهب الشخصي والاصطلاحي من جهتين:

الأولىٰ: أن الشخصي هو آخر ما قاله بدليلٍ، ومات قائلًا به، والاصطلاحي لا يلزم فيه ذلك ما دام أنه قول له.

الثانية: أن الشخصي يقتصر علىٰ أقواله فقط، والاصطلاحي يشمل أقواله، وتخريجات مجتهدي مذهبه علىٰ أقواله[1]

الأمر الثالث: أن استعمال الفقهاء لهذه المسالك مختلف، فمنهم من اعتمد أحدها ولم يلتفت لغيره، ومنهم من يكون أكثر تصحيحه علىٰ أحدها، وقد يخالف ذلك في بعض المسائل؛ لسبب يراه، وبالتالي: فكل هذه المسالك مستعملة عند فقهاء المذاهب في الجملة، وقد يظهر بعضها عند عالم أو في مذهب أكثر من غيره.

---

(١) التفريق بين المذهب الشخصي والاصطلاحي قد يفهم من كلام بعض الفقهاء السابقين، ولكن لم أر من صرح به منهم قبل العصر الحالي، وممن نبه علىٰ الفرق بينهما: بكر أبو زيد في المذهب المفصل، والعثيمين في شرحه علىٰ زاد المستقنع، وأحمد الخليل في شرحه علىٰ الزاد كذلك، ويوسف الغفيص في شرح رفع الملام، وما ذكرته هو خلاصة كلامهم، مع بعض الزيادات والتحرير.

الأمر الرابع: أن حصر المسالك في أربعة، هو بحسب تتبع الباحث، واستقرائه، وقد اقترح علي بعض الأفاضل إضافة مسلك للتصحيح بالحاجة أو الضرورة أو عمل الناس وما لا يسعهم غيره، وكذلك التصحيح بمسلك موافقة المذاهب الأخرىٰ، ولكني بحثت عن تأصيل أو أمثلة كثيرة تثبت مثل هذا النوع من المسالك، فلم أجد شيئًا من ذلك واضحا في كتب الفقهاء، وغاية ما وجدته أمثلة يسيرة غير صريحة بل ولا ظاهرة الدلالة علىٰ ذلك، وأغلبها متعلق إما بتقييد بعض الأقوال بالحاجة ونحوها، أو الخروج عن المذهب للضرورة وعمل الناس، أو الخلاف بينهم فيما لم يكن فيه نص في مذاهبهم هل يعملون بقول شاذ في المذهب، أم يقلدون مذهبًا آخر دون نسبة ذلك للمذهب، أو يذكرون المسلك نظريًا، ولا تكاد تجد أمثلة صريحة وواضحة عليه، بحيث تجزم بأنهم اتبعوا هذه المسالك لتصحيح القول[1].

---

(١) قال في منح الجليل: «ويقدم تقليد نحو أبي حنيفة والشافعي وأحمد علىٰ العمل بالشاذ والضعيف عند الضرورة قاله متأخرو المصريين وقال متأخرو المغاربة يقدم العمل بهما علىٰ التقليد عندهما اقتصارًا علىٰ المذهب وتمسكا به ما أمكن». منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٠)، وانظر: الاستمداد الفقهي بين المذاهب، الحنابلة أنموذجا (ص: ٩٥).

المبحث الأول
مسلك التصحيح باعتبار ما صححه أكثر الأصحاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار ما صححه أكثر الأصحاب.

المطلب الثاني: أمثلة علىٰ التصحيح بمسلك اعتبار ما صححه أكثر الأصحاب.

المطلب الأول
بيان المراد بمسلك التصحيح
باعتبار ما صححه أكثر الأصحاب

- المراد بهذا المسلك: نظر الفقيه في الأقوال المختلفة الواردة عن إمام مذهبه، أو أصحابه، ثم استقراء الاختلاف في التصحيح بين هذه الأقوال عند من سبقه، ثم تعيين القول الصحيح منها في نظره، مراعيًا في ذلك ما ذهب إليه أكثر الأصحاب، ومعظمهم.

- وهذا المسلك لعله الأصل في جميع المذاهب:

- قال الموصلي في مقدمة كتابه المختار: «وسميته: المختار للفتوىٰ؛ لأنه **اختاره أكثر الفقهاء** وارتضاه»[1]

- وقال عليش في مقدمة منح الجليل، معلقًا علىٰ قول خليل: (مبينًا لما به الفتوىٰ): «وهو المشهور **الذي كثر قائلوه**»[2]

- وقال النووي في مقدمة المجموع: «وأبين ما ذكره المصنف، وقد اتفق الأصحاب عليه، وما وافقه عليه الجمهور، وما انفرد به أو خالفه فيه المعظم،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٠).

وهذا النوع قليل جدًّا»[1]، وقال: «وحيث أقول: الذي عليه الجمهور كذا، أو الذي عليه المعظم، أو قال الجمهور، أو المعظم، أو الأكثرون كذا، ثم أنقل عن جماعة خلاف ذلك، فهو كما أذكره إن شاء الله تعالىٰ: ولا يهولنك كثرة من أذكره في بعض المواضع علىٰ خلاف الجمهور، أو خلاف المشهور، أو الأكثرين ونحو ذلك؛ فإني إنما أترك تسمية الأكثرين؛ لعظم كثرتهم؛ كراهة لزيادة التطويل»[2].

- وقال في مقدمة المنهاج عن المحرر للرافعي: «وقد التزم مصنفه رَحِمَهُ اللَّهُ أن ينص علىٰ: ما صححه **معظم الأصحاب**، ووفىٰ بما التزمه، وهو من أهم أو أهم المطلوبات»[3].

- وقال المرداوي في مقدمة الإنصاف: «فأحببت -إن يسر الله تعالىٰ- أن أبين الصحيح من المذهب والمشهور، والمعمول عليه والمنصور، **وما اعتمده أكثر الأصحاب** وذهبوا إليه . . .»[4]، وقال: «فإن كان المذهب ظاهرًا أو مشهورًا، أو قد **اختاره جمهور الأصحاب** وجعلوه منصورًا، فهذا لا إشكال فيه، وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه»[5].

- وقال ابن البهاء الحنبلي في مقدمة شرح الوجيز: «إذا وردت عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روايتان -مثلًا-، إحداهما معتضدة بأدلة واضحة، أو كونها ثابتة عن الإمام، **وقد قال بها أكثر الأصحاب**، فهي راجحة بالنسبة إلىٰ الرواية الأخرىٰ»[6].

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٥).

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص:٧).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٦)

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٢٤).

(٦) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/ ١١٧).

ولعل سبب ذلك هو أنه من أكثر المسالك اطرادًا، وبه تستقر المذاهب، وهو كذلك يتكئ علىٰ فهم الأكثر ونقلهم، ولا شك أن توافر الأكثر من الفقهاء علىٰ شيء، أبعد عن الخطأ من التفرد أو القلة، ولا يعني ذلك العصمة مطلقًا، ولا الصحة دائما.

ولما كان هذا المسلك هو الأصل، كان من الغرابة بمكان أن يكون الصحيح في بعض المسائل مخالفًا لما عليه الأكثر، بإقرار المصحح نفسه، فتجد بعضهم يقول: المذهب كذا، واختار الأكثر كذا.

وهذا النوع من المسائل جدير بالبحث والتتبع والدراسة، قال المرداوي في مقدمة تصحيح الفروع: «والقول بأن مراده التعادل من الجانبين في التحقيق أقرب، فلا يضرنا كثرة الأصحاب في أحد الجانبين؛ لأن الأقل يعادل الأكثر؛ لأجل التحقيق، أو لظهور الدليل، أو المدرك، أو المأخذ، أو العلة، أو غير ذلك من أسباب الترجيح»[(١)]

وكذلك يتجه هذا المسلك إلىٰ تقرير ما يسمىٰ بالمذهب الاصطلاحي، لا المذهب الشخصي لإمام المذهب.

وتأتي صعوبة هذا المسلك، وعسره: من التتبع المضني، ومحاولة الاستقراء التام -الذي يلزم المصحح- لكتب الأصحاب قبله بحسب كل مذهب، والمقارنة والموازنة بينها، ولا شك أن ذلك جهد كبير، وعمل شاق، ومن قرأ مقدمة الإنصاف للمرداوي -مثلًا-، والكتب التي اعتمد عليها في نقله وتصحيحه للمذهب الحنبلي، وكذلك غيره من كتب التصحيح، تحقق ذلك وعلمه علم اليقين.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٩).

المطلب الثاني
أمثلة على التصحيح بمسلك اعتبار
ما صححه أكثر الأصحاب

الأمثلة علىٰ هذا النوع كثيرة جدًّا؛ لأنه هو الأصل كما ذُكر، وسأكتفي منها بما يلي:

١- قول النووي في المجموع: «وأما قوله: (هل ذلك تحديد أو تقريب؟) فيه وجهان مشهوران، واختلفوا في أصحهما؛

فقال إمام الحرمين: قال الأصحاب: الأصح: التحديد، وصححه أيضًا القاضي أبو الطيب، والروياني، وابن كج، وهو قول أبي إسحاق المروزي.

وصحح أكثر الأصحاب: أنه تقريب: ومنهم الغزالي، والرافعي، وهو قول ابن سريج، قال المتولي: هو قول عامة الأصحاب غير أبي إسحاق. ودليل الوجهين في الكتاب: **والصحيح المختار: التقريب**»[١]

٢- قول الزركشي في شرح الخرقي: «وأصل هذا أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، كالنقدين، والعروض، علىٰ المذهب بلا ريب.

وهل يمنع في الأموال الظاهرة، كالزروع، والماشية؟ فيه روايتان؛

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ١٢٢).

أشهرهما -وهي اختيار أبي بكر، وابن أبي موسىٰ، والقاضي، **وأكثر الأصحاب**-: يمنع»[1]

٣- قول العيني[2] شارحًا قول الهداية في تعريف الكفالة شرعًا:

«(هي ضم الذمة إلىٰ الذمة في المطالبة، وقيل: في الدين) ش: أي الكفالة ضم الذمة إلىٰ الذمة في أصل الدين، وهو اختيار بعض المشايخ.

(والأول أصح) ش: أي القول الأول **الذي قاله أكثر الأصحاب هو الأصح**؛ لأن الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس ولا دين ثمة»[3]

٤- قول خليل شارحًا عبارة جامع الأمهات:

«(ولو اشترىٰ زوجته حاملا منه صارت أم ولد علىٰ المشهور) هما روايتان؛ وبالمشهور قال ابن القاسم، **وأكثر الأصحاب** . . .»[4]

---

(١) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ٤٨٣).

(٢) محمود بن أحمد العيني، القاضي بدر الدين، ولد سنة (٧٦٢هـ) أخذ عن: جبريل البغدادي، والجمال الملطي، والعلاء السيرافي، له مصنفات كثيرة، منها: شرح الهداية، وشرح معاني الآثار، وغيرهما، مات سنة (٨٥٥هـ). انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص:٢٠٧)، الضوء اللامع (١١/ ٢١٦).

(٣) البناية شرح الهداية (٨/ ٤١٩).

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٤٥٩).

المبحث الثاني
مسلك التصحيح باعتبار ما صححه محققو المذهب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار ما صححه محققو المذهب.

المطلب الثاني: أمثلة علىٰ التصحيح بمسلك اعتبار ما صححه محققو المذهب.

المطلب الأول
بيان المراد بمسلك التصحيح
باعتبار ما صححه محققو المذهب

سبق في المبحث الأول: ذكر مسلك التصحيح بالأكثرية، أو ما يسمىٰ بالكم، وهذا المبحث معقود لذكر مسلك التصحيح بالنوع -إن صح التعبير-، فإن مما لا شك فيه، أن منازل الفقهاء وأقدارهم ليست علىٰ درجة واحدة، وإن اتفقوا في أصل العلم والفضل، لكنهم يتفاوتون في الفهم والحفظ، وسعة الاطلاع، ومعرفة الوفاق والخلاف، والجمع بين الفقه والأصول، ومعرفة القواعد والضوابط والنظائر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد اشتهر في كل مذهب من المذاهب الأربعة، جماعة من الفقهاء، كانت لهم منزلتهم العالية في نفوس من جاء بعدهم، فاعتبروا أقوالهم، واعتمدوا تصحيحاتهم، وصاروا الحكم عند النزاع، والفيصل عند الاختلاف.

وذكر تقي الدين ابن تيمية في جواب له، أن من طرق التصحيح النظر في بعض الكتب، وسمىٰ كتبًا لبعض محققي المذهب، فقال: «مثل: كتاب التعليق للقاضي أبي يعلىٰ، والانتصار لأبي الخطاب، وعمد الأدلة لابن عقيل، وتعليق القاضي يعقوب البرزبيني، وأبي الحسن ابن الزاغوني، وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح.

وقد اختصرت رؤوس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة؛ مثل: رؤوس المسائل للقاضي أبي الحسين.

وقد نقل عن الشيخ أبي البركات صاحب المحرر، أنه كان يقول -لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد-: أنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله.

ومما يعرف منه ذلك كتاب المغني للشيخ أبي محمد، وكتاب شرح الهداية لجدنا أبي البركات»[1]

وقال المرداوي في مقدمة الإنصاف: «وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب، في مسائل متجاذبة المأخذ: فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك: علىٰ ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، و«الخلاصة»، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته؛ **فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين**»[2]

وقال ابن قطلوبغا في مقدمة التصحيح والترجيح: «وهذا ما تيسر علىٰ مختصر القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع زيادات نص علىٰ تصحيحها القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان في فتاواه؛ **فإنه من أحق من يعتمد علىٰ تصحيحه** .»[3]

وقال ابن يونس[4] في الجامع لمسائل المدونة: «وقد اختلف في الوجه الأول أصحابنا، **والذي اتفق عليه الحذاق والمحققون للمسائل** ما قدمت لك»[5] [6].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٢٧).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٢٤).

(٣) التصحيح والترجيح (ص: ١٣٥).

(٤) محمد بن يونس الصقلي، أبو بكر التميمي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي، وعتيق الفرضي، ألّف كتابًا في الفرائض، والجامع لمسائل المدونة توفي سنة (٤٥١هـ). انظر: شجرة النور الزكية (١/ ١٦٤)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٣/ ١١٣٢).

(٥) الجامع لمسائل المدونة (٦/ ٣٧٦).

(٦) وهذا المسلك يتجه -غالبًا- لإثبات المذهب الاصطلاحي لا الشخصي للإمام.

المطلب الثاني
أمثلة على التصحيح بمسلك
اعتبار ما صححه محققو المذهب

الأمثلة علىٰ هذا النوع متعددة، ولكنها في كتب الفقهاء، أقل من أمثلة المسلك الأول، ومن أمثلتها ما يلي:

١- قول المنبجي الحنفي[1] في اللباب:

«ذكر مشايخ بلخ عن أبي حنيفة، ثلاث روايات في الماء المستعمل؛

إحداها: أنه نجس نجاسة مغلظة، كالبول والخمر، وهي رواية الحسن بن زياد عنه.

والثانية: أنه نجس نجاسة خفيفة، وهي رواية أبي يوسف عنه.

والثالثة: أنه طاهر غير طهور، وهي رواية محمد بن الحسن عنه.

ومشايخ العراق رووا عن أبي حنيفة: أنه طاهر غير طهور، رواية واحدة،

---

(١) علي بن زكريا المنبجي، الحنفي، جمال الدين أبو الحسن، أخذ عن: يوسف بن خليل، وأخذ عنه: البرزالي، صنف «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»، مات سنة (٦٨٦هـ). انظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٧٥)، وتاج التراجم (ص: ٢١٠).

واختارها المحققون من أصحابنا، وهي القول الأشهر الأقيس الذي عليه الفتوىٰ»[1]

٢- قول الجويني في نهاية المطلب:

«أطلق كثير من أصحابنا الإباحة في اللعب بالشِّطْرَنجْ، وقال **المحققون**: إنه مكروه، وهذا هو الصحيح»[2]

٣- قول النووي في المجموع:

«والأفضل أن يكون مؤذنان؛ للحديث، فإن احتاج إلىٰ أكثر من ذلك، قال أبو علي الطبري: تجوز الزيادة إلىٰ أربعة كما فعل عثمان ﵁، ولا يزاد علىٰ أربعة.

وتابع أبا علي الطبري علىٰ هذا: المصنفُ، والشيخ أبو حامد، والمحاملي، والسرخسي، والبغوي، وصاحب العدة، ورجحه الروياني وكثيرون، ونقله صاحب البيان عن الأكثرين.

وأنكر المحققون هذا علىٰ أبي علي، وقالوا إنما الضبط بالحاجة، ورؤية المصلحة؛ فإن رأىٰ الإمام المصلحة في الزيادة علىٰ أربعة فعله، وإن رأىٰ الاقتصار علىٰ اثنين لم يزد، وهذا هو الصحيح»[3]

٤- قول ابن مفلح في الفروع:

«وإن ظهر بعض قدم ماسح، أو انقضت المدة: ابتدأ الطهارة، وعنه: يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه (هـ م و).

وهل هو مبني علىٰ الموالاة؟ (وم) جزم به الشيخ، أو رفع الحدث؟ جزم به أبو الحسين، واختاره أبو البركات، وذكر أبو المعالي أنه **الصحيح في المذهب عند المحققين**»[4]

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٨).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ١٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٣).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢١٢).

المبحث الثالث

مسلك التصحيح باعتبار نصوص الإمام، وأصوله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار نصوص الإمام، وأصوله.

المطلب الثاني: أمثلة علىٰ التصحيح بمسلك اعتبار نصوص الإمام، وأصوله.

المطلب الأول
بيان المراد بمسلك التصحيح
باعتبار نصوص الإمام، وأصوله

لكل إمام من الأئمة الأربعة منهج يسير عليه، وضوابط يقتفيها، وأصول تحدد مذهبه وطريقته في الحكم علىٰ المسائل، ويضاف إلىٰ ذلك نصوصه وأجوبته في مسائل تكلم فيها، أو سئل عنها[١]

والمراد بهذا المسلك: أن يرجع الفقيه في المسائل التي اختلف فيها فقهاء مذهبه في تعيين معتمد المذهب: إلىٰ أصول الإمام وقواعده التي تبين له أنه ينطلق منها، ومآخذه وعلله في الأحكام التي أجاب بها، وإلىٰ نصوصه الأصلية، فينظر فيها، ويقارن بينها.

بل قد يدخل في التصحيح باعتبار أصول الإمام، ما لم ينص عليه الإمام أصلًا، لكن الفقيه المجتهد في مذهبه، المتمكن في معرفة أصوله، يخرج عليها ما يرىٰ أنه الأليق بأن يكون معتمد مذهبه.

وهذا المسلك، يتجه في الغالب إلىٰ إثبات ما يسمىٰ بالمذهب الشخصي للإمام، سواء وافق المذهب الاصطلاحي أم عارضه، والظاهر أن الأغلب موافقته للمذهب الاصطلاحي.

---

(١) انظر: الحكم الموافق لأصل أحمد ونصه عند ابن تيمية في العبادات (١/ ١١).

وهو يختلف باختلاف المجتهدين في المذهب، وسعة اطلاعهم علىٰ نصوص إمامهم، وفهمهم لها، وقياسهم عليها، بغض النظر عما يرونه صحيحًا من حيث أدلة الشرع بحسب اجتهادهم، قال قاسم الجبيري[1] معللًا لترجيح مسألة: «وهو الصحيح، الذي يوجبه النظر، **ويقتضيه القياس علىٰ أصول مالك**»[2]

وقال النووي في مسألة القولين والوجهين: «فإن قالهما في حالة، ولم يرجح واحدًا منهما، -وسنذكر -إن شاء الله تعالىٰ- أنه لم يوجد هذا، إلا في ست عشرة، أو سبع عشرة مسألة-، أو نقل عنه قولان، ولم يعلم؛ أقالهما في وقت، أم في وقتين وجهلنا السابق: وجب البحث عن أرجحهما، فيعمل به؛

فإن كان أهلا للتخريج أو الترجيح، استقل به، **متعرفا ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده** . . . »[3]

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ومن كان **خبيرًا بأصول أحمد، ونصوصه**، عرف الراجح في مذهبه، في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية، عرف الراجح في الشرع»[4]

وقال العدوي[5] في حاشيته علىٰ ضوء الشموع شرح المجموع، في تعليل تقديم مسألة علىٰ غيرها:

---

(١) قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، يعرف بالجُبيري، أصله من طرطوشة، وسمع بقرطبة قاسم بن أصبغ وغيره، ورحل فسمع بمصر وجدة، ودخل العراق فسمع: من أبي بكر محمد الأبهري وتفقه عنده علىٰ مذهب مالك وأصحابه وتحقق به، توفي بالأندلس سنة (٣٧١هـ). انظر: تاريخ علماء الأندلس (١/ ٤١٠)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٥).

(٢) التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة (ص:١٣١).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٦٨).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٢٨).

(٥) حجازي بن عبد اللطيف العدوي الأزهري، أخذ عن الشيخ الأمير وغيره، وله حاشية علىٰ مجموع شيخه، توفي بعد (١٢١١هـ). انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٥٢٢)، والأعلام للزركلي (٢/ ١٦٩).

«ولا خفاء أن ابن القاسم مقدم علىٰ غيره، خصوصًا مع **موافقة نص مالك في الموطأ**»[1]

(١) ضوء الشموع شرح المجموع (٣/ ١٦٣).

المطلب الثاني
أمثلة على التصحيح بمسلك اعتبار نصوص الإمام، وأصوله

أمثلة التصحيح بهذا الاعتبار أقل مما سبقه، نظرا لاحتياجه إلىٰ سعة اطلاع ودقة فهم، ولكثرة النزاع فيه، ولأنه لا يستطيعه إلا كبار مجتهدي المذهب.

ومن الأمثلة عليه:

١- قول السرخسي معلقًا علىٰ عبارة الكافي:

«(وإن شارك المسلم المرتدة شركة عنان أو شركة مفاوضة؛ جازت شركة العنان، ولم تجز شركة المفاوضة إلا أن تُسلِم)؛ لأن تصرف المرتدة نافذ، فإن المال باق علىٰ ملكها؛ لأن نفسها لم تتوقف بالردة حتىٰ لا تقبل، فكذلك في مالها، إلا أنها كافرة، فهي كالذمية، **ومن أصل أبي حنيفة ومحمد** -رحمهما الله-: أن المفاوضة لا تصح بين المسلمة والذمية، وتصح شركة العنان وهي مكروهة .»[(١)]

٢- وقوله في سياق الاختلاف في التخريج في إحدىٰ المسائل:

«وذكر الخصاف طريقًا آخر لتخريج جنس هذه المسائل، وزعم أنه هو الصحيح علىٰ **أصل أبي حنيفة** رحمه الله»[(٢)]

---

(١) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٩٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٨/ ١٨٩).

٣- قول ابن بزيزة[١]:

«وأما غير العادِيَة؛ كالضب والثعلب والضبع والأرنب: كره أكلها دون تحريم.

وروىٰ أشهب أيضًا عن مالك: أنها محرمة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، **وهو مستقرأ من نص مالك في الموطأ**، وهو الصحيح . . .»[٢]

٤- قول الماوردي في الحاوي الكبير:

«فأما انتقال الفعل: فهو أن يعقد إحرامه بفرض، ثم يغير النية، وينقل صلاته من الفرض إلىٰ النفل؛

ففيه قولان؛ **منصوص الشافعي** منهما: بطلانه لما ذكرناه من التعليل، ولا يجزئه عن فرض ولا نفل، وهو الصحيح»[٣]

٥- قول ابن تيمية:

«والصحيح **الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد**، وعليه أكثر السلف: أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين علىٰ الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر؛ بل المرجع في ذلك إلىٰ العرف . .»[٤]

---

(١) عبد العزيز بن إبراهيم القرشي، المعروف بابن بزيزة المالكي، ولد سنة (٦٠٦هـ)، وتفقه بأبي عبد الله السوسي، وأبي محمد البرجبي، له تآليف، منها: الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرىٰ لعبد الحق الاشبيلي، وشرح التلقين، مات سنة (٦٧٣هـ). انظر: نيل الابتهاج (ص:٢٦٨)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٣٩).

(٢) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٧١٦).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٨).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٧٤).

المبحث الرابع
مسلك التصحيح باعتبار الأدلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار الأدلة.

المطلب الثاني: أمثلة علىٰ التصحيح بمسلك اعتبار الأدلة.

المطلب الأول
بيان المراد بمسلك التصحيح باعتبار الأدلة

من أصول جميع الأئمة -رحمهم الله-: الأخذ بالأدلة الشرعية، وتعظيمها، وهذا أصل عام عند كل المجتهدين، وإن اختلفوا في تفاصيل الأخذ وطرقه، مما هو مبحوث في أصول فقه كل مذهب.

وبناء علىٰ هذا الأصل العام، فالمراد بهذا المسلك: أن يصحح الفقيه المجتهد في المذهب من الأقوال ما يرىٰ أنه الأقرب للأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، مما لا يخالف أصول الإمام، بل يكون للإمام نصان مثلًا، فيجعل الفقيه الترجيح بينهما بما ظهر له من أدلة الشرع، وينسب ذلك للإمام أو المذهب، أو لا يكون للإمام نص في المسألة أصلا، فينظر مجتهدو المذهب في الأدلة، ولا معارض لها، فيجعلون ما تقتضيه الأدلة مذهبًا.

قال ابن مفلح:

«وإذا نقل عن الإمام في مسألة قولان؛

- فإن أمكن الجمع -وفي الأصح: ولو بحمل عام علىٰ خاص، ومطلق علىٰ مقيد-: فهما مذهبه،

- وإن تعذر وعلم التاريخ: فقيل: الثاني مذهبه، وقيل: والأول، وقيل: ولو رجع عنه.

وإن جُهل؛ **فمذهبه أقربهما من الأدلة**، أو قواعده»[1]

وقال ابن البهاء البغدادي:

«لأنه إذا وردت عن الإمام أحمد رضي الله عنه، روايتان -مثلًا -، إحداهما **معتضدة بأدلة واضحة**، أو كونها ثابتة عن الإمام وقد قال بها أكثر الأصحاب، فهي راجحة بالنسبة إلىٰ الرواية الأخرىٰ»[2]

وهذا المسلك يتجه إلىٰ إثبات المذهب الشخصي أكثر من الاصطلاحي، مع استعماله فيه؛ تأييدًا ونصرة للمعتمد في المذهب أو تقوية له، ولعله أقل المسالك شيوعًا في المذاهب، إذ أنظار المجتهدين للأدلة تختلف اختلافًا بينًا، ولو كان هذا المسلك هو الأصل، لما استقر مذهب من المذاهب أصلًا، بل لكان داخل كل مذهب، مذاهب بعدد المجتهدين، بل قد يؤدي ذلك إلىٰ أن يرجح إنسان قولًا ويحشد عليه الأدلة من الآيات والأحاديث، ثم ينسب ترجيحه للمذاهب الأربعة، بحجة أن كل واحد منهم قال: إذا صح الحديث، فهو مذهبي!!

ضاربا بذلك نصوص الأئمة وأصولهم، وقد يكون أكثرهم نص علىٰ عذره أو مأخذه في عدم الأخذ بالأدلة التي ذكرها.

لكن المجتهد في المذهب إذا نظر مراعيًا الأدلة والنصوص، مع القواعد والأصول، فأمره مختلف، قال ابن عابدين: «مطلب:

صح عن الإمام أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

قلت: قد يجاب بأن الإمام، لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها عليه الدليل، صار ما قالوه قولًا له؛ **لابتنائه علىٰ قواعده التي أسسها لهم**، فلم يكن مرجوعا عنه من كل وجه، فيكون من مذهبه أيضًا»[3]، ثم

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٠، ٤١).

(٢) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/ ١١٧).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٦).

قال: «ولا يخفىٰ أن ذلك لمن كان أهلًا للنظر في النصوص، ومعرفة محكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلىٰ المذهب لكونه صادرا بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوىٰ»[1]

ومما ينبغي التنبيه له لأهميته، عدم الغفلة عن أصول الإمام عند نسبة القول إليه، فقد يصح الحديث ولكنه يكون عمل أهل المدينة مخالفًا له، فلا يمكن أن ينسب لمذهب مالك ما يدل عليه الحديث من الحكم، مع الإعراض عن هذا الأصل أو عدم التنبه له، لذا قال القرافي: «ومما يشنع به علىٰ مالك -رحمة الله عليه-: مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له، وهو مهيع متسع، ومسلك غير ممتنِع؛

فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله تعالىٰ وسنة نبيه محمد ﷺ أدلة كثيرة، ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها، وكذلك ترك مالك هذا الحديث لمعارض راجح عنده، وهو: عمل أهل المدينة، فليس هذا بابًا اخترعه، ولا بدعًا ابتدعه، ومن هذا الباب ما يروىٰ عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط.

فإن كان مراده: مع عدم المعارض، فهذا مذهب العلماء كافة، وليس خاصًا به،

وإن كان: مع وجود المعارض، فهو خلاف الإجماع.

وليس هذا القول خاصًا بمذهبه كما ظنه بعضهم»[2]

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٧).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ١٥٤).

وقد يكون للإمام أكثر من رواية، أو يخرج بعض أصحابه علىٰ كلامه رواية، فيضعفها آخرون لمخالفتها الدليل، قال الزركشي: «وخرج القاضي، ومن وافقه: من رواية مثنىٰ: صحة الصلاة مع كشف المنكبين.

وأبىٰ ذلك الشيخان؛ إجراءً لنص أحمد علىٰ ظاهره، موافقة للدليل»[1]

---

(١) شرح الزركشي علىٰ متن الخرقي (١/ ٣٣٦).

المطلب الثاني
أمثلة على التصحيح بمسلك اعتبار الأدلة

من الأمثلة علىٰ هذا المسلك:

١- قول ابن أبي العز الحنفي[1]:

«جواز جعل خدمة العبد صداقًا، وخدمة حر آخر غير الزوج، ورعي غنم المرأة: دليل علىٰ جواز جعل المنافع صداقًا، وهذا الصحيح **الذي دل عليه الكتاب والسنة** .»[2]

٢- نقل ابن عابدين عن بعض الحواشي سنية الأذان في بعض الأحوال عن بعض الشافعية، وليس فيها نص عند الحنفية، فقال:

«.. وعند تغول الغيلان: أي عند تمرد الجن؛ لخبر صحيح فيه.

أقول: ولا بعد فيه عندنا. اهـ.

أي: **لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه**؛ لما قدمناه في الخطبة ..»[3]

---

(١) علي بن علي بن محمد القاضي صدر الدين المعروف بابن أبي العز الحنفي، ولد سنة (٧٣١هـ)، له كتب منها: حاشية الهداية، وشرح عقيدة الطحاوي، مات سنة (٧٩٢هـ). انظر: سلم الوصول (٢/ ٣٧٥)، والأعلام للزركلي (٤/ ٣١٣).

(٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٣/ ١٢٤٠).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٨٥)، ومراده بالخطبة: مقدمة الكتاب.

٣- قول البهاء المقدسي -في الكلام عن التعزير-:

«قال القاضي: هذا عندي من نص أحمد، لا يقتضي اختلافًا في التعزير، بل المذهب: أنه لا يزاد علىٰ عشر جلدات؛ **اتباعًا للأثر**، إلا في وطء جارية امرأته؛ **لحديث النعمان**، وفي الجارية المشتركة؛ لحديث عمر، وما عدا هذا يبقىٰ علىٰ العموم؛ لحديث أبي بردة الصحيح، قال شيخنا: وهذا قول حسن»[(١)]

٤- قول ابن المنجا في شرح المقنع:

«وأما كون المطلقة ترث المطلق بعد انقضاء العدة، بأحد الأسباب المتقدم ذكرها علىٰ روايةٍ؛ فلما روىٰ أبو سلمة بن عبد الرحمن: (أن أباه طلّق أمه وهو مريضٌ فمات فورثته بعد انقضاء العدة)، ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهو موجود هنا.

وأما كونها لا ترثه علىٰ روايةٍ؛ فلأنها تباح لزوجٍ آخر فلم ترثه؛ كما لو كان الطلاق في الصحة، ولأن توريثها بعد العدة يفضي إلىٰ توريث أكثر من أربع نسوة، فلم يجز؛ كما لو تزوجت.

فإن قيل: ما **الصحيح** من هاتين الروايتين؟

قيل: الأول؛ **عملًا بالحديث والمعنىٰ**.

قال المصنف في المغني: المشهور عن أحمد أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج»[(٢)]

---

(١) العدة شرح العمدة (ص:٦٠٤)، ومراد صاحب العدة بشيخنا: الموفق ابن قدامة.

(٢) الممتع في شرح المقنع (٣/٤١٧).

الباب الثاني
تصحيح المذهب الحنبلي

وفيه تمهيد، وثمانية فصول:

التمهيد: التصحيح عند الإمام أحمد، ورواة مسائله، وتنبيهات متعلقة بالباب.

الفصل الأول: التصحيح في القرن الرابع، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التصحيح عند الخلال.

المبحث الثاني: التصحيح عند الخرقي.

المبحث الثالث: التصحيح عند غلام الخلال.

المبحث الرابع: التصحيح عند الحسن بن حامد[1]

الفصل الثاني: التصحيح في القرن الخامس، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التصحيح عند ابن أبي موسىٰ.

المبحث الثاني: التصحيح عند أبي يعلىٰ.

المبحث الثالث: التصحيح عند الشريف أبي جعفر.

---

(١) العبرة في الترتيب بسنة الوفاة، وإنما أدخلت الحسن بن حامد في هذا القرن؛ لقرب وفاته منه، ولأن المشهور أن به تنتهي الطبقة الأولىٰ أو ما عرف بالمتقدمين من الحنابلة.

المبحث الرابع: التصحيح عند ابن البنا.

المبحث الخامس: التصحيح عند أبي الفرج الشيرازي.

المبحث السادس: التصحيح عند الحسين العكبري.

الفصل الثالث: التصحيح في القرن السادس، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التصحيح عند أبي الخطاب الكلوذاني.

المبحث الثاني: التصحيح عند ابن عقيل.

المبحث الثالث: التصحيح عند ابن أبي يعلىٰ.

المبحث الرابع: التصحيح عند ابن الزاغوني.

المبحث الخامس: التصحيح عند الجيلاني.

المبحث السادس: التصحيح عند ابن هبيرة.

المبحث السابع: التصحيح عند ابن الجوزي.

الفصل الرابع: التصحيح في القرن السابع، وفيه ثلاثة عشر مبحثا:

المبحث الأول: التصحيح عند السامري.

المبحث الثاني: التصحيح عند ابن قدامة.

المبحث الثالث: التصحيح عند الفخر ابن تيمية.

المبحث الرابع: التصحيح عند البهاء المقدسي.

المبحث الخامس: التصحيح عند المجد ابن تيمية.

المبحث السادس: التصحيح عند يوسف بن الجوزي.

المبحث السابع: التصحيح عند الصرصري.

المبحث الثامن: التصحيح عند ابن تميم.

المبحث التاسع: التصحيح عند ابن أبي عمر.

المبحث العاشر: التصحيح عند أبي طالب البصري.

المبحث الحادي عشر: التصحيح عند ابن حمدان.

المبحث الثاني عشر: التصحيح عند ابن المنجا.

المبحث الثالث عشر: التصحيح عند ابن عبد القوي.

الفصل الخامس: التصحيح في القرن الثامن، وفيه خمسة عشر مبحثا:

المبحث الأول: التصحيح عند ابن أبي الفتح البعلي.

المبحث الثاني: التصحيح عند الحارثي.

المبحث الثالث: التصحيح عند تقي الدين ابن تيمية.

المبحث الرابع: التصحيح عند الدجيلي.

المبحث الخامس: التصحيح عند ابن عبيدان.

المبحث السادس: التصحيح عند عبد المؤمن البغدادي.

المبحث السابع: التصحيح عند الزريراني.

المبحث الثامن: التصحيح عند ابن عبد الهادي.

المبحث التاسع: التصحيح عند الأدمي.

المبحث العاشر: التصحيح عند ابن القيم.

المبحث الحادي عشر: التصحيح عند ابن مفلح.

المبحث الثاني عشر: التصحيح عند الزركشي.

المبحث الثالث عشر: التصحيح عند بدر الدين البعلي.

المبحث الرابع عشر: التصحيح عند ابن رجب.

المبحث الخامس عشر: التصحيح عند ابن عبدوس.

الفصل السادس: التصحيح في القرن التاسع، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: التصحيح عند ابن اللحام.

المبحث الثاني: التصحيح عند نصر الله البغدادي.

المبحث الثالث: التصحيح عند عز الدين العمري المقدسي.

المبحث الرابع: التصحيح عند ابن نصر الله.

المبحث الخامس: التصحيح عند ابن قندس.

المبحث السادس: التصحيح عند الجراعي.

المبحث السابع: التصحيح عند البرهان ابن مفلح.

المبحث الثامن: التصحيح عند المرداوي.

المبحث التاسع: التصحيح عند ابن البهاء البغدادي.

الفصل السابع: التصحيح في القرن العاشر، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التصحيح عند ابن المبرد.

المبحث الثاني: التصحيح عند العُسكري.

المبحث الثالث: التصحيح عند الشويكي.

المبحث الرابع: التصحيح عند الحجاوي.

المبحث الخامس: التصحيح عند ابن النجار.

الفصل الثامن: التصحيح في القرن الحادي عشر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التصحيح عند مرعي الكرمي.

المبحث الثاني: التصحيح عند البهوتي.

التمهيد

«اعلم -وفقني الله وإياك لما يرضيه-: أن الإمام أحمد -رضىٰ الله تعالىٰ عنه- لم يؤلف كتابًا مستقلًّا في الفقه، كما فعله غيره من الأئمة، وإنما أخذ أصحابه ذلك من فتاويه، وأجوبته، وبعض تآليفه، وأقواله، وأفعاله»[1]، و«الرواة عنه كثيرون جدًّا، يزيدون علىٰ خمسمائة نفس»[2]؛ لكن منهم من روىٰ عنه الحديث، ومنهم من روىٰ عنه الفقه، ونقلة الفقه عنه يزيدون علىٰ المائتين[3]، والمشهورون منهم يبلغون مائة وعشرين راويًا[4]، والمكثرون منهم يصلون إلىٰ أربعين راوٍ[5]، وهؤلاء الرواة متفاوتون كذلك في زمن صحبتهم له، ومدتها، ولكن ثمة رواة أطالوا صحبته، وخبروا مسائله وطريقته، وعرفوا المتقدم والمتأخر من كلامه، ودونوا رجوعه عن بعض المسائل، وميزوا ذلك، ولعله يمكن القول بأن بدايات التصحيح وبواكيره، بدأت من الإمام أحمد نفسه، وكبار رواة مسائله ممن ميز كلامه، ونقل بعض تراجعاته، فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ نص علىٰ رجوعه عن بعض

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣٠/ ٣٦٧).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣٠/ ٤١٨).
(٣) كما في هداية الأريب الأمجد، وفي طبقات الخلال -مع عدم كمال المطبوع منه- ١٢٨ عَلمًا.
(٤) طبقات الحنابلة (١/ ٧)
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣٠/ ٤١٨).

الأقوال في العديد من المسائل، وكذلك نص تلاميذه علىٰ رجوعه في بعضها، ومن ذلك:

١- ما نقله إسحاق بن منصور الكوسج[(١)]، قال:

«قلت: الجنب أو الحائض يغمس يده في الإناء؟ قال: (كنت لا أرىٰ به بأسًا، ثم حُدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر ﷺ كأنّي تهيبته)»[(٢)]

وفيه بيان الإمام عن نفسه، بما يشعر الرجوع عن قوله الأول.

٢- ما نقله حرب الكرماني[(٣)]، قال:

«قيل لأحمد: الأقراء؛ الأطهار أو الحيض؟ قال: (لا أتكلم في هذا).

قيل: حديث عمر وعبد الله، صحيح في هذا؟ قال: (نعم).

وسئل أحمد -مرة أخرىٰ- عن الأقراء؟ فقال: (أكره أن أقول فيه شيئًا، وأهل المدينة يقولون: الأطهار، فكنت أقوله، ثم هبته لحديث عمر وعبد الله).

وسألت أحمد -مرة أخرىٰ- قلت: الرجل يطلق امرأته، فيراجعها وقد دخلت في الحيضة الثالثة؟ قال: (في هذا اختلاف)، وسكتَ، ثم قال: (ربما قلت بقول أهل المدينة، ثم أتهيبه لحديث عمر وعبد الله)، قال: (وأهل المدينة

---

(١) إسحاق بن منصور أبو يعقوب الكوسج، ولد بمرو، وسمع من ابن عيينة ويحيىٰ بن سعيد القطان وابن مهدي وغيرهم، روىٰ عنه: إبراهيم الحربي وعبد الله بن أحمد والبخاري ومسلم في الصحيحين، وكان عالمًا فقيهًا، دون عن الإمامين أحمد وإسحاق مسائل كثيرة، استوطن نيسابور وبها كانت وفاته سنة (٢٥١هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١١٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٢٥).

(٣) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أخذ عن: أبي الوليد الطيالسي، وأبي بكر الحميدي، وأبي عبيد، وسعيد بن منصور وغيرهم، روىٰ عنه: أبو حاتم الرازي، وأبو بكر الخلال، وآخرون، له مسائل عن الإمام أحمد من أنفس كتب الحنابلة، توفي سنة (٢٨٠هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٣/ ٢٤٥).

يقولون: إذا رأت قطرة من دم الحيضة الثالثة فقد بانت. قال: (ويقولون: هذا أحوط)[1] [2]

وفيه سؤال حرب له أكثر من مرة، وتدوينه لجوابه كل مرة، مع بيانه لذلك، وذكر تراجعه عن القول الأول.

٣- ما رواه الخلال بسنده عن حنبل[3]، قال:

«سألت أبا عبد الله، قلت: المرتد؟ قال: (كنت أقول ماله في بيت المال، ثم هبته).

قلت: فما ترىٰ؟ قال: (أكثر علمي، وأكثر ما هو عندي أنه لبيت المال؛ لحديث النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**»، وهذا إنما قتل لكفر، وأنه مرتد»)[4]

وفيه كذلك ذكر لرجوع الإمام عن قوله الأول.

٤- ما نقله ابن مشيش[5]، في إخراج زكاة الفطر عن العبد المشترك، -وكان الإمام أحمد يقول: علىٰ كل مالك صاع-، قال:

---

(١) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة - ت عامر بهجت (ص:٦١٧) وما بعدها.

(٢) وما أشار إليه الإمام من حديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، قد رواه حرب نفسه، فقال: حدثنا سعيد بن عون الأشعثي، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، قال: ثنا عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن مكحول: أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته التطليقة والتطليقتين: (إنه أملك بها حتىٰ تغتسل من الحيضة الثالثة، وترثه ويرثها) مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة - ت عامر بهجت (ص:٦٢٠).

(٣) حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، سمع أبا نعيم الفضل بن دكين وغيره، وله عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، حدث عنه جماعة، منهم: عبد الله بن محمد البغوي، ويحيىٰ بن صاعد، وأبو بكر الخلال، توفي (سنة ٢٧٣هـ) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٢/ ٢٥٦).

(٤) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص:٤٥٥).

(٥) محمد بن موسىٰ بن مشيش البغدادي، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان جارًا له. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٣)، والمقصد الأرشد (٢/ ٤٩٥).

«قال الحسن بن الهيثَم: سمعت فوران يقول: (رجع أبو عبد الله عن هذه المسألة) وقال: (يعطي كل واحد منهما نصف صاع). وقال: لا تحكها عن أبي عبد الله»[1]

فهنا نص الراوي علىٰ رجوع الإمام عن القول، بل نهىٰ عن حكاية الرواية التي رجع عنها، كأنها لم تعد مذهبًا له؛ لرجوعه عنها، وتركه القول بها.

٥- قول الخلال في طبقاته في ترجمة عباس الخلال:

«كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين، الذين كان أبو عبد الله يعتد بهم

ويقول في مسائله: (قبل الحبس وبعده)»[2]

وهذا يدل علىٰ تمييزه للمسائل، وما سئل عنه الإمام أحمد قبل حبس محنة خلق القرآن، وما سئل عنه بعده.

فهذه المسائل ونحوها، يمكن عدها بدايات للتصحيح المذهبي، ولتحرير أقوال الإمام ومذهبه.

قال الطوفي[3] في شرح مختصر الروضة -في سياق رجوع المجتهد، وتدوين الأقوال القديمة عن المجتهدين-:

«وثم فائدة خاصة بمذهب أحمد، وما كان مثله، وذلك أن بعض الأئمة، كالشافعي ونحوه نصوا علىٰ الصحيح من مذهبهم؛ إذ العمل من مذهب الشافعي

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٤٧)، وانظر في ذلك: المجموع الوجيز من تراجعات الإمام أحمد.

(٢) طبقات أصحاب الإمام أحمد (ص: ١٧٧).

(٣) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، نجم الدين أبو الربيع، ولد بعد سنة (٧٧٠هـ)، وأخذ عن جماعة، منهم: تقي الدين الزيرراني، وابن أبي الفتح البعلي، ولقي ابن تيمية، وغيره، وصنف تصانيف كثيرة، منها: مختصر الروضة لابن قدامة، وشرحه، شرح نصف مختصر الخرقي، وله مقدمة في علم الفرائض، توفي سنة (٧١٦هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٤)، العبر في خبر من غبر (٤/ ٤٤).

علىٰ القول الجديد، وهو الذي قاله بمصر، وصنف فيه الكتب كالأم ونحوه. ويقال: إنه لم يبق من مذهبه شيء لم ينص علىٰ الصحيح منه إلا سبع عشرة مسألة، تعارضت فيها الأدلة، واخترم قبل أن يحقق النظر فيها.

بخلاف الإمام أحمد ونحوه، فإنه كان لا يرىٰ تدوين الرأي، بل همه الحديث وجمعه، وما يتعلق به، وإنما نَقل المنصوص عنه أصحابه تلقيا من فيه، من أجوبته في سؤالاته وفتاويه، فكل من روىٰ منهم عنه شيئًا دونه، وعرف به كمسائل أبي داود، وحرب الكرماني، ومسائل حنبل، وابنيه صالح، وعبد الله، وإسحاق بن منصور، والمروذي، وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر في أول (زاد المسافر) وهم كثير، وروىٰ عنه أكثر منهم، ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في (جامعه الكبير)، ثم تلميذه أبو بكر في (زاد المسافر)، فحوىٰ الكتابان علمًا جمًّا من علم الإمام أحمد رضي الله عنه من غير أن يعلم منه في آخر حياته الإخبار **بصحيح مذهبه في تلك الفروع**، غير أن الخلال يقول في بعض المسائل: (هذا قول قديم لأحمد رجع عنه)، لكن ذلك يسير بالنسبة إلىٰ ما لم يعلم حاله منها.

ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتىٰ نعلم أنه آخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه، أو أنه نص عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلىٰ ذلك في مذهب أحمد.

والتصحيح الذي فيه، إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده، كابن حامد، والقاضي وأصحابه، ومن المتأخرين الشيخ أبو محمد المقدسي رحمة الله عليهم أجمعين، لكن هؤلاء بالغين ما بلغوا، **لا يحصل الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد، كما يحصل من تصحيحه هو لمذهبه قطعًا**، فمن فرضناه جاء بعد هؤلاء، وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم، جاز له أن يتصرف في الأقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرفهم، **ويصحح منها ما أدىٰ اجتهاده إليه**، وافقهم أو خالفهم، وعمل بذلك وأفتىٰ»[1]

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٦).

وهنا خمسة تنبيهات متعلقة بهذا الباب:

التنبيه الأول: تكلم كثير من متقدمي الحنابلة عن ألفاظ الإمام أحمد في أجوبته، وما المراد بها، واختلفوا في ذلك، وقد نقل اختلافهم فيه الإمام أبو عبد الله الحسن بن حامد في كتابه تهذيب الأجوبة، وسيأتي الكلام عنه، وهذا الاختلاف في كلام الأئمة وأجوبتهم ليس عند الإمام أحمد فحسب، بل هو في المذاهب الأخرىٰ كذلك، ومن طريف النقل في هذا ما رواه أبو العباس، الوليد بن بكر السرقسطي[1]، قال: «وسمعت ابن أبي زيد المالكي بالقيروان، يقول في روايته عن أشهب، قال: كنا نسمع الكلمة من مالك، فنخرج عنه جميعًا، ثم نتكلم عليها، فكل واحد منا يقول: إنما أراد معنىٰ كذا. خلاف ما يقول صاحبه.

فيفرَق علىٰ ذلك، فإذا هي قد صارت روايتين، وثلاثًا، وأكثر من ذلك!»[2]

ولا شك في أهمية معرفة مراد العالم من كلامه، (فإن معرفة اصطلاحات أهل العلم، من شرائط الفهم عنهم، وضعف المعرفة بها، تفضي إلىٰ الخلل في معرفة مراداتهم، ومراتب كلامهم)[3]

قال ابن حمدان: «باب معرفة ألفاظ إمامنا أحمد، وسائر أقواله، وأفعاله، واجتهاداته، وأحواله في حركاته وسكناته، وعلىٰ أي وجه يحملها الأصحاب، لما علم من دينه وتحريه في ذلك.

---

(١) الوليد بن بكر الغمري الأندلسي السرقسطي الحافظ، روىٰ عن: الحسن بن رشيق، وعلي بن الخصيب، وغيرهم، ورحل في طلب الحديث، ولقي في الرحلة أزيد من ألف شيخ. وكان إمامًا في الفقه والحديث، عالمًا بالعربية، توفي (سنة ٣٩٢هـ). انظر: العبر في خبر من غبر (٢/ ١٨٣)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ٦٥).

(٢) التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه وأصحاب أصحابه (ص:١٠٩)، والذي أفادني بهذا النقل النفيس، هو أخي الشيخ المفيد مشاري الشثري جزاه الله خيرًا.

(٣) التعاليق وأثرها في تطوير الدرس الفقهي (ص:٥).

إذ ربما حمل ذلك أحد علىٰ غير مراده، فإذا ذكرنا الغرض تساوىٰ في معرفة المراد منه كل من ينظر فيه، إن شاء الله تعالىٰ»[1]

ولما كان مذهب الإمام أحمد، مأخوذًا في الأصل من فتاويه وأجوبته، كان معرفة مراده، وتحديد قصده، من المهمات، وقد تكلم الحنابلة في هذا، مثل: الحسن بن حامد في كتابه، والقاضي أبو يعلىٰ في آخر العدة في أصول الفقه، وابن حمدان أفرد بابًا في كتابه صفة المفتي والمستفتي عن هذا، وكذا كثير من مقدمات كتب الفقه والأصول أو خواتيمها، تكلمت عن هذا الموضوع[2]

ومع الإقرار بأهمية هذا الموضوع، إلا أنه يبدو للباحث محدودية أثر اختلافهم فيه في تصحيح المذهب، وذلك -والله أعلم- أن الخلاف بينهم فيما إذا لم يرد عنه في مسألة ما إلا لفظ معين أو جواب محدد، وليس هناك رواية أخرىٰ تبين مراده بعبارة أوضح، ونظرًا لكثرة المسائل والناقلين عنه كما سبق أول التمهيد، فإن هذا النوع من الأجوبة قليل جدًّا، وقد نبه علىٰ هذا الإمام الحسن بن حامد، حيث قال: «وليس غرضنا في هذه المسائل، ذكر ما يأتي عنه من هذا الباب، وما عنه فيه التفسير والتبيين في تضاعيف جواباته، **إذ كل ما ذكرناه عنه في هذه المسائل فالبيان عنه فيه منكشف، وإنما كلامنا علىٰ ما يوجبه هذا الجواب إذا خلىٰ عن البيان لا غير**»[3]

ولعدم ظهور أثر كبير -في تصحيح المذهب- لاختلاف الحنابلة في تحديد مراد الإمام أحمد في بعض أجوبته، لم أفرد ذلك بمبحث، بل اكتفيت بهذا

---

(١) صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص:٣٠٧).

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة، العدة (٥/ ١٦٢٢)، الحاوي الكبير (ص:٥٥)، المسودة (ص:٥٢٩)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣، ٥١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٥٤)، الإنصاف (١/ ٦)، (٣/ ٢٢٩)، (٣٠/ ٣٦٧)، معونة أولي النهىٰ (١١/ ٥٨٠)، وانظر: أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد للدكتور فايز حابس، ومصطلحات الفقه الحنبلي للثقفي.

(٣) تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٧٦)

التنبيه، وبما سيأتي في الكلام عن الحسن بن حامد، فكل من بعده عالة عليه في هذا الباب.

التنبيه الثاني: لم أذكر بعض كبار فقهاء الحنابلة المشهورين، والذين حفظت كثير من اختياراتهم، وآرائهم، والذين لا شك في أثرهم في المذهب[1]؛ لأن شأن هذا البحث، النقل عن الكتب مباشرة، وتلمس المناهج، والبحث عن الأقوال في مصادرها الأصلية، وليس الشأن معرفة النتائج النهائية، وما الذي صححه هذا العالم، أو ذاك، في مسألة ما، إلا علىٰ سبيل التمثيل والتبعية.

والفقهاء الذين لم أذكرهم، فقدت كتبهم، أو لم تطبع إلىٰ الآن، أو أن ما طبع منها لا يمثل فقههم وآراءهم في المذهب الحنبلي، وبعضهم كذلك اشتهر بالتدريس ونحوه، ولم يؤلف، وقد وصف بعض العلماء بأن أقلامهم دون علمهم.

التنبيه الثالث: يلاحظ في عد هؤلاء الفقهاء عبر القرون، سلسلة المذهب الحنبلي وسنده، من لدن الإمام أحمد إلىٰ الشيخ منصور البهوتي، بل إلىٰ زماننا، يأخذ الفقه الحنبلي اللاحق منهم عن السابق، لا تجد فيه ثغرة أو فجوة أو انقطاعًا، وهذا من أقوىٰ الأدلة، علىٰ قوة المذاهب الفقهية الأربعة وأصالتها، وصحة نسبتها إلىٰ أئمتها وأصحابها.

التنبيه الرابع: يلاحظ كذلك أن مسالك التصحيح وأنواعه، تختلف باختلاف القرون، فتجد المتقدمين من الحنابلة في القرن الرابع وبدايات الخامس، أكثر اهتمامًا بألفاظ أحمد وتراجعاته والنقلة عنه، وتصحيح المذهب من خلالها، بينما يميل من بعدهم إلىٰ التصحيح عن طريق فهم أكثر الأصحاب

---

(١) مثل: أبي حفص العكبري، وتلميذه ابن بطة، وابن شاقلا، ويعقوب البرزبيني، وأبي حكيم النهرواني، وابن المني، وغيرهم كثير.

ونقلهم، اعتمادًا علىٰ الكتب والمصنفات والشيوخ، وكذلك تجد التصحيح الشامل قبل استقرار المذهب علىٰ يد العلامة المرداوي، بينما غلب علىٰ المتأخرين التصحيح الجزئي في بعض المسائل.

وكل ذلك طبيعي، فلكل مرحلة حاجاتها ومقتضياتها، ولا يعني ذلك عدم اعتماد من بعد المتقدمين في بعض ما صححوه علىٰ ألفاظ أحمد وأجوبته، كما لا يعني عدم اعتماد بعض المتقدمين في التصحيح علىٰ الكتب والأشياخ.

وعدم وجود أمثلة كثيرة لتصحيحات المتأخرين بعد المرداوي، ليس لضعف فيهم، أو قلة علم وفقه، بل لأنهم سُبقوا بذلك، وكفوا هذه المؤنة، فصار اشتغالهم بالتحرير والبحث، وغير ذلك من خدمة للمذهب، والتفريع علىٰ ما لم ينقل فيه حكم من المسائل والوقائع.

التنبيه الخامس: أذكر لكل عالم مطلبان رئيسان؛ الأول: في ترجمته، ومكانته في المذهب الحنبلي. والثاني: في أمثلة من تصحيحه، يراعىٰ فيها ما ذكر في الباب الأول، من تنوع ألفاظ التصحيح، واختلاف أنواعه، وما يتبع ذلك من أمثلة لإطلاقه الخلاف.

أما المطلب الأول: فسأختصر فيه، مع التركيز علىٰ الجانب الفقهي من ترجمة العالم، وقد قال ابن بدران[1] في المدخل في فصل (فرائدُ فوائد):

«من اللازم علىٰ من يريد التفقه علىٰ مذهب من مذاهب الأئمة أن يعرف أمورا . . .»[2]، ثم عدها، فقال في رابعها:

---

(١) عبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ، المعروف بابن بدران، ولد سنة (١٢٦٥هـ)، وتلقىٰ العلوم عن عدة مشايخ أشهرهم: محمد بن عثمان الحنبلي المشهور بخطيب دومًا، ألف مؤلفات نافعة، منها: المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد، وحاشية علىٰ شرح المنتهىٰ إلىٰ باب السلم، وحاشية علىٰ شرح الزاد، وحاشية علىٰ أخصر المختصرات، وتعليق علىٰ مختصر الإفادات، وغيرها، توفي سنة (١٣٤٦هـ). انظر: تسهيل السابلة (٣/ ١٧٨١)، وإضافات للنعت الأكمل (ص: ٤١١).

(٢) المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٨٠).

«الأمر الرابع: معرفة تراجم علماء مذهبه، وما لهم من المؤلفات، وأن يعرف طبقاتهم.

وإلا فقد يمر به اسم واحد من الحنابلة فيظنه حنفيًّا، أو من الحنفية فيظنه شافعيًّا.

أو من المتقدمين فيظنه متأخرًا.

أو من أرباب الأقوال والوجوه في مذهبه فيظنه مقلدًا بحتًا.

ومثل هذا يقبح بالمتفقه، وينادي علىٰ انحطاطه عن ذروة الكمال، والله يتولىٰ الصالحين»[1]

وأما المطلب الثاني: فهو المقصود في البحث؛ وهو الجانب التطبيقي من عمل فقهاء الحنابلة في تصحيح مذهبهم، وهو ذكر أمثلة عملية تطبيقية لتصحيح كل فقيه، والعبارات التي استعملها، والأنواع التي استخدمها، والأساليب التي سلكها -إن ظهرت-.

وأذكر فيه -تبعًا- أمثلة لإطلاق الخلاف، والصيغ التي يستعملها الفقيه في ذلك؛ لما لإطلاق الخلاف من صلة وثيقة بالتصحيح الفقهي المذهبي، حيث إن من مقاصد التصحيح الفقهي الأصلية -كما مر بيانه في الباب الأول- تصحيح الخلاف المطلق، ومن أجلّ أعمال الفقهاء اللاحقين، تصحيح الخلاف الذي أطلقه السابقون.

ومن فوائد ذكر أمثلة للخلاف المطلق لكل عالم -أيضًا-، التنبه لعظيم أثر العلامة المرداوي في تصحيح المذهب الحنبلي، واستقرار الراجح فيه، فسيلاحظ القارئ الكريم، كيف قل الخلاف المطلق جدًّا، عند الفقهاء الذين جاؤوا بعد المرداوي.

---

(١) المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٨٢).

وقد أزيد لبعض العلماء مطالب بحسب ما أجده من كلامهم، كمنهجه في التصحيح، أو معالم في طريقة تصحيحه، أو اختلاف قوله فيه، أو مخالفته لشيوخه أو أقرانه المشهورين.

ملاحظة: جميع الكتب المعتمد عليها في التصحيح وأمثلته في هذا البحث، قد ذُكرت طبعاتُها وبُينت تحقيقاتها في أعمال كثيرة سابقة، أفضلها: كشاف كتب الفقه الحنبلي المطبوعة إلىٰ القرن الثاني عشر[1]، وقد وضع فيه روابط لتحميل الكتب والرسائل والأبحاث، والاطلاع عليها، وأما ما اعتمدته في بحثي من الكتب وطبعاتها -مما لم يذكر في هذا الكشاف-، فيأتي بيانه في فهرس المصادر والمراجع.

---

(١) وهو من إعداد الباحثتين: أروىٰ الدوسري، وخديجة الشايع -وفقهما الله-، وهو منشور علىٰ الشبكة الإلكترونية، هذا رابطه: https://t.co/xrA5BQlnG4?amp=1

الفصل الأول
التصحيح في القرن الرابع

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التصحيح عند الخلال، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الخلال، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: كلام الخلال في التصحيح، وعنايته به.

المطلب الثالث: أمثلة من تصحيح الخلال.

المطلب الرابع: منهج الخلال في التصحيح.

المبحث الثاني: التصحيح عند الخرقي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الخرقي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الخرقي.

المبحث الثالث: التصحيح عند غلام الخلال، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة غلام الخلال، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح غلام الخلال.

المطلب الثالث: التصحيح بين الخلال وغلام الخلال.

المطلب الرابع: التصحيح بين الخرقي وغلام الخلال.

المطلب الخامس: منهج غلام الخلال في التصحيح.

المبحث الرابع: التصحيح عند الحسن بن حامد[1]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الحسن بن حامد، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: كلام الحسن بن حامد في التصحيح، وعنايته به.

المطلب الثالث: أمثلة من تصحيح الحسن بن حامد.

---

(١) العبرة في الترتيب بسنة الوفاة، وإنما أدخلت الحسن بن حامد في هذا القرن؛ لقرب وفاته منه، ولأن المشهور أن به تنتهي الطبقة الأولىٰ أو ما عرف بالمتقدمين من الحنابلة.

المبحث الأول
التصحيح عند الخلال

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الخلال، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: كلام الخلال في التصحيح، وعنايته به.

المطلب الثالث: أمثلة من تصحيح الخلال.

المطلب الرابع: منهج الخلال في التصحيح، وأثره فيه.

المطلب الأول
ترجمة الخلال، ومكانته في المذهب الحنبلي

أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي أبو بكر[1] المعروف بالخلال، الإمام العلامة، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم.

ولد سنة ٢٣٤هـ، أو ٢٣٥هـ، فربما يكون قد رأىٰ الإمام أحمد؛ لأنه ولد ببغداد، وتوفي الإمام أحمد، وعمره لا يقل عن ٦ أو ٧ سنوات.

ولعله بدأ سماع العلم صغيرًا، حيث ذكر أنه سمع من إسحاق بن منصور الكوسج، المتوفىٰ سنة ٢٥١هـ، وعمر الخلال حينئذ لا يزيد عن ١٧ عامًا، وقد حضر جنازته.

ثم صحب أبا بكر المروذي[2] إلىٰ أن مات سنة ٢٧٥هـ، فصحبه نحوًا من عشرين سنة أو أكثر، والمروذي من كبار أصحاب الإمام أحمد، والمقربين إليه،

---

(١) قال في الإنصاف في الغصب: «تنبيه: قال الحارثي: (أبو بكر) المبهم في الكتاب -أي المقنع- هو: الخلال. وإطلاق (أبي بكر) في عرف الأصحاب إنما هو أبو بكر عبد العزيز، لا الخلال، وإن كان يحتمل أن يكون من كلام أبي بكر عبد العزيز، كما قال!! فإنه أدخل في «جامع الخلال» شيئًا من كلامه، فربما اشتبه بكلام الخلال، إلا أن القاضي، وابن عقيل، وغيرهما من أهل المذهب، إنما حكوه عن الخلال» الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٥/ ٢٨٠).

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي، هو المقدم من أصحاب أحمد؛ لورعه وفضله، وكان أحمد يأنس به وينبسط إليه، وهو الذي تولىٰ إغماضه لما مات وغسله بوصية =

وكان الخلال يجله جدًّا، فيهجر من يهجره لله، ولا يرحل لبعض الأئمة من أصحاب أحمد، لمكان المروذي منه، وصحبته، وقد قال في ترجمة حنبل ابن عم الإمام أحمد: «وكنت أتخلف عن السماع عنه، وعن صالح، وعن عبد الله؛ لموضع المروذي»[1]

وسمع جماعة من أصحاب الإمام أحمد مسائلهم، لعلهم يزيدون عن المائة[2]

ورحل إلىٰ أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد، وسمعها بعلو ونزول، فسبق إلىٰ ما لم يسبقه إليه سابق، ولم يلحقه بعده لاحق، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك، حتىٰ أنه سمع من تلميذه غلام الخلال، فقد قال تلميذه: (سمع مني شيخنا أبو بكر الخلال نحوًا من عشرين مسألة، وأثبتها في كتبه).

وقد قال في كتاب أخلاق أحمد بن حنبل: (لم يكن أحدٌ علمتُ عُني بمسائل أبي عبد الله قط، ما عنيت بها أنا).

وكذلك كان أبو بكر المروذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول له: (إنه لم يعن أحد بمسائل أبي عبد الله ما عنيت بها أنت، إلا رجل بهمدان، يقال له منّويَه، واسمه: محمد بن أبي عبد الله، جمع سبعين جزءًا كبارًا). وقد أخذها الخلال عن رجل عنه.

وقد قيل: إن الخلال (بعد أن جمع روايات الإمام أحمد، أخذ يدرسها تلاميذه في جامع المهدي ببغداد، ومن هذه الحلقة المباركة انتشر مذهب الإمام أحمد)[3]

= منه، وروىٰ عنه مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٧٥هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، تاريخ بغداد ت بشار (٦/ ١٠٤).

(١) طبقات الخلال (ص:١٢٩).

(٢) منهم: صالح، وعبد الله ابناه، وإبراهيم الحربي، والميموني، وحرب الكرماني، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو داود السجستاني، ومن يكثر تعدادهم، ويشق إحصاء أسمائهم.

(٣) المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم (ص:٨٨).

وقد أخذ عنه الفقه ومسائل أحمد جماعة، أشهرهم: عبد العزيز بن جعفر، غلام الخلال.

وصنف عدة كتب، أشهرها: الجامع لمسائل الإمام أحمد، والعلل، والسنة، وطبقات أصحاب أحمد، والعلم، والأدب، وأخلاق أحمد.

توفي في شهر ربيع الأول سنة ٣١١هـ، وله ٧٧ عامًا، رحمه الله وجزاه خيرًا[(١)]

وتظهر مكانة الخلال في المذهب الحنبلي، من خلال جمعه العظيم لروايات الإمام أحمد، وتصنيفها، وترتيبها، وتبويبها، وهو في هذا العمل لم يكن مجرد ناقل، بل كان عمل عالم محقق مدقق، يميز بين الروايات ويقارن بينها -كما سيأتي في الكلام عن كتابه، وعن منهجه إن شاء الله-.

---

(١) مصادر ترجمته: طبقات أصحاب الإمام أحمد للخلال، طبقات الحنابلة (٢/ ١٢) وما بعدها، تاريخ بغداد ت بشار (٦/ ٣٠٠)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١١/ ٣٣١)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ٢٩٧)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٦/ ١٤٤)، البداية والنهاية ط هجر (١٥/ ٧)، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (١/ ٢١٩)، ورسالة: أبو بكر الخلال، وأثره في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني
كلام الخلال في التصحيح، وعنايته به

من أوضح وأجلىٰ النماذج في عناية الخلال بتصحيح مذهب أحمد، ونفي الأغلاط عنه، ما رواه في باب (شهادة أهل الكتاب بعضهم علىٰ بعض) من كتاب أحكام أهل الملل والردة من الجامع، قال:

«أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، قال: تجوز شهادة اليهودي علىٰ النصراني.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله، قال: تجوز شهادة بعضهم علىٰ بعض، فأما علىٰ المسلمين فلا تجوز، وتجوز شهادة المسلم عليهم»[(١)]

ويلاحظ هنا أنه نقل عن حنبل عن الإمام أنه شهادة أهل الكتاب بعضهم علىٰ بعض: جائزة.

ثم نقل عن جماعة خلاف ما نقله حنبل، وسأكتفي ببعضهم، قال:

- «أخبرنا أبو بكر المروذي، وأبو داود، وحرب، وعبد الملك، أن أبا عبد الله، قال: لا تجوز شهادتهم بعضهم علىٰ بعض.

---

(١) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص:١٢٦).

- أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة، قال: لا تقبل شهادتهم علينا ولا عليهم، قال الله، تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليس هم ممن نرضىٰ؛ يكفرون ويفعلون ويفعلون.

- أخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بختان حدثهم، أن أبا عبد الله سئل عن شهادة أهل الذمة؟ فقال: إنما قال الله، تبارك وتعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهم ممن لا نرضىٰ.

فقيل له: بعضهم علىٰ بعض؟ قال: ولا، إلا في الموضع الذي جاء في الوصية في السفر

- أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة، بعضهم علىٰ بعض؟ قال: كان مالك بن أنس لا يجيز شهادة أهل الذمة بعضهم علىٰ بعض.

فقال لي أحمد بن حنبل: لأنهم ليسوا بعدول، ولا يعدلهم إلا مثلهم.

فقلت له: كرهه غير مالك بن أنس؟ قال: نعم، الزهري يختلف عنه.

قلت: ومن أيضا؟ قال: شريح، وعمر بن عبد العزيز.

- أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول، وأخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، أن أبا عبد الله قال: وهذا لفظ أبي عبد الرحمن، قال: سمعت أبي يقول: ومن الناس من يقول: تجوز شهادة بعضهم علىٰ بعض.

ومنهم من يقول: إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة يهودي علىٰ نصراني، ولا نصراني علىٰ يهودي، وكذلك المجوس.

قلت: فما تقول في شهادة بعضهم لبعض؟ قال: لا تجوز شهادتهم في شيء إلا في الوصية في السفر.

وقال صالح: قال: فقد روي عن الحسن أنه قال: لا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة أهل الكتاب في شيء.

وقد روىٰ بعض الناس عن الزهري، أنه قال: لا تجوز شهادة بعضهم علىٰ بعض؛ يقول الله، جل وعز: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤]»[1]

ثم عقّب علىٰ هذه الروايات وغيرها، فقال:

«فقد روىٰ هؤلاء النفر، وهم قريب من عشرين نفسًا، كلهم عن أبي عبد الله، خلاف ما قال حنبل.

وقد نظرت في أصل حنبل، أخبرني عبيد الله، ابنه، عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة عن حنبل، ولا أشك أن حنبلًا توهم ذلك؛ لعله أراد أن أبا عبد الله قال: لا تجوز، فغلط، فقال: تجوز.

وقد أخبرنا عبد الله بن أحمد، عن أبيه بهذا الحديث، وقال عبد الله عن أبيه: قال أبي: لا تجوز

أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، قال: تجوز شهادة بعضهم علىٰ بعض؛ أهل الكتاب.

قال عبد الله: قال أبي: لا تجوز؛ لأن الله تعالىٰ، قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وليسوا هم ممن نرضىٰ.

فصح الخطأ هاهنا من حنبل»[2]

ثم قال مبينًا قاعدة عظيمة جليلة في التعامل مع الروايات المنقولة عن الإمام، وأثر ذلك البالغ في نسبة الأقوال له ولمذهبه، قال:

---

(١) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص:١٢٦) وما بعدها.

(٢) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص:١٣٢).

«وإنما أخرجت هذه الأحاديث عن هؤلاء النفر كلهم؛ لأبين مذهب أبي عبد الله، وغلط حنبل، ولأن بعض من يظن أنه يقلد مذهب أبي عبد الله ربما كنا معهم في مؤنة عظيمة من توهمهم للشيء من مذهب أبي عبد الله، أو تعلقهم بقول واحد، ولا يعلمون قول أبي عبد الله من قبل غير ذلك الواحد، وأبو عبد الله يحتاج من يقلد مذهبه، أن يعرفه من رواية جماعة؛ لأنه ربما روىٰ عنه المسألة الواحدة جماعة، حتىٰ يصبح قوله فيها العشرة ونحوهم؛ لأنه ربما يسأله عن المسألة الواحدة جماعة حتىٰ يقول: لا أدري.

وإنما يعني: لا أدري ما اختار، ويسأل عن تلك بعينها، فيجيب بالاختلاف لمن قال: لا ونعم، ولا ينفذ له قول.

ويسأل عن تلك المسألة أيضًا في وقت آخر، فيحتج لمن قال: لا ولا ينفذ قوله، ويسأل عن تلك المسألة أيضًا، فيحتج للجميع ويعلق مذهبه.

ويسأل عن تلك أيضًا في وقت، فيجيب بمذهبه من غير احتجاج للمسألة إذا كان قد تبين له الأمر فيها، ويسأل عن تلك أيضًا ويحتج عليه.

ويسأل عن مذهبه، وعن الشيء ذهب إليه، فيجيبهم، فيصبح مذهبه في تلك المسألة في ذلك الوقت.

وفي مسائله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مسائل يحتاج الرجل أن يتفهمها ولا يعجل.

وهو قد قال: ربما بقيت في المسألة، ذكر بعضهم عنه عشرين سنة، يعني: حتىٰ يصح له ما يختار فيها، وذكر بعضهم عنه العشر سنين إلىٰ الثلاث سنين.

وإنما بينت هذا كله في هذا الموضوع، أعني: لمن يقلد من مذهب أبي عبد الله شيئًا، ألا يعجل وأن يستثبت.

ونفعنا الله وإياكم، ونسأله التوفيق فإنه لطيف.

فقد كان أبو عبد الله رجلًا لا يذهب إلا في الكتاب، والسنة، وقول الصحابة والتابعين.

وكان يحب السلامة والتثبت فيما يقول، ويدفع الجواب، فإذا أجاب لم يجب إلا بما قد صح وثبت عنده»[1]

وهذا التعقيب علىٰ رواية حنبل، ثم ذكره لهذه القاعدة، يدل علىٰ عظيم عنايته بأقوال الإمام أحمد، وتصحيح الخطأ والغلط الوارد عليه.

(١) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص:١٣٣) وما بعدها.

المطلب الثالث
أمثلة من تصحيح الخلال

وجد للخلال أبواب متفرقة من كتابه: الجامع لمسائل الإمام أحمد، وهي: أحكام أهل الملل والردة، والترجل، والوقوف، وأحكام النساء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد جمع في كتابه هذا سائر ما عند أصحاب أحمد من أقواله، وفتاويه، وكلامه في العلل والرجال والسنة والفروع، حتىٰ حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة، ثم أخذ في ترتيب ذلك وتهذيبه، وتبويبه، وصنف الجامع لمسائل الإمام أحمد، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل، حتىٰ تتبع هو نصوص أحمد، ودونها، وبرهنها بعد الثلاثمائة، وقد قيل: لم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثل هذا الكتاب.

فصار أبو بكر الخلال جامع المذهب الحنبلي بحق، ومن هنا بدأ ظهور الانتساب إلىٰ الإمام، وبرز في مذهبه المشايخ الكبار، وأصبحت أصول المذهب، وخطوطه العريضة، ومصطلحاته الدقيقة، وآثاره النفيسة، محل درس وتدريس، واستقراء وتأليف، وتقريب وتلقين.

فكان (الجامع) هو الأصل في الروايات المنقولة عن أحمد، حيث تناوله

المجتهدون من أصحابه بالترجيح والاختيار، والترتيب والاختصار لما نقل من الروايات.

قال الطوفي -بعد ذكره بعض من كتب مسائل الإمام أحمد من أصحابه-: «ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في (جامعه الكبير)، ثم تلميذه أبو بكر في (زاد المسافر)، فحوىٰ الكتابان علمًا جمًّا من علم الإمام أحمد ﷺ، من غير أن يعلم منه في آخر حياته الإخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع، غير أن الخلال يقول في بعض المسائل: (هذا قول قديم لأحمد رجع عنه)، لكن ذلك يسير بالنسبة إلىٰ ما لم يعلم حاله منها»(١)

وهو يهتم في كتبه برواية الأكثر عن الإمام، كما يهتم بتسجيل رجعات الإمام أحمد، وأغلاط الرواة في النقل عنه، ويمكن اعتبار ذلك أمثلة للتصحيح عنده، ومن ذلك:

١- قوله في أحكام أهل الملل والردة:

«هذا الباب في الذمي يتزندق، أو يتمجس، أو يرتد إلىٰ اليهودية وهو نصراني، أو إلىٰ النصرانية وهو يهودي، فذكروا عن أبي عبد الله كلامًا متشابهًا، وإذا تدبره الرجل يرجع إلىٰ معنىٰ صحيح . . .» ثم ذكر عد روايات، ثم قال:

«ورویٰ عنه إسماعيل بن سعيد، قال: يرد إلىٰ دينه.

وهذا قول أول لأبي عبد الله؛ لأن مهنا الشامي حكي أنه يترك، لا يقال له شيء؛ لأنه يعطي الخراج، وأنه ليس بمنزلة من بدل دينه أيضًا.

والذي استقرت عليه الروايات من أبي عبد الله من التوقف أنهم يردون إلىٰ الإسلام، فإن أبوا قتلوا، وأما إذا تهود وهو نصراني، أو تنصر وهو يهودي وجب

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٧).

تركه؛ لأنه لا يكون بمنزلة من بدل دينه من المسلمين؛ لأنهم جميعًا أهل كتاب، ولن يدخل علينا من ذلك ضرر، وعلىٰ هذا فسرت مذهب أبي عبد الله»[1]

٢- قوله في أحكام أهل الملل والردة -في مسألة الطفل الكافر يكون مع أحد أبويه-:

«روىٰ هذه المسألة أربعة أنفس عن أبي عبد الله، بخلاف ما قال علي بن سعيد وما روىٰ علي بن سعيد، فأظن أنه قول لأبي عبد الله ثم رجع إلىٰ أن يحمل، ولا يترك، وهو مسلم إن مات أو بقي.

وهو أشبه بقول أبي عبد الله وبمذهبه؛ لأن الطفل عنده، إذا لم يكن مع أبويه، فهو مسلم، فكيف يترك مسلم في أيديهم ينصرونه؟

والذي أختار من قول أبي عبد الله: ما روىٰ عنه الجماعة، لئلا يترك.

وبالله التوفيق»[2]

٣- قوله في كتاب الوقوف والترجل:

أخبرني جعفر بن محمد القطان أن يعقوب بن بختان حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن الواشرة؟ فقال: التي تنتف جبينها.

أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن النامصة؟ فقال: المفلجة الأسنان.

قال أبو بكر: غلط يعقوب بن بختان فيما روىٰ عن أبي عبد الله في الكلام، فجعل النامصة الواشرة والواشرة النامصة»[3]

٤- قوله في أحكام أهل الملل والردة:

«أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله،

---

(١) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص:٢٧٢).

(٢) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص:١٩).

(٣) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص:١٥٧).

قال: من ولد علىٰ الفطرة، فكفر، فالقتل والسبي، ومن كان كافرًا، ثم أسلم، ثم ارتد، يستتاب؛ لعله يرجع.

أخبرني أبو النضر، قال: قال أبو عبد الله: كل من بدل دينه، قتل.

قلت: فترىٰ أن يستتاب؟ قال: من ارتد، وولد علىٰ الفطرة، أو دخل في الإسلام؟ قال: نعم.

أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: من الناس من يفرق بين المرتدين، فيقول: إذا ولد مسلمًا، ثم ارتد لم أستتبه، فما تقول؟ قال: كلهم عندي سواء، أنا أستتيبهم كلهم؛ علىٰ حديث ابن القاري.

أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا يعقوب، أنه سأل أبا عبد الله: تستتيبه إذا تنصر، أو كان نصرانيًّا فأسلم، ثم ارتد؟ قال: نعم».

قال أبو بكر الخلال: «قد بين أبو النضر، والأثرم، ويعقوب عن أبي عبد الله: أنه يستتيب الجميع، بعد الذي حكىٰ عنه عبد الله وحنبل، وإليه أذهب، إلىٰ قوله الأخير: أستتيب الجميع. وبالله التوفيق»[1]

ويعتبر تصحيح الخلال من التصحيح الشامل للمذهب، حيث أنه تكلم في كل أبواب الفقه تقريبًا، وأكثر تصحيحه من الصريح، الذي ينص فيه علىٰ مذهب الإمام أحمد، وتصحيحه يتناول المسائل والألفاظ، وهو في المسائل أكثر وأشهر، وقد مر جميع ذلك في الأمثلة.

---

(١) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص:٤٢٤، ٤٢٥).

المطلب الرابع
منهج الخلال في التصحيح

من خلال النظر فيما وجد من كتب الخلال، ونقل الحنابلة عنه، يمكن تلخيص منهجه في التصحيح في هذه المعالم:

١- اهتمامه ببيان الروايات التي رجع عنها الإمام، أو بآخر قوليه[١]

وهذا كثير في كلامه، وقد مر التمثيل عليه، ومن أمثلته زيادة على ما سبق:

أ- «قال أبو بكر:

(نقل أبو بكر المروذي، وأبو داواد، ومهنا، وحنبل، وأبو طالب، وابن بدينا، وإسحاق بن إبراهيم، وغيرهم: أن القراءة لا تجوز عند القبر. وبعضهم يروي أنها بدعة، وعلى هذا كان مذهبه.

ورجع أبو عبد الله رجوعًا أبان عن نفسه فقال: يقرأ»[٢]

ولذا حكاها الخلال رواية واحدة، فقد نقل عنه في الإنصاف: «قال الخلال، وصاحبه: المذهب رواية واحدة، لا تكره»[٣]

---

(١) انظر: أسباب ضعف الرواية عن الإمام أحمد كما يراها الخلال، للطريقي.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢١٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٦/ ٢٥٥).

ولعل ذاك جار علىٰ أصله، في أن الإمام لو صرح بالرجوع أو علم رجوعه عن القول الأول، لا تصح نسبته إليه[1].

ب- قال في الفروع:

«وإن مسح مسافرًا ثم أقام أتم علىٰ بقية مسح مقيم (و) وفي المبهج: مسح مسافر، إن كان مسح مسافرًا فوق يوم وليلة، وإن مسح أقل من مسح مقيم ثم سافر فكذلك، اختاره الأكثر (هـ)، وعنه: علىٰ الباقي من مسح مسافر، **قال الخلال: نقله أحد عشر نفسًا، ورجع عن قوله الأول**»[2]

ج- قال في الفروع -عن الحقنة-:

«وقال الخلال: كأن أبا عبد الله كرهها في أول مرة ثم أباحها علىٰ معنىٰ العلاج. وقال المروذي: وصف لأبي عبد الله ففعله. يعني الحقنة»[3]

٢- اهتمامه بما استقرت عليه الروايات، وعليه العمل منها.

ومن أمثلة ذلك:

أ- قول الخلال في أحكام أهل الملل -في المضاربة مع الذمي-:

«استقر مذهبه، والروايات عن أبي عبد الله: بكراهة مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون هو يليه.

وتفرد حنبل في المجوسي خاصة، فذكر عن أبي عبد الله الكراهة له البتة، وهم أهل ذاك؛ لأنهم كما قال أبو عبد الله: يستحلون ما لا يستحل هؤلاء.

وعلىٰ هذا العمل من قوله، وبالله التوفيق»[4]

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١٥٠٨/٤).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢١٠).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢٤٧).

(٤) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص:١٠٩).

ب- قال في الفروع:

«قال الخلال: (الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد: أن حد الفاحش: ما استفحشه كل إنسان في نفسه)[1]

ج- قال في الإنصاف:

«يكره الختان يوم السابع، علىٰ الصحيح من المذهب. وعنه، لا يكره. قال الخلال: (العمل عليه)»[2]

٣- اهتمامه بالروية التي نقلها الجماعة والأكثر عن أحمد[3]

أ- قال في الإنصاف في موجبات الغسل:

«قوله: (فإن خرج بعد الغسل، أو خرجت بقية المني، لم يجب الغسل). يعني: علىٰ القول بوجوب الغسل بالانتقال من غير خروج. وهذا المذهب، وعليه الجمهور. وقال الخلال: (تواترت الروايات عن أبي عبد الله، أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل، علىٰ هذا استقر قوله)»[4]

ب- قال في الإنصاف في موقف الإمام في صلاة الجنازة:

«قوله: (ووسط المرأة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الأكثر عن الإمام أحمد.

وعنه، يقف عند صدر الرجل والمرأة. وهو قول في «الرعاية»، قال الخلال: (رواية قيامه عند صدر المرأة: سهو، فيما حكي عنه، والعمل علىٰ ما رواه الجماعة)»[5]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٢٢).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٢٦٩).

(٣) انظر: مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة، للطريقي.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢/ ٨٨).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٦/ ١٣٨).

ج- قال في الإنصاف في دفن المرأة:

«وهل يقدم الزوج علىٰ محارمها الرجال أم لا؟ فيه روايتان، وأطلقهما في «الفروع»، و«ابن تميم»، و«النكت»؛ إحداهما: يقدم المحارم علىٰ الزوج. قال الخلال: (استفاضت الرواية عن الإمام أحمد، أن الأولياء يقدمون علىٰ الزوج»)[1]

د- قال في الإنصاف:

«قوله: (والمرجع فىٰ الجزية والخراج إلىٰ اجتهاد الإمام من الزيادة والنقصان) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الخلال: (نقله الجماعة عن أحمد»)[2]

٤- اهتمامه ببيان المسائل التي لم يختلف فيها قول أحمد.

ومن أمثلة ذلك:

أ- قال في الإنصاف:

«قال الخلال: (مذهب أبي عبد الله، الذي لا اختلاف فيه: أن أقل الحيض يوم). قال في «الفصول»: (وقد قال جماعة من أصحابنا: إن إطلاقه اليوم يكون مع ليلته، فلا يختلف المذهب علىٰ هذا القول في أنه يوم وليلة) انتهىٰ»[3]

ب- قال في الإنصاف:

«قوله: (وأكثره خمسة عشر يومًا). هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال الخلال: (مذهب أبي عبد الله: أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، لا اختلاف فيه عنده)»[4]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٦/ ٢١٧).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٠/ ٣١٥).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢/ ٣٩٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢/ ٣٩٤).

٥- اهتمامه ببيان أخطاء وأغلاط وأوهام النقلة عن أحمد، والروايات الضعيفة عنه.

ومن أمثلة ذلك:

أ- قال في الإنصاف في عدم تغطية رجلي الميت المحرِمِ:

«قال الخلال: (هو وهم من ناقله)، وقال: (لا أعرف هذا في الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل، وهو عندي وهم من حنبل، والعمل علىٰ أنه يغطىٰ جميع بدن المحرم إلا رأسه؛ لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين، ولهذا لا يمنع من تغطيتهما في حياته، فهكذا بعد مماته)[1]

وقال تقي الدين ابن تيمية: (وحنبل ينفرد بروايات يغلطه فيها طائفة كالخلال وصاحبه)[2]

ب- قال في الإنصاف -في نقض الوضوء بالنوم-:

«ونقل الميموني: لا ينقض النوم بحال. واختاره الشيخ تقي الدين، إن ظن بقاء طهره، وصاحب «الفائق».

قال الخلال: (هذه الرواية خطأ بيّن)»[3]

ت- قال في الإنصاف في العدد المشترط لغسل النجاسات:

«وعنه: لا يشترط العدد في البدن، ويجب في السبيلين، وفي غير البدن سبع. قال الخلال: (وهي وهم)»[4]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٦/ ٨٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ٤٠٥).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢/ ٢٠).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢/ ٢٨٧).

ث- قال في الإنصاف:

«قوله: (ولا تسقط الصلاة). يعني: بحال من الأحوال. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في «الكافي»؛ ما قال هنا، وزاد: ما دام عقله ثابتًا. قال في «النكت»: فيحتمل أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه، سقطت الصلاة، ويكون قوله: ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتًا. علىٰ الوجه المذكور، وهو قدرته علىٰ الإيماء بطرفه. ويدل عليه؛ أن الظاهر، أنه ينوي بقلبه الإيماء بطرفه. انتهىٰ. وعنه: تسقط الصلاة والحالة هذه. اختارها الشيخ تقي الدين. **وضعفها الخلال**»[1]

٦- اهتمامه ببيان الرواية الأقرب لقواعد أحمد، وأشبه بأصوله ونصوصه.

ومن أمثلة ذلك:

أ- قول الخلال في أحكام أهل الملل:

«لا يتوارث أهل ملتين، فحكىٰ الميموني، عن أبي عبد الله في أول المسألة، ما يدل من قول أبي عبد الله، واحتجاجه: أنه قال: أن يورثهم.

في آخر مسألة قال: ورأيت أكثر مذهبه أنه لا يورثهم.

وهذا كلام غير محكم، إنما هو شيء ظنه عن أبي عبد الله.

والحسن بن ثواب قال عنه: لا يتوارث أهل ملتين.

وأما حرب فقد قال: إني قلت له: لا يتوارث أهل ملتين؟ قال: لا يرث المسلم الكافر.

وحكىٰ إسحاق بن منصور أنه لا يورثهم، وهو قديم السماع.

وحكىٰ أنه يورث بعضهم من بعض.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٥/ ١٥).

وهو أشبه بقول أبي عبد الله واحتجاجه في أمورهم كلها: أن يورث بعضهم من بعض، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[1]

ب- قال أبو يعلىٰ في الروايتين والوجهين:

«مسألة: هل يجوز أن يشتري الكراع والسلاح من الزكاة ويصرفه إلىٰ الجهاد؟

فنقل بكر بن محمد وهارون بن عبد الله: يعطىٰ ثمن الفرس ولا يتولىٰ هو شراءه. ونقل محمد بن الحكم: يجعل من زكاة ماله في السيف والفرس والرمح، وإن اشترىٰ به أرجو أن يجزيه.

قال أبو بكر: (دفع الدراهم أمكن علىٰ مذهبه؛ لأنه لا يرىٰ دفع العروض في الزكاة»)[2]

ج- قال في الفروع في ضابط الموالاة في الوضوء:

«وعنه: يعتبر طول الفصل عرفًا، قال الخلال: (هو أشبه بقوله، والعمل عليه»)[3]

٧- اهتمامه بنقل الروايات بألفاظها بإسناده، فلا ينقل معاني الكلام أو ما فهمه منه.

وهذا واضح جدًّا، فما وجد وطبع من كتابه الجامع لمسائل الإمام أحمد، لا يروي فيه عن الإمام ولا غيره، إلا بالأسانيد بأخبرنا وأخبرني، ولا ينقل فهمه للألفاظ، بل يذكر جمعه بين الروايات، والترجيح بينها بعد سوقها بلفظها[4]

---

(١) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٣٣٠).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٤٥).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٨٩).

(٤) انظر: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص: ١٩)، وأحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٥).

هذه بعض معالم منهج الخلال في تصحيحه لمذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ويلاحظ أن ألفاظه وأساليبه التي يستعملها، غير الألفاظ والأساليب التي استعملت بعده، وصارت هناك مصطلحات شائعة عند الفقهاء المتأخرين في بيان الصحيح من المذهب، وذلك لتقدمه وسبقه، ولا يخفىٰ أثر الخلال ونقولاته في المذهب بعده -ومر بعض ذلك في الأمثلة-، فقد اهتم الحنابلة بعده بنقل ألفاظه وآرائه فيما يتعلق بروايات الإمام أحمد، كما اهتموا بذكر اختياراته، وقد ورد ذكر الخلال في المقنع: أكثر من ٦٠ مرة، وفي الإنصاف: نحوًا من ٢٠٠ مرة.

المبحث الثاني
التصحيح عند الخرقي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الخرقي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الخرقي.

المطلب الأول
ترجمة الخرقي، ومكانته في المذهب الحنبلي

عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي[1]، الشيخ الفقيه.

ذكروا في ترجمته أنه قرأ العلم علىٰ من قرأه علىٰ المروذي وحرب وصالح وابني الإمام أحمد، والمشهور أن أكثر رجلين صحبا المروذي هما: أبوه الحسين الخرقي -وكان يسمىٰ: خليفة المروذي-[2]، والخلال، وقد اختص بصحبة المروذي إلىٰ وفاته -كما سبق-، كما أن كلًا منهما قد سمع من حرب الكرماني،

---

(١) قال ابن المبرد عن هذه النسبة -في ترجمته للحسين الخرقي والد صاحب المختصر-: «قيل: كان يلتقط الخرق ويبيعها، فنسب إلىٰ ذلك، وهو المرجَّح؛ لأنه بكسر الخاء، وقيل: نسبة إلىٰ خرق، قرية كبيرة تقارب مرو، وهو مرجوح، لأن النسبة إليها بفتح الخاء، وقيل: نسبة إلىٰ استخراج خرق الرافضة التي كانوا يكتبون فيها اسم أبي بكر وعمر، ويضعونها في نعالهم تحت أرجلهم، وأنه أول من استخرجها، وقيل: نسبة إلىٰ بيع القطع والفضلات، وكان ببغداد سوق به ذلك، وكان له دكان به» الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٨٥٧).

(٢) الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو علي الخرقي، صحب جماعة من أصحاب أحمد، منهم: حرب، وأكثر من صحبة المروذي، وكان يدعىٰ: خليفة المروذي، روىٰ عنه جماعة، منهم: ابنه أبو القاسم وأبو بكر بن الشافعي، وأبو علي بن الصواف، وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم، توفي سنة (٢٩٩هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٤٦)، تاريخ بغداد ت بشار (٨/ ٦٠٣).

أما أخذه عن أبيه، فقد ذكره من ترجم له وكان أبوه فقيهًا، وأما أخذه عن الخلال، فيغلب علىٰ الظن أنه ممن أخذ عنه[1]

وكان فقيه النفس، بارعًا في المذهب، بليغًا، حسن العبارة، قال الذهبي: «ما جاء بعد أصحاب أحمد، مثل الخلال، ولا جاء بعد الخلال، مثل عبد العزيز، إلا أن يكون أبا القاسم الخرقي».

قال الخطيب البغدادي: «قال لي القاضي أبو يعلىٰ محمد بن الحسين الفراء: (كانت له مصنفات كثيرة، وتخريجات علىٰ المذهب لم تظهر؛ لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة، وأودع كتبه). قال: فحكي لي عن أبي الحسن التميمي أنه قال: (كانت كتبه مودعة في درب سليمان، فاحترقت الدار التي كان فيها، واحترقت الكتب أيضًا، ولم تكن قد انتشرت لبعده عن البلد»)[2]

وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب، منهم: أبو عبد الله بن بطة[3]، وأبو الحسن التميمي[4]، وغيرهما.

---

(١) انظر: أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/ ٨٠، ٨١)، ونقل كذلك عن بحث: أبو القاسم الخرقي واختياراته في المذهب الحنبلي، للدكتور عبد الله الرسيني، ولم يتيسر لي الاطلاع عليه.

(٢) تاريخ بغداد ت بشار (١٣/ ٨٧).

(٣) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان يرجع نسبه إلىٰ عتبة بن فرقد صاحب رسول الله، أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة، ولد سنة (٣٠٤هـ)، سمع أبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبد العزيز وغيرهما، سمعه جماعة من شيوخ المذهب، منهم: أبو حفص العكبري، وأبو حفص البرمكي، وأبو عبد الله بن حامد، وأبو علي بن شهاب العكبري، وأبو إسحاق البرمكي، وغيرهم، من مصنفاته: الإبانة الكبيرة، وإبطال الحيل، والمناسك، والنهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر، والرد علىٰ من قال الطلاق الثلاث لا يقع، وغيرها، توفي سنة (٣٨٧هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٤)، تاريخ بغداد ت بشار (١٢/ ١٠٠).

(٤) عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي الحنبلي، ولد سنة (٣١٧هـ)، حدث عن جماعة، وصحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز، وصحبه القاضيان: أبو علي بن أبي موسىٰ، وأبو الحسين بن هرمز، وكان له أولاد فقهاء: أبو الفضل وأبو الفرج وغيرهما. قال =

ولم يوجد له من المصنفات، إلا كتابه المختصر.

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٣٤هـ في دمشق[1]

= أبو يعلىٰ: أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي رجل جليل القدر. وله تصنيف في الفرائض والأصول. توفي سنة (٣٧١هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٣٩)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٤/٢٨٤).

(١) مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/١١٨)، تاريخ بغداد ت بشار (١٣/٨٧)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٦/٣٤٦)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٦/١٤٤).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح الخرقي

الخرقي هو أول من اختصر كلام أحمد في متن فقهي، واشتهر كتابه أيما اشتهار، وكثر حفاظه وشراحه، وصار يعرف به، فيقال: صاحب المختصر.

وقد قيل: إن عدد مسائل المختصر، ألفان وثلاثمائة مسألة.

وله فيه مخالفات للخلال وغلامه، ستأتي في ذكر غلام الخلال -بإذن الله-.

قال الموفق ابن قدامة في مقدمة المغني: «ورتبت ذلك علىٰ شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي رحمه الله؛ لكونه كتابًا مباركًا نافعًا، ومختصرًا موجزًا جامعًا، ومؤلفه إمام كبير، صالح ذو دين، أخو ورع، جمع العلم والعمل، فنتبرك بكتابه، ونجعل الشرح مرتبًا علىٰ مسائله وأبوابه»[(١)]

ولهذا المختصر أثر بالغ في استقرار المذهب، وحفظه ونقله، إذ هذا شأن المختصرات؛ لسهولة حفظها وكتابتها، ولذا فقد حفظ هذا المختصر العشرات من الحنابلة، من يوم أن ألفه مؤلفه إلىٰ نهايات القرن العاشر[(٢)]، كما أن شروحاته تجاوزت المائتي شرح[(٣)]

(١) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (١/ ٥).

(٢) تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٤٩٢).

(٣) المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم (ص:٨٩).

قال ابن المبرد: «وانتفع بهذا المختصر خلق كثير، وجعل الله له موقعًا من القلوب، حتىٰ شرحه من شيوخ المذهب، جماعة من المتقدمين والمتأخرين، كالقاضي أبي يعلىٰ وغيره، وشرحه الشيخ موفق الدين في كتابه (المغني) المشهور الذي لم يسبق إلىٰ مثله، فكل من انتفع بشيء من شروح الخرقي، فللخرقي في ذلك نصيب من الأجر، إذ كان هو سبب ذلك.

وقال شيخنا عز الدين المصري: (إنه ضبط له ثلاثمائة شرح)، وقد اطلعنا له علىٰ قريب العشرين شرحًا»[١]، وطبع منها عدد يسير، ومن أشهر شروحه المطبوعة: شرح القاضي أبي يعلىٰ، وشرح ابن البنا، وشرح ابن قدامة، وشرح أبي طالب البصري، وشرح الزركشي، وكلها وصلتنا كاملة، عدا الأول.

ولا زال هذا المختصر المبارك، يُشرح ويعلق عليه إلىٰ زماننا[٢]

وقد قصد الخرقي في هذا المختصر، بيان المعتمد من مذهب الإمام أحمد، ولذا فيمكن اعتبار كتابه تصحيحًا شاملًا لمذهب أحمد، وهو في نفس الوقت تصحيح ضمني؛ لأنه اكتفىٰ في غالب المسائل بما ذكره في مقدمة كتابه، من أن الكتاب مختصر علىٰ مذهب الإمام أحمد، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختصرت هذا الكتاب، علىٰ مذهب الإمام أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ ليقرب علىٰ متعلمه»[٣]

كما أنه يستخدم أسلوب التقديم في بعض المسائل، وهو وإن لم ينص علىٰ مراده من التقديم إلا أن فيه إشعارًا بتقوية القول المقدم، وكل ذلك من التصحيح الضمني، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله: «وإذا غُصب ماله، زكاه إذا قبضه لما مضىٰ في إحدىٰ الروايتين عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٨٧٣).

(٢) مقدمة شرح مختصر الخرقي، لعبد الكريم الخضير، وحاشية الخرقي، لمحمد آل إسماعيل.

(٣) مختصر الخرقي (ص: ١٠).

والرواية الأخرىٰ قال: «ليس هو كالدين الذي متىٰ قبضه زكاه لما مضىٰ، وأحب إليّ أن يزكيه»[1]

٢- قوله: «وإذا اشتد الخوف -وهو مطلوب-، ابتدأ الصلاة إلىٰ القبلة، وصلىٰ إلىٰ غيرها راجلًا وراكبًا يومئ إيماء علىٰ قدر الطاقة، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وسواء كان مطلوبًا، أو طالبًا يخشىٰ فوات العدو.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ رواية أخرىٰ: أنه إذا كان طالبًا، فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة آمن»[2]

٣- قوله: «ثم لا يزال يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ، رواية أخرىٰ: أنه يكبر لصلاة الفرض وإن كان وحده»[3]

وقد يصرح بذكر الإمام أحمد ورأيه في ثنايا الكتاب[4]، ولا يكتفي بما ذكره في مقدمته، من كون الكتاب مختصرًا علىٰ مذهب الإمام أحمد، فيكون من قبيل التصحيح الصريح، ومن ذلك:

١- قوله: «ويذهب أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أذان بلال»[5]

٢- وقوله: «ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهرًا فإن أذن جنبًا أعاد»[6]

٣- قوله: «وللمسافر أن يتم ويقصر، كما له أن يصوم ويفطر، والقصر والفطر أعجب إلىٰ أبي عبد الله»[7]

---

(١) مختصر الخرقي (ص:٤٧).
(٢) مختصر الخرقي (ص:٢١).
(٣) مختصر الخرقي(ص: ٣٣).
(٤) ذكر الإمام أحمد بكنيته أكثر من ٤٠ مرة.
(٥) مختصر الخرقي (ص:٢٠).
(٦) مختصر الخرقي (ص:٢٠).
(٧) مختصر الخرقي (ص:٣٠).

٤- قوله: «ومن أدرك الإمام راكعًا، فركع دون الصف، ثم مشىٰ حتىٰ دخل في الصف، وهو لا يعلم بقول النبي ﷺ لأبي بكرة: (زادك الله حرصًا، ولا تعد)، قيل له: لا تعد. وقد أجزأته صلاته.

فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته، ونَصَّ أحمد رحمه الله علىٰ هذا في رواية أبي طالب»[1]

وتصحيح الخرقي في مختصره متجه لتصحيح المسائل، وقد يطلق الخلاف في بعضها، أو لا يجزم بحكم، وهو قليل، ومنه:

١- قوله: «وعن أبي عبد الله رحمه الله في طلاق السكران روايات: إحداهن: لا يلزمه الطلاق، ورواية: يلزمه، ورواية: يتوقف عن الجواب، ويقول: (قد اختلف أصحاب رسول الله فيه)»[2]

٢- قوله: «وإذا استثنىٰ في الطلاق أو العتاق، فأكثر الروايات عن أبي عبد الله: أنه توقف عن الجواب، وقد قطع في موضع: أنه لا ينفعه الاستثناء»[3]

٣- قوله: «وعن أبي عبد الله رحمه الله في العبد روايتان؛

إحداهما: أن الجمعة واجبة عليه، والرواية الأخرىٰ: ليست عليه بواجبة»[4]

ولذا قال ابن المبرد في الدر النقي: «فهذا كتاب نذكر فيه شرح بعض ألفاظ الخرقي، وأصحح فيه ما أطلق من الروايات»[5]

---

(١) مختصر الخرقي (ص: ٢٩).

(٢) مختصر الخرقي (ص: ١١٠).

(٣) مختصر الخرقي (ص: ١٤٩).

(٤) مختصر الخرقي (ص: ٣٢).

(٥) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/٩)، ولذا فهذا الكتاب، ليس مجرد كتاب في غريب ألفاظ الفقهاء كما يظن بعض طلبة العلم أو أكثرهم، بل هو مع ذلك كتاب في الخلاف المطلق في الخرقي، فينبغي التنبه لذلك، والعناية به، وسأذكر ذلك -إن شاء الله تعالىٰ- في المبحث الخاص بابن المبرد.

المبحث الثالث
التصحيح عند غلام الخلال

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة غلام الخلال، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح غلام الخلال.

المطلب الثالث: التصحيح بين الخلال وغلام الخلال.

المطلب الرابع: التصحيح بين الخرقي وغلام الخلال.

المطلب الخامس: منهج غلام الخلال في التصحيح.

المطلب الأول

ترجمة غلام الخلال، ومكانته في المذهب الحنبلي

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بغلام الخلال.

ولد سنة ٢٨٥هـ، وقيل: ٢٨٢هـ وسمع صغيرًا، ولم يبلغ العاشرة، فقد ذكر من شيوخه: محمد بن الفضل بن سلمة[(١)]، المتوفىٰ سنة ٢٩١هـ، كما حدث عن الحسين بن عبد الله الخرقي، والد صاحب المختصر، المتوفىٰ سنة ٢٩٩هـ، وعمر غلام الخلال لا يزيد عن ١٧ سنة، وكل ذلك يدل علىٰ نبوغ مبكر، واهتمام منه ومن أسرته بالعلم، كما أن فيه إشارة إلىٰ اشتراكه مع أبي القاسم الخرقي، في الأخذ عن أبيه.

ثم إنه لازم أبا بكر الخلال وصحبه، وهو غلام مشتد، ولعل صحبته له دامت نحوًا من ١٥ سنة، حيث توفي الخلال سنة ٣١١هـ، وعمر غلام الخلال حينئذ قريب من ٣٠ عامًا.

---

(١) محمد بن الفضل بن سلمة أبو عمر الوصيفي، سمع من جماعة منهم: إبراهيم بن أبي الليث، وأحمد بن يونس، وسعيد بن منصور، روىٰ عنه جماعة، منهم: عبد الله بن محمد بن جعفر بن شاذان، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر النقاش، وكان ثقة. توفي سنة (٢٩١هـ). انظر: تاريخ بغداد ت بشار (٤/٢٥٨).

وكان رحمه الله أحد أهل الفهم، موثوقًا به في العلم، متسع الرواية، كبير القدر، صحيح النقل، علامة بارعًا في علم مذهب أحمد ونقله.

وأخذ عنه الفقه جماعة من الأصحاب، ممن اشتهروا بعده، منهم:

أبو إسحاق إبراهيم بن شاقلا[1]، وأبو عبد الله بن بطة، وأبو الحسن التميمي، وأبو حفص العكبري[2]، وأبو حفص البرمكي[3]، وأبو عبد الله ابن حامد -وهو من أكبر تلاميذه وأشهرهم-، وحدث عنه بمسائل كثيرة من مسائل الإمام أحمد[4].

وله المصنفات الحسنة، منها -في الفقه-: المقنع -وهو نحو من مائة جزء-، والخلاف مع الشافعي، والشافي- نحو من ثمانين جزءًا-، وزاد المسافر، وغير ذلك.

قال الذهبي: (ما جاء بعد أصحاب أحمد، مثل الخلال، ولا جاء بعد الخلال، مثل عبد العزيز، إلا أن يكون أبا القاسم الخرقي).

توفي رحمه الله سنة ٣٦٣هـ، بباب الأزج ببغداد[5].

---

(١) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقْلا، أبو إسحاق، ولد سنة (٣١٥هـ)، وسمع من جماعة، منهم: أبو بكر عبد العزيز، وكان جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الفقه، روىٰ عنه أبو حفص العكبري وغيره، وكانت له حلقتان؛ إحداهما بجامع المنصور، والأخرىٰ بجامع القصر، مات سنة (٣٦٩هـ)، وغسله أبو الحسن التميمي. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨)، تاريخ بغداد ت بشار (٦/ ٥٠٧).

(٢) عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص العكبري، ولد سنة (٣٢٠هـ)، سمع من غلام الخلال وغيره، وكان ثقة مقبول الشهادة عند الحكام، روىٰ عنه: القاضي أبو يعلىٰ، والخطيب البغدادي، وغيرهما، توفي سنة (٤١٧هـ). انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٥/ ١٧٩) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ٣٦٠).

(٣) عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي، صحب أبا علي النجاد، وأبا بكر عبد العزيز، وغيرهم. له من المصنفات: المجموع، وشرح بعض مسائل الكوسج. وكان له أولاد فقهاء: إبراهيم وأحمد وعلي. مات سنة (٣٨٧هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٥٣)، وتاريخ بغداد ت بشار (١٣/ ١٣٨).

(٤) منها: مسائل الأثرم، وصالح، وعبد الله ابني الإمام، وغيرهم.

(٥) مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩) وما بعدها، تاريخ بغداد ت بشار (١٢/ ٢٢٩) وما =

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح غلام الخلال

اجتهد غلام الخلال -كشيخه الخلال-، في جمع الروايات عن الإمام أحمد، وترتيبها، وتنقيحها، وترجيحها، وخاصة في كتابيه: الشافي، ومختصره: زاد المسافر -المطبوع مؤخرًا-، فله مقام محمود في جمع المذهب وتدوينه، وتحريره وتنقيحه.

وهو وإن استفاد من شيخه، إلا أنه لم يكن مقيدًا به، بل أخذ مسائل أحمد عنه وعن غيره، وقد ذكر في مقدمة زاد المسافر ١٦ عالمًا أخذ عنهم روايات الإمام غير شيخه الخلال، ونص عليهم وعلىٰ أسانيده إليهم لأنهم من المكثرين، ويوجد غيرهم في ثنايا الكتاب، من المقلين من الرواية عن الإمام أحمد.

وقد قال أبو حفص البرمكي: سمعت غلام الخلال يقول: (سمع مني شيخنا أبو بكر الخلال نحوًا من عشرين مسألة -يعني من الروايات عن أحمد-، وأثبتها في كتبه).

والأمثلة علىٰ تصحيح غلام الخلال كثيرة ومتنوعة، بل غالب ما سبق في

= بعدها، تاريخ الإسلام ت بشار (٨/ ٢١٥)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٦/ ١٤٤)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٦٧٢)، مقدمة تحقيق زاد المسافر (١/ ٢٠) وما بعدها.

الباب الأول من أنواع التصحيح ومسالكه، يمكن التمثيل عليه من كلامه، ولعل ذلك لوجود كتابه زاد المسافر كاملًا، وهو كتاب عظيم جامع مع اختصاره.

فكتابه يعتبر تصحيحًا شاملًا للمذهب؛ لأنه شمل جميع أبواب الفقه، وقد ذكر فيه ما يزيد علىٰ ٥٢٠٠ رواية عن الإمام، كما زينه بتعليقات وتعقيبات علىٰ الروايات قاربت ٤٠٠ تعليقًا لما يحتاج لتعليق، وقد قال في مقدمته:

«فإني اختصرت هذا المختصر من علم أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل -رحمة الله عليه-، يدل ما ذكرناه عنه، علىٰ ما لم نذكره عنه، وبينا فيه ما يدل علىٰ غيره لمن فهمه؛ ليكون تخفيفًا علىٰ المتعلم، ودراسة للمميز»[1]

ثم ساق أسانيده إلىٰ رواة مسائل أحمد، ولم يذكر عنه، إلا ما سمعه عنه.

وكل ما ذكره في هذا الكتاب، ولم يعقب عليه، فهو مذهب الإمام أحمد، وهذا تصحيح ضمني كذلك، وقد يصحح في بعض المسائل تصحيحًا صريحًا في هذا الكتاب وغيره، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله في كتابه الشافي:

«والغالب في قول الفقهاء: أن مكة فتحت عنوة، وهو الأغلب في قول أبي عبد الله، وبه أقول.

وله قول آخر، رواه عنه حرب»[2]

٢- قوله في زاد المسافر -في قيام الإمام إلىٰ خامسة، بعد أن ساق جملة من الروايات، وختمها برواية أبي داود عن الإمام أحمد-:

«وقال في رواية أبي داود: إذا وهم في صلاته، وهو إمام، يسبحون حتىٰ يبقنوه، فإن سبحوا به فلم يقبل، فإنه يعيد ويعيدون، ولا يقبل من واحد.

واحتج بقول النبي ﷺ: (أصدق ذو اليدين؟)».

---

(١) زاد المسافر (٢/ ٥).

(٢) الشافي (ص: ٢٦٩).

قال عبد العزيز:

«وبما روىٰ أبو داود أقول، وبه قطع أبو بكر الخلال -رحمة الله عليه-، وفيه القياس علىٰ مذهبه، والله أعلم»[1]

٣- قوله في زاد المسافر -فيمن نذر صوم وقت معين، ثم أفطر لعذر ففاته هذا الوقت المعين-:

«قد أثبتنا عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولين:

أحدهما: الكفارة، ولا قضاء.

والثاني: الكفارة، والقضاء.

ولهذا لعمري، أولىٰ به، وأقرب إلىٰ أصوله . . .»[2]

وهناك أمثلة أخرىٰ، وفيها دلالة علىٰ مسلكه ومنهجه في التصحيح، تأتي -إن شاء الله- في المطلب الخامس.

---

(١) زاد المسافر (٢/ ٢١٧).

(٢) زاد المسافر (٤/ ٥٠٠).

المطلب الثالث
التصحيح بين الخلال وغلام الخلال

مع أن غلام الخلال تفقه بشيخه الخلال، ولازمه، وصحبه، وتخرج به، إلا أنه لم يكن يتابعه في كل شيء، بل له معه موافقات ومخالفات، سواء في المذهب أم في الاختيار بالاجتهاد حسب الأدلة، وقد نص علىٰ مخالفته لشيخه في عدة مواضع في زاد المسافر، منها:

١- قوله في مختصر كتاب النكاح:

«لأبي عبد الله في نكاح البكر قولان:

أحدهما: أن الأب يعقد عليها طائعة وكارهة، ولا خيار لها.

والقول الآخر: لا يجوز أن يعقد عليها إذا بلغت تسع سنين، إلا بعد أن يستأمرها.

وبهذا أقول؛ للحديث الذي رُوِّيناه، وقد كان أبو بكر الخلال، يختار القول الأول، والله أعلم»[(١)]

٢- قوله في مختصر كتاب العتق:

«قال -أي: الإمام أحمد- في رواية عبد الله: إذا قال الذمي لعبده: إذا خدمت البيعة سنة، فأنت حر.

---

(١) زاد المسافر (٣/ ١٩٥).

فخدمها بعض السنة ثم أسلم: أن علىٰ العبد مقدار ما بقي من السنة، فيؤخذ منه، وهو حر.

وقال في رواية أبي طالب: إذا أسلم فقد عتق، ولا يرجع عليه بشيء، مثل الذي يقول لعبده: إن فعلت كذا، وكذا فأنت حر

قال عبد العزيز:

قطع الخلال بمسألة أبي طالب.

والذي أقول به أنا: ما رواه عبد الله عن أبيه، أنه يرجع بقيمة ما بقي من الخدمة عليه، فيؤخذ منه، والله أعلم»[1]

وقد سجل ابن أبي يعلىٰ في طبقاته عددًا من المسائل التي خالف فيها غلام الخلال شيخه الخلال، بين في بعضها ما يراه الصحيح من المذهب، أو ما ذهب إليه أبوه القاضي أبو يعلىٰ، فقال:

«فلنذكر الآن طرفًا من اختياراته، التي خالف فيها اختيارات شيخه أبي بكر الخلال:

١- اختار عبد العزيز: أنه يجب غسل جميع الذكر والأنثيين في خروج المذي. وهو الذي نصره الوالد السعيد.

واختار الخلال: أنه يغسل منه ما يغسل من البول.

٢- واختار عبد العزيز: أن الصلاة في الثوب المغصوب باطلة. وهي الرواية الصحيحة.

واختار الخلال: أنها صحيحة.

٣- واختار عبد العزيز: أن المرأة إذا وقفت إلىٰ جانب الرجل، بطلت صلاة من يليها من الرجال.

---

(١) زاد المسافر (٣/ ٣٧٣).

٤- واختار الخلال وابن حامد والوالد: أنها لا تبطل.

٥- واختار عبد العزيز: أنه إذا شرب الماء في صلاة التطوع بطلت صلاته.

وهو الذي نصره الوالد.

واختار الخلال: أنه لا تبطل صلاته.

٦- واختار عبد العزيز: أنه إذا أحرم مع الإمام بالجمعة، ثم زحم عن الركعتين: أنه يستقبل الصلاة. واختاره الوالد السعيد.

واختار الخلال: أنه يصلي الركعتين.

٧- واختار عبد العزيز: أنه لا يضم الذهب إلىٰ الورق في إكمال النصاب.

واختار الخلال: الضم. وهو الذي نصره الوالد، والخرقي.

٨- واختار عبد العزيز: إذا وجد أحد المتصارفين عيبًا بعد التفرق، وكان العيب من جنسه، ليس له البدل.

واختار الخلال، والخرقي، والوالد: له البدل.

٩- واختار عبد العزيز: أن الكفر ملل. وهو الذي اختاره الوالد.

واختار الخلال: أن الكفر ملة واحدة.

١٠- واختار عبد العزيز: أن كل جناية لها أرش مقدر في الحر من الدية، يقدر من العبد في القيمة. وهو اختيار الخرقي، والوالد.

والرواية الثانية: يضمن العبد بما نقص. اختارها الخلال.

وغير ذلك»[١]

أي وغير ذلك من المسائل التي خالف فيها شيخه، ولعل مخالفات الخرقي للخلال، وغلام الخلال لشيخه، والخرقي لغلام الخلال -وستأتي-، هي أول مسائل واضحة مجموعة، حصل فيها اختلاف في المذهب، وهذا أمر طبيعي،

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٠، ١٢١).

يثبت وصول هؤلاء الأئمة إلىٰ الاجتهاد، فلكل فقيه منهم منهجه وفهمه لكلام الإمام، وأدلة المسألة.

هذا ولم أجد بحثًا مستقلًّا يجمع مخالفات غلام الخلال لشيخه الخلال، وموقف الحنابلة بعدهما من ذلك، وأثره علىٰ المذهب، ومقارنته بما استقر عليه عند المتأخرين.

المطلب الرابع
التصحيح بين الخرقي وغلام الخلال

سبق في ترجمة الخرقي أنه أخذ عن أبيه، كما أخذ غلام الخلال عنه كذلك، فهما قرينان في الأخذ عن والد الخرقي، وقد اشتهر مختصر الخرقي في زمانه، واهتم الحنابلة في ذلك العصر به، ولعل مما يبين شيئًا من مظاهر هذه العناية والاهتمام، قول ابن أبي يعلىٰ في الطبقات:

«وقرأت **بخط** أبي بكر عبد العزيز، **علىٰ نسخة مختصر الخرقي**، يقول عبد العزيز: خالفني الخرقي في مختصره في ستين مسألة»، وهذا يدل علىٰ اهتمامه بالمختصر، وتتبعه له، فعنده نسخة منه، وقد قرأه كاملًا وعد المسائل التي خالفه فيها، في المذهب، وسجل ذلك علىٰ نسخته.

ويهمنا كذلك ملاحظة احتفاء ابن أبي يعلىٰ بهذه المخالفات، حيث عقب علىٰ ذلك بقوله:

«ولم يسمها، فتتبعت أنا اختلافهما، فوجدته في ثمانية وتسعين مسألة»[١]

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/٧٦)، ولعل سبب الاختلاف في العد، أن غلام الخلال ربما كان قد رجع عن بعض ما قاله في كتبه القديمة أو نحو ذلك، أو أن مراده المخالفات الصريحة بالمنطوق دون المفهوم، أو غير ذلك، ولا يهمنا سبب اختلاف العد هنا، بل المهم الإشارة إلىٰ ما ذكر، من مركزية مختصر الخرقي، واهتمام العلماء به، كما أن من المهم النظر في هذه المسائل، كونها من أوائل مسائل اختلاف التصحيح في المذهب الحنبلي.

ثم عدها ابن أبي يعلىٰ، وبين في بعضها الصحيح من المذهب عنده، وذكر في بعضها موافقة الخلال أو أبيه القاضي أبي يعلىٰ -والذي لا يذكره إلا باسم: الوالد السعيد- لأحدهما، وقد يذكر من وافق أو خالف من أئمة المذاهب الأخرىٰ، وأدلة ووجه كل قول.

وقد استلت هذه المسائل من الطبقات، من ترجمة الخرقي، وأفردت بالطباعة قديما، كما بحثت في رسائل جامعية، لكثرتها، وأهميتها في نشأة تصحيح المذهب الحنبلي، وبيان أثرها في استقرار المذهب بعد ذلك، وسأذكر ثلاثة أمثلة عليها:

١- قول ابن أبي يعلىٰ:

«المسألة العشرون:

قال الخرقي: (والمني طاهر)، وهي الرواية الصحيحة، اختارها الوالد السعيد، وصححه، وبها قال الشافعي، وداود؛ لما روىٰ ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب؟

فقال: (إنما هو بمنزلة المخاط، والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة، أو إذخرة).

ونقل الخرقي رواية أخرىٰ: أنه كالدم.

وقال أبو بكر في التنبيه: (إن كان رطبًا غسل، وإن كان يابسًا فرك، فمتىٰ لم يفعل ذلك، وصلىٰ فيه: أعاد الصلاة). وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: يغسل بكل حال.

وجه اختيار أبي بكر: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (أمرني رسول الله ﷺ بغسل المني من الثوب إذا كان رطبًا، وبفركه إذا كان يابسًا) وأمره علىٰ الوجوب»[1]

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ٨٣).

٢- قول ابن أبي يعلىٰ:

«المسألة الثالثة والثلاثون:

قال الخرقي: (وإذا رئي الهلال نهارًا، قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المقبلة)؛ لأنه مروي عن علي وابن عمرو وابن مسعود.

وقال أبو بكر في التنبيه: (فإن أخبرونا عن رؤية الهلال، قبل الزوال وبعده، للإفطار والصيام، قيل: إذا رآه قبل الزوال فهو لأمسه، وإذا كان بعد الزوال فهو لغده. وهو مذهب الثوري، وأبي يوسف؛ لأن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ سعد بن أبي وقاص وإلىٰ أهل جلولاء: (إذا رأيتم الهلال في الصوم في آخر النهار: فلا تفطروا وإذا رأيتموه في أول النهار بالأمس: فأفطروا فإنه كان بالأمس»)[1]

٣- قول ابن أبي يعلىٰ:

«المسألة الحادية والأربعون:

قال الخرقي: (وإذا اشترىٰ شيئًا مأكوله في جوفه، فكسره فوجده فاسدًا؛ فإن لم يكن له مكسورًا قيمةٌ -كبيض الدجاج-، رجع بالثمن علىٰ البائع. وإن كانت له مكسورًا قيمةٌ -كجوز الهند-، فهو مخير في الرد، ويأخذ الثمن، وعليه أرش الكسر، أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه).

وعن أحمد رواية أخرىٰ: له الأرش دون الرد. اختارها أبو بكر، وبها قال أبو حنيفة والشافعي.

وجه الأولة: ما روىٰ الخلال بإسناده، عن عثمان بن عفان في رجل اشترىٰ ثوبًا فلبسه، ثم رأىٰ به عيبًا: (يرده وما نقصه).

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ٨٩).

ووجه قول أبي بكر: أن في إثبات الرد إثبات ضرر على البائع، لأنكم تقولون: إذا كان البائع قد دلس العيب فتصرف المشتري: ملك الرد ولا يغرم الأرش. وهذا ضرر؛ لأنه أخذه صحيحًا من الإتلاف، ورده متلفًا من غير ضمان»[1]

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ٩٣).

المطلب الخامس
منهج غلام الخلال في التصحيح

بالتأمل والقراءة في كتاب زاد المسافر، وما وجد من كتاب الشافي، وتعليقات غلام الخلال فيهما علىٰ الروايات، يظهر جليًا معالم منهج غلام الخلال في التصحيح، والمسالك التي يتبعها في ذلك، -ويلاحظ مشاركته لشيخه الخلال في كثير منها-، ويمكن تلخيص منهجه فيما يلي:

١- اهتمامه بما رواه الجماعة والغالب عن الإمام أحمد، مع بيان من انفرد عنه.

وقد مر نموذج من ذلك، ومن الأمثلة عليه زيادة علىٰ ما سبق:

أ- قوله -فيمن أفسد صوم التطوع-:

«وقال في رواية حنبل: إذا أجمع الصيام من الليل، فأوجبه علىٰ نفسه، فأفطر من غير عذر، أعاد ذلك اليوم.

قال عبد العزيز:

تفرد حنبل بهذه الرواية، وجميع أصحابه علىٰ ألا قضاء عليه، وبه أقول، والله أعلم»[1]

---

(١) زاد المسافر (٢/ ٣٥٢).

ب- قوله -في فتح مكة عنوة أو صلحًا-:

«قال أبو عبد الله في رواية حنبل: هذه مكة إنما كره إجارة بيوتها؛ لأنها فتحت عنوة، دخلها النبي ﷺ بالسيف

قال عبد العزيز:

والغالب في قول أبي عبد الله ما رواه حنبل، وبه أقول، والله أعلم»[1]

ج- قوله:

«باب القول في الوليين إذا عقدا النكاح.

قال عبد العزيز:

قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: وإن زوج المرأة وليان لها، إن كانت أذنت لهما، فالنكاح نكاح الأول، فإن لم يعلم أيهما زوج قبل صاحبه، أما أنا أرىٰ أن يفسخ نكاحهما، ثم تخير الجارية، فأيهما اختارت زوجتها منه.

وقال في رواية إسحاق بن منصور -في وليين زوجا لا يدرىٰ أيهما قبل الآخر-: يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة، فهي له.

وقال في موضع آخر في رواية إسحاق بن منصور -في وليين زوجا امرأة، لا يدرىٰ أيهما زوج قبل صاحبه-: ما أرىٰ لواحد هاهنا نكاحًا.

قال عبد العزيز:

ومسألة إسحاق في القرعة، في هذا الباب مفردة، والعمل عندي علىٰ ما روىٰ أبو الحارث، لأنه قد تابعه علىٰ روايته جماعة . . .»[2]

د- قوله في باب الرجل يعتق عبدًا وله مال:

«والذي هو أشبه علىٰ أصوله، ما رواه الجماعة عنه[3]، وقد رفع حديث ابن مسعود، مسعرُ عن عمران بن عمير عن أبيه قال: قال لي ابن مسعود: ما

---

(١) زاد المسافر (٢/ ٤٠٥).

(٢) زاد المسافر (٣/ ١٩١، ١٩٢).

(٣) أي أن المال يكون للسيد المعتِق.

مالك؟ فإني أريد أن أعتقك، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أعتق عبدًا، فماله للمعتِق)، فعلىٰ هذا أعتمد، والله أعلم»[1]

هـ- قوله:

«قال في رواية أبي داود- في الرجل يسرق مرارًا، ثم يؤتىٰ به الإمام-: يقطع يده.

وقال في رواية صالح: إذا سرق من جماعة شيئًا، إذا جاؤوا جميعًا، قطع لهم، وإذا جاؤوا متفرقين، قطع لكل واحد منهم.

قال عبد العزيز:

مسألة صالح مفردة، والعمل علىٰ ما رواه أبو داود -والجماعة معه-: أنه لا يقطع إلا مرة واحدة، فإن عاد، قطعت رجله، إذا سرق بعد القطع»[2]

و- قوله -في مسألة من قتَل في الحرم-:

«وقال حنبل: وتقام الحدود كلها في الحرم، إلا القتل.

قال عبد العزيز: حنبل منع القود في الحرم، وأباحه القوم، وعليه العمل، وإليه أذهب، ومسألة حنبل مفردة، والله أعلم»[3]

ز- قال ابن قدامة في الكافي -في حكم المتعة علىٰ الزوج لغير المفوضة-:

«ولا متعة لغيرها في ظاهر المذهب؛ لأنه لما خص بالآية من لم يفرض لها، ولم يمسها، دل علىٰ أنها لم تجب لمدخول بها، ولا مفروض لها؛ ولأنه حصل في مقابله ابتذال المهر أو نصفه، بخلاف مسألتنا.

وعنه: لكل مطلقة متاع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٤١] وقال سبحانه: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ

---

(١) زاد المسافر (٣/ ٣٧٨)، وانظر: (٣/ ٤٢١).

(٢) زاد المسافر (٤/ ٣٨٨).

(٣) زاد المسافر (٤/ ٤٢٥).

أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قال أبو بكر: (العمل عندي على هذه الرواية، لولا تواتر الروايات بخلافها، فإنه لم يرو هذه إلا حنبل، وخالفه سائر من روى عن أبي عبد الله، فيتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب، جمعا بين دلالة الآيات المختلفات، ولما ذكرنا من المعنى»)[١]

٢- اهتمامه بالجمع بين الروايات، إذا أمكن الجمع بلا تكلف.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- قوله:

«قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: إن ترك التكبير في الركوع والسجود عامدًا، يعيد الصلاة.

وإن تركه ساهيًا، سجد سجدتي السهو قبل السلام

وقال في رواية صالح: ومن قال في سجوده: أعوذ بالله. وفي ركوعه: باسم الله. ونحو هذا مما يذكر في الصلاة، لا ينبغي له أن يفعل، فإن فعل فأرجو.

قال عبد العزيز:

هذا إذا قاله مع التسبيح أجزأه، وإذا لم يسبح لم تجزه صلاته، والله أعلم»[٢]

فحمل رواية صالح هنا على أنه يتعوذ ويسمي مع التسبيح، جمعا بين الروايات، لأن التعوذ والتسمية ليستا من أذكار الركوع والسجود، فمن اقتصر

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٧٢).

(٢) زاد المسافر (٢/ ١٥٠).

عليهما لم يسبح، وقد بين في رواية أبي الحارث أن ترك الأذكار الواجبة للعامد، تبطل الصلاة.

ب- قوله:

«قال في رواية حنبل: ولو قال لعبيده: أيكم أتاني بخبر كذا، فهو حر.

فأتاه اثنان، فخبراه: فإنه قد عتق واحد منهما، فيقرع بينهما، فمن وقعت عليه القرعة، فقد أعتق.

وقال في رواية صالح: إذا قال لعبيده: من أتاني بخبر كذا، فهو حر.

فأتاه جماعة: كلهم يعتق.

قال عبد العزيز:

المسألتان محكمتان؛

لأن الإرادة في البعض، والبعض واحد، وهي المسألة الأولىٰ.

والثانية: الإرادة فيمن أتاه، فسواء الواحد والجماعة، والله أعلم»[1]

فحمل الرواية الأولىٰ علىٰ أن قصد المتكلم الواحد من العبيد، وحمل الرواية الثانية علىٰ أن قصد المتكلم الواحد فأكثر، فحمل كل رواية علىٰ حال أو قصد، فتكون المسألتان محكمتين، لا تعارض بينهما ولا نسخ.

ج- قوله:

«وقال في رواية إسحاق بن منصور -في الأشل اليد يسرق-: تقطع إذا كان يحركها، أو كانت قائمة قُطع.

وقال في رواية النضر -في أشل اليمين سرق-: كان بمنزلة الأقطع، تقطع رجله.

---

(١) زاد المسافر (٣/ ٣٧١، ٣٧٢).

قال عبد العزيز:

إن لم يُخف عليه منها: قطعت، كما قال ابن منصور عنه.

وإن كان الأغلب أنه يتلف من القطع: لم يُقطع، علىٰ ما روىٰ أبو النضر، والله أعلم»[1]

د- قوله:

«وقال في رواية حرب: من قتل نفسه، لا يودىٰ من بيت المال.

وقال في رواية إسحاق بن منصور: من أصاب نفسه خطأ، فالدية علىٰ عاقلة نفسه.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول، وإن كان عمدًا لم يود، ومسألة حرب علىٰ العمد، والله أعلم»[2]

فجمع بين الروايتين، بأن جعل رواية إسحاق مخصصة لعموم رواية حرب، لأن رواية حرب تشمل العمد والخطأ، ورواية إسحاق في الخطأ خاصة، وقد قال في الفروع: «وإذا نقل عن الإمام في مسألة قولان؛ فإن أمكن الجمع **-وفي الأصح: ولو بحمل عام علىٰ خاص**، ومطلق علىٰ مقيد- فهما مذهبه . . .»[3]

٣- اهتمامه ببيان الأشبه والأقيس بأصول الإمام أحمد من الروايات.

ومن ذلك:

أ- قوله:

«قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: ومن نعس خلف الإمام، حتىٰ صلىٰ ركعتين، كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام، صلىٰ ركعتين»[4]

---

(١) زاد المسافر (٤/ ٣٩٠).

(٢) زاد المسافر (٤/ ٤٦١).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٠)، وقوله: (وفي الأصح) أي: من الوجهين، كما ذكر في مقدمته.

(٤) زاد المسافر (٢/ ٢١٠).

ثم ساق عدة روايات، ثم قال:

«قال عبد العزيز:

وبما روىٰ أبو داود أقول، وهو أشبه علىٰ أصوله؛ لأنه بقليل النوم، لا تنقض الطهارة، وكذلك يجب -بقليل النوم- لا تنقض الصلاة، والله أعلم»[1]

ب- قوله:

«قال أبو عبد الله في رواية صالح، وإسحاق بن منصور: إذا كانت الشجرة أصلها في الحل، وأغصانها في الحرم، فأصاد رجل منها طيرًا: فعليه الجزاء.

وإن كانت الشجرة في الحرم، وأغصانها في الحل: فعليه الجزاء، إذا أصاد صيدًا.

وإذا أرسل كلبه في الحل، فأصاده في الحرم: فليس عليه جزاء -إذا لم يكن أرسله بالقرب-.

وإذا أرسل كلبه في الحرم، فأصاده في الحل: فعليه جزاء.

قال عبد العزيز:

وقد روىٰ الكوسج في المسألة: لا شيء عليه في الحالين جميعًا.

والأول أقيس علىٰ مذهبه، والله أعلم»[2]

ج- قوله:

«قال أبو عبد الله في رواية صالح، وإسحاق بن منصور: إذا كانت الشجرة أصلها في الحل، وأغصانها في الحرم، فأصاد رجل منها طيرًا: فعليه الجزاء.

وإن كانت الشجرة في الحرم، وأغصانها في الحل: فعليه الجزاء، إذا أصاد صيدًا.

---

(١) زاد المسافر (٢/ ٢١١).

(٢) زاد المسافر (٢/ ٥٦٣).

وإذا أرسل كلبه في الحل، فأصاده في الحرم: فليس عليه جزاء -إذا لم يكن أرسله بالقرب-.

وإذا أرسل كلبه في الحرم، فأصاده في الحل: فعليه جزاء.

قال عبد العزيز:

وقد روىٰ الكوسج في المسألة: لا شيء عليه في الحالين جميعًا.

والأول أقيس علىٰ مذهبه، والله أعلم»[١]

د- قوله:

«وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا طاف بالبيت، وحضرت صلاة مكتوبة، فإنه يجزئه لطوافه وفرضه.

وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا قضىٰ صلاته، أتىٰ بركعتي الطواف.

قال عبد العزيز:

وهذا أقيس»[٢]

هـ- قوله -في باب القول في جناية أم الولد وحدودها-:

«وقال في رواية أبي بكر المروذي -في أم الولد تقذِف، وسيدها حي-: ابن عمر يقول: تجلد.

وأما أنا فلا أجترئ عليه، إنما هي أمة، وأحكامها أحكام الأمة.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ لأنه أشبه، والله أعلم»[٣]

وينبغي التفريق في مسألة القياس والأقيس؛

---

(١) زاد المسافر (٢/ ٥٦٣).

(٢) زاد المسافر (٣/ ٤١).

(٣) زاد المسافر (٣/ ٤٣٠).

- بين أن يكون للإمام عدة روايات، فيرجح بينها، ويصحح إحداها بناء علىٰ الأقيس علىٰ أصوله ونصوصه -كما مر في الأمثلة-.

- وبين ألا يكون للإمام نص في المسألة أصلًا، فيقيس علىٰ مذهبه، كقوله:

«فإذا اجتمع سهوان؛ أحدهما يسجد له قبل السلام، والآخر يسجد له بعد السلام، فلا أعرف لأبي عبد الله في ذلك قولًا

والقياس عندي علىٰ مذهبه: أنه يسجد لما سها له قبل السلام، ويسجد أيضًا لما سها له بعد السلام، فيكون أربع سجدات، وهذا قول الأوزاعي، وقد قال مالك: يسجد لهما قبل السلام. والله أعلم»[1]

ويجب التنبه هنا إلىٰ أمر، وهو أن الحنابلة نسبوا إلىٰ الخلال وغلامه، أنهما لا يريان القياس علىٰ المذهب مذهبًا، والمراد: أنه لا ينسب لإمام المذهب قولًا أو رواية، وعليه فيحمل كلامهم في هذه المواضع وأشباهها، علىٰ أنهم يقيسون علىٰ قوله وأصوله باجتهادهم، ولا ينسبونه إليه، بل يكون ذلك وجوها لهم في المذهب[2]

٤- حصره للروايات إجمالًا، بعد إيرادها تفصيلًا، ثم يختار منها، أو يذكر اختيار شيخه الخلال.

ومن ذلك:

أ- قوله في المبتدأة في الحيض -بعد أن ساق بعض الروايات عن الإمام أحمد-:

---

(١) زاد المسافر (٢/ ١٧٧).

(٢) الحاوي الكبير (١/ ٥٠)، وقال المرداوي في الفروع: «وقيل: ليس بمذهب له. قال ابن حامد: عامة مشايخنا مثل الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي علي، وإبراهيم، وسائر من شاهدناهم لا يجوزون نسبته إليه» الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٤).

«قال عبد العزيز:

انتهىٰ إلينا في الرواية عن أبي عبد الله في المبتدإ بها الدم، أربع روايات:

منها: أنها إذا رأت الدم، تقعد يومًا وتغتسل، وتصوم وتصلي بعد الغسل أول شهر والثاني والثالث تعمل عليه، فإذا انقطع الدم دون أكثر الحيض، كان حيضها، وإن لم ينقطع الدم، كان حيضها أكثر الحيض، وتعيد الصيام، ولا تعيد الصلاة التي صلت فيها قبل استقرار حيضها علىٰ شيء.

والقول الثاني: أنها تجلس ستة[1] أو سبعة أيام علىٰ الغالب في النساء، ويكون حكمها في ذلك ما رسمنا.

والقول الثالث: أنها تبتدئ مع دوام الدم عليها، أن تجلس أكثر الحيض ونهايته، ثم تعمل في ذلك علىٰ ما بيناه.

والقول الرابع -وهو قول عطاء-: أنها تجلس مثل أيام أمها، وأختها، وعمتها، وخالتها. وهو أضعفها.

واختياري: الاحتياط لها، في أن تجلس يومًا، ويكون حكمها علىٰ ما بيناه، والله أعلم»[2]

ب- قوله -في كتاب الجهاد، في باب القول في إباحة حمل ما ليس له قيمة، بعد أن ساق الروايات فيه-:

«قال عبد العزيز:

قد تساهل أهل السير في حمل القليل الذي يبقىٰ مع الرجل إلىٰ منزله، والهدية له إلىٰ إخوانه، وذلك مثل الطبخة والطبختين، والعليقة والعليقتين، ومن القليل من العسل والجبن.

---

(١) في المطبوع: «ستًّا».

(٢) زاد المسافر (٢/ ٧٣).

وليس لمن لا علم له بأمر المغازي، الاعتراض علىٰ من علم، إذا كان في الأصل علىٰ أحد القولين مباحًا.

والقول الثاني: يرد جميع ما كان معه من شيء له قيمة، ولم يطلق العليقة والعليقتين، والطبخة والطبختين، ولا وتد، إلا رده إلىٰ المقسم؛ لأنه إنما أخذه بقوة من معه، وأن السهام فيه جارية.

وهذا اختيار أبي بكر الخلال، من أحد القولين، وهو حسن، لولا دفع أهل العلم بالمغازي له، والله أعلم»(١)

ج- قوله -بعد سياق الروايات في جعالة العبد الآبق-:

«ولأبي عبد الله في جعالة العبد قولان:

أحدهما: دينار أو اثنا عشر درهما.

وهو قول عمر وعلي عليهما السلام.

والقول الآخر: الواجب له أربعون درهمًا، وفي المصر عشرة دراهم.

وهو قول ابن مسعود وشريح

وقد كان أبو بكر الخلال، يختار حديث ابن مسعود، ويقول: هو أصح إسنادًا، وبالله التوفيق»(٢)

٥- التصحيح بحسب الأدلة الشرعية.

وهذا كثير في كلامه، فيكون للإمام أحمد روايتان متكافئتان، فيرجح بحسب الدليل من حديث أو أثر.

ومن ذلك:

أ- قوله -في حكم التسمية في الوضوء-:

---

(١) زاد المسافر (٣/ ١٢١).

(٢) زاد المسافر (٣/ ٣٩٥).

«قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: يعجبني أن يسمي علىٰ وضوء، فإن لم يفعل، فلا بأس.

وسئل مرة أخرىٰ فقال: يعيد.

قال عبد العزيز:

ما من قول من القولين إلا وقد رواه عنه جماعة، واختياري أنه يعيد إذا لم يسمِّ؛ للحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه).

والحديث وإن كان فيه مقال، فالحكم به، متعلق به، والله أعلم»[1]

ب- قوله في -صفة السجود-:

«قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: ويبدأ -إذا أراد السجود- بركبتيه قبل يديه، وهو أحب إليّ.

وقال في رواية الأثرم: يبدأ بيديه قبل ركبتيه.

قال عبد العزيز: وبالأول أقول؛ لأنه الصحيح في الرواية عن رسول الله ﷺ.

وقال في رواية أبي طالب: فإن سجد علىٰ جبهته، ولم يسجد علىٰ أنفه: لا يجزئه.

وقال في رواية حرب: فإن سجد علىٰ جبهته، دون أنفه: أجزأه.

قال عبد العزيز:

والذي أذهب إليه من القولين: السجود علىٰ الأنف والجبهة؛ لحديث رسول الله ﷺ أنه لا يجزئه، إذا لم يصب الأرض من الأنف، مثل ما يصيب من الجبهة، فلا صلاة له، والله أعلم».

---

(١) زاد المسافر (٢/ ٢٧، ٢٨).

ج- قوله -في حكم قول: (اعتدي) للزوجة-:

«وقال في رواية حرب -إذا قال لامرأته: اعتدي؟-:

قال: إذا كان في غضب، فإني أخاف أن تكون مثل الخلية والبرية.

وقال في رواية أبي الحارث: إذا قال لها اعتدي: فهي واحدة.

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ للحديث عن النبي ﷺ: أنه طلق سودة، فقال: (اعتدي). فجعلها واحدة»[(١)]

وقد تشكل بعض هذه الصور، بين التصحيح والاختيار الشخصي، والمذهبي، ولكن قد يقال: حتىٰ لو كان اختيارًا شخصيًّا، فهو معتبر عند الأصحاب، ما دام أنه جار علىٰ أصول الإمام وأدلته، وصاحبه مجتهد في مذهبه، والله أعلم.

٦- إطلاقه الخلاف، وتوقفه في التصحيح والاختيار في بعض المسائل.

وهذا كثير كذلك -وإن لم يكن الأكثر-، ولعل هذا لتكافئ الأدلة والروايات، أو عدم الروايات الصريحة عن الإمام في المسألة، فلا يجزم بتصحيح أحد القولين.

ومن ذلك:

أ- قوله -فيما ينقض الوضوء من غير الأحداث-:

«قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبرهيم: من أكل لحم الجزور: يتوضأ.

وإن كان قد صلىٰ، يعيد الوضوء والصلاة جميعًا.

---

(١) زاد المسافر (٣/٢٧٦).

وقال في رواية أبي الحارث: إذا أكل لحم خنزير، وصلىٰ ولم يتوضأ: يعيد الوضوء والصلاة.

قال عبد العزيز:

وكذلك يتوجه في أكل المحرمات قولان:

أحد القولين: الوضوء، مثل لحم الخنزير.

والقول الآخر: لا وضوء في ذلك، إلا في لحوم الإبل؛ للحديث فيه، والله أعلم»[1]

ب- قوله -في حكم الطواف بلا طهارة-:

«قال عبد العزيز:

قد بينا هذه المسألة في أبواب الطواف.

وله فيها قولان:

أحد القولين: أن الطواف يجزئه، إذا كان ساهيًا في الطهارة.

والقول الآخر: لا يجزئه.

وكلا القولين محتملان»[2]

ج- قوله -في حكم الثعلب-:

«وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إن لبس جلود الثعالب، فلا يصلي فيها.

وقال في رواية حنبل: كل ما أكل لحمه، وكان يفدىٰ، فلا بأس به، مثل الثعلب والأرنب، وما أشبه ذلك.

---

(١) زاد المسافر (٢/٤٦، ٤٧).

(٢) زاد المسافر (٣/٨، ٩).

قال عبد العزيز:

أمر الثعلب عند أبي عبد الله رحمه الله مضطرب، وكذلك الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين:

منهم من يجعل الثعلب سبُعًا، ويحكم له بحكمه.

ومنهم من يقول: هو صيد يُفدىٰ.

ولا يختلف قول أبي عبد الله أنه يفدَىٰ إذا قتله المحرم.

ولا يختلف قوله: إنه يلبس إذا دبغ بعد أن يُذكىٰ.

وتكره الصلاة فيه علىٰ أحد القولين.

والقول الآخر: أنه يجيز الصلاة فيه، مثل ما رواه حنبل، والله أعلم»[١]

(١) زاد المسافر (٤/٢٥٧، ٢٥٨).

المبحث الرابع
التصحيح عند الحسن بن حامد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الحسن بن حامد، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: كلام الحسن بن حامد في التصحيح وعنايته به.

المطلب الثالث: أمثلة من تصحيح الحسن بن حامد.

المطلب الأول
ترجمة الحسن بن حامد، ومكانته في المذهب الحنبلي

الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي الفقيه، إمام الحنبلية في زمانه، ومدرسهم، ومفتيهم، وكان يلقب بشيخ المذهب.

لم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته، لكن يمكن القول إنه ولد في حدود سنة ٣٤٠هـ، حيث إنهم عدوا من مشايخه أبا بكر النجاد[١]، المتوفىٰ سنة ٣٤٨هـ، كما أنه من أكبر تلاميذ غلام الخلال الذين لازموه، وتفقهوا به، وقد أخذ عنه غالب مسائل الإمام أحمد، كما نص عليه في مقدمة أحد كتبه، وكان معظمًا في النفوس، مقدمًا عند السلطان والعامة.

وكان له العديد من الطلاب، حيث كان المتصدي لتدريس الحنابلة في زمنه، وكان من أعظم تلاميذه الذين كتب الله نشر المذهب علىٰ يده: القاضي أبو يعلىٰ محمد بن الحسين الفراء.

---

(١) أحمد بن سلمان بن الحسن، أبو بكر الفقيه المحدث، المعروف بالنجاد، ولد سنة (٢٥٣هـ)، سمع أبا داود السجستاني، وإبراهيم الحربي، وعبد الله بن الإمام أحمد، وكان له في جامع المنصور يوم الجمعة حلقتان، قبل الصلاة وبعدها، إحداهما للفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام أحمد، والأخرىٰ لإملاء الحديث. روىٰ عنه: ابن بطة، وصاحبه أبو حفص العكبري، وأبو عبد الله بن حامد، وأبو الفضل التميمي، توفي سنة (٣٤٨هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/٧)، وتاريخ بغداد (٥/٣٠٩).

وله المصنفات العظيمة، منها: كتاب الجامع -نحو من أربعمائة جزء-[1]، ومصنف في أصول الفقه -وهو أول من كتب في الأصول من الحنابلة-، وشرح الخرقي، وتهذيب الأجوبة.

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ شهيدًا بقرب واقصة، وهو راجع من مكة، من الحج[2]، سنة ٤٠٣هـ[3]

(١) جمع فيه روايات الإمام أحمد من (٣٥) كتابًا من كتب المسائل مع كتاب الخرقي، وقد عدها في مقدمته، كما نقلها ابن أبي يعلىٰ في الطبقات -وستأتي-، وكان يذكر فيه مع ذلك اختلاف الفقهاء.

(٢) قال الذهبي في حوادث سنة ٤٠٣: (فيها أُخذ الركب العراقي وتسمىٰ نوبة واقصة، نزل فليتة الخفاجي -قبحه الله- في ستمائة، بواقصة، فغوّر المياه، وطرح الحنظل في الآبار، فلما جاء الركب إلىٰ العقبة، حبسهم، ومنعهم العبور، إلا بخمسين ألف دينار، فخافوا وضعفوا وعطشوا، فهجم الملعون عليهم، فلم يكن عندهم منعة، وسلموا أنفسهم، فاحتوىٰ علىٰ الجمال بالأحمال، واستاقها، وهلك الركب إلا القليل فأمر فخر الملكُ الوزيرَ علي بن مزيد، فأدركهم بناحية البصرة، فظفر بهم، وقتل طائفة كبيرة فانتزع ما أمكنه . . .). العبر (٣/ ٨٢، ٨٣).

و(واقصة) قرب: القرعاء، وهي علىٰ طريق حاج الكوفة، لا تزال معروفة بآبارها داخل الحدود العراقية.

(٣) مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٠٩)، تاريخ بغداد ت بشار (٨/ ٢٥٩)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ٢٠٣)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ١٧)، مقدمة محقق تهذيب الأجوبة (١/ ٥٥) وما بعدها.

المطلب الثاني
كلام الحسن بن حامد في التصحيح، وعنايته به

للحسن بن حامد كلام متفرق في التصحيح، منه ما نقله عنه ابن أبي يعلىٰ في ترجمته في الطبقات، قال:

«قرأت في بعض تصانيفه[1]، قال:

اعلم أن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا، من الكتب والروايات، المأخوذة من حيث نقلُ الحديث والسماعِ شتىٰ؛

منها: كتاب الأثرم، وصالح، وعبد الله، وابن منصور، وابن إبراهيم، وأبو داود، والميموني، والمروذي، وأبي الحارث، وأبي طالب، وحنبل، وعلي بن سعيد، ومهنا، وأبي النضر، وأبي الصقر، ويعقوب بن بختان، وإبراهيم بن هانئ، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد النسائي، وعبد الكريم بن الهيثم القطان، وأحمد بن القاسم، وزكريا بن الفرج، ومحمد بن الحكم، وابنه بكر، وحرب الكرماني، ويوسف بن موسىٰ، وأحمد بن أصرم المزني، ومحمد بن يحيىٰ الكحال، وابن مشيش، وأبي زرعة، ومسلم بن الحجاج، والمشكاني، وإبراهيم الحربي، وأحمد بن هشام، وكتاب الخرقي».

---

(١) لعله كتاب الجامع.

ثم ساق أسانيده إلىٰ هؤلاء وكتبهم ومسائلهم عن الإمام، ثم قال:

«اعلم -عصمنا الله وإياك من كل زلل- أن الناقلين عن أبي عبد الله رضي الله عنه ممن سميناهم وغيرهم، أثبات فيما نقلوه، وأمناء فيما دونوه، وواجب تقبل كل ما نقلوه، وإعطاء كل رواية حظها علىٰ موجبها، ولا تعل رواية وإن انفردت، ولا تنفىٰ عنه وإن غرُبت، ولا ينسب إليه في مسألة رجوع إلا ما وجد ذلك عنه نصًّا بالصريح، وإن نقل: (كنت أقول به، وتركناه)، وإن عري عن حد الصريح في الترك والرجوع: أقر علىٰ موجبه، واعتبر حال الدليل فيه لاعتقاده، بمثابة ما اشتهر من روايته.

وقد رأيت بعض من يزعم أنه منتسب إلىٰ الفقه، يليّن القول في كتاب إسحاق بن منصور، ويقول إنه يقال إن أبا عبد الله رجع عنه، وهذا قول من لا ثقة له بالمذهب، إذ لا أعلم أن أحدًا من أصحابنا قال بما ذكره، ولا أشار إليه.

وكتاب ابن منصور، أصل بداية حاله تطابق نهاية شأنه، إذ هو في بدايته سؤالات محفوظة، ونهايته أنه عرض علىٰ أبي عبد الله، فاضطرب؛ لأنه لم يكن يُقدِّر أنه لِما يسأله عنه مدوَّن، فما أنكر عليه من ذلك حرفًا، ولا رد عليه من جواباته جوابًا، بل أقر علىٰ ما نقله، أو وصف ما رسمه، واشتهر في حياة أبي عبد الله ذلك بين أصحابه، فاتخذه الناس أصلًا إلىٰ آخر أوانه.

واختلف أصحابنا في كتبه: أيقال: فيها قديم لا حكم له؟

فقال الخلال في كتاب العقيقة: إن ما رواه مهنا، قال: سألت أبا عبد الله عن رجل يختن ابنه لسبعة أيام؟ فكرهه، وقال: هذا فعل اليهود. -وقال لي أحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام. - إن ذلك قديم والعمل علىٰ ما رواه حنبل وغيره.

ولفظ حنبل أن أبا عبد الله قال: إن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كرهه الحسن؛ لئلا يتشبه باليهود، وليس في هذا شيء.

وقال عبد العزيز بن جعفر في مسألتين؛ إحداهما: من كتاب ابن منصور، والأخرىٰ: في كتاب المروذي، ما يطابق ما قاله الخلال.

فقال عبد العزيز في الأيمان في الحدود: ما رواه ابن منصور قديم، والعمل علىٰ ما رواه حرب وصالح: لا يمين في شيء من الحدود.

وأن ما رواه المروذي في القائل: (يا لوطي)، إنه يسأل عما أراد؛ فإن قال: أردت أنك من قوم لوط، لا حد. قول قديم، والعمل علىٰ ما رواه مهنا وغيره: أن عليه الحد.

وهذا القول يتميزُ أن يكون كتاب الكوسج ومسائله، وكتاب مهنا ومسائله، وكتاب المروذي وما جاء به، تتركُ؛ لأنها قديمة.

هذا عندي لا ينبغي أن يعول عليه، وإثباتها قديمًا وجديدًا، إلا أن يكون من حيث الاستدلال، لضعف مسألة في كتاب عند طائفة، لعلها قوية عند غيرها، ومع ذلك فما قدُم وحدُث في هذا الباب سواء؛ إذ لا مزية لما حدث علىٰ ما قدم، إلا بمقارنة صريحٍ، فيترَكُ له ما كان من قبله قديمًا، ومَهما لم يوجد ذلك، بطل أن يكون القديم دون الجديد.

وليست جوابات إمامنا في الأزمنة والأعصار، إلا بمثابة ما يروىٰ عن النبي ﷺ من الآثار، لا يُسقِط نهايتها، موجَبات بدايتها، إلا بأمر صريح بالنسخ أو التخفيف، فإذا عدم ذلك، كان علىٰ موجبات دعايته، فكذلك في جواباته؛ إذ العلماء قد أنكروا علىٰ أصحاب الشافعي من حيث الجديد والعتيق، وأنه إذا ثبت القول، فلا يرد إلا باليقين، فكذلك في جوابات إمامنا»[١]

ويعد كتاب تهذيب الأجوبة له رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كتاب تصحيح، وإذا صح أن نقسم التصحيح إلىٰ تصحيح في الأصول وتصحيح في الفروع، فهذا الكتاب يعد تصحيحًا لمذهب الإمام أحمد من حيث الأصول، وليس المراد بالأصول هنا،

---

(١) طبقات الحنابلة (٣/ ٣١٠) وما بعدها.

أصول الفقه بالضرورة، بل المراد ما هو أعم من ذلك، مما تنبني عليه المسائل والأحكام، من فهم كلام الإمام أحمد، وأجوبته، وكيفية فهم الأحكام من فتاويه، والقياس علىٰ مذهبه، ونحو ذلك، وهذا من الأهمية بمكان.

ومع ذلك فله في هذا الكتاب إشارات رائعة مهمة، في التصحيح، واختلاف مجتهدي مذهب الإمام أحمد فيه، ومنها قوله:

«وأما الجواب عن الذي قالوه، من أنكم لا تصلون إلىٰ ما تقطعون به من نص مقالته، ولا تعلمون ذلك من مقاله، تقوّلٌ فاسد؛ إذ ما ينسب إليه شيء ما من قبله، ولا يُقطع عليه بشيء إلا من حيث بيانُه، فإذا ثبت عنده الروايتان، كان بالنقل يشبه القول حق، ومن حيث الاستدلال عندنا، رجحنا من الأقاويل واحدًا، لا ينفي ذلك أن يكون غيرنا في المذهب أيضًا يأخذ بما نفيناه نحن، إذا كان عنده أن ذلك الحق إليه أسبق، ولا يخرجنا نحن ما جوزنا لغيرنا من الأخذ، أن يرد عليه من حيث الانكشاف، وكلٌّ علىٰ أصل إمامنا يُكلَّف الاجتهاد، وينتفي عنه التقليد»[1]

وقال -في مسألة مفهوم كلام الإمام هل يكون مذهبًا له-:

«إذ الأجوبة عن أبي عبد الله -رحمة الله عليه- علىٰ ثلاث مراتب:

أحدها: أن يأتي بدليل خطاب، مقرونًا بتفصيل وبيان، فإنه لا يُقتَصر علىٰ دليل جوابه؛ لأنه مقرون بتفصيل في مراده.

والثاني: أن يأتي بالنص، معلَّقًا بإحدىٰ صفات السؤال، ويأتي بالجواب في ذلك بما يغني عن دليل الخطاب بزيادة فهو تفصيل، بمثابة جوابه في المالك لأخيه ولابن أخيه، فإنه يقضَىٰ به علىٰ موجب دليل خطابه في أماكن أجوبته.

والقسم الثالث: أن يرد الجواب مطلقًا لا يقارنه ما يفسره، ولا يوجد عنه

---

(١) تهذيب الأجوبة (١/ ٥٧٠).

في مكان من أجوبته تفصيل ولا بيان، فإنها هي المسألة التي يجب فيها الأخذ بدليل الخطيب ويجعل له مذهبًا من فحوىٰ خطابه . . .»[1]

فهذا النقل وإن كان في مسألة خاصة، إلا أنه يشعر بعنايته بتصحيح مذهب أحمد، من حيث أجوبته، وحصر ما ورد عنه، وتقسيمه، وإعطاء حكم لكل قسم.

---

(١) تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٤٠).

المطلب الثالث
أمثلة من تصحيح الحسن بن حامد

سبق في المطلب السابق، ما يتعلق بعناية الحسن بن حامد، بتصحيح المذهب من حيث الأصول، والأمثلة علىٰ ذلك.

وتبرز مكانة الحسن بن حامد في المذهب، في كتابه الفذ: تهذيب الأجوبة؛ حيث أنه أول كتاب مفرد في تفسير مصطلحات الإمام أَحمد في أَجوبته، وما إلىٰ ذلك مما يتعلق بمذهبه، من القياس علىٰ قوله، والتخريج عليه، والاختلاف بين قدماء أصحابه، ونحو ذلك. والحق أن جميع من جاء بعده عِيَال عليه في ذلك.

وأمثلة تصحيحه في فروع الفقه من كلامه قليلة، وقد جاءت تبعًا في كتابه: تهذيب الأجوبة؛ لأنه لم يقصد في هذا الكتاب جمع الروايات، وبيان الراجح منها، وحمل بعضها علىٰ بعض، عند أحمد أصالة، وإنما قصد البيان عن كيفية فهم كلامه، ومراده من أجوبته، وخاصة إذا لم يرد عنه في مسألة إلا جواب واحد، ولذا قال:

«وليس غرضنا في هذه المسائل، ذكر ما يأتي عنه من هذا الباب، وما عنه فيه التفسير والتبيين في تضاعيف جواباته، إذ كل ما ذكرناه عنه في هذه المسائل

فالبيان عنه فيه منكشف، وإنما كلامنا علىٰ ما يوجبه هذا الجواب إذا خلىٰ عن البيان لا غير»[1]

وقال: «والمذهب في جوابه بـ (لا أدري) إذا تأمل المتأمل مذهبه، وبحث عن مسطوره، وصل إلىٰ ما قاله في ذلك، وما ذكره من البيان فيها، إذ كل مسألة عنه بما ذكرناه أو غيره، حدها في غير هذه الروايات بينة»[2]

وقال: «وليس قصدنا بيان الإبانة عن الثابت من الروايتين؛ إذ فيما قدمنا غنية، وإنما كان القصد بذكر ذلك بيانًا عن ترتيب الروايات عنه، ففيما قدمنا غنية، وبالله التوفيق»[3]

وقال: «وليس غرضنا بما ذكرنا في هذا الباب، بيانًا عن أصول كل المسائل وأعيانها، ولا ما اختلف أصحابنا فيه.

وإنما الغرض إيقاع البيان عن الأصل المحكوم به في مذهبه، وأنه رجوع، وأنه مهما كان علىٰ الصفة المقيدة بما ذكرناه، ما نقل عنه من تقييد منصوص الرجوع نطقًا لا غير ذلك؛ بأن يقول: (كنت أقول وقد هبت)، أو (كنت أقول وقد تراجعت) وما وراء ذلك، فلا ينسب إليه رجوعًا عن أحد القولين ولا إخراجه عن إجازة نسبة الروايتين إليه»[4]

ومع ذلك فقد صرح بتصحيحه في هذا الكتاب في بعض المسائل تبعًا، وهي قليلة، وكلها من قبيل التصحيح الجزئي، في مسائل مخالفة للصحيح من المذهب عنده، ومنها:

١- قوله -في الروايتين إذا تكافأتا من وجه واحد-:

«ومن هذا الجنس -أيضًا-:

(١) تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٧٦)

(٢) تهذيب الأجوبة (٢/ ٧١٧).

(٣) تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٦٢).

(٤) تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٩٧).

ما قاله الميموني في كتاب السرقة: إذا سرق من الورق دراهم بقيمة ربع دينار، وقال: إذا كانت ثلاثة قيمتها ربع دينار، قطع.

وقال الأثرم وغيره: من الورق إنه يرد إلىٰ قيمته، خلاف أن الورق في القطع أصل لا يرد إلىٰ قيمة الذهب.

وكل أصحابنا قدموا ما رواه الأثرم وغيره علىٰ ما رواه الميموني، وهذا ليس من حيث إسقاط رواية الميموني بل من حيث أدلتها غير مستقيمة وبالله التوفيق»[1]

٢- قوله -اعتراضًا علىٰ الخلال حكاية رجوع الإمام أحمد في مسألة-:

«ومن ذلك ماء الباقلاء.

قال الخلال: قد رجع عنها.

ولا يوجد ذلك؛ إذ ليس عنه نص به»[2]

٣- قوله -في عد المسائل التي يُذكر أن الخرقي أخطأ فيها-:

«والثانية: قوله في سنة الوضوء: (إذا قام من نوم الليل، أن يغسل يديه).

جعلها سنة من جنس السنن التي لا شيء علىٰ تاركها، مع قطع أبي عبد الله علىٰ أنه لا يتوضأ بالماء، ويجب غسل اليدين عليه»[3]

٤- قوله فيها كذلك:

«الخامسة: في الإمامة، قوله: (وإن أم أمي أميًّا وقارئًا، أعاد القارئ وحده).

قالوا: هذا بعيد؛ لأن القارئ لا صلاة له، والأمي يكون فذا خلف الصف وحده؛ فلا يصح لأحدهما صلاة، فأوجبنا الإعادة عليهما»[4]

---

(١) تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٦٣).

(٢) تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٩٣).

(٣) تهذيب الأجوبة (٢/ ٩٠٠).

(٤) تهذيب الأجوبة (٢/ ٩٠٤).

والمذهب المعتمد في هذه المسائل، ما قاله ابن حامد، وقد نسب له الأصحاب بعده، مخالفته للخرقي في هذه المسائل وغيرها، وقد عد ابن حامد ١٧ مسألة، قيل أن الخرقي أخطأ فيها، وقد دافع عنه في بعضها، ووافق من خطؤوه في بعضها، لكنه عقّب الجميع بقوله:

«وهذه المسائل -عندي- سالمة علىٰ المذهب مستقيمة؛ منها ما هو بين في نص جوابه، ومنها ما هو يخرّج علىٰ أصله، وكل مسألة فيها بيّنة من مكانها، إذا تأملها المنعم للنظر، علم صحتها وقوام طريقها، وإنما غاب ذلك علىٰ طائفةٍ، بعُد تأملها؛ لدقة أماكنها وخفي مطالبها، وكل مسألة منها -بمَن الله وعونه- قد أوضحناها إيضاحا بينا ينفي بذلك كل شبهة وبالله التوفيق»[١]

وقد يقول قائل: كيف يخطئه في بعضها، ويخالفه في المذهب فيها، ثم يذكر أنها كلها سالمة، علىٰ المذهب مستقيمة؟

والجواب علىٰ ذلك -والله أعلم- ما ذكره مما سبق نقله، وهو قوله:

«. . . ومن حيث الاستدلال عندنا، رجحنا من الأقاويل واحدًا، لا ينفي ذلك أن يكون غيرنا في المذهب أيضًا يأخذ بما نفيناه نحن، إذا كان عنده أن ذلك الحق إليه أسبق، ولا يخرجنا نحن ما جوزنا لغيرنا من الأخذ، أن يرد عليه من حيث الانكشاف، وكلٌّ علىٰ أصل إمامنا يُكلَّف الاجتهاد، وينتفي عنه التقليد»[٢]

وقد قال في مقدمة عد هذه المسائل:

«والذي يؤخذ به عندي: أن يحمل كتاب الخرقي علىٰ إثباته مأثورًا نقلًا عن أبي عبد الله -رحمة الله عليه-، باختصار الألفاظ، وتقريب الأبواب، وأن ما وجد في كتابه، يضاف إلىٰ مذهب أبي عبد الله، بمثابة الإضافة فيما نقله الراوون

---

(١) تهذيب الأجوبة (٢/ ٩٢٠).

(٢) تهذيب الأجوبة (١/ ٥٧٠).

عنه نطقًا لا غير ذلك، ولا فرق بين أن يوجد ما ذكره برواية مسندة إليه، أو لا يوجد ذلك إلا في كتاب مفرد وبالله التوفيق»[1]

وقد قال المرداوي مستدركًا علىٰ الزركشي في إثبات رواية عن الإمام -في مسألة نكاح المسلم من الحرة الكتابية-:

«قال الزركشي: (ولم أر عن الإمام أحمد بذلك نصًّا). قلت: لا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون فيها نص، فقد أثبتها الثقات»[2]

---

(١) تهذيب الأجوبة (٢/٨٩٨).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٠/٣٥٣).

الفصل الثاني
التصحيح في القرن الخامس

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التصحيح عند ابن أبي موسىٰ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن أبي موسىٰ، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن أبي موسىٰ.

المبحث الثاني: التصحيح عند أبي يعلىٰ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة أبي يعلىٰ، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح أبي يعلىٰ.

المطلب الثالث: اتفاق واختلاف التصحيح عند أبي يعلىٰ.

المبحث الثالث: التصحيح عند الشريف أبي جعفر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الشريف أبي جعفر، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الشريف أبي جعفر.

المبحث الرابع: التصحيح عند ابن البنا، وفي مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن البنا، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن البنا.

المبحث الخامس: التصحيح عند أبي الفرج الشيرازي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة أبي الفرج الشيرازي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح أبي الفرج الشيرازي.

المبحث السادس: التصحيح عند الحسين العكبري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الحسين العكبري، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الحسين العكبري.

المبحث الأول
التصحيح عند ابن أبي موسى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن أبي موسىٰ، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: نماذج من تصحيح ابن أبي موسىٰ.

المطلب الأول
ترجمة ابن أبي موسى، ومكانته في المذهب الحنبلي

محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسىٰ -واسم أبي موسىٰ: عيسىٰ-، أبو علي العباسي الهاشمي الفقيه القاضي، -وهو عم الشريف: أبي جعفر عبد الخالق بن عيسىٰ الآتي-، أحد أئمة الحنابلة.

ولد سنة ٣٤٥هـ، وصحب أبا الحسن التميمي، وغيره من شيوخ المذهب، وقد صحب التميميُّ الخرقيَّ، وغلامَ الخلال.

كان يدرس ويفتي بجامع المنصور، ومن طلابه: رزق الله بن عبد الوهاب أبو محمد التميمي[١]، والحسن بن البناء، وغيرهما.

من مؤلفاته: الإرشاد، وشرحه، وشرح الخرقي.

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببغداد، سنة ٤٢٨هـ، ودفن بقرب قبر الإمام أحمد[٢]

---

(١) رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو محمد التميمي، أحد الحنابلة المشهورين هو وأبوه وعمه وجده. ولد سنة (٤٠٠هـ)، وتفقه علىٰ القاضي أبي علي بن أبي موسىٰ الهاشمي، وقرأ علىٰ القاضي أبي يعلىٰ، وممن أخذ عنه ابنه عبد الواحد أبو الفضل، وأبو الحسين بن أبي يعلىٰ، مات سنة (٤٨٨هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٠)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/ ١٩).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٢)، تاريخ بغداد ت بشار (٢/ ٢١٥)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم =

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن أبي موسى

لم يوجد من كتب ابن أبي موسىٰ إلا كتاب الإرشاد، وكان سبب تصنيفه أن أحد طلابه سأله ذلك، قال في مقدمته:

«فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة؛ من واجب أمور الديانة، وما تنطق به الألسنة، وتعتقدُه الأفئدة، وتعملهُ الجوارح، مما يتصلُ بالواجب من ذلك، ومن السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها، وشيئًا من الآداب منها، **وجملة من الفقه علىٰ مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنه وعنا به- وطريقته**»[(١)]

فهو في هذا الكتاب يذكر مذهب الإمام أحمد، وهذا عند الإطلاق ينطلق علىٰ الصحيح من المذهب، فهذا تصحيح شامل ضمني للمسائل في المذهب، وابن أبي موسىٰ في الغالب لا يذكر إلا رواية واحدة عن الإمام، أو وجهًا واحدًا لأصحابه، وقد يذكر عدة روايات، أو أوجهًا ثم قد يصحح إحداها، فيكون

= (١٥/ ٢٥٩)، البداية والنهاية ط هجر (١٥/ ٦٦٤)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٤٨٠)، مقدمة تحقيق الإرشاد (ص: ٩).

(١) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص: ٣).

تصحيحًا صريحًا، وقد يطلق الخلاف، ولا يصحح شيئًا، والأمثلة علىٰ النوعين من كتابه كثير جدًّا.

- فمن أمثلة ما صرح بتصحيحه:

١- قوله: «ومن صلىٰ في ثوب لطيف، لا يجد غيره، لم يتزر به، وعقده من ورائه، وصلىٰ جالسًا، فإن لم يعمه لستر عورته ومنكبيه اتزر به وصلىٰ قائمًا، ولا إعادة عليه في الصحيح عنه»(١)

٢- قوله: «واختلف قوله في الجنب؛ هل عليه إيصال الماء إلىٰ داخل عينيه أم لا؟ علىٰ روايتين؛ أوجب ذلك في إحداهما بحديث ابن عمر أنه كان يفعله، ولم يوجبه في الأخرىٰ، وهو الصحيح عندي»(٢)

٣- قوله: «فأما المرأة، إذا كان الماء عند مجتمع الفساق من الرجال، وخافت علىٰ نفسها إن مضت الفجورَ، جاز لها أن تتيمم وتصلي.

وهل تعيد بالوضوء إذا قدرت أم لا؟ علىٰ وجهين؛ أصحهما: لا إعادة عليها»(٣)

٤- قوله -في صفة رفع اليدين للتكبير في الصلاة: «باسطا كفيه، مضمومة أصابعه، ولا يفرج بين أصابعه في الصحيح عنه.

وقيل: يرفع يديه إذا كبير ويفرج بين أصابعه. والأول عنه أظهر وأصح»(٤)

٥- قوله: «وكذلك إذا كان عليه دين، وله ماشية بقدر قيمة الدين، يجب فيها الزكاة؛ فهل يلزمه زكاة الماشية مع الدين أم لا؟ علىٰ روايتين؛ الصحيح من مذهبه: أن الدين يمنع وجوب الزكاة علىٰ كل حال»(٥)

---

(١) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص: ٢٥).

(٢) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص: ٣٤).

(٣) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص: ٣٦).

(٤) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص: ٥٥).

(٥) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص: ١٢٨).

- ومن أمثلة ما أطلق فيه الخلاف ولم يصحح قولًا:

١- قوله: «واختلف قوله؛ هل يتعوذ في كل ركعة أم يجزئه التعوذ في الركعة الأولىٰ دون غيرها؟ علىٰ روايتين»[١]

٢- قوله: «واختلف قوله في الإمام يطرأ عليه الحدث في الصلاة؛ هل له أن يستخلف من يُتمُ بهم أم لا؟ علىٰ روايتين؛

أجاز ذلك في إحداهما، ومنع منه في الأخرىٰ، وأوجب الاستئناف عليه وعلىٰ المأمومين»[٢]

٣- قوله: «واختلف أصحابنا في الحج؛ هل هو من السبيل؟ وهل يجوز صرف الزكاة فيه أم لا؟ علىٰ وجهين»[٣]

٤- قوله: «وهل تعطي المرأة زوجها من زكاتها أم لا؟ علىٰ روايتين.

ولا يُعطىٰ منها الغني -وهو من ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب-، فإن دفع زكاة ماله إلىٰ مُظهرِ فقرٍ وبان أنه كان وقت الأخذ غنيًّا، فهل يجزئ عن المُخرج أم لا؟ علىٰ روايتين»[٤]

٥- قوله: «واختلف أصحابنا فيمن ملك صاعين، فأخرج أحدهما عن نفسه، وله زوجة وولد؛ هل يخرج الصاع الآخر عن زوجته أو عن ولده؟

علىٰ وجهين؛ منهم من قال: الزوجة أولىٰ بالتقديم، ومنهم من قال: الولد»[٥]

---

(١) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص:٥٥).

(٢) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص:٦٨).

(٣) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص:١٣٧).

(٤) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص:١٣٧).

(٥) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص:١٤١).

المبحث الثاني
التصحيح عند أبي يعلى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة أبي يعلىٰ، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح أبي يعلىٰ.

المطلب الثالث: اتفاق التصحيح واختلافه عند أبي يعلىٰ.

المطلب الأول
ترجمة أبي يعلى، ومكانته في المذهب الحنبلي

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، أبو يعلىٰ، المعروف بابن الفراء، الإمام، العلامة، القاضي، شيخ الحنابلة، وممهد مذهبهم في الفروع.

ولد سنة ٣٨٠هـ ببغداد، ونشأ في أسرة علمية، فأسمعه أبوه الحديث صغيرًا، حيث كان أول سماع له عام ٣٨٥هـ، وبدأ في طلب العلم مبكرًا، وتوفي والده سنة ٣٩٠هـ، ولابنه ١٠ سنين، ثم قرأ القرآن والعبادات من الخرقي علىٰ شيخ صالح، يقال له: ابن مفرحة المقرئ، فلما انتهىٰ من ذلك طلب الاستزادة، فدله شيخه علىٰ حلقة الشيخ الحسن بن حامد، وكان شيخ الحنابلة في زمنه، فمضىٰ إليه وصحبه أكثر من عشر سنين، وتفقه عليه، وتخرج به، وبرع عنده.

وسمع بمكة ودمشق وحلب وغيرها، وابتدأ بالتصنيف والتدريس بعد وفاة شيخه ابن حامد عام ٤٠٣هـ، وعمره لا يزيد عن ٢٣ سنة.

وكان من سادات الثقات، إمامًا في الفقه، وحج سنة ٤١٤هـ، وعاد إلىٰ تدريسه وتصنيفه، لا يُعرف في شرق الأرض وغربها شخص يتقدم في علم مذهبه عليه.

وكان أكثر اختصاصه بعلم الفقه، تدريسًا وتصنيفًا وإفتاءً، فدرّس وصنف وأفتىٰ أكثر من ٥٠ سنة، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه،

وكان عالم العراق في زمانه، وكان عنده من التدقيق في الكشف عن غوامض المذهب وخافيه، والبيان عن معانيه، إلىٰ حين وفاته ما ليس عند غيره.

وكان مع كبر السن مجتهدًا، دائبًا علىٰ التصنيف والتدريس، مواظبًا علىٰ ذلك.

فصار بذلك من أعظم أئمة المذهب، وعليه المعتمد في نقوله وتصانيفه، وله اليد الطولىٰ في المذهب، في الفروع وغيرها، بل هو الذي جمع أشتاته وشوارده، وهذبه وحرره، بعد الخلال.

وكان أصحاب الإمام أحمد -في زمنه-، له يتبعون، ولتصانيفه يَدرسون ويُدرسون، وبقوله يفتون، وعليه يعولون، والفقهاء علىٰ اختلاف مذاهبهم وأصولهم، كانوا عنده يجتمعون، ولمقاله يسمعون ويطيعون، وبه ينتفعون، لا سيما مذهب الإمام أحمد، واختلاف الروايات عنه، وما صح منها إليه.

ولم يزل أمره في علو، وشأنه في ارتفاع، ولما توفي رئيس القضاة ابن ماكولا[1]، عام ٤٤٧هـ، خاطبه الخليفة القائم بأمر الله، ليلي القضاء بدار الخلافة والحريم، فامتنع عن ذلك، فأصروا عليه، فَلَمَّا لم يجد بُدًّا وافق بشروط؛ منها: أَن لا يحضر أَيام المواكب الشريفة، ولا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان، فأجيب إلىٰ ذلك.

ثم ضُم إليه قضاء حران وحلوان؛ لِما ظهر من عدله، وقوته في الحق.

ومن هنا اجتمع عليه التلاميذ، وكثر عنه الآخذون، وقصده الطلاب من العراق والشام وحران وغيرها، وانتشر المذهب في عصره، وازدهر، وكان بحق: شيخ الحنابلة ومحقق المذهب.

---

(١) الحسين بن علي بن جعفر من ذرية أبي دلف العجلي، أبو عبد الله المعروف بابن ماكولا، ولد سنة (٣٦٨هـ)، سمع الحديث من أبي عبد الله بن منده الحافظ، وغيره، وكان شافعيًّا، ولي القضاء للقادر بالله ثم للقائم بأمر الله، وكانت ولايته للقضاء ٢٧ سنة، توفي سنة (٤٤٧هـ). انظر: تاريخ بغداد ت بشار (٨/ ٦٣٥)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٥/ ٣٥١).

وكان من كبار طلابه الذين تفقهوا عليه: ابنه القاضي أبو الحسين، وأبو جعفر الهاشمي، وأبو الخطاب الكلوذاني، وأبو الوفاء بن عقيل، والحسن بن البناء، وأبو الفرج الشيرازي[١]، وغيرهم.

وكثرت تصانيفه، ومنها -في الفقه-: المجرد، وشرح الخرقي، والجامع الصغير، والتعليق الكبير، والجامع الكبير، وكتاب الروايتين والوجهين، ورؤوس مسائل الخلاف، وغير ذلك.

ولم يترك التدريس والتصنيف والقضاء، حتىٰ توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ، وغسله تلميذه الشريف أبو جعفر بوصيته إليه، وصلىٰ عليه بجامع المنصور الجم الغفير من الناس، ودفن ببغداد، بمقبرة يقال لها: باب حرب[٢]

(ويمكن القول بأن القاضي أبا يعلىٰ خدم المذهب الحنبلي من خلال ثلاث وظائف رئيسة: التأليف، والتعليم، والقضاء؛

- أما التأليف:

فلم تكن مؤلفاته مجرد نقول وجمع، لكلام من تقدم عليه فحسب، بل هي مليئة بالتحقيقات، والاجتهادات، والاختيارات، والوجوه، وتجد في كل كتاب متأخر منها في التأليف، ما لا تجده في المتقدم، مما يدل علىٰ دوام الفكر والاجتهاد، والترقي في درجات العلم والفقه.

---

(١) عبد الواحد بن محمد بن علي الحنبلي، الأنصاري، الشيرازي الأصل، الحراني المولد، ارتحل إلىٰ بغداد، فلازم القاضي أبا يعلىٰ بن الفراء، وتفقه به، ثم بث مذهب أحمد في الشام، وله تصنيف في الفقه والوعظ والأصول، منها: المبهج، والإيضاح، وغيرهما، توفي سنة (٤٨٦هـ). طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ٥٢).

(٢) مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، تاريخ بغداد ت بشار (٣/ ٥٥)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٦/ ٩٨)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٨٩)، البداية والنهاية ط هجر (١٦/ ١٠)، التحبير شرح التحرير (١/ ١٣٢)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٥٠٢)، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (١/ ٢٣٨).

- وأما التعليم:

فقد كان القاضي أبو يعلىٰ شيخ الحنابلة في وقته بلا منازع، يدرس ويعلم، لم يفتر عن ذلك حتىٰ مع تقدم السن به، إلىٰ وفاته.

- وأما القضاء:

فقد كان أول حنبلي يلي القضاء، وكانت سيرته فيه حسنة، ودام قضاؤه نحوًا من ١٠ سنين أو تزيد قليلًا، ولا يخفىٰ ما لأثر القضاء، في توطيد المذاهب، ونشرها، وتعيين قضاة الأقاليم من نفس المذهب، وفيه نقل للمذاهب من الكتب إلىٰ الواقع والتطبيق العملي)[1]

---

(١) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (١/٢٣٨).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح أبي يعلى

الموجود من كتب أبي يعلىٰ الخاصة بالفقه، أربعة كتب؛ بعضها تام، وبعضها ناقص، أما التام: فالمسائل الفقهية من الروايتين والوجهين، والجامع الصغير. وأما الناقص: فشرح الخرقي، والتعليق الكبير[1]

وسأذكر أمثلة من تصحيحه في كل كتاب منها:

أولا: كتاب الروايتين والوجهين:

قال في مقدمته: «هذا كتاب يشتمل علىٰ ذكر المسائل التي اختلفت الرواية فيها عن أبي عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني -رحمة الله عليه-، وشرحها وبيانها، وذكر ما عرف من مواضعها، وبيان صحيحها وضعيفها، ويضاف إلىٰ ذلك بيان المسائل التي اختلف أصحابنا فيها، وإضافة كل قول إلىٰ قائله، وذكر ما يعتمد عليه لصحة قوله، وتمييز الصحيح من غيره»[2]

(١) نشرت رسائل علمية علىٰ المواقع الإلكترونية، باسم: رؤوس المسائل، وخلاف الأمة، منسوبة للقاضي أبي يعلىٰ، وفي نسبة الكتاب إليه كلام أبداه بعض المحققين، ولذا ضربت عنه صفحا، ثم إن الكتاب المذكور مختصر من التعليق الكبير، ولكنه اختصار شديد جدًّا، وفي الموجود الثابت عنه، غنية وكفاية في تحقيق المراد من هذه الرسالة.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٥٥).

وقد وفىٰ بما وعد به غالبًا، فذكر الصحيح في غالب المسائل، ومن ذلك:

١- قوله: «مسألة:

اختلفت الرواية عن أحمد في الماء إذا خالطه مائع طاهر فغير أحد صفاته؛

- فنقل جعفر بن محمد، وبكر بن محمد: جواز الوضوء به؛ لأنه تغير بطاهر لم يخرجه عن طبعه، أشبه إذا تغير بورق الشجر والطحلب والطين.

- ونقل الصاغاني كلامًا يدل علىٰ أنه: لا يجوز الوضوء به، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح؛ لأنه تغير بمخالطة ما ينفك عنه غالبًا، أشبه إذا تغير بالباقلاء المغلي»[١]

٢- قوله: «مسألة:

واختلفت -أي: الرواية عن أحمد- في الماء إذا كان يمكن نزحه، فوقع فيه بول الآدميين أو عذرتهم المائعة.

- فنقل الجماعة، منهم أبو طالب: أنه ينجس، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه)، ولم يفرق بين القلتين وما دون.

- ونقل بكر بن محمد، وابن يحيىٰ الناقد: أنه طاهر إذا كان قلتين، ولم يتغير؛ لأنها نجاسة حصلت في قلتين، فلم تغيره، فلم تنجسه، كسائر النجاسات غير البول والعذرة المائعة، فإن الرواية لا تختلف في ذلك، وأنه لا ينجس»[٢]

٣- قوله: «مسألة:

واختلفت في الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب، إذا مسح بكل شعبة منه مسحة، هل يجزئه؟

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٥٩).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٦١).

- فنقل المروذي، وأحمد بن أبي عبدة: جواز ذلك، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح؛ لأنه بمنزل ثلاثة أحجار صغار، شدها بخيط، واستجمر بها، فإنه يجزيه، كذلك هاهنا.

- ونقل حنبل: لا يجزيه، وهو اختيار أبي بكر بن جعفر؛ لأن ما كان العدد معتبرًا فيه، لم يفرق الحال بين الصغير والكبير، كما لو رمىٰ بحجر كبير، فإنه لا يقوم مقام العدد»[1]

٤- قوله: «مسألة:

واختلفت في الكلام عامدًا في الصلاة لمصلحتها.

- فنقل حرب وحنبل: يبطلها، وهو أصح؛ لأنه تكلم في صلاته عامدًا فأبطلها، كما لو كان مأمومًا.

- ونقل صالح: إن كان إمامًا لم تبطل صلاته، وإن كان مأمومًا بطلت، وكذلك نقل المروذي، وهو اختيار الخرقي؛ لأن النبي تكلم في الصلاة وبنىٰ عليها.

- قال أبو حفص الكعبري: ونقل أبو طالب: الصلاة صحيحة في حق الإمام والمأموم؛ لأنه يقصد به تنبيه الإمام لمصلحة الصلاة فهو كالتسبيح»[2]

٥- قوله: «مسألة:

واختلفت في الطالب، هل يصلي صلاة الخوف؟

- فنقل الأثرم، ومحمد بن الحسن: لا يصلي صلاة خائف، وهو أصح؛ لأن العلة في ذلك هي الخوف، والخوف معدوم إذا كان هو الطالب.

- ونقل أبو طالب: يصلي، وقد ذكر الخرقي الروايتين جميعًا في مختصره؛ لأن القصد من صلاة الخوف: النكاية فيهم، والتحرز منهم. فلما أجاز أن يصلي

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٨١).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٨).

صلاة الخوف لأجل التحرز منهم، جاز أن يصليها لأجل النكاية فيهم لوجود أحد المقصودين»[1]

وغيرها كثير، وكل ذلك من التصحيح الصريح، المتعلق بتعيين الصحيح في المذهب من المسائل المختلف فيها، وهو كذلك تصحيح شامل لأبواب الفقه.

ومع ذلك فقد أطلق فيه الخلاف في مسائل، ولم يصحح قولًا، ومن ذلك:

١- قوله: «مسألة:

واختلفت في كراهية الغسل والوضوء من ماء زمزم:

- فنقل المروي روايتين؛ إحداهما: كراهية ذلك؛ لما روي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال: لا أحله لمغتسل، لكن لشارب حل وبل. ولأن النبي عليه السلام قال: (ماء زمزم لما شرب له). يعني: من الشبع والري والمغفرة. فلو قلنا يغتسل، ربما اتسع الناس في ذلك فزال المقصود.

- والثانية: نفي الكراهية؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنها موضع شريف، وهذا لا يمنع من الغسل والوضوء كجب يوسف، وعين سلوان، وعين البقر»[2]

٢- قوله «مسألة:

واختلفت في مسح الأذنين؛

- فنقل حرب: وجوب ذلك، قال: يعيد الصلاة إذ تركها.

- ونقل صالح، وابن أصرم المزني: لا يعيد إذا تركها. فهذا يدل علىٰ أنه غير واجب»[3]

ثانيا: كتاب الجامع الصغير:

وهو كتاب مختصر علىٰ قول واحد غالبًا، وقد قال في خاتمته: «وهذا آخر

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٨٧).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٥٩).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٧٣).

الكتاب الذي جمعناه من علم أحمد، وما نقله عنه ابناه صالح، وعبد الله، وابن عمه حنبل، وغيرهم من أصحابه، وما يتخرج علىٰ قولهم»[1]

وهذا الكتاب تصحيح شامل ضمني للمسائل الفقهية في غالبه، وقد يصحح فيه صريحًا، فمن ذلك:

١- قوله: «ثم يقرأ سورة الفاتحة في كل ركعة.

فإن قرأ غيرها من القرآن، لم يجزه، في الرواية المشهورة»[2]

٢- قوله: «ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلًا، علىٰ الرواية المشهورة»[3]

٣- قوله -في كفر وقتل تارك الصلاة-:

«واختلفت الرواية في الوقت الذي يكفر ويقتل، علىٰ روايتين؛

إحداهما: إذا تضايق وقت الرابعة عن فعلها، وجب كفره وقتله.

والثانية: إذا تضايق وقت الثانية، وجب كفره وقتله. وهو أشبه بظاهر الأخبار»[4]

٤- قوله: «والآدمي لا ينجس بالموت.

فأما ما انفصل عنه في حياته من أعضائه، فعلىٰ روايتين، والصحيح: أنه نجس»[5]

٥- قوله: «وإذا كان في الورثة صغير أو مجنون، لم يكن للباقين أن يقتصوا، حتىٰ يبلغ الصغير، ويفيق المجنون، في الرواية الصحيحة.

---

(١) الجامع الصغير (ص:٦٣٨).

(٢) الجامع الصغير (ص:١٤٥).

(٣) الجامع الصغير (ص:١٧٣).

(٤) الجامع الصغير (ص:١٨٨).

(٥) الجامع الصغير (ص:١٨٩).

وفيه رواية أخرىٰ: للكبير أن يقتص، ولا ينتظر بلوغ الصبي، ولا إفاقة المجنون»[1]

وكثيرا ما يطلق الخلاف دون تصحيح، فمن ذلك:

١- قوله -في تفضيل الأب أحد أولاده بهبة، وموت الأب قبل التعديل، بتسوية أو رجوع-:

«فإن مات قبل الرجوع، فهل لبقية الورثة الرجوع عليه بذلك؟

علىٰ روايتين؛

- نقل أبو طالب عنه: يرجع. وهو اختيار أبي عبد الله بن بطة، وصاحبه أبي حفص.

- ونقل غيره: لا يرجع. وهو اختيار أبي بكر الخلال، وصاحبه أبي بكر عبد العزيز، وأبي القاسم الخرقي»[2]

٢- قوله -في الجنايات بعد ذكر حكم السراية، وأنها لا توجب إلا القصاص في النفس-:

«فإن قطع، ثم قتله، ففيه روايتان؛

إحداهما: يجب القصاص في النفس، ويسقط فيما دونها أيضًا.

والثانية: تقطع يده، ويقتل»[3]

٣- قوله -في حد الزاني المحصن-:

«وهل يجلد مع الرجم؟ علىٰ روايتين؛

إحداهما: يجلد مائة، ثم يرجم.

---

(١) الجامع الصغير (ص:٤٧٨).

(٢) الجامع الصغير (ص:٣٧٤).

(٣) الجامع الصغير (ص:٤٨٠).

والثانية: يرجم، ولا يجلد»[1]

٤- قوله: «ودية شبه العمد، اختلف أصحابنا:

فقال الخرقي: تكون علىٰ العاقلة، كدية الخطأ.

وقال أبو بكر: تكون في ماله»[2]

وأبو يعلىٰ في هذا الكتاب، يستخدم أسلوب التقديم كذلك، مع أنه لم ينص أنه يقدم الصحيح من المذهب، لكن سبق أن هذا الأسلوب مشعر بالتصحيح والترجيح، وأنه يكون من التصحيح الضمني، ومن ذلك:

١- قوله: «ولا يجوز فعل النوافل التي لها سبب، والتي لا سبب لها، في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

وفيه رواية أخرىٰ: يجوز فعل ما له سبب...»[3]

٢- قوله: «وتقتل الجماعة بالواحد، والواحد بالجماعة.

وعنه رواية أخرىٰ: لا تقتل الجماعة بالواحد»[4]

٣- قوله: «ولا يجوز القود بغير السيف، سواء قتل به، أو بغيره. في إحدىٰ الروايتين. والأخرىٰ: يقتل بمثل الآلة التي قتل»[5]

ثالثا: شرح الخرقي:

يعد شرح أبي يعلىٰ علىٰ الخرقي، أقدم شرح وصلنا من شروح هذا المتن المبارك، ولكن الذي وصلنا منه ناقص، حيث يبدأ من أثناء كتاب الصلاة، فيما يتعلق بأوقات النهي، إلىٰ أثناء كتاب الحج، ومن أول كتاب النكاح، إلىٰ آخر العتق، وبه يتم الكتاب، وبالتالي فليست مقدمة الكتاب محفوظة، حتىٰ ننظر في

---

(١) الجامع الصغير (ص:٥٠٧).

(٢) الجامع الصغير (ص:٤٨٧).

(٣) الجامع الصغير (ص:١٦٠).

(٤) الجامع الصغير (ص:٤٧٧).

(٥) الجامع الصغير (ص:٤٨٣).

منهجه وهدفه في الكتاب، ولم يذكر شيئًا في خاتمته، كما أبان عن منهجه وهدفه، في الكتابين السابقين.

ويبدو أن هذا الكتاب، من أوائل مؤلفات أبي يعلىٰ، يدل علىٰ ذلك: قلة تصحيحه فيه، ومتابعته للخرقي وعدم الاعتراض عليه غالبًا، وإذا أطلق الخرقي الخلاف، لم يرجح أو يصحح أحد القولين، بل يتابعه في إطلاقه، ويبين وجه كل رواية ودليلها، بل قد يجزم الخرقي بقول، فيذكر أبو يعلىٰ القول الآخر في المذهب، ولا يصحح أحدهما.

ومن تصحيحه فيه، ما يلي:

١- قوله -في قتل تارك الصلاة-:

«وهذا القتل بعد الحكم بكفره، علىٰ ظاهر المذهب . . .»[١]

٢- قوله -معلقًا علىٰ قول الخرقي في غسل الميت: (وإذا أخذ في غسله، ستر من سرته إلىٰ ركبته) -:

«وذلك لأن حد العورة، من السرة إلىٰ الركبة، علىٰ ظاهر المذهب . .»[٢]

رابعا: التعليق الكبير:

التعليق الكبير، أو التعليقة الكبيرة أو الكبرىٰ، أو الخلاف الكبير، من أفضل الكتب التي سطرتها يراعة القاضي أبي يعلىٰ، أو التي عُلقت عنه، حتىٰ صار يعرف به، قال عنه ابنه أبو الحسين: «ولو اقتصر -من يقصد العدل والإنصاف- علىٰ النظر في كتابه الذي صنفه في مسائل الخلاف: لدله علىٰ منزلته من العلم دليلٌ كاف»[٣]

---

(١) شرح الخرقي (١/ ١٢٠).

(٢) شرح الخرقي (١/ ١٢٣).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠٣).

وقال الذهبي في ترجمة القاضي: «صاحب التعليقة الكبرىٰ، والتصانيف المفيدة في المذهب»[(١)]

وقال ابن بدران: «وأجمع ما رأيته لأصحابنا في هذا النوع، الخلاف الكبير للقاضي أبي يعلىٰ، وهو في مجلدات، ولم أطلع منه إلا علىٰ المجلد الثالث، وهو ضخم، أوله كتاب الحج، وآخره باب السلم، وقد سلك فيه مسلكًا واسعًا، وتفنن في هدم كلام الخصم تفننًا لم أره في غيره . . .»[(٢)]

وكان تقي الدين ابن تيمية حفيًا بهذا الكتاب، فقد قال -في رسالته التي كتبها لأهله وهو في مصر-: «وترسلون -أيضًا- من تعليق القاضي أبي يعلىٰ -الذي بخط القاضي أبي الحسين-، إن أمكن الجميعُ -وهو أحد عشر مجلدًا-، وإلا فمن أوله مجلدًا أو مجلدين أو ثلاثة»[(٣)]

وقال -عندما سئل عن معرفة المذهب في الخلاف المطلق-: «أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح: فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرىٰ؛ مثل: كتاب التعليق للقاضي أبي يعلىٰ . . .»[(٤)]

فبين رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الكتاب، مما يعرف به الصحيح من المذهب.

والكتاب -وللأسف- لم يوجد منه إلا قطعة تمثل ربعه تقريبًا، ويشمل: من أثناء كتاب الصلاة، إلىٰ أثناء كتاب الجنائز، ومن آخر كتاب الاعتكاف إلىٰ أثناء كتاب البيوع.

ولم توجد مقدمة الكتاب أو خاتمته، حتىٰ نعرف منهجه فيه من كلامه، وهدفه من تأليفه.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٨٩).

(٢) المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص:٤٥٠).

(٣) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ص:٣٠١).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٢٧، ٢٢٨).

والأصل أن الكتاب مصنف لذكر الخلاف العالي بين المذاهب، فيذكر الرواية أو القول المعتمد في المذهب، ويقارنه بغيره من الأقوال، وهذا تصحيح ضمني للمسائل المذكورة، وقد ينص علىٰ التصحيح صراحة في بعض المسائل، ومن ذلك:

١- قوله: «مسألة:

إذا جهر فيما يسر، أو أسر فيما يجهر، لم يسجد للسهو، في أصح الروايتين»[(١)]

٢- قوله: «مسألة:

«إذا سها الإمام، فلم يسجد، سجد المأموم، في أصح الروايتين»[(٢)]

٣- قوله: «مسألة:

لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، في أصح الروايتين»[(٣)]

٤- قوله: «مسألة:

إذا طاف محدثًا، أو علىٰ بدنه نجاسة، أو مكشوف العورة، لم يجزئه، وعليه الإعادة في أصح الروايتين»[(٤)]

٥- قوله: «مسألة:

إذا طاف راكبًا، لغير عذر، لم يجزئه في إحدىٰ الروايتين . . .» وذكرهما، ثم قال: «وقد كنت أنصر قبل هذا: أنه إذا طاف لغير عذر راكبًا، يجزئه، ولا دم عليه. ورأيت أكثر كلام أحمد: أنه لا يجزئه، فنصرت نفي الإجزاء»[(٥)]

---

(١) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (١/ ٤٥٢).

(٢) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (١/ ٤٦٨).

(٣) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (٢/ ٣٢١).

(٤) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد (٢/ ٥).

(٥) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد (٢/ ٢٥).

وقد يقدم إحدىٰ الروايتين، أو يطلق الخلاف، ثم يستدل إحداهما، فيكون من قبيل التصحيح الضمني كذلك، ومن ذلك:

١- قوله -في الصلاة علىٰ الميت-:

«مسألة:

الزوج يقدم علىٰ غيره من العصبات، في الصلاة، في إحدىٰ الروايتين»[1]، ثم استدل لها، ونصرها، بعد ذكر الرواية الأخرىٰ.

٢- قوله: «مسألة:

إذا شم المحرم شيئًا من الرياحين، لم يلزمه شيء، في إحدىٰ الروايتين»[2]، ثم استدل لها، ونصرها، بعد ذكر الرواية الأخرىٰ.

٣- قوله: «مسألة:

إذا غسل المحرم رأسه بالسدر، والخطمي، لم تلزمه الفدية، في إحدىٰ الروايتين»[3]، ثم استدل لها، ونصرها، بعد ذكر الرواية الأخرىٰ.

وهكذا باطراد، حسب تتبعي، كل ما قدمه، أو ظاهره أنه أطلق الخلاف، يكون قد نصر الرواية المذكورة أولًا

---

(١) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (٤/ ٢٥٣).

(٢) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٣٩٥).

(٣) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٤٤٤).

المطلب الثالث
اتفاق التصحيح واختلافه عند أبي يعلى

إن الناظر في كتب القاضي أبي يعلىٰ، لا يخطئ بصرُه اختلاف قوله في تصحيح المذهب، أو في اختياراته بين كتبه، وكذا تجده يصرح بالتصحيح في بعض الكتب، بينما يطلق الخلاف في البعض الآخر، بل قد يكون ذلك في الكتاب الواحد.

وإذا علمنا أنه أمضىٰ في التأليف ما يزيد عن ٥٠ سنة، وأنه بدأ التأليف في عمر مبكر، أدركنا سبب هذا الاختلاف، وأنه أمر طبيعي، فقد ابتدأ أبو يعلىٰ التأليف وعمره ٢٣ سنة، وكان آخر كتاب ألفه، فقد انتهىٰ منه قبل وفاته بأشهر، وعمره قد جاز ٧٧ سنة[١]

وبالنسبة لتصحيح أبي يعلىٰ، فإنه ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لم يختلف قوله أو طريقته في تصحيحه، في كل كتبه أو غالبها.

فيصرح بأن قولًا واحدًا هو الصحيح، أو يطرد في إطلاق الخلاف، ولا يصرح بتصحيح، في أي كتاب.

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق الجامع الصغير (ص:٤٨).

القسم الثاني: ما اختلف قوله أو طريقته في التصحيح.

فيصحح أحد الأقوال صراحة، ثم يصحح غيره في كتاب آخر صراحة، أو تختلف طريقته في عرض المسألة، فيحكيها رواية واحدة في كتاب، ويحكيها روايتين في كتاب آخر.

القسم الثالث: ما اختلفت فيه طريقته بين التصحيح، وإطلاق الخلاف.

فيصحح صراحة في كتاب، ويطلق الخلاف في كتاب آخر.

وقد جعلت لكل قسم من هذه الأقسام مسألة مستقلة، وذكرت أمثلة عليها.

المسألة الأولى: ما لم يختلف قوله أو طريقته في تصحيحه

والمراد به: أحد أمرين؛

- أن يصرح بأن قولًا واحدًا هو الصحيح، ويطرد ذلك في كل كتبه أو غالبها.

- أن يطرد في إطلاق الخلاف، ولا يصرح بتصحيح، في أي كتاب.

• فمن الأمثلة علىٰ الأول:

١- قوله في التعليق الكبير:

«مسألة: لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر في أصح الروايتين»[١]

وقوله في الجامع الصغير:

«ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدىٰ الروايتين، والأخرىٰ: يجوز»[٢]، فقدم عدم الجواز، وهو تصحيح عنده باطراد، كما سبق، لكنه ضمني.

وقوله في الروايتين والوجهين:

«مسألة: واختلفت في المتنفل هل يؤم المفترض ومن هو في ظهر يصلي بمن يصلي العصر؟

---

(١) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (٢/ ٣٢١).

(٢) الجامع الصغير (ص: ١٦٥).

فنقل أبو الحارث وأبو طالب وحنبل ويوسف بن موسىٰ والمروذي ومهنا: لا يجوز ذلك ونقل صالح وإسماعيل بن سعيد والميموني وأبو داود الجواز والأول أصح»[1]

٢- قوله في التعليق الكبير:

«مسألة: لا تصح إمامة الفاسق، سواء كان فسقه في اعتقاده، أو في أفعاله في أصح الروايتين»[2]

وقوله في الجامع الصغير:

«ولا تصح إمامة الفاسق، سواء كان فسقه في اعتقاده، أو في أفعاله في إحدىٰ الروايتين، والأخرىٰ تصح»[3]

وقوله في الروايتين والوجهين:

«مسألة: واختلفت في إمامة الفاسق هل تصح أم لا؟

فنقل أبو الحارث عنه: لا يصلىٰ خلف الفاجر، ولا خلف مبتدع، ولا فاسق، إلا أن يخافهم، فيصلي ويعيد. ونقل أبو الحارث -وقد سئل: هل يصلي خلف من يغتاب الناس؟ - فقال: لو كان كل من عصىٰ الله تعالىٰ لا يصلىٰ خلفه من يؤم الناس علىٰ هذا؟ والأول أصح»[4]

٣- قوله في التعليق الكبير:

«مسألة: إذا افتتح الصلاة منفردًا، ثم ائتم بغيره، فسدت صلاته في أصح الروايتين»[5]

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٠).

(٢) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (٢/ ٣٧٢).

(٣) الجامع الصغير (ص:١٦٥).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٢).

(٥) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (٢/ ٣٩١).

وقوله في الجامع الصغير:

«وإذا افتتح الصلاة منفردًا، ثم ائتم بغيره، فسدت صلاته في إحدىٰ الروايتين،

والأخرىٰ: تصح صلاته»[1]

وقوله في الروايتين والوجهين:

«مسألة: واختلفت إذا أحرم بالصلاة منفردًا، ثم صار مأمومًا في أثناء الصلاة -وهو أن يحضر جماعة فاتبعهم في الصلاة-، هل تبطل صلاته أم لا؟

علىٰ روايتين: إحداهما: أنها تبطل وهي أصح»[2]

٤- قوله في التعليق الكبير:

«مسألة: إذا نوىٰ المسافر إقامة تزيد علىٰ أربعة أيام، أتم، وإن نوىٰ إقامة أربعة أيام فما دونها، قصر، في أصح الروايتين»[3]

وقوله في الجامع الصغير:

«وإذا نوىٰ المسافر إقامة تزيد علىٰ أربعة أيام، أتم، وإن نوىٰ إقامة أربعة أيام فما دون، قصر، في إحدىٰ الروايتين.

والأخرىٰ: إن نوىٰ إقامة اثنتين وعشرين صلاة أتم، وإن نوىٰ إقامة إحدىٰ وعشرين فما دون قصر»[4]

وقوله في الروايتين والوجهين:

«مسألة: إذا نوىٰ إقامة زيادة علىٰ أربعة أيام أتم في أصح الروايتين»[5]

---

(١) الجامع الصغير (ص:١٦٧).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٥).

(٣) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (٣/ ٨).

(٤) الجامع الصغير (ص: ١٧٠).

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٨).

٥- قوله في التعليق الكبير:

«. وظاهر هذا: أنه إذا تضايق وقت الثانية وجب كفره وقتله، وهو أصح؛ لظاهر الأخبار التي رويناها؛ من ترك صلاة العصر، ومن ترك صلاة الفجر، ومن ترك صلاة، فقد حبط عمله؛ فعلق حبط العمل بصلاة واحدة»[١]

وقوله في الجامع الصغير:

«واختلفت الرواية في الوقت الذي يكفر ويقتل، علىٰ روايتين؛

إحداهما: إذا تضايق وقت الرابعة عن فعلها

والثانية: إذا تضايق وقت الثانية وهو أشبه بظاهر الأخبار»[٢]

وقوله في الروايتين والوجهين:

«مسألة: واختلفت بكم صلاة يكفر، ويجب قتله؟ علىٰ روايتين:

إحداهما: بترك ثلاث صلوات

والثانية: إذا ترك صلاة وضاق وقت الثانية وهو علىٰ تركها وهو أصح»[٣]

وفي هذا إشارة إلىٰ التصحيح بمسلك الأدلة، عند القاضي أبي يعلىٰ.

٦- قوله في الروايتين والوجهين:

«مسألة: واختلفت إذا ترك الصلاة هل يكفر بتركها؟

فنقل أبو طالب -وقد سئل هل يكفر؟ - قال: الكفر شديد لا يقف عليه أحد، ولكن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ونقل العباس بن أحمد اليماني: لا يرث ولا يورث، وهو أصح»[٤]

---

(١) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (٤/ ١٤١).

(٢) الجامع الصغير (١٨٨).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٩٥).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٩٤).

وقوله في شرح الخرقي:

«وهذا القتل بعد الحكم بكفره، علىٰ ظاهر المذهب .»[١]

٧- قوله في التعليقة الكبيرة:

«مسألة: توضع الجائحة عن المشتري، فيما قل وكثر، في أصح الروايتين»[٢]

وقوله في الجامع الصغير:

«وتوضع الجوائح عن المشتري، فيما قل وكثر، في إحدىٰ الروايتين، والأخرىٰ: توضع إذا أتت علىٰ الثلث فصاعدا . . .»[٣]

وقوله في الروايتين والوجهين:

«مسألة: واختلفت في وضع الجوائح.

فنقل الأثرم وأبو طالب يوضع في القليل والكثير.

ونقل حنبل عنه: يوضع من الجائحة عن المشتري الثلث من الثمرة

ووجه الرواية الأولىٰ: وهي أصح . . .»[٤]

- ومن الأمثلة علىٰ الثاني -وهو إطلاق الخلاف-:

١- قوله في التعليق الكبير -في كفر تارك الصلاة-:

«واختلف أصحابه -رحمهم الله- بعد هذا؛

فكان شيخنا أبو عبد الله ينصر أن يكفر بذلك، وهو اختيار أبي إسحاق، ذكره في بعض تعاليقه.

---

(١) شرح الخرقي (١/ ١٢٠).

(٢) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد (٣/ ٣٥٩).

(٣) الجامع الصغير (ص: ٢٨١).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٦).

ورأيت كلامًا لأبي عبد الله بن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول فيه: إنه لا يكفر، ومن قال: إنه يكفر خالف المذهب»[1]

وقوله في الجامع الصغير:

«وهل يكفر بذلك أم لا؟ علىٰ روايتين؛

إحداهما: يكفر، فيقتل مرتدًا، وهو اختيار أبي إسحاق.

والثانية: لا يكفر، ويقتل حدًّا، كالزاني المحصن، وهو اختيار أبي عبد الله بن بطة»[2]

٢- قوله في التعليقة الكبيرة:

«مسألة: إذا شم المحرم شيئًا من الرياحين لم يلزمه شيء في إحدىٰ الروايتين»[3]

وقوله في الجامع الصغير:

«وإذا شم المحرم الرياحين لم يلزمه شيء في إحدىٰ الروايتين، والأخرىٰ: فيه الفدية»[4]

وقوله في الروايتين والوجهين:

«مسألة: واختلفت فيما ينبت للطيب، ولا يتخذ منه الطيب، كالريحان الفارسي، والنرجس، ونحوه.

فنقل جعفر بن محمد: يشم الريحان.

ونقل أبو طالب: لا يشم المحرم الريحان»[5]

---

(١) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (٤/ ١٣٠).

(٢) الجامع الصغير (ص:١٨٨)، فأطلق الخلاف في كتابين، وصرح بالتصحيح في كتابين كما مر.

(٣) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٣٩٥).

(٤) الجامع الصغير (ص:٢٤٣).

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٨).

فأطلق الخلاف، في جميع المواضع، أو قدم في جميع المواضع، ولم يصرح بالتصحيح في أحدها.

٣- قوله في التعليقة الكبيرة:

«مسألة: إذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي لم تلزمه الفدية في إحدىٰ الروايتين»[١]

وقوله في الجامع الصغير:

«وإذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي لم تلزمه الفدية في إحدىٰ الروايتين.

والأخرىٰ: عليه الفدية»[٢]

---

(١) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٤٤٤).

(٢) الجامع الصغير (ص:٢٤٦).

المسألة الثانية: ما اختلف قوله أو طريقته في تصحيحه

والمراد به: أن يصرح بتصحيح أحد الأقوال في كتاب، ويصرح بتصحيح غيره في كتاب آخر.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

١- قوله في التعليقة الكبيرة:

«مسألة: إذا وطئ عامدًا في حال الاعتكاف[1]، وجبت عليه كفارة الوطء في أصح الروايتين، نص عليها في رواية حنبل، وذُكر له قول ابن شهاب: (من أصاب في اعتكافه، فهو **كهيئة المظاهر**)، فقال أبو عبد الله: إذا كان نهارًا، وجبت عليه الكفارة»[2]

وقوله في الجامع الصغير:

«فإن كان الاعتكاف نذرًا، وجب عليه كفارة.

ويجب أن تكون **كفارة يمين**؛ لأنه نص في رواية صالح: (إذا نذر صيام شهر بعينه، فأفطر لغير عذر، قضىٰ وكفر كفارة يمين)»[3]

فأورد في التعليقة كفارة الظهار، ولم يذكر غيرها، وجزم في الجامع الصغير، بأنها يجب أن تكون كفارة يمين.

---

(١) المراد: اعتكاف النذر؛ لأن الاعتكاف لا يجب إلا بالنذر، ولا تجب الكفارة في إبطال مسنون.

(٢) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/٣٨).

(٣) الجامع الصغير (ص:٢٢٩).

٢- قوله في التعليقة الكبيرة:

«مسألة: إذا حلق المحرم ثلاث شعرات من رأسه، أو قصر قبل أن يحل له ذلك، فعليه دم في أصح الروايتين»[1]

وقوله في الجامع الصغير:

«وإذا حلق ثلاث شعرات، أو أكثر من ذلك، فعليه دم»[2]

وقوله في الروايتين والوجهين:

مسألة: واختلفت: إذا حلق ثلاث شعرات هل يجب عليه دم؟

فنقل حنبل: فيها دم

ونقل المروذي: الدم كثير في ثلاث، ولست أوقت، فإذا نتف أكثر من ثلاث ففيه دم، وكذلك نقل ابن منصور. فظاهر هذا أنه أوجب الدم فيما زاد علىٰ الثلاث ولو بشعره، وهو اختيار الخرقي . . .»[3]

ثم أطال في الاستدلال لهذه الرواية، فكأنه مال إلىٰ أن الدم، إنما يجب في إزالة أكثر من ثلاث شعرات.

٣- قوله في التعليقة الكبيرة:

«مسألة: لا تصح الرجعة في حال الإحرام في أصح الروايتين»[4]

وقوله في الجامع الصغير:

«ولا تصح الرجعة في حال الإحرام، في إحدىٰ الروايتين، والأخرىٰ: تصح»[5]

---

(١) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٣٩٨).

(٢) الجامع الصغير (ص:٢٣٧).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٩).

(٤) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٤٨٣).

(٥) الجامع الصغير (ص:٢٤٧).

وقوله في الروايتين والوجهين:

«مسألة: واختلفت في الرجعة هل تصح من المحرم؟

فنقل عبد الله: لا بأس أن يراجع امرأته

ونقل أحمد بن أبي عبدة، والفضل بن زياد: لا يراجع المحرم امرأته

والأُولىٰ أصح»[1]

فصرح بتصحيح عدم صحة الرجعة في كتاب، وقدم أو أطلق في كتاب، وصرح بتصحيح صحتها في كتاب.

٤- قوله في التعليقة الكبيرة:

«وقد كنت أنصر -قبل هذا- أنه إذا طاف لغير عذر راكبًا: يجزئه، ولا دم عليه، ورأيت أكثر كلام أحمد: أنه لا يجزئه؛ فنصرت نفي الإجزاء»[2]

وفيه إشارة إلىٰ التصحيح بمسلك النظر في نصوص الإمام، وترجيح ما عليه أكثرها.

وقوله في الجامع الصغير:

«وإذا طاف راكبًا، لغير عذر، لم يجزه في إحدىٰ الروايتين.

والأخرىٰ: يجزئه، ولا دم عليه»[3]

وقوله في الروايتين والوجهين:

«مسألة: واختلف أصحابنا إذا طاف راكبًا من غير علة هل يجزئه؟

فنقل حنبل عنه: لا يطوف راكبًا وهو اختيار الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٨١).

(٢) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد (٢/ ٢٦).

(٣) الجامع الصغير (ص:٢٤٨).

وقال أبو بكر: يجوز الطواف راكبًا وماشيًا، صحيحًا ومريضًا . »[1]

فنص علىٰ تراجعه في التصحيح في كتاب، وقدم أو أطلق في كتابين.

٥- قوله في التعليقة الكبيرة:

«مسألة: السعي ركن في الحج، لا ينوب عنه دم في أصح الروايتين»[2]

وقوله في الجامع الصغير:

«ويبقىٰ عليه السعي والرمي وطواف الصدر، وكل ذلك واجب، وليس بركن. وفي السعي رواية أخرىٰ: أنه ركن، كطواف الزيارة»[3]

وقوله في الروايتين والوجهين:

«مسألة: واختلفت في السعي: هل هو ركن من أركان الحج؟

فنقل الأثرم وابن منصور: من ترك السعي، لم يجزئه حجه حتىٰ يسعىٰ فإن انصرف ولم يسع رجع فسعىٰ

ونقل أبو طالب: إذا ترك السعي بين الصفا والمروة، عامدًا أو ساهيًا، أرجو ألا يكون عليه شيء، ولا ينبغي له أن يتركه. فظاهر هذا أنه ليس بواجب فلا يجب لتركه دم. وكذلك نقل الميموني: السعي بين الصفا والمروة تطوع»[4]

فصرح بتصحيح ركنيته في كتاب، وقدم وجوبه في كتاب، وأطلق الخلاف في كتاب بين الركن والسنية!

٦- قوله في التعليقة الكبيرة:

«مسألة: يُضمن صيد المدينة، وشجرها بالجزاء، في أصح الروايتين»[5]

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٣).

(٢) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد (٢/ ٥٤).

(٣) الجامع الصغير (ص: ٢٣٥).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٤).

(٥) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد (٢/ ٤٤٦).

وقوله في الجامع الصغير:

«ويُضمن صيد المدينة، وشجرها بالجزاء، في إحدىٰ الروايتين.

والأخرىٰ: لا جزاء فيه»[1]

وقوله في الروايتين والوجهين -في سياق تفضيل مكة علىٰ المدينة-:

«ويضمن صيدها وشجرها -أي: مكة- بالجزاء، والمدينة بخلاف ذلك، فدل علىٰ فضلها -أي: مكة-»[2]

فصرح بتصحيح الضمان بالجزاء في كتاب، وقدم أو أطلق في كتاب، وصرح بعدم الجزاء في كتاب.

٧- قوله في الجامع الصغير:

«وإذا أحرمت المرأة بحجة الإسلام، لم يجز لزوجها أن يحللها.

فإن أحرمت بغير إذنه، علىٰ روايتين»[3]

وقال في التعليقة الكبيرة:

«مسألة: فإن أحرمت المرأة بحجة الإسلام، لم يجز لزوجها أن يُحللها، رواية واحدة»[4]

فجعلها في كتاب علىٰ روايتين، وجعلها في الآخر رواية واحدة؛ ولعل السبب في ذلك، أنه خرّج للزوجة رواية من الروايتين عن الإمام أحمد، في العبد إذا أحرم بالفرض بدون إذن سيده، ثم حكاها رواية[5]، وقد اختلف الحنابلة في التخريج، هل يكون القول المخرج رواية تنسب للإمام، أو يكون وجهًا لمن خرجه؟

---

(١) الجامع الصغير (ص:٢٦٠).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٣٠٨).

(٣) الجامع الصغير (ص:٢٥٣).

(٤) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد (٢/١٨٥).

(٥) انظر الجامع الصغير (ص:٢٥٣) وتعليق المحقق عليها.

قال المرداوي في الفروع:

قوله: «فإن أفتىٰ في مسألتين متشابهتين، بحكمين مختلفين، في وقتين، - قال بعضهم: وبعُد الزمن-، ففي جواز النقل والتخريج -ولا مانع- وجهان» انتهىٰ. وأطلقهما في آداب المفتي:

أحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح، كقول الشارع ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره، واقتصر عليه المجد، وجزم به الشيخ الموفق في الروضة، وقدمه المصنف في أصوله، والطوفي في مختصره، وشرحه، وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم.

والوجه الثاني: يجوز ذلك، ذكره ابن حامد عن بعض الأصحاب، وجزم به في المطلع، وقدمه في الرعايتين، واختاره الطوفي في مختصره، وقال: إذا كان بعد الجد والبحث.

قلت: وكثير من الأصحاب علىٰ ذلك، وقد عمل به الشيخ الموفق، والمجد، وغيرهما، وهو الصواب.

فعلىٰ الأول يكون القول المخرج وجها لمن خرجه، وعلىٰ الثاني يكون رواية مخرجة، ذكره ابن حمدان، وغيره»[١]

واختلاف كلام القاضي في التصحيح، كثير بين المجرد، وغيره من كتبه، إذ المجرد من أوائل مصنفاته وأقدمها[٢]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/٤٢)، يراجع للتوسع كتاب التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور يعقوب الباحسين.

(٢) انظر مقدمة محقق الجامع الصغير (ص:٤٥)، و(ص: ٧٢، ٧٣).

المسألة الثالثة

ما اختلفت فيه طريقته بين التصحيح وإطلاق الخلاف

والمراد به: أن يصرح بتصحيح قول في كتاب، ويطلق الخلاف في كتاب آخر.

وهذا كثير جدًّا، وسأكتفي فيه بأربعة أمثلة:

١- قوله في التعليق الكبير:

«إذا قصد التنبيه بالتسبيح والتكبير، أو قراءة القرآن، لم تفسد صلاته . . . ، وكذلك إذا أخبر بخبر يسره، فقال: الحمد لله، وأراد به الجواب، لم تفسد صلاته، وكذلك إذا أخبر بخبر يغمه، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله في إحدىٰ الروايتين»[1]

وقوله في الجامع الصغير:

«وكذلك إذا أُخبر بخبر يسره، فقال: الحمد لله. وأراد الجواب، لم يُفسد صلاته،

وكذلك إن أخبر بخبر يغمه، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. في الرواية المشهورة»[2]

فقدم أو أطلق في كتاب، وصرح بالتصحيح في كتاب آخر.

---

(١) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (١/ ١٠٩).

(٢) الجامع الصغير (ص:١٤٨).

٢- قوله في التعليق الكبير:

«مسألة: فإن سبق الإمام الحدث، وقلنا: إن صلاة المأموم لا تبطل بحدثه، فإنه يجوز له أن يستخلف غيره في أصح الروايتين»[(١)]

وقوله في الجامع الصغير:

«فإن قلنا: لا تبطل صلاتهم. فهل يجوز له أن يستخلف غيره عليهم، فيتم بهم الصلاة؟ علىٰ روايتين»[(٢)]

فصرح بالتصحيح في كتاب، وأطلق في كتاب آخر.

٣- قوله في التعليق الكبير:

«مسألة: لا تصح إمامة الصبي في الفرض، رواية واحدة، وفي النفل علىٰ روايتين: إحداهما: لا تصح أيضًا، وهو أصح»[(٣)]

وقوله في الجامع الصغير:

«ولا تصح إمامة الصبي في الفرائض، وهل تصح في النفل؟ علىٰ روايتين»[(٤)]

وقوله في الروايتين والوجهين:

«مسألة: اختلفت الرواية عن أحمد هل تصح إمامته بالبالغين في النفل؟

فنقل أبو طالب: لا تصح، ونقل حنبل قال: كنت أصلي بأبي عبد الله في شهر رمضان التراويح وأنا غلام مراهق، وكان أبو عبد الله يصلي بهم المكتوبة»[(٥)]

---

(١) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (١/ ٤٩٨).

(٢) الجامع الصغير (ص: ١٥٧).

(٣) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (٢/ ٣٣٨).

(٤) الجامع الصغير: (ص: ١٦٥).

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٢).

فصرح بالتصحيح في كتاب، وأطلق الخلاف في كتابين.

بل قد يحصل هذا الاختلاف في كتاب واحد، ومنه:

قوله في الجامع الصغير -في الصلاة-:

«وحد عورة الرجل: من السرة إلىٰ الركبة، في إحدىٰ الروايتين، وليست الركبة والسرة منها.

وفيه رواية أخرىٰ: حدها القبل والدبر»[1]

وقوله فيه -في باب النظر-:

«فأما الرجل: فإن عورته ما بين سرته إلىٰ ركبتيه، في الصحيح من الروايتين.

والأخرىٰ: القبل والدبر.

والركبة والسرة ليستا بعورة، رواية واحدة»[2]

فقدم أو أطلق في الموضع الأول، وصرح بالتصحيح في الموضع الثاني.

٤- قوله في التعليقة الكبيرة:

«مسألة: إذا حلق ثم حلق، أو قلم ثم قلم، أو لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، أو وطئ ثم وطئ، ولم يكفر عن الأول، فكفارة واحدة في أصح الروايتين»[3]

وقوله في الجامع الصغير:

«إذا حلق ثم حلق، أو قلم ثم قلم، أو لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، أو وطئ ثم وطئ، ولم يكفر عن الأول، فكفارة واحدة في إحدىٰ الروايتين.

---

(١) الجامع الصغير (ص:١٤٩).

(٢) الجامع الصغير (ص:٦٢٥).

(٣) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٤٥٣).

وفيه رواية أخرىٰ: إن كان السبب مختلفًا فعليه لكل واحد كفارة، وإن كان السبب واحدًا، فالكفارة واحدة»[1]

وقوله في الروايتين والوجهين:

«مسألة: واختلفت في الجنس الواحد؛ إذا تفرق في دفعات وأوقات، ولم يكفر عن الأول، هل عليه كفارة ثانية؟ مثل: إن تطيب في وقت وتطيب في وقت آخر، أو لبس في وقت ثم لبس في وقت آخر، أو حلق في وقت، وحلق في وقت آخر؟ علىٰ روايتين.

نقل ابن القاسم: تتداخل، وتجب كفارة واحدة، ما لم يكفر عن الأول

ونقل الأثرم: إن كان السبب واحدًا فكفارة واحدة، وإن كانا سببين فكفارتان»[2]

فصرح بالتصحيح في كتاب، وأطلق أو قدم في كتابين، ولم يصرح بتصحيح أحد القولين.

---

(١) الجامع الصغير (ص:٢٤٦).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٧٦).

المبحث الثالث
التصحيح عند الشريف أبي جعفر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الشريف أبي جعفر، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الشريف أبي جعفر.

المطلب الأول
ترجمة الشريف أبي جعفر، ومكانته في المذهب الحنبلي

عبد الخالق بن عيسىٰ بن أحمد بن محمد بن أبي موسىٰ -واسمه: عيسىٰ- العباسي الهاشمي، الشريف أبو جعفر، -وهو ابن أخ الشريف ابن أبي موسىٰ صاحب الإرشاد-، شيخ الحنابلة.

ولد سنة ٤١١هـ، وبدأ طلب العلم صغيرًا، حيث بدأ دراسة الفقه علىٰ القاضي أبي يعلىٰ سنة ٤٢٨هـ، وعمره لا يتجاوز ١٧ عامًا.

واستمر بالقراءة عليه إلىٰ سنة ٤٥١هـ، يقصد مجلسه، ويعلق عنه الدرس والخلاف، ويعيد في الفروع وأصول الفقه، ووصف بأنه أكبر تلامذة القاضي أبي يعلىٰ، فبه تفقه وتخرج، حتىٰ برع في المذهب، ودرّس وأفتىٰ في حياة شيخه.

وانتهىٰ إليه في وقته -بعد وفاة شيخه-، الرحلة في طلب مذهب الإمام أحمد.

وكان عالمًا فقيهًا، مختصر الكلام، مليح التدريس، جيد الكلام في المناظرة، عالمًا بالفرائض، وأحكام القرآن، والأصول، ورعًا عابدًا زاهدًا، قوّالًا بالحق، لا يحابي أحدًا، ولا تأخذه في الله لومة لائم.

وممن أخذ عنه الفقه والعلم: أبو الفتح الحُلْواني[1]، وأبو الحسين بن أبي يعلىٰ، وغيرهم.

قال عنه ابن أبي يعلىٰ: (شيخنا، وأستاذنا الشريف الزاهد الورع العابد).

وقال: (وبدأت أنا بالتعليق عنه، والدرس عليه، في أول سنة خمس وستين وأربعمائة، وصحبته إلىٰ أن توفي رضي الله عنه، وكان يحضر معنا مجلسه جماعة من الأصحاب).

وله العديد من المصنفات، منها: رؤوس المسائل -وصفها ابن رجب بأنها مشهورة-، وشرح المذهب -الطهارة وبعض الصلاة-، وغيرهما.

وهو الذي غسّل القاضي أبا يعلىٰ لما توفي، بوصية منه.

وتوفي أبو جعفر رحمه الله سنة ٤٧٠هـ، ببغداد، وكانت جنازته حافلة[2]

---

(١) محمد بن علي بن محمد الحُلْواني، أبو الفتح، وتفقه علىٰ القاضي أبي علي، والشريف أبي جعفر، ويعقوب البَرزبيني، وله من المصنفات: كفاية المبتدي في الطهارة والصلاة، مات سنة (٥٠٥هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٥٧)، ومناقب الإمام أحمد (ص: ٧٠٠)، و«الحُلوَاني: بضم الحاء المهملة وسكون اللام هذه النسبة إلىٰ بلدة حُلوان» الأنساب للسمعاني (٤/٢١٣).

(٢) مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/٢٣٧)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٩)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٦/ ١٩٥)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/٥٤٦)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/٧٠٦).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح الشريف أبي جعفر

لم يصلنا من كتب الشريف أبي جعفر إلا كتابه رؤوس المسائل، وهو كتاب يهتم بتصحيح الأقوال، حتىٰ في المذاهب الأخرىٰ، فتجده يقول -مثلًا-:

«فصل: فإن اقتدىٰ بالإمام ثم انفرد؛

- فإن كان لعذر، لم تبطل.

- ولغير عذر، علىٰ الروايتين، وعن الشافعي كهذا التفصيل، إلا أن الصحيح عنده: أن الصلاة صحيحة، وإن خرج بغير عذر.

والصحيح عندنا: البطلان»[1]

ويقول: «مسألة:

يصح إسلام الصبي، وردته، وبه قال أبو حنيفة، ومالك في الصحيح من روايتيه .»[2]

ولذا قال عنه ابن بدران:

---

(١) رؤوس المسائل في الخلاف علىٰ مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (١/ ١٩٧).

(٢) رؤوس المسائل في الخلاف علىٰ مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (٢/ ٦٨٣).

«بحيث من تأمله، وجده مصححا للمذاهب، وذاهبًا من أقوالها المذهب المختار، فجزاه الله خيرًا»[1]

والكتاب مطبوع، وليس له مقدمة تكشف عن منهج مؤلفه، وطريقته.

ولكن بالنظر إلىٰ كونه يهتم بذكر الصحيح في المذاهب الأخرىٰ، فلا شك أن مذهبه بذلك أولىٰ وأحرىٰ.

وعليه، فالأصل أن ما ذكره جازمًا به، ولم يذكر فيه خلافًا، فهو الصحيح من المذهب عنده، حتىٰ لو لم يصرح بتصحيحه، وهو الغالب في الكتاب، فيكون من قبيل التصحيح الضمني.

ومع ذلك فقد صرح بالتصحيح في عدد من المسائل، ومنها:

١- قوله -في الصلاة علىٰ الميت-: «مسألة:

إذا كبر الإمام أكثر من أربع، لم يتابعه المأموم، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

وفيه رواية أخرىٰ: لا يتابعه فيما زاد علىٰ الخمس.

وفيه رواية ثالثه: لا يتابعه فيما زاد علىٰ سبع، وهي أصح»[2]

٢- قوله: «مسألة:

إذا استأجر شيئًا سنة؛

- فإن كان في أولها مستهل شهر، فهي محسوبة بالأهلة.

- وإن كان في أثنائه، ففيه روايتان؛

الصحيح: أن الأول بالأيام، وما عداه بالأهلة، وبه قال أكثرهم.

وفيه رواية أخرىٰ: الجميع بالأيام .»[3]

---

(١) المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص:٤٣٢).

(٢) رؤوس المسائل في الخلاف علىٰ مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (١/ ٢٥٦).

(٣) رؤوس المسائل في الخلاف علىٰ مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (٢/ ٦٣٨).

٣- قوله: «فصل:

ويجوز التقاط ضالة الغنم، وبه قال أكثرهم، خلافًا لإحدىٰ الروايتين . .»، ثم قال: «فصل:

فإن قلنا: يجوز أخذها -وهو الصحيح، وهو اختيار الخرقي-، فإنها لا تملك قبل الحول رواية واحدة، وبعده روايتين»[(١)]

٤- قوله: «مسالة:

إذا ظاهر من جماعة نسائه، بكلمة واحدة، فعليه كفارة بكل حال، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة، والشافعي -في الجديد-: عليه كفارات.

وعن أحمد رواية: الفرق بين المجلس، والمجالس.

والأول أظهر»[(٢)]

٥- قوله: «مسألة:

ما يتلفه أهل البغي، من مال ونفس وغيره، لا يضمنونه، وبه قال أكثرهم. خلافًا للشافعي -في القديم-، دليلنا: ما روىٰ الخلال بإسناده عن الزهري قال: (ثارت الفتنة وأصحاب رسول الله متوافرون، فأجمع رأيهم أن من أصاب دمًا أو فرجًا أو مالًا بتأويل القرآن فلا ضمان عليه)، ولأنه إتلاف من طائفة ممتنعة، بتأويل سائغ، أشبه إتلاف أهل العدل، يؤكد هذا: أنهم يجرون مجراهم في الاعتداد بما يأخذون من زكاة وجزية، ولا تنقص أحكامهم وتقبل شهادتهم.

وقولنا: (ممتنعة) احتراز من غير الممتنعة، فإنه يلزمهم الضمان، علىٰ الصحيح من المذهب . . .»[(٣)]

---

(١) رؤوس المسائل في الخلاف علىٰ مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (٢/ ٦٧٥).

(٢) رؤوس المسائل في الخلاف علىٰ مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (٢/ ٨٤٤).

(٣) رؤوس المسائل في الخلاف علىٰ مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (٢/ ٩٦٩).

المبحث الرابع
التصحيح عند ابن البنا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن البنا، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن البنا.

المطلب الأول

ترجمة ابن البنا، ومكانته في المذهب الحنبلي

الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء، أبو علي البغدادي، المعروف بابن البنا، الفقيه، المقرئ، المفتي، المحدث، الواعظ، صاحب التصانيف، من كبار الحنابلة.

ولد سنة ٣٩٦هـ، وسمع الحديث صغيرًا، مما يدل علىٰ عناية أهله بالعلم، ومجالس سماع الحديث، حيث سمع من أبي الحسن علي الغربلاني المتوفىٰ سنة ٤٠١هـ[١]، وعمر ابن البنا حينئذ لا يتجاوز الخامسة.

وطلب علم الحديث، والقراءات، والعربية وغيرها.

وتفقه أولًا علىٰ أبي طاهر بن الغباري[٢]، وأبي الفضل التميمي[٣]،

---

(١) علي بن محمد بن الفرج، أبو الحسن الواعظ، المعروف بالغربلاني، ولد سنة (٣٦٧هـ)، سمع أبا حفص عمر بن أحمد بن شاهين، وحدث باليسير، روىٰ عنه أبو علي الحسن بن أحمد بن البناء، وغيره، توفي سنة (٤٠١هـ). انظر: ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (٤/ ٣٧).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد، أبو طاهر الغباري، من نبلاء الحنابلة وفضلائهم، ولد سنة (٣٥٢هـ)، وصحب جماعة من تلاميذ القاضي أبي يعلىٰ، وتخصص بصحبة أبي الحسن الجزري، وكانت له حلقتان إحداهما بجامع المنصور والأخرىٰ بجامع الخليفة، وتوفي سنة (٤٣٢هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٨)، والمقصد الأرشد (٢/ ٣٤٣).

(٣) عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الفضل التميمي، حدث عن أبيه، وأبي بكر =

وأخيه أبي الفرج[1]، ثم تفقه على القاضي أبي يعلىٰ، وعلق عنه المذهب والخلاف، وهو من قدماء أصحابه، وحضر عند أبي علي بن أبي موسىٰ وناظر في مجلسه، وكان من رفقاء الشريف أبي جعفر.

وبدأ التدريس في حياة القاضي أبي يعلىٰ، واستمر بعد وفاته، فدرّس الفقه كثيرًا، وأفتىٰ زمانًا طويلًا.

وممن أخذ عنه: أبو الحسين بن أبي يعلىٰ، وغيره.

وصنف في كل فن، وكان متقنًا في العلوم، نقي الذهن، جيد القريحة.

ومن مصنفاته في الفقه: شرح الخرقي -المسمىٰ بالمقنع-، الكامل في الفقه، الكافي المحدد في شرح المجرد، الخصال والعقود والأحوال والحدود.

قال عنه ابن عقيل: (هو شيخ إمام في علوم شتىٰ: في الحديث، والقراءات، والعربية، وطبقة في الأدب والشعر والرسائل، حسن الهيئة، حسن العبادة).

وقال ابن رجب: (كان من شيوخ الإسلام النصحاء، الفقهاء، الألباء. ويبعد غالبًا أن يجتمع في شخص من التفنن في العلم ما اجتمع فيه).

توفي رحمه الله سنة ٤٧١هـ، ببغداد[2]

= النجاد، وغيرهما، وكانت له حلقة في جامع المدينة للوعظ والفتوىٰ. وحدث عنه: الخطيب، ورزق الله التميمي -ابن أخيه-، توفي سنة (٤١٠هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٩)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ٢٧٣).

(١) عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الفرج التميمي، ولد سنة (٣٥٣هـ)، وسمع من أبيه وغيره، وكان له في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوىٰ علىٰ مذهب أحمد بن حنبل، توفي سنة (٤٢٥هـ). انظر: تاريخ بغداد ت بشار (١٢/ ٢٩٣)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٥/ ٢٤٤).

(٢) مصادر ترجمته: يوميات فقيه حنبلي (ص:١٢٣)، طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٦٨)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٦/ ٢٠٠)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٣٨٠).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن البنا

صنف ابن البنا كتبًا عديدة في الفقه، وصلنا منها كتابان، أحدهما وصلنا كاملًا والآخر وصلنا ناقصًا؛ أما الكامل فهو المقنع في شرح مختصر الخرقي، وأما الناقص فالخصال والعقود والأحوال والحدود، وكلا الكتابين يعتبران من التصحيح الشامل في المذهب؛ لاستغراقهما جميع أبواب الفقه، وسأذكر أمثلة من تصحيحه في كل منهما.

أولا: المقنع في شرح الخرقي:

وهو شرح مختصر للخرقي، وقد صرح بالتصحيح فيه في مسائل، وأطلق الخلاف في مسائل.

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله -في عده لأنواع الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة-:

«والثالث: ما هو مختلف فيه، كسباع البهائم، مثل الأسد والنمر وغيرهما، وكذلك جوارح الطير، كالعقاب والنسر وغير ذلك، وكذلك البغل والحمار الأهلي، ففي جميع ذلك روايتان؛ وأصحهما: التنجيس»[١]

---

(١) المقنع في شرح الخرقي (١/ ١٩١).

٢- قوله -في عدد الغسلات المشترط لإزالة النجاسة-:

«أما العدد عندنا، فهو شرط في سائر النجاسات سبعًا، علىٰ الصحيح في سائر الروايات»[١]

٣- قوله -في نقض الوضوء بالنوم-:

«وأما إذا كان قائمًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، أو جالسًا -وهي أحوال الصلاة الأربع-، فالمذهب: أنه إن كان يسيرًا، لم ينقض، وإن كان كثيرًا، نقض»[٢]

٤- قوله -في حد عورة الرجل-:

«حد العورة من السرة إلىٰ الركبة في ظاهر المذهب»[٣]

والتصريح بالتصحيح عنده كثير جدًّا.

- ومما أطلق فيه الخلاف:

١- قوله في -سنن الوضوء-:

«مسح العنق، علىٰ إحدىٰ الروايتين»[٤]

٢- قوله -في نقض الإبل من أكل لحم الجزور-:

«فإن أكل كبد الجمل، أو سنامه، أو طحاله، أو شرب لبنه، فهل ينتقض وضوؤه كاللحم، أم لا؟ علىٰ روايتين»[٥]

٣- جزم الخرقي بأن عروض التجارة، إذا اشتراها للتجارة، ثم نواها للاقتناء، ثم نواها للتجارة، فلا زكاة فيها، حتىٰ يبيعها، ويستقبل بثمنها حولًا، فذكر ابن البنا في شرحه الرواية الثانية، ولم يصحح إحداهما، قال:

---

(١) المقنع في شرح الخرقي (١/ ١٩١).

(٢) المقنع في شرح الخرقي (١/ ٢٢١).

(٣) المقنع في شرح الخرقي (٢/ ٤٧٨).

(٤) المقنع في شرح الخرقي (١/ ٢٠٠)، وهذا الأسلوب، قيل إنه إطلاق خلاف، وقيل إنه تقديم، كما سبق بيانه ونقله عن المرداوي في مقدمة الإنصاف، وتصحيح الفروع، في الباب الأول.

(٥) المقنع في شرح الخرقي (١/ ٢٢٨).

«وقال إسحاق بن راهويه، والكرابيسي: إذا حال عليها الحول من وقت التجارة، وجب فيها الزكاة، وعن أحمد مثله»، ثم ذكر وجه كل رواية، وأطلق الخلاف[1].

٤- جزم الخرقي بعد جواز شهادة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، فذكر ابن البنا الرواية الأخرىٰ، قال: «خلافًا للشافعي في جوازها، وعن أحمد مثله»، ثم ذكر وجه كل رواية، ولم يصحح[2].

٥- أطلق الخرقي الخلاف في حكم بيع الأمة المدبرة، فتابعه ابن البناء، وذكر وجه كل رواية، ولم يصحح إحدىٰ الروايتين[3].

- ويظهر أن ابن البنا كان يستخدم أسلوب التقديم لتقوية القول، فقد يذكر الروايات، ثم لا يستدل إلا للرواية الأولىٰ، مما يشير إلىٰ ترجيحها، ومن ذلك: قوله -شارحًا قول الخرقي: (ومن لم يكن من الرجال لم تجز شهادته) -:

«وعن أحمد رواية: تجوز شهادة ابن عشر سنين»، ثم لم يستدل إلا للأولىٰ، التي ذكرها الخرقي[4].

ثانيا: الخصال والعقود، والأحوال والحدود:

قال في مقدمته: «فهذا كتاب الخصال والعقود والأحوال والحدود، علىٰ مذهب الإمام أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل -رضوان الله عليه- .»[5]

وهذا تصحيح ضمني لما اشتمل عليه الكتاب من مسائل، ومع ذلك فقد صرح بالتصحيح في عدد من المواضع، فمن ذلك:

---

(١) المقنع في شرح الخرقي (٢/ ٥٤٢).
(٢) المقنع في شرح الخرقي (٤/ ١٣٠٣).
(٣) المقنع في شرح الخرقي (٤/ ١٣٣٦).
(٤) المقنع في شرح الخرقي (٤/ ١٢٩٩).
(٥) الخصال والعقود (ص: ٧٦).

١- قوله -في شركة المضاربة-:

«العروض لا يصح المضاربة عليها، في أصح الروايتين»[(١)]

٢- قوله -في كتاب الغصب-:

«وإذا تلف المغصوب، ففي وقت ضمانه ثلاثة أقوال:

أحدها: حين التلف، وهو الأصح . . .»[(٢)]

٣- وقوله فيه:

«والمقبوض بعقد فاسد، منافعه مضمونة علىٰ الصحيح من المذهب، كمنافع الغصب»[(٣)]

- وقد يطلق الخلاف، أو يقدم أحد القولين، ومن ذلك:

١- قوله -في المضارِب-:

«واختلفت الرواية: هل يجوز له أن يبيع بالنسيئة، وأن يسافر به، وأن يرهنه؟ علىٰ روايتين، نص عليهما في البيع نساءً»[(٤)]، فأطلق الخلاف، وأشار إلىٰ أن الروايتين منصوصتان في البيع نسيئة، ومخرجتان في السفر، والرهن.

٢- قوله -في الاختلاف بين المضارب ورب المال-:

«ولو اختلفا في قدر الربح، كان القول قول رب المال في إحدىٰ الروايتين»[(٥)]، فقدم أو أطلق الخلاف.

٣- قوله -في عزل الموكِّل للوكيل الغائب-:

«وهل ينعزل مع الغيبة؟ علىٰ روايتين»[(٦)]، فأطلق الخلاف.

---

(١) الخصال والعقود (ص:١٩٣).

(٢) الخصال والعقود (ص:٢٣٢).

(٣) الخصال والعقود (ص:٢٣٣).

(٤) الخصال والعقود (ص:١٩١).

(٥) الخصال والعقود (ص:١٩٥).

(٦) الخصال والعقود (ص:٢٠٠).

المبحث الخامس
التصحيح عند أبي الفرج الشيرازي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة أبي الفرج الشيرازي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح أبي الفرج الشيرازي.

المطلب الأول
ترجمة أبي الفرج الشيرازي، ومكانته في المذهب الحنبلي

عبد الواحد بن محمد بن عليّ الشّيرازيّ الأصل، الحرّانيّ المولد، المقدسيّ ثم الدمشقي، ناصح الدين أبو الفَرَج، الفقيه الحنبليّ، الزاهد الواعظ، شيخ الشام في وقته، وهو أَول شامي يترجم في الحنابلة، وينتهي نسبه إلىٰ الصحابي الجليل سعد بن عبادة رضي الله عنه.

كان أبوه الشّيخ أبو عبد الله صوفيًّا من أهل شيراز، قدم الشام، وكان يعرف بالصافي، ولم يذكر تاريخ ولادته، لكن لعله ولد بحران في أول القرن الخامس الهجري، ثم انتقل إلىٰ دمشق، حيث إن من أقدم شيوخه وفاةً علي بن موسىٰ بن السمسار الدمشقي المتوفىٰ عام (٤٣٣هـ)، درس بدمشق وقرأ بها علىٰ جماعة، ثم رحل إلىٰ بغداد لملازمة القاضي أبي يعلىٰ، ثم رجع إلىٰ الشام وكان يتردد إلىٰ القاضي عدة سنين حتىٰ توفي، ثمّ رجع إلىٰ دمشق، وبَثَّ بها مذهب أحمد، وبأعمال بيت المقدس.

سمع بدمشق من أبي الحسن عليّ بن السّمْسار، ومن عبد الرّزّاق بن الفضل الكَلاعيّ، وشيخ الإسلام أبي عثمان الصَّابونيّ، وتفقه بالقاضي أبي يعلىٰ من نحو سنة ٤٤٣هـ إلىٰ وفاته، وعلق عَنْهُ أشياء فِي الأصول والفروع ونسخ واستنسخ من مصنفاته.

وكان بارعًا في الفقه، وله طلاب كثيرون وأتباع، لم تسعف التراجم بعدّهم، لكن منهم ابنه: شرف الإسلام عبد الوهاب، والشيخ عثمان بن مرزوق. وله ذُرّيّة فُضَلاء، فيهم كثير من العلماء، يعرفون ببيت ابن الحنبلي.

وله تصانيف عدة في الفقه وأصول الفقه وأصول الدين، منها في الفقه: المبهج، والإيضاح.

توفي رحمه الله سنة (٤٨٦هـ) بدمشق[1]

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/٢٤٨)، ذيل طبقات الحنابلة (١/١٥٤-١٦١)، تاريخ الإسلام ت بشار (١٠/٥٦٣)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/٥٠٣)، مقدمة تحقيق الإيضاح (ص: ١٤-٢٠). وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٦٨٠) أن عثمان بن مرزوق من أصحاب الشيخ أبي الفرج.

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح أبي الفرج الشيرازي

لم يصلنا من كتب أبي الفرج الشيرازي إلا كتابه الإيضاح، وقد كان يظن أنه مفقود إلىٰ عهد قريب[1]، وهو متن مختصر، من مصادر المرداوي في الإنصاف، والمطبوع منه سقطت منه المقدمة والخاتمة، وأبواب يسيرة، وقد بناه المؤلف علىٰ طريقة الجزم والقطع في الغالب، ويذكر الأدلة أحيانًا ووجه الدلالة منها، وقد يصرح بالتصحيح في مسائل وهي قليلة، وقد يطلق الخلاف وهو كثير.

- فمما صرح بتصحيحه:

١- قوله -في محل وجوب الزكاة-:

«والصحيح في المذهب: أن الزكاة تجب في العين»[2]

٢- قوله -في حكم القبلة للصائم-:

«وفي القُبلة إذا اقترن بها إنزال -علىٰ إحدىٰ الروايتين-:

يلزمه القضاء والكفارة.

(١) لم يطبع الكتاب إلا بعد مناقشة هذه الرسالة، فأضفته إليها بعد حصولي عليه، وبه -إن شاء الله- يكون قد تم التعريف بكل متون الحنابلة وشروحاتهم المطبوعة في الفقه -إلىٰ اليوم-، وجهود أصحابها في تصحيح المذهب إلىٰ الشيخ منصور البهوتي.

(٢) الإيضاح (ص: ١١٠).

والرواية الثانية: يلزمه القضاء، ولا كفارة عليه، وهو الصحيح»[1]

٣- قوله -في كون الوصي خائنًا-:

«وإن كان الوصي خائنًا جعل معه أمين، وذكر شيخنا القاضي أبو يعلىٰ -رحمة الله عليه- في الخلاف: (أن الوصية لا تصح إليه) وهو الصحيح[2]».

٤- قوله -في حكم جعل القرآن صداقًا-:

«والقرآن لا يجوز أن يكون صداقًا في الصحيح من الروايتين»[3]

- ومما أطلق فيه الخلاف:

١- قوله -في الخلع-:

«والخلع فيه روايتان؛ أحدهما: يكون فسخًا، والثانية: يكون طلاقًا»[4]

٢- قوله -في اللعان في حكم الزاني المحصن!-:

«وهل يجتمع الجلد مع الرجم؟ علىٰ روايتين»[5]

٣- قوله -في أخذ الكلأ في كتاب القطع في السرقة-:

«واختلف أصحابنا في الكلأ علىٰ وجهين»[6]

---

(١) الإيضاح (ص:١٢٧).

(٢) الإيضاح (ص:١٩٧).

(٣) الإيضاح (ص:٢١٩).

(٤) الإيضاح (ص:٢٢٤).

(٥) الإيضاح (ص:٢٤١)، وكرره في (ص:٢٦٢).

(٦) الإيضاح (ص:٢٦٦).

المبحث السادس
التصحيح عند الحسين العكبري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الحسين العكبري، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الحسين العكبري.

المطلب الأول
ترجمة الحسين العكبري، ومكانته في المذهب الحنبلي

الحسين بن محمد العكبري، أَبُو المواهب، الفقيه الحنبلي.

أحد الفقهاء الأكابر، وهو من قدماء أصحاب القاضي أبي يعلىٰ، ومن شيوخه: محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله الخيَّاط العكبري، المتوفىٰ سنة ٤٣٩هـ، والحسن بن محمد بن الحسين بن علي، أبو محمد الخلال، المتوفىٰ سنة ٤٣٩هـ[1] كذلك.

وممن روىٰ عنه الشيخ نصر المقدسي، المتوفىٰ سنة ٤٩٠هـ[2]

وله من الكتب: رؤوس المسائل الخلافية، ولم يُذكر له كتاب آخر.

---

(١) الحسن بن محمد بن الحسن بن علي، أبو محمد الخلال الحسني، ولد سنة (٣٥٢هـ)، سمع أبا بكر بن مالك القطيعي، ومحمد بن إسماعيل الوراق، وأبا بكر بن شاذان، وغيرهم، وسمع منه: الخطيب البغدادي وغيره،
وكان ثقة، له معرفة وتنبه، مات سنة (٤٣٩هـ). انظر: تاريخ بغداد ت بشار (٨/ ٤٥٣)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٢٧٤).

(٢) نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي النابلسي، أبو الفتح الزاهد، شيخ الشافعية بالشام، ولد: قبل سنة (٤١٠هـ)، سمع من: أبي الحسن بن السمسار، وصاحب الفقيه أبا زيد المروزي، وصنف كتاب (الحجة علىٰ تارك المحجة)، حدث عنه: الخطيب -وهو من شيوخه-، ولحقه أبو حامد الغزالي، وتفقه به، والقاضي أبو بكر بن العربي، وخلق كثير، توفي سنة (٤٩٠هـ). انظر: العبر في خبر من غبر (٢/ ٣٦٣)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ١٣٦).

وإذا أخذنا في الاعتبار هذه التواريخ المذكورة، في سني وفيات مشايخه، ومن روىٰ عنه، وهي: ٤٣٩هـ تاريخ وفاة شيخيه، و٤٥٨ تاريخ وفاة القاضي أبي يعلىٰ، و٤٩٠هـ تاريخ وفاة الراوي عنه، يمكننا أن نستنتج أن أبا المواهب العكبري عاش في القرن الخامس، وتوفي في آخره، لعله في بغداد رحمه الله[1]

---

(١) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٧٦)، مقدمة تحقيق رؤوس المسائل الخلافية (١/١٧).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح الحسين العكبري

ليس لأبي المواهب، إلا كتاب واحد، فيما وصلنا، وهو رؤوس المسائل الخلافية، قال عنه ابن رجب: «وقفت له علىٰ رؤوس المسائل، وهي منتخبة من الخلاف الكبير -يعني: للقاضي أبي يعلىٰ-، علىٰ طريق أبىٰ جعفر، وأبىٰ الخطاب»[(١)]

وهذا الكتاب من كتب التصحيح الشامل للمذهب، حيث شمل جميع أبواب الفقه، ويعد من التصحيح الضمني، إلا أنه صرح بالتصحيح في كثير من المسائل، ومن ذلك:

١- قوله -في التيمم-:

«طلب الماء واجب، علىٰ الصحيح من الروايتين»[(٢)]

٢- قوله -في مفسدات الصيام-:

«إذا قبّل فأنزل، وجبت عليه الكفارة، في أصح الروايتين»[(٣)]

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٧٦)، ولم يقف عليه المرداوي فيما يظهر، ولذا لم ينقل عنه في الإنصاف

(٢) رؤوس المسائل الخلافية علىٰ مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص: ٧٥).

(٣) رؤوس المسائل الخلافية علىٰ مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص: ٣٨٢).

٣- قوله -في الاستبراء-:

«إذا حاضت الأمة في يد البائع، حيضة غير التي استبرأها بها، فإنها تكون عوضا عن استبراء المشتري، في أصح الروايتين»[(١)]

- وقد استخدم العكبري في هذا الكتاب، أسلوب التقديم، ومن ذلك:

١- قوله -في العدد المشترط لإزالة النجاسة-:

«ويجب العدد، في غسل سائر النجاسات، سبعًا، في إحدىٰ الروايتين»[(٢)]

٢- قوله -في البسملة في الفاتحة-:

«وليست آية من فاتحة الكتاب، في إحدىٰ الروايتين»[(٣)]

٣- قوله -في الكلام في الصلاة-:

«الكلام عامدًا يفسد الصلاة، وإن كان لمصلحتها، في إحدىٰ الروايتين»[(٤)]

٤- قوله -في إمامة الصبي في النفل-:

«لا تصح إمامة الصبي في الفرض، وتصح في النفل، في إحدىٰ الروايتين»[(٥)]

وهذا كله عنده من التقديم -وهو تصحيح ضمني-، لا من إطلاق الخلاف، والذي جعلني أجزم بذلك بالنسبة لهذا الكتاب، هو أن المؤلف في جميع الأمثلة المذكورة وغيرها، لا يذكر إلا هذه الرواية أصلًا، ولا يستدل إلا لها، وبذلك يتبين أن هذه الصيغة عنده، من قبيل التقديم لا من قبيل الخلاف المطلق، والله أعلم.

---

(١) رؤوس المسائل الخلافية علىٰ مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص:٥٧٩).

(٢) رؤوس المسائل الخلافية علىٰ مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص:٨٩).

(٣) رؤوس المسائل الخلافية علىٰ مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص:١٥٤).

(٤) رؤوس المسائل الخلافية علىٰ مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص:١٨٤).

(٥) رؤوس المسائل الخلافية علىٰ مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص:٢٣٤).

الفصل الثالث
التصحيح في القرن السادس

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التصحيح عند أبي الخطاب الكلوذاني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة أبي الخطاب الكلوذاني، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح أبي الخطاب الكلوذاني.

المطلب الثالث: التصحيح بين أبي يعلىٰ وأبي الخطاب الكلوذاني.

المبحث الثاني: التصحيح عند ابن عقيل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن عقيل، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن عقيل.

المطلب الثالث: التصحيح بين أبي يعلىٰ وابن عقيل.

المبحث الثالث: التصحيح عند ابن أبي يعلىٰ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن أبي يعلىٰ، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن أبي يعلىٰ.

المبحث الرابع: التصحيح عند ابن الزاغوني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن الزاغوني، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن الزاغوني.

المبحث الخامس: التصحيح عند الجيلاني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الجيلاني، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الجيلاني.

المبحث السادس: التصحيح عند ابن هبيرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن هبيرة، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن هبيرة.

المبحث السابع: التصحيح عند ابن الجوزي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن الجوزي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن الجوزي.

المبحث الأول
التصحيح عند أبي الخطاب الكلوذاني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة أبي الخطاب الكلوذاني، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح أبي الخطاب الكلوذاني.

المطلب الثالث: التصحيح بين أبي يعلىٰ وأبي الخطاب الكلوذاني.

المطلب الأول
ترجمة أبي الخطاب الكلوذاني، ومكانته في المذهب الحنبلي

محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الفقيه العلامة، شيخ الحنابلة.

ولد سنة ٤٣٢هـ، وبدأ طلب العلم صغيرًا، حيث أخذ الفرائض عن الحسين الوني الشافعي، المتوفىٰ سنة ٤٥٠هـ[(١)]، وعمرُ أبي الخطاب لم يجاوز ١٨ سنة، ثم لازم القاضي أبا يعلىٰ، وتفقه عليه، وتخرج به، حتىٰ صار من كبار الحنابلة، ومجتهديهم.

وحدث وأفتىٰ ودرس، وكان ثقة ثبتًا غزير الفضل والعقل، وصار إمام وقته، وشيخ عصره.

قرأ عليه الفقه جماعة من أئمة المذهب، منهم: أحمد بن محمد، أبو بكر الدينوري[(٢)]، وعبد القادر الجيلاني، وغيرهما.

---

(١) الحسين بن محمد الوَنّي -بفتح الواو وتشديد النون-، الشيخ أبو عبد الله الفرضي الشافعي، كان متقدمًا في علم الفرائض، له فيه تصانيف جيدة، سمع الحديث من أصحاب أبي علي الصفار وأبي جعفر بن البختري وغيرهما، وسمع منه أبو حكيم الخبري وغيره، قتل ببغداد في فتنة البساسيري سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٤/ ٣٧٤)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٣٠٦).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو بكر بن أبي الفتح الدينوري، سمع الحديث من أبي محمد التميمي =

وصنف كتبًا حسانًا في المذهب والأصول والخلاف، وانتُفع بها بحسن قصده، فمن تصانيفه في الفقه: الهداية في الفقه، والخلاف الكبير، المسمىٰ: بالانتصار في المسائل الكبار، والخلاف الصغير، المسمىٰ برؤوس المسائل، وغيرها.

وكان حسن الأخلاق، مليح النادرة، سريع الجواب، حاد الخاطر، وكان مع ذلك كامل الدين، غزير العقل، جميل السيرة، مرضي الفعال، محمود الطريقة.

قال ابن رجب: (كان أبو الخطاب ﷺ فقيهًا عظيمًا، كثير التحقيق، وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله شيء كثير جدًّا، وله مسائل ينفرد بها عن الأصحاب).

وقال أبو الكرم بن الشهرزوري: (كان إلكيا إذا رأىٰ أبا الخطاب الكلوذاني مقبلًا، قال: قد جاء الجبل).

وقال أبو بكر بن النقور: (كان إلكيا الهراسي إذا رأىٰ أبا الخطاب، قال: قد جاء الفقه).

توفي رحمه الله في جمادىٰ الآخرة سنة ٥١٠هـ، في بغداد[١]

= وأبي محمد السراج وغيرهما، وتفقه علىٰ أبي الخطاب الكلوذاني، وتفقه عليه ابن الجوزي، وبرع في المناظرة، توفي سنة (٥٣٢هـ). انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/٣٢٨)، ومناقب الإمام أحمد (ص:٧٠٦).

(١) مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/٢٥٨)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٧١)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/١٥٣)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/٣٤٨)، البداية والنهاية ط هجر (١٦/٢٣١)، المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص:٤١٩)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/٧١٢)، وانظر: منهج أبي الخطاب الكلوذاني، ومكانته في الفقه الحنبلي.

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح أبي الخطاب الكلوذاني

لأبي الخطاب الكلوذاني كتب متعددة في الفقه، أهمها ثلاثة كتب، وهي: الهداية، والانتصار في المسائل الكبار -والموجود منه يمثل: كتاب الطهارة، والصلاة، وبعض الزكاة-، والخلاف الصغير -والموجود منه يمثل: من أثناء كتاب البيع إلىٰ آخر الكتاب-.

وسأعرض أمثلة لتصحيحه في كل كتاب منها.

أولا: الهداية:

وهو من المتون المهمة الجامعة في المذهب، المعتمدة فيما يسمىٰ بطبقة المتوسطين في المذهب، حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب، المصححين لروايات الإمام، وطريقته فيه أنه يذكر في المسائل الرواياتِ عن الإمام أحمد، فتارة يجزم ويقطع، وتارة يصرح بالتصحيح، وتارة يجعل الخلاف مطلقًا، وتارة يبين اختياره ومخالفته لشيخه أبي يعلىٰ ولغيره.

قال في مقدمته: «هذا مختصر ذكرت فيه جملًا من أصول مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه، وعيونًا من مسائله؛ ليكون هداية للمبتدئين وتذكرة للمنتهين . . .»[1]

---

(١) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص:٤٥).

وهذه إشارة منه إلىٰ أن الأصل أن كل ما يذكره في هذا الكتاب من المسائل، فهو المعتمد في مذهب الإمام أحمد، وعليه يكون هذا تصحيحًا ضمنيًا، والكتاب قد حوىٰ جميع أبواب الفقه، فيكون بذلك تصحيحًا شاملًا.

- ومع ذلك فقد صرح فيه بالتصحيح في مواضع، منها:

١- قوله -في حكم التحري عند اشتباه الماء الطهور بالنجس في الأواني-:

«ويستحب تخمير الأواني، فإن نجس بعضها، واشتبهت عليه، لم يتحر، علىٰ الصحيح من المذهب، بل يريقها ويتيمم، وعنه: يجوز التيمم من غير إراقة»[١]

٢- قوله -في حكم التسمية عند الوضوء-:

«ثم يعقب النية بالتسمية، وهي واجبة في أصح الروايتين، والأخرىٰ أنها سنة»[٢]

٣- قوله -في حكم الترتيب بين الأعضاء في الوضوء-:

«ويجب ترتيب الوضوء علىٰ ما ذكرنا، فإن نكّسه، لم يصح علىٰ المشهور من المذهب، وعنه أنه يصح»[٣]

٤- قوله -في حكم انتقال المني-:

«فإن أحس بانتقال المني عند الشهوة، فأمسك ذكره، فلم يخرج، وجب الغسل في المشهور من الروايتين»[٤]

٥- قوله -في الأرض الخراجية إذا استؤجرت-:

«وإذا أوجرت الأرض الخراج، فخراجها علىٰ المالك، والعشر علىٰ المستأجر، في أظهر الروايتين.

(١) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٩).

(٢) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٣).

(٣) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٤).

(٤) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٩).

والأخرىٰ: يجب الخراج والعشر علىٰ المستأجر، أومأ إليه في رواية أبي الصقر، ومحمد بن أبي حرب، واختاره أبو حفص العكبري»[1]

- وقد يذكر المذهب عن الأصحاب، ثم يذكر اختياره، ومن ذلك

١- قوله -في حكم المداومة علىٰ صلاة الضحىٰ-:

«ولا تستحب المداومة عليها عند أصحابنا، وعندي: يستحب ذلك»[2]

٢- قوله -في حكم إمامة المرأة للرجال والخناثىٰ-:

«ولا تصح إمامة المرأة بالرجال، والخناثىٰ بحالٍ عندي، وقال أصحابنا: تصح في التراويح وتكون وراءهم»[3]

٣- قوله -فيما إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله-:

«فإن خرج منه شيء بعد ذلك، أعيد عليه الغسل إلىٰ سبع مرات، علىٰ قول أصحابنا، وعندي: أنه يغسل موضع النجاسة، ويُوضأ وضوءه للصلاة، ولا تجب إعادة غسله»[4]

٤- قوله -في حكم إخراج زكاة الفطر عمن تكفل الإنسان بنفقته-:

«فإن تكفل بنفقته شخص، فقال أصحابنا -وهو المنصوص-: تلزمه فطرته؛ لأنه ممن يمون، وعندي: لا تلزمه فطرته؛ لأنه لا تلزمه نفقته»[5]

ومثل هذا يكون صريحًا في مخالفة المذهب، ويكون اختيارًا شخصيًا، وترجيحًا له من حيث الدليل، ويكون وجها في المذهب.

- وقد يذكر قولين في المذهب، ومن قال بكل قول، ويصحح أحدهما، ومن ذلك:

---

(١) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٠).

(٢) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٩).

(٣) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٩).

(٤) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ١٢٠).

(٥) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ١٤٢).

١- قوله -في حكم جمع الظهرين لأجل المطر-:

«فأما الجمع لأجل المطر؛

- فيجوز بين المغرب والعشاء،

- ولا يجوز بين الظهر والعصر، في قول أبي بكر وابن حامد.

وقال شيخنا أبو يعلىٰ: يجوز ذلك، وهو الصحيح عندي»[1]

٢- قوله -في إجزاء الزكاة إن نقلت إلىٰ مسافة قصر-:

«ولا يجوز نقل الصدقة عن بلد إلىٰ بلد تقصر فيما بينهما الصلاة، فإن فعل، فعلىٰ روايتين:

أحدهما: لا يجزيه، وهي اختيار ابن حامد، وشيخنا.

والأخرىٰ: تجزيه، وهي الصحيحة عندي»[2]

٣- قوله -في حد الغني الذي لا يجوز له أخذ الزكاة-:

«فإن ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، -وهي لا تقوم بكفايته-، جاز له الأخذ في إحدىٰ الروايتين، نقلها مهنا -وهي الصحيحة عندي-، ونقل عنه أكثر أصحابه: لا يجوز له الأخذ، وهي اختيار الخرقي، وشيخنا»[3]

والتصحيح في هذه الأمثلة ونحوها، يحتمل أن يكون تصحيحًا مذهبيًّا، فيكون مراده: وهو الصحيح من المذهب عندي، وأن يكون تصحيحًا شخصيًا، فيكون مراده: وهو الصحيح من حيث الأدلة عندي.

وعلىٰ كل حال لن يخرج ذلك عن أن يكون وجهًا في المذهب.

- وأبو الخطاب في الهداية، يستعمل أسلوب التقديم كذلك، ومن أمثلته:

١- قوله -في حكم غسل اليدين ثلاثًا من نوم الليل-:

---

(١) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص:١٠٥).

(٢) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص:١٤٨).

(٣) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص:١٥٢).

«ويغسل كفيه ثلاثًا، فإن كان قد قام من نوم الليل كان غسلهما ثلاثًا واجبًا في إحدىٰ الروايتين، وفي الأخرىٰ: إن غسلهما سنة»[1]

٢- قوله -في حكم الموالاة في الوضوء-:

«وتفريق الوضوء، إذا كان كثيرًا متفاحشًا، يمنع صحته في إحدىٰ الروايتين، والأخرىٰ: لا يمنع»[2]

٣- قوله -في المبتدأة في الحيض-:

«فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز -وهي المبتدأة-، فإنها تجلس أقل الحيض في إحدىٰ الروايات، والثانية: غالبه، والثالثة: أكثره، والرابعة: عادة نسائها، كأمها، وأختها، وخالتها، وعمتها»[3]

٤- قوله -في حكم صوم يوم الشك في رمضان-:

«فإن حال دون مطلعه غيم أو قتر ليلة الثلاثين: وجب صومه نيةَ رمضان في إحدىٰ الروايات، وهي اختيار عامة أصحابنا، والثانية: لا يجب صومه، والثالثة: الناس تبع الإمام، فإن صام صاموا»[4]

- وقد يطلق الخلاف، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله -في حكم مسابقة المأموم للإمام-:

«فإن ركع قبله، ورفع قبل أن يركع الإمام، عامدًا، فهل تبطل صلاته؟ علىٰ وجهين.

وإن كان جاهلًا أو ناسيًا لم تبطل صلاته، وهل يعتد بتلك الركعة أم لا؟ علىٰ روايتين»[5]

---

(١) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص:٥٣).

(٢) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص:٥٤).

(٣) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص:٦٧)، وقارن ذلك بما سبق نقله عن غلام الخلال في زاد المسافر.

(٤) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص:١٥٤).

(٥) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص:٩٦، ٩٧).

٢- قوله -في حكم تزويج السيد الكافر أم ولده إذا أسلمت-:

«وهل يلي سيدُ أم الولد الذميُّ نكاحها إذا اسلمت؟ علىٰ وجهين»[١]

٣- قوله -في حكم نكاح الربيبة إن عقد علىٰ أمها وماتت قبل الدخول-:

«فإن ماتت الأم قبل الدخول فهل يحرمن الربائب أم لا؟ علىٰ روايتين»[٢]

٤- قوله -في سقوط قسم الزوجة إن سافرت بإذنه لمصلحتها-:

«فأما إن سافرت بإذنه فهل يسقط حقها من القسم؟ علىٰ وجهين»[٣]

٥- قوله -في حكم الخلع من المميز-:

«يصح الخلع من كل زوج بالغ عاقل، فأما الصبي المميز فهل يصح خلعه؟ علىٰ وجهين»[٤]

ثانيا: الانتصار في المسائل الكبار.

وهذا من أعظم كتب أبي الخطاب، ويعد كتابًا شاملًا في تصحيح المذهب، لأنه حوىٰ جميع أبواب الفقه، كما يدل عليه نقل الحنابلة عنه، ولم يوجد منه إلا الطهارة والصلاة وأول الزكاة.

وهو من الكتب التي يعرف بها الصحيح في المذهب، فقد قال تقي الدين ابن تيمية -في جواب له عن معرفة الصحيح في المذهب في الخلاف المطلق-: «الحمد لله، أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح: فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرىٰ؛

مثل: كتاب التعليق للقاضي أبي يعلىٰ، **والانتصار لأبي الخطاب**، وعمد الأدلة لابن عقيل، وتعليق القاضي يعقوب البرزبيني، وأبي الحسن بن الزاغوني،

---

(١) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٨٦).

(٢) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٨٩).

(٣) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٤١٢).

(٤) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٤١٤).

وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح»[1].

وهذا يدل على أهمية الكتاب، وعناية الحنابلة به، وقد قال أبو الخطاب في مقدمته: «رغب إليّ أصحابي -كثّرهم الله تعالى، ووفقهم للرشاد، وفقههم في الدين، وجعلهم من أئمة المؤمنين-، في إفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة ﷺ، والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه . . .»[2].

وعليه فالكتاب مصنف للانتصار لمذهب الإمام أحمد، بذكر أدلته، والجواب عن أدلة المخالفين، فالمسائل المذكورة فيه، تعتبر تصحيحًا ضمنيًا، ومع ذلك فقد يذكر روايات في المذهب، لكنه يقدم الصحيح -غالبًا- وينتصر له، ولذا يمكن القول بأن طريقة التصحيح في هذا الكتاب، هي التصحيح بالتقديم.

ومن أمثلة ذلك:

١- قوله: «مسألة:

يجب العدد في سائر النجاسات سبعًا، نص عليه في رواية صالح، وحنبل، وأبي طالب، والميموني، وهي اختيار شيوخنا . . .»، ثم استدل لها ونصرها[3].

٢- قوله: «مسألة:

ولا يسن الجهر بالبسملة، نص عليه في رواية الحسن بن ثواب، وقال: يقرؤها في نفسه، وقال في رواية مهنا: أكره أن يجهر بها . . .»[4]، ثم استدل لها ونصرها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) الانتصار (١/٩٦).

(٣) الانتصار (١/ ٤٨٥-٤٨٩).

(٤) الانتصار (٢/٢٣٩-٢٨٤).

٣- قوله: «مسألة:

لا زكاة في الحلي المباح، نص عليه في رواية حنبل، والأثرم، وابن القاسم، وإبراهيم بن الحارث .، وفي رواية أخرىٰ: أنها تجب، ذكرها ابن أبي موسىٰ في الإرشاد .»، ثم استدل للأولىٰ ونصرها[١]

ثالثا: الخلاف الصغير، -المسمىٰ بـ: رؤوس المسائل-:

وهذا الكتاب مختصر في الخلاف، ولذا سمي بالخلاف الصغير، تمييزًا له عن الخلاف الكبير، الذي هو الانتصار -السابق ذكره-، والكتاب كما سبق، وجد منه من أثناء كتاب البيع إلىٰ آخر باب أمهات الأولاد، وهو آخر الكتاب، ولم توجد مقدمته، التي لعله أبان فيها شيئًا من منهجه، وسبب تأليفه، كما مر في الهداية، والانتصار.

وهذا الكتاب مما يعرف به الصحيح في المذهب كذلك، فقد قال تقي الدين ابن تيمية: «وقد نقل عن الشيخ أبي البركات -صاحب المحرر-، أنه كان يقول -لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد-: أنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله»[٢]

وهذا الكتاب كسابقه، يعد تصحيحًا ضمنيًا؛ لشموله أبواب الفقه، وهو كذلك يستعمل أسلوب التقديم، للراجح من المذهب، وينتصر له باختصار.

ومن أمثلة ذكره للمسائل:

١- قوله: «مسألة:

إذا اشترىٰ المصراة، ثبت له خيار الفسخ»، ثم استدل لها[٣]

---

(١) الانتصار (٣/ ١٣٣-١٦٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(٣) الخلاف الصغير (١/ ٤٠).

٢- قوله: «مسألة:

لا يجوز التقاط الإبل والبقر والطيور»، ثم استدل لها[١]

٣- قوله: «مسألة:

إذا نكل الزوج عن اللعان، وجب الحد»[٢]

- وقد يطلق الخلاف، ومن ذلك:

١- قوله: «مسألة:

إذا شرط المعمر والمرقب، أن العين تعود إليهم، بعد موت المعطىٰ، لم يبطل العقد، وهل يبطل الشرط؟ علىٰ روايتين؛

إحداهما: يبطل . . ، والثانية: يصح»، ثم استدل علىٰ عدم بطلان العقد، ولم يصحح شيئًا في بطلان الشرط من عدمه[٣]

٢- قوله: «مسألة:

يجوز التقاط الغنم في إحدىٰ الروايتين، وهي اختيار الخرقي، فإذا التقطها، لم يملكها قبل الحول . .»، ثم استدل علىٰ كونه لا يملك اللقطة إلا بعد الحول، ولا تُملك بمجرد الالتقاط، ولم يبين في لقطة الغنم شيئًا[٤]

٣- قوله: «مسألة:

إذا نكلت الزوجة عن اللعان، لم تحد، وفي حبسها روايتان»، ثم استدل لكونها لا تحد، ولم يصحح قولًا في حكم حبسها[٥]

---

(١) الخلاف الصغير (١/ ٢٥٤).

(٢) الخلاف الصغير (٢/ ٤٣٧).

(٣) الخلاف الصغير (١/ ٢٤٧).

(٤) الخلاف الصغير (١/ ٢٥٤).

(٥) الخلاف الصغير (٢/ ٤٣٧).

المطلب الثالث
التصحيح بين أبي يعلى وأبي الخطاب الكلوذاني

لا شك أن الطالب يتأثر بشيخه، وأبو الخطاب من كبار تلاميذ القاضي أبي يعلىٰ مكانة، وإن لم يكن من أكبرهم سنًّا، أو أقدمهم دراسة عليه، ومع تأثره الواضح بشيخه، واهتمامه بنقل آرائه واختياراته في كتبه، إلا أنا نجد أبا الخطاب يخالف شيخه صراحة في عدد من المسائل، سواء في تصحيح المذهب، أو في الاختيار الشخصي، ولا غرابة في ذلك، حيث عد أبو الخطاب من مجتهدي الحنابلة.

ومن أمثلة مخالفته لشيخه:

١- قوله -في الإمامة-:

«والبصير أولىٰ من الأعمىٰ عندي، وقال شيخنا: هما سواء»[1]

٢- قوله -في نية إخراج الزكاة-:

«وإن نوىٰ الإمام ولم ينو رب المال، فقال شيخنا: يجزي، وهو ظاهر كلام الخرقي.

(١) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص:٩٨).

وعندي: أنه لا يجزي؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون الإمام وكيله، أو وكيل الفقراء، ووكيل أيهما كان لا تجزي نيته عن نية رب المال»[1]

٣- قوله -في حكم صوم من قارب البلوغ-:

«فإن نوىٰ المراهق صوم رمضان من الليل، ثم بلغ في أثناء النهار بالاحتلام أو السن، فقال شيخنا: يتم ولا قضاء عليه.

وعندي: عليه القضاء؛ كما لو بلغ في أثناء الصلاة»[2]

٤- قوله -في تلف الصيد في يد المحرم بعد تحلله-:

«فإن اصطاد المحرم صيدًا، لم يملكه، فإن تركه في يده حتىٰ تحلل، فتلف بعد التحلل، فعليه ضمانه.

وإن ذبحه بعد التحلل، فقال شيخنا: يكون ميتة.

وعندي: أنه يباح أكله وعليه ضمانه»[3]

٥- قوله -في التزام الإمام بحكم الحاكم في الجهاد، إن حكم بإطلاق المحاربين مجانًا-:

«فإذا حاصر الإمام حصنًا فامتنع عليه، لزمه مصابرته ما أمكن، ولا ينصرف إلا بخصلة من أربع خصال:

- إما أن يسلموا، فيحرزوا بالإسلام دماءهم وأموالهم.

- وإما أن ينزلوا علىٰ حكم حاكم، -فيجب أن يكون: ذكرًا، حرًّا، مسلمًا، من أهل الاجتهاد، ولا يحكم إلا بما فيه حظ للمسلمين من الأسر، والقتل، والاسترقاق، والفداء-، فإن حكم بالمن فأبىٰ الإمام، فقال شيخنا: يلزم حكمه، وعندي: لا يلزم حكمه . . .»[4]

---

(١) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص:١٤٥).

(٢) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص:١٥٥).

(٣) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص:١٨٠).

(٤) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص:٢٠٩).

٦- قوله -في شركة الأبدان-:

«وهي جائزة مع اتفاق الصنائع، فأما مع اختلافها: فلا أعرف نصًّا عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك؛

ويحتمل أن يصح، وهي اختيار شيخنا، ويحتمل ألا يصح، وهو الأقوىٰ عندي»[(١)]

٧- قوله -في حكم الإجارة للاحتجام-:

«وإذا استأجر لحجمه: لم يصح في قول شيخنا، وعندي: أنه يصح»[(٢)]

---

(١) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص:٢٨٤).

(٢) الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص:٢٩٨).

المبحث الثاني
التصحيح عند ابن عقيل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن عقيل، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن عقيل.

المطلب الثالث: التصحيح بين أبي يعلىٰ وابن عقيل.

المطلب الأول
ترجمة ابن عقيل، ومكانته في المذهب الحنبلي

علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء الحنبلي، العلامة الفقيه، الإمام البحر، شيخ الحنابلة ببغداد.

ولد سنة ٤٣١هـ، وكان حسن الصورة، ظاهر المحاسن، حفظ القرآن صغيرًا، وقرأ القراءات وعمره لم يجاوز ١٩ عامًا، وقرأ الفقه علىٰ جماعة من الحنابلة وغيرهم، وقد عدّهم هو بنفسه، فقال: «وفي الفقه أبو يعلىٰ ابن الفراء -المملوء عقلًا وزهدًا وورعًا-، قرأت عليه حين عبرت من باب الطاق، لنهب الغز لها سنة أربع وأربعين، ولم أخل بمجالسته وخلواته التي تتسع لحضوري، والمشي معه ماشيًا، وفي ركابه إلىٰ أن توفي، وحظيت من قربه بما لم يحظ به أحد من أصحابه مع حداثة سني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي إمام الدنيا وزاهدها، وفارس المناظرة وواحدها، وكان يعلمني المناظرة، وانتفعت بمصنفاته، وأبو نصر بن الصباغ، وأبو عبد الله الدامغاني، حضرت مجلس درسه ونظره، من سنة خمسين إلىٰ أن توفي، وقاضي القضاة الشامي انتفعت به غاية النفع، وأبو الفضل الهمذاني، وأكبرهم سنًّا وأكثرهم فضلًا أبو الطيب الطبري، حظيت برؤيته، ومشيت في ركابه، وكانت صحبتي له حين انقطاعه عن التدريس

والمناظرة، فحظيت بالجمال والبركة، ومن مشايخي أبو محمد التميمي كان حسنة العالم وماشطة بغداد، ومنهم أبو بكر الخطيب كان حافظ وقته .»[1]

ولنبوغه المبكر، قُدم ابن عقيل في الفتاوىٰ مع حضور من هو أكبر منه، وأجلس علىٰ كرسي شيخه أبي يعلىٰ بجامع المنصور، بعد وفاته سنة ٤٥٨هـ، وعمر ابن عقيل حينئذ لم يجاوز ٢٧ سنة، وحصلت بذلك فتنة!

وأفتىٰ ابن عقيل ودرّس، وناظر الفحول، وصنف فيها الكتب الكبار، وكان دائم الاشتغال بالعلم، وكان له الخاطر العاطر والبحث عن الغوامض والدقائق، وكان -مع ذلك- قوي الدين، حافظًا للحدود، مات ولدان له فظهر منه من الصبر ما يتعجب منه، وكان كريمًا ينفق ما يجد، فلم يخلّف -بعد موته- سوىٰ كتبه، وثياب بدنه، فكانت بمقدار كفنه وقضاء دينه.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بارعًا في الفقه وأصوله، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة، وتحريرات كثيرة مستحسنة.

وله مصنفات كثيرة، منها في الفقه: كتاب الفصول، ويسمىٰ: كفاية المفتي، وكتاب عمدة الأدلة، وكتاب المفردات، وكتاب التذكرة، وغيرها.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثير التعظيم للإمام أحمد وأصحابه، والرد علىٰ مخالفيهم.

وكان -مع ذلك- يتكلم كثيرًا بلسان الاجتهاد والترجيح، واتباع الدليل الذي يظهر له، ويقول: الواجب اتباع الدليل، لا اتباع أحمد.

توفي ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥١٣هـ، ببغداد[2]

---

(١) المراجع الآتية.

(٢) مصادر ترجمته: يوميات فقيه حنبلي، طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٦-٣٥٦)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/ ١٧٩)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ٤٤٣)، البداية والنهاية ط هجر (١٦/ ٢٤١)، وانظر: ابن عقيل، الدين والثقافة في الإسلام الكلاسيكي (ص: ٥٣-٩٩).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن عقيل

لابن عقيل كتب عديدة في الفقه، وصلنا منها كتابان، وهما: التذكرة في الفقه، وقد وصلنا كاملًا -ولله الحمد-، وكفاية المفتي، ويسمىٰ الفصول، والذي وصلنا منه: من أول كتاب الحج إلىٰ آخر كتاب السير.

وسأعرض أمثلة من تصحيحه في الكتابين.

أولا: التذكرة.

وهو كتاب مختصر، جعله علىٰ قول واحد غالبًا، ليسهل حفظه، وهو شامل لجميع أبواب الفقه، فيكون بذلك من قبيل التصحيح الشامل، والأصل أنه لا يذكر إلا مذهب الإمام أحمد، فيكون بذلك تصحيحًا ضمنيًا.

- وقد يصرح فيه بالتصحيح، ومن ذلك:

١- قوله -في الاستنجاء-:

«وإذا كان للحجر ثلاث شعب، قام مقام الثلاثة أحجار، في أصح الروايتين»(١)

---

(١) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٣٦).

٢- قوله -في اشتراط الطهارة للمسح علىٰ الجبيرة-:

«يجب أن يتقدم لبس حوائل الرخصة، طهارةٌ كاملة، ولا يجب ذلك في الجبيرة علىٰ أصح الروايتين»[(١)]

٣- قوله -في الوقت الذي يحكم فيه بكفر تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا-:

«أن يتركها تكاسلًا، فيعرف بما يجب عليه من القتل، ويدعىٰ إليها ثلاث صلوات، فإن صلىٰ، وإلا قتل في آخر وقت الرابعة من الصلوات كافرًا في أصح الروايتين»[(٢)]

٤- قوله -في زوال عذر المكلف نهار رمضان-:

«وإذا زالت أعذار المكلف في أثناء النهار وجب عليه الإمساك، وهل يجب عليه القضاء؟ الصحيح من المذهب وجوبه»[(٣)]

٥- قوله -في دية قتل الخطأ من الإمام-:

«وخطأ الإمام فيه روايتان، إحداهما: في بيت المال؛ لأن ذلك يكثر منه، فيضر بعاقلته.

والثانية: هي علىٰ العاقلة. والأولىٰ أصح»[(٤)]

- وقد يطلق الخلاف، أو يقدم، ومن ذلك:

١- قوله -في القراءة في الصلاة-:

«وهل يتعين بالفاتحة؟ علىٰ روايتين»[(٥)]

---

(١) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٣٨).
(٢) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٧٣).
(٣) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٩٦).
(٤) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٢٨٨).
(٥) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٤٨).

٢- قوله -في عدد سجدات التلاوة في القرآن-:

«وفي القرآن خمس عشرة سجدة معها سجدة ص، في إحدىٰ الروايتين، والرواية الأخرىٰ: أربع عشرة، وليس فيها سجدة ص»[١]

٣- قوله -في حكم تقديم الزكاة لحولين-:

«ويجوز تقديم الزكاة علىٰ الحول، وهل يجوز تقديمها علىٰ حولين؟ علىٰ روايتين»[٢]

٤- قوله -في تقسيم حق الشفعة بين الملاك-:

«وتجب الشفعة علىٰ قدر الأنصباء في إحدىٰ الروايتين، والأخرىٰ: تجب علىٰ عدد الرؤوس»[٣]

٥- قوله -في حكم جعل تعليم القرآن مهرًا-:

«وتعليم القرآن يصح أن يكون مهرًا في إحدىٰ الروايتين؛ لقول النبي ﷺ: (زوجتكها علىٰ ما معك من القرآن).

والثانية: لا تصح؛ لأنها منفعة لا تملك بعقد الإجارة، فهي كمنفعة البضع»[٤]

٦- قوله -في أقل الطهر بين الحيضتين-:

«وفي أقل الطهر أيضًا روايتان، أحدهما: ثلاثة عشر، والثانية: خمسة عشر يومًا»[٥]

---

(١) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٧٢).

(٢) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٧٨).

(٣) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:١٥٨).

(٤) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٢٤٧).

(٥) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٣٩).

٧- قوله -في حكم طلاق السكران-

«وكذلك طلاق السكران، وفيه ثلاث روايات، أحدها: يقع. والثانية: لا يقع. والثالثة: توقف»[١]

- وقد يصرح بالصحيح من المذهب، ثم يخالفه، ومن ذلك قوله -في فعل النوافل ذات الأسباب في وقت النهي-:

«وأما التي لها سبب؛ فيجوز منها ركعتي الطواف، ولا يجوز ما عداها في الصحيح من المذهب، وعندي: أنه يجوز فعلها مقضية مع الفرائض، ولا تجوز مفردة، كما تجوز ركعتا الطواف تبعًا»[٢]

ثانيا: كفاية المفتي (الفصول).

وهذا الكتاب، من أعظم كتب ابن عقيل في الفقه، وأطولها، وقد عرض فيه مسائل الفقه علىٰ طريقة الفصول، فيقول: (فصل)، ثم يذكر تحته مسائل، وهكذا، وهو كتاب شامل لأبواب الفقه، ولكن لم يصل إلينا منه إلا من أول كتاب الحج إلىٰ آخر باب السير، فمقدمته التي لعله أبان فيها عن شيء من منهجه مفقودة فيما فقد.

وابن عقيل في هذا الكتاب، يفصل المسائل، ويدلل ويعلل، وينقل كلام من تقدمه من الأصحاب، وخاصة شيخه أبا يعلىٰ.

والكتاب في الأصل علىٰ مذهب الحنابلة، وعليه يكون ما ذكره فيه من مسائل من قبيل التصحيح الضمني، وقد يصرح بالتصحيح، ومن ذلك:

١- قوله -في الحج بالمال المغصوب-:

«فإن غصب مالًا، فحج به، فهل يجزئه الحج أم لا؟

المنصوص عنه: أنه لا يجزئه، وقد خرجها شيخنا أبو يعلىٰ رضي الله عنه، علىٰ

---

(١) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٢٥٥).

(٢) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٦٥).

الروايتين في الصلاة في الثوب المغصوب، والدار الغصب، والأصح فيهما عدم الإجزاء .»[1]

٢- قوله -فيمن أحرم تطوعًا ولم يؤد الفريضة-:

«وإذا كان عليه حجة الإسلام، فأحرم ينوي التطوع، وقع عن حجة الإسلام، في أصح الروايتين . . .»[2]

٣- قوله -في كتاب الغصب في ضمان المثلي-:

«والضمان بالمثل في ذوات الأمثال، والقيمة فيما لا مثل له من الأموال.

فالذي له مثل: ظاهر كلام أحمد: أنه المكيل والموزون.

قال في رواية حرب، وإبراهيم بن هانئ: (ما كان من الدراهم والدنانير، وما يكال، وما يوزن، فعليه مثله دون قيمته).

وعنه في رواية أخرىٰ، علق القول فيها، فقال: (الشعبي يقول: إذا غصب طعامًا رد طعامًا)، قال ابن مشيش: وأعجبه إليه، هو أن يرد القيمة.

والمذهب هو الرواية الأولىٰ، وعليه أصحابنا»[3]

- وقد يطلق الخلاف، ومن ذلك:

١- قوله -في ضمان مال الكتابة-:

«واختلفت الرواية في ضمان مال الكتابة؛

فقال ابن منصور عنه: أنه لا يصح. ونقل مهنا: صحة الضمان له»[4]

٢- قوله -في عوض السبق إن كان ثم محلل-:

«وإن كان هناك محلل، ففيه وجهان؛

---

(١) كفاية المفتي (١/ ٣٧).

(٢) كفاية المفتي (١/ ٥٠).

(٣) كفاية المفتي (٣/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٤) كفاية المفتي (٢/ ١٧٥).

أحدهما: أنه جعالة . . .، والثاني: أنها إجارة . . .»[١]

٣- قوله -في حكم النيابة في العبادات-:

«وما لم يكن له تعلق بالمال، كالطهارة والصلاة، فلا تصح النيابة فيها، إلا في الصلاة المنذورة، ففيها روايتان؛

نقل ابن منصور وغيره: لا يصلىٰ عنه، ونقل حرب: يصلىٰ عنه»[٢]

---

(١) كفاية المفتي (٢/ ١٧٦).

(٢) كفاية المفتي (٣/ ٦).

المطلب الثالث
التصحيح بين أبي يعلى وابن عقيل

ابن عقيل فقيه مجتهد، وقد سبق في ترجمته ما يدل علىٰ ذلك، فإنه قد يخالف الإمام أحمد في اختياراته، فلا غرابة إذا أن يخالف شيخه، سواء في تصحيح المذهب، أو في اختياراته، ويقال فيه ما قيل في أبي الخطاب الكلوذاني، فقد كانا قرينين في الأخذ عن شيخهما القاضي أبي يعلىٰ، مع تقاربهما في العمر.

وقد خالف ابن عقيل شيخه أبا يعلىٰ -فيما يتعلق بالتصحيح-، تأصيلًا وتطبيقًا.

- أما مخالفته له في التأصيل، فقد نقل المرداوي كلام ابن عقيل، في انتقاده لطريقة شيخه أبي يعلىٰ، في فهمه لكلام الإمام أحمد، وحمل الروايات بعضها علىٰ بعض، قال المرداوي -معلقًا علىٰ كلام المقنع-:

«قوله: (تصح الوكالة بكل قول يدل علىٰ الإذن). كقوله: وكلتك في كذا. أو: فوضته إليك. أو: أذنت لك فيه. أو: بعه. أو: أعتقه. أو: كاتبه. ونحو ذلك. هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب.

ونقل جعفر: (إذا قال: بع هذا: ليس بشيء، حتىٰ يقول: وكلتك). وتأوله القاضي علىٰ التأكيد؛ لنصه علىٰ انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة، وكذا الوكالة.

قال ابن عقيل: **(هذا دأب شيخنا: أن يحمل كلام أحمد علىٰ أظهره، ويصرفه عن ظاهره، والواجب أن يقال: كل لفظ رواية، ويصحح الصحيح)**[1]

- وأما مخالفته له تطبيقًا، ففي مسائل، منها:

١- قوله -فيما يتعلق بشهود الأصل، وشهود الفرع-:

«ولا يكون شهود الفرع إلا ذكرين، ولا تقبل شهادة رجل وامرأتين، فإن كان شهود الأصل رجلًا وامرأتين وشهود الفرع رجلين جاز في أصح الروايتين، واختار شيخنا الأخرىٰ: أنها لا تقبل»[2]

٢- قوله -فيما تقوم فيه الخلوة مقام الدخول-:

«وتقوم الخلوة مقام الدخول في أربعة أشياء:

تكميل الصداق، ووجوب العدة، وثبوت الرجعة. قال شيخنا ﵁: وتحريم الربيبة. وذهب إلىٰ إحدىٰ الروايتين في ذلك.

وعندي: أن تحريم الربيبة لا يحصل بالخلوة؛ لمكان النص، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾»[3]

٣- قوله -في كنائس أهل الكتاب-:

«وهل يجوز لهم رم ما يشعث من كنائسهم وبيعهم؟ علىٰ روايتين؛ أصحهما: لا يمنعوا من رمها. وهي اختيار أبي بكر الخلال ﵁، واختيار شيخنا: المنع»[4]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٣/٤٣٦، ٤٣٧)، ولم أجد كلام ابن عقيل فيما بين يدي من كتبه، وانظر: حاشية ابن قندس المطبوعة مع الفروع (١/٤٠، ٤١).

(٢) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٣٦٢).

(٣) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٢٤٥).

(٤) التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص:٣٢٨).

المبحث الثالث
التصحيح عند ابن أبي يعلى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن أبي يعلىٰ، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن أبي يعلىٰ.

المطلب الأول
ترجمة ابن أبي يعلى، ومكانته في المذهب الحنبلي

محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، أبو الحسين، الإمام، العلامة، الفقيه، القاضي، ابن القاضي الكبير أبي يعلىٰ بن الفراء الحنبلي، البغدادي.

ولد سنة ٤٥١هـ، وبدأ طلب العلم وسماع الحديث صغيرًا، فقد سمع من أبيه، القاضي أبي يعلىٰ، المتوفىٰ سنة ٤٥٨هـ، والخطيب البغدادي، المتوفىٰ سنة ٤٦٣هـ، وغيرهما، وتفقه بعد موت أبيه علىٰ الشريف أبي جعفر وغيره، وبرع في الفقه، وأفتىٰ وناظر، ودرّس وصنف، وكان عارفًا بالمذهب ودقائقه، متشددًا في السنة، لا تأخذه في الله لومة لائم، وله تصانيف في مذهبه، وكان دينًا ثقة، ثبتًا، حميد السيرة.

وممن حدث عنه، وسمع منه: السلفي(١)، وعبد المغيث الحربي(٢)، وغيرهم.

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو طاهر السِّلفي الأصفهاني، المسند المعمر، ولد سنة (٤٧٨هـ) أو قبلها، سمع من أبي عبد الله الثقفي وأحمد بن عبد الغفار، وخلائق كثيرين، وتفقه فأتقن مذهب الشافعي، ومكث نيفًا وثمانين سنة يُسمع عليه، توفي بالإسكندرية سنة (٥٧٩هـ) أو بعدها. انظر: الكامل في التاريخ (٩/ ٤٥١)، والعبر في خبر من غبر (٣/ ٧١).

(٢) عبد المغيث بن زهير بن زهير بن علوي الحربي الحنبلي، ولد سنة (٥٠٠هـ)، سمع: أبا القاسم بن =

وله تصانيف كثيرة في الفروع والأصول، وغير ذلك، ومن تصانيفه في الفقه: المجموع، والفروع، ورؤوس المسائل، والمفردات في الفقه، والتمام لكتاب الروايتين والوجهين، والمفردات في أصول الفقه، والمفتاح في الفقه، وهو الذي جمع طبقات الحنابلة.

قتل رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٥٢٦هـ، ببغداد، قتله بعض خدمه، وقدر الله ظهورهم، فقُتلوا كلُّهم[(١)]

= الحصين، وأبا غالب بن البناء، وغيرهم، وتفقه على القاضي ابن أبي يعلىٰ، وحدث عنه: الشيخ الموفق، والحافظ عبد الغني، والبهاء عبد الرحمن المقدسي، توفي سنة (٥٨٣هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٦)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢١/ ١٥٩).

(١) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٩١)، المقصد الأرشد (٢/ ٥٠٠)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/ ٢٧٤)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ٦٠١).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن أبي يعلى

لم يصلنا من كتب أبي الحسين ابن أبي يعلىٰ في الفقه إلا كتاب واحد، وهو: التمام لما صح من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، وقد وصلنا كاملًا ولله الحمد، وقد حوىٰ ٤٦٥ مسألة، أكثرها في الفقه.

ووصلنا من كتبه: طبقات الحنابلة، وهو وإن كان في التراجم، إلا أنه مليء بالمسائل الفقهية، وروايات الإمام أحمد، وله فيه تصحيح وترجيح، في ثنايا التراجم.

وسأعرض أمثلة من تصحيحه في كلا الكتابين.

أولا: التمام.

واسمه كاملا: التمام لما صح من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين[1] الكرام.

وهذا الكتاب في المسائل التي فيها عن الإمام أحمد روايتان فأكثر، وقد يذكر ما ليس فيه إلا رواية واحدة، تمهيدًا لما بعدها، ويذكر فيه كذلك الوجهين

---

(١) قال الزمخشري: «ومن المستعار: قولهم للأشراف: العرانين». أساس البلاغة (١/٦٤٨).

للأصحاب فيما ليس فيه نص عن الإمام، وقد يصرح بتصحيح إحدىٰ الروايات، أو أحد الوجهين، وقد يطلق ولا يصحح.

وقد قال في مقدمته: «فإن بعض إخواني المختصين بي، الذين أوثر قضاء حقهم، ويتعين علي قبول قولهم، سألني استقصاء المسائل التي روي عن إمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، فيها روايتان وثلاث وأربع في الأصول والفروع، وما ذكره أصحابه من الوجهين، في المسائل التي لم يقع لهم منصوصه فيها، وما أختاره منها من الوجهين . . .»[1]

- فمن أمثلة ما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله: «مسألة:

وسائر المائعات غير الماء، ينجس جميعه، لوقوع النجاسة فيه، قليلًا كان أو كثيرًا، أي نجاسة كانت، في أصح الروايتين، اختارها الوالد»[2]

٢- قوله: «مسألة:

اختلفت الرواية، هل يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن، أو شاة عليها صوف بصوف؟ علىٰ روايتين؛

أصحهما: المنع. والثانية: الجواز»[3]

٣- قوله: «مسألة:

يلزم الابنَ أن يعف أباه المعسر، المحتاج إلىٰ النكاح، في أصح الروايتين»[4]

---

(١) التمام (١/ ٧٦).

(٢) التمام (١/ ١٠٠).

(٣) التمام (٢/ ١٠، ١١).

(٤) التمام (٢/ ١٣٣).

- وقد يطلق الخلاف، فيذكر الروايتين أو الوجهين، ولا يصحح إحداهما، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله: «مسألة:

إذا توضأ إنسان من إناء ذهب أو فضة، فهل الوضوء صحيح، أم باطل؟

اختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من أجازه، ومنهم من أبطله واختار ذلك الوالد السعيد. وقال أبو القاسم: الوضوء صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء» وذكر وجه كل قول، ولم يصرح بتصحيح أحدهما[1]

٢- قوله: «مسألة:

هل يحتاج إلىٰ أن يمسح علىٰ العمامة، مع ما ظهر من مقدم الرأس، أو يقتصر علىٰ العمامة، علىٰ روايتين:

إحداهما: المسح علىٰ الجميع.

والثانية: لا يجب الجمع بينهما، بل يمسح علىٰ العمامة فقط»[2]

٣- قوله: «مسألة:

إذا تزوج بغير ولي من يعتقد تحريم ذلك، كالحنبلي والشافعي، فهل عليه الحد؟ علىٰ روايتين.

إحداهما: عليه الحد. والثانية: لا حد عليه، ويُفرق بينهما»[3]

- وقد يصرح بأن هذا هو الاختيار أو الصحيح عنده، فيكون الأمر مترددًا بين أن يكون مراده التصحيح الشخصي، أو التصحيح المذهبي، ومن ذلك:

١- قوله: «مسألة:

إذا نوىٰ بوضوئه ما تستحب له الطهارة، ولا تجب، مثل: قراءة القرآن فهل يُرفع حدثه أم لا؟ علىٰ وجهين؛

---

(١) التمام (١/٧٨-٨٠)، وأبو القاسم هو الخرقي.

(٢) التمام (١/١٠٣).

(٣) التمام (٢/١٢٨).

قال الوالد السعيد: قال شيخنا أبو عبد الله بن حامد: لا يُرفع حدثه

والوجه الثاني: يرتفع   والاختيار عندي، الوجه الأول»[١]

٢- قوله: «مسألة:

اختلفت الرواية إذا صلىٰ خلف من يقنت في صلاة الفجر، هل يتبعه؟ علىٰ روايتين؛

إحداهما: يتبعه   وفيه رواية أخرىٰ: لا يتبعه، وهي الصحيحة عندي   .»[٢]

ثانيا: طبقات الحنابلة.

وقد سبق أنه له فيه تصحيحات، يذكرها في ثنايا التراجم، ومن ذلك:

١- قوله -في ترجمة سعيد بن محمد الرفا-:

«نقل عن إمامنا أشياء، منها:

ما قرأته بخط أبي إسحاق بن شاقلا، حدثنا محمد بن إسحاق المقرئ، حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم، حدثنا سعيد بن محمد الرفا قال: سألت أبا عبد الله عن أمر مكة. فقال: (دُخلت صلحا). فقلت: وأي شيء في ذلك؟ فقال: (حديث الزهري).

فاختار ابن شاقلا هذه الرواية.

قلت أنا: والرواية الصحيحة عن أحمد، أنها فتحت عنوة»[٣]

٢- قوله -في سياق عد المسائل التي خالف فيها الخرقي غلام الخلال-:

«المسألة الثانية قال الخرقي: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، فإن فعل: أجزأه. وبه قال أكثرهم   وقال أبو بكر: الوضوء باطل، وهو

---

(١) التمام (١/٨٦، ٨٧).

(٢) التمام (١/ ٢٠٠).

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ١٦٨).

أصح»[1]، وأكثر تصحيحه في هذه المسائل، حيث عد أكثر من ٩٠ مسألة، وصرح بالتصحيح في أكثرها.

٣- قوله -في سياق عد المسائل التي خالف فيها غلام الخلال شيخه الخلال-:

«واختار عبد العزيز: أن الصلاة في الثوب المغصوب، باطلة، وهي الرواية الصحيحة. واختار الخلال: أنها صحيحة»[2]

- وقد أطلق الخلاف، ولم يصحح في بعض المسائل التي عدها في ذكر الخلاف بين الخرقي وغلام الخلال، أو بين غلام الخلال وشيخه الخلال، ومن ذلك:

١- قوله: «المسألة الخامسة.

قال الخرقي: والخشب والخرق وكل ما أنقىٰ به، فهو كالأحجار، وبه قال أكثرهم. وقال أبو بكر: لا يجزي إلا الأحجار، وبه قال أبو داود»[3]

٢- قوله: «واختار عبد العزيز: أن المرأة إذا وقفت إلىٰ جانب الرجل، بطلت صلاة من يليها من الرجال.

واختار الخلال وابن حامد والوالد: أنها لا تبطل»[4]

٣- قوله: «واختار عبد العزيز: أنه إذا شرب الماء، في صلاة التطوع، بطلت صلاته، وهو الذي نصره الوالد.

واختار الخلال: أنه لا تبطل صلاته»[5]

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ٧٦).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ١٢١).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/ ٧٧).

(٤) طبقات الحنابلة (٢/ ١٢١).

(٥) طبقات الحنابلة (٢/ ١٢١).

٤- قوله: «واختار عبد العزيز: أن الكفر ملل، وهو الذي اختاره الوالد. واختار الخلال: أن الكفر ملة واحدة»[١]

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ١٢١).

المبحث الرابع
التصحيح عند ابن الزاغوني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن الزاغوني، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن الزاغوني.

المطلب الأول
ترجمة ابن الزاغوني، ومكانته في المذهب الحنبلي

علي بن عبيد الله بن نصر أبو الحسن المعروف بابن الزاغوني[1]، الفقيه، شيخ الحنابلة.

ولد سنة ٤٥٥هـ، وبدأ طلب العلم، وسماع الحديث صغيرًا، وعمره لم يجاوز ١٤ عامًا، وقرأ القرآن بالقراءات، وتفقه علىٰ القاضي يعقوب البرزبيني[2] -وهو من تلاميذ القاضي أبي يعلىٰ، وممن أقواله معتبرة في تصحيح المذهب[3]-.

وكان من بحور العلم، مشهورًا بالصلاح والديانة، والورع والصيانة، وأفتىٰ

(١) نسبة إلىٰ زاغون، وهي من قرىٰ بغداد.

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن أحمد العكبريّ البَرْزَبِيْني -نسبة إلىٰ برزبين وهي قرية كبيرة من قرىٰ بغداد-، القاضي أبو علي، ولد سنة (٤٠٦هـ) تقريبًا، سمع أبا إسحاق البرمكي، وتفقه علىٰ القاضي أبي يعلىٰ، ودرّس في حياته وصنف، وقرأ عليه عامة أصحاب أحمد وتلمذوا له، منهم: أبو حازم، وابن الزاغوني، وأبو سعد المخرمي، وطلحة العاقولي، وغيرهم، ولي القضاء بباب الأزج، وله تصانيف في المذهب. منها: التعليقة في الفقه -وهي ملخصة من تعليقة شيخه أبي يعلىٰ-، توفي سنة (٤٨٦هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٦٨)، الأنساب للسمعاني (٢/ ١٥٦)، و«بَرْزَبينُ: بالفتح، وكسر الباء الثانية، وياء ساكنة، ونون» معجم البلدان (١/ ٣٨١).

(٣) سبق نقل ذلك عن تقي الدين ابن تيمية، كما في (ص: ١١٦).

ودرّس، سمع منه وتفقه عليه جماعة من الحنابلة، وصنف في الأصول والفروع، وكان له في كُلّ فن من العلم حظ.

أخذ عنه الفقه، وسمع منه الحديث جماعة، منهم: ابن الجوزي، وابن المني[1]

ومن مصنفاته في الفقه: الإقناع -في مجلد-، والواضح، والخلاف الكبير، والمفردات -في مجلدين، وهي مائة مسألة-، ومناسك الحج، وفتاوىٰ.

توفي رحمه الله سنة ٥٢٦هـ، ببغداد[2]

---

(١) نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، المعروف بابن المني، أبو الفتح ناصح الإسلام، ولد سنة (٥٠١هـ)، وتفقه علىٰ: أبي بكر الدينوري، ولازمه حتىٰ برع في الفقه، وسمع من: هبة الله بن الحصين، والحسين بن عبد الملك الخلال، وأبي الحسن بن الزاغوني، وغيرهم، وتصدر للعلم، وتكاثر عليه الطلبة، تفقه عليه: موفق الدين بن قدامة، والبهاء عبد الرحمن المقدسي، والفخر إسماعيل، توفي سنة (٥٨٣هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٥)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢١/ ١٣٧).

(٢) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٤٠١)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/ ٢٧٨)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٧٠٤)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ٦٠٥)، البداية والنهاية ط هجر (١٦/ ٢٩٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ١٣٣).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن الزاغوني

لم يصلنا من كتب ابن الزاغوني في الفقه، إلا كتاب المفردات، وقد وصلنا ناقصًا، فلم يوجد منه إلا أكثر المجلد الأول، من أثناء كتاب الطهارة -عند كلامه عن حكم التسمية في الوضوء- إلىٰ بداية كتاب الغصب، فمقدمته ساقطة، وربما سقطت معها مسألتان، فالموجود منه يحتوي ٤٨ مسألة، وقد وصف الكتاب بأنه في مجلدين، وأن فيه ١٠٠ مسألة، فلعله جعل في كل مجلد ٥٠ مسألة، والله أعلم.

والأصل في هذا الكتاب، أنه يقدم الرواية الصحيحة في المذهب، وينتصر لها، وهو تصحيح أشبه بالصريح، لأنه يعطف ذلك بأنه قول الأصحاب أو أكثرهم، وقد يصرح بالتصحيح، ومن أمثلة تصحيحه:

١- قوله: «مسألة:

تجب المضمضة والاستنشاق، في الوضوء والجنابة، هذا مذهبنا في إحدىٰ الروايات، اختارها القاضي، وعليه شيوخ المذهب»[١]

---

(١) المفردات (ص:٩٨).

٢- قوله -في حكم غسل داخل العين في الطهارة-:

«فأما داخل العين، فهل يجب غسلهما، فقال أصحابنا: فيهما روايتان؛

أحداهما: يجب، والثانية: لا يجب، وهو أصح .»[١]

٣- قوله: «مسألة:

إذا صلىٰ في ثوب غصب، أو أرض غصب، أو ثوب حرير، لم تصح صلاته، هذا مذهبنا في أصح الروايتين، اختارها شيوخ المذهب -رحمهم الله- .»[٢]

٤- قوله: «مسألة:

يجوز التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه، كالثوب والعبد، والدار، هذا مذهبنا في إحدىٰ الروايات .» ثم استدل لها، ونصرها[٣]

- وقد يطلق الخلاف، ولا يصحح، ومن ذلك:

١- قوله -فيما إن ترك المضمضة والاستنشاق حتىٰ فرغ من الوضوء-:

«فإن تركهما، حتىٰ فرغ من الطهارة، فهل يعيد غسلهما حسبُ، أم يعيد جميع الوضوء؟ علىٰ روايتين؛

أحدهما: يعيد جميع الوضوء؛ اعتبارًا بالترتيب.

والثانية: يعيد غسلهما فقط؛ لأن الترتيب يجب في أعضاء ثبت فيها بالنص، ووجوبهما مختلف فيه، فجاز له العدول به»[٤]

٢- قوله -في قدر كفارة وطء الحائض-:

«وفي قدر الكفارة روايتان:

أحدهما: دينار، أو نصف دينار.

---

(١) المفردات (ص:١٠٢).

(٢) المفردات (ص:٢٨٥).

(٣) المفردات (ص:٦٥٤).

(٤) المفردات (ص:١٠٢).

والثانية: إن كان في إقبال الحيض، فدينار، وإن كان في إدباره، نصف دينار»[1]

٣- قوله -في الساعة التي يجوز فيها فعل صلاة الجمعة قبل الزوال-:

«واختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فعلها فيه:

فقال الخرقي: في الساعة الخامسة -وفي نسخة: السادسة-.

وقال عمر بن بدر المغازلي، فيما حكاه عنه أبو إسحاق ابن شاقْلا: تجوز في وقت صلاة العيد، عند ابيضاض الشمس، وهو المنصوص عن أحمد.

وهل ذلك وقت وجوبها أم لا؟ علىٰ روايتين؛

أحدهما: أنه وقت الوجوب. والثانية: ليس بوقت الوجوب»[2]

(١) المفردات (ص: ٢٣٤).

(٢) المفردات (ص: ٣٥٧، ٣٧٦).

المبحث الخامس
التصحيح عند الجيلاني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الجيلاني، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الجيلاني.

المطلب الأول
ترجمة الجيلاني، ومكانته في المذهب الحنبلي

عبد القادر بن عبد الله، أبو محمد بن أبي صالح الجيلاني[1] ثم البغدادي، الشيخ، العالم، الزاهد، الفقيه، إمام الحنابلة ببغداد.

ولد بجيلان، سنة ٤٧١هـ، ولما ترعرع، وعلم أن طلب العلم فريضة، شمّر ساق الاجتهاد في تحصيله، وسارع في تحقيق فروعه وأصوله، بعد أن اشتغل بالقرآن حتّىٰ أتقنه، ثم قدم بغداد شابًّا عام ٤٨٨هـ، فسمع بها الحديث، وعمره لم يجاوز ١٧ عامًا.

ثم تفقّه في مذهب الحنابلة علىٰ: ابن عقيل، وأبي الخطاب، وأبي الحسين بن الفراء، وغيرهم، حتىٰ أحكم الأصول والفروع، وصار شيخ الحنابلة في عصره، وجلس للوعظ بعد سنة ٥٢٠هـ، وحصل له القبول التام من الناس، وانتفعوا به وبكلامه ووعظه، وانتصر أهل السنة بظهوره، واشتهرت أحواله، وأقواله وكراماته.

قال الموفق ابن قدامة: (دخلنا بغداد سنة إحدىٰ وستين وخمسمائة، فإذا الشيخ عبد القادر ممن انتهت إليه الرئاسة بها، علمًا وعملًا ومالًا واستفتاء، وكان

---

(١) نسبة إلىٰ جيل، وهي بلاد متفرقة من وراء طبرستان، وبها ولد، ويقال لها أيضًا جيلان وكيلان، والنسبة إليها: جيلاني، وجيلي.

يكفي طالب العلم عن قصد غيره؛ من كثرة ما اجتمع فيه من العلوم، والصبر علىٰ المشتغلين، وسعة الصدر، وكان ملء العين، وجمع الله فيه أوصافا جميلة، وأحوالًا عزيزة، وما رأيت بعده مثله).

وقد سمع منه وتفقه عليه جماعة، منهم: الحافظ عبد الغني المقدسي[1]، والموفق ابن قدامة، وغيرهم.

ومن كتبه: الغنية لطالبي طريق الحق، وأكثره في الفقه، وفيه شيء من الاعتقاد، والتصوف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

توفي رحمه الله سنة ٥٦١هـ، ببغداد، وله من العمر ٩٠ عامًا[2]

---

(١) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، تقي الدين، أبو محمد المقدسي، الحافظ الحنبلي، ولد سنة (٥٤١هـ)، رحل إلىٰ بغداد سنة (٥٦١هـ)، هو والشيخ الموفق، فأقاما ببغداد أربع سنين، فقرأ علىٰ الجيلاني وابن المني، وسمع من جماعة كثيرين، وإليه انتهىٰ حفظ الحديث متنًا وإسنادًا ومعرفة، وصنف التصانيف، ولم يزل يسمع ويكتب إلىٰ أن مات، توفي سنة (٦٠٠هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣)، والعبر في خبر من غبر (٣/ ١٢٩).

(٢) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٧)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٨/ ١٧٣)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٠/ ٤٣٩)، البداية والنهاية ط هجر (١٦/ ٤٢٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ٣٣١).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح الجيلاني

للشيخ عبد القادر الجيلاني كتاب الغنية لطالبي الحق، والكتاب أكثره في الفقه، وفيه شيء من أبواب الاعتقاد والتصوف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يبين في مقدمته منهجه فيه، وبتصفح الكتاب، يتبين أنه صرح فيه بالتصحيح في مواضع، وأطلق الخلاف في مواضع.

- فمن أمثلة ما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله -في حكم المني-:

«وهو طاهر في أشهر الروايتين»[١]

٢- قوله -في عيوب الأضحية-:

«وكذلك لا يضحىٰ بالجماء، لأنها كالعضباء في أصح القولين»[٢]

٣- قوله -في حد الشفق في آخر وقت المغرب-:

«غيبوبة شفق الشمس، وهو الحمرة في أصح الروايتين»[٣]

---

(١) الغنية لطالبي طريق الحق (١/ ٦٧).

(٢) الغنية لطالبي طريق الحق (٢/ ٨٠)، والجماء: التي لا قَرْنَ لها. المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ٢٤٢)، والعضباء: التي ذهب أكثر من نصف أذنها، أو قرنها. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٩١).

(٣) الغنية لطالبي طريق الحق (٢/ ١٧٧).

- وقد يضعف إحدىٰ الروايات، ومن ذلك:

١- قوله -في اشتراط طهارة البقعة، وإباحتها لصحة الصلاة-:

«وأما البقعة: فأن تكون طاهرة من جميع الأنجاس، فإن كانت النجاسة التي عليها، قد نشفتها الرياح، أو الشمس، فبسط عليها بساطًا طاهرًا، فصلىٰ عليه، صحت صلاته علىٰ إحدىٰ الروايتين.

وكذلك إن كانت مغصوبة علىٰ رواية ضعيفة»[1]

وفي هذا تقديم لصحة الصلاة إن فرش الأرض النجسة بشيء طاهر، وصلىٰ عليه، واشتراط النشاف، لضمان عدم انتقال النجاسة، إن كانت النجاسة مائعة، وتضعيف رواية صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، فيه إشارة لتصحيح رواية عدم صحتها فيها.

٢- قوله -في عد مسنونات الصلاة-:

«والتسليمة الثانية، علىٰ رواية ضعيفة»[2]

٣- قوله -في صفة النية في صوم رمضان-:

«نوىٰ أي وقت من الليل؛ من بعد غروب الشمس إلىٰ قبل أن يطلع الفجر الثاني، أنه صائمٌ غدًا من شهر رمضان.

وهكذا كل ليلة، إلىٰ أن ينتهي الشهر.

وإن نوىٰ في أول ليلة من الشهر، أنه صائم الشهر جميعه، كفاه ذلك في رواية ضعيفة، والصحيح الأول»[3]

- وقد يقدم أحد الأقوال، فلا يذكر غيره، بل يشير لوجود رواية أخرىٰ فقط، ومن ذلك:

---

(١) الغنية لطالبي طريق الحق (١/ ١٦).

(٢) الغنية لطالبي طريق الحق (١/ ١٩).

(٣) الغنية لطالبي طريق الحق (١/ ٢٣).

١- قوله -في مسنونات الصلاة-:

«والسجود علىٰ الأنف في إحدىٰ الروايتين»[1]

٢- قوله -في حكم حلق الرأس-:

«وأما حلق الرأس، في غير الحج والعمرة والضرورة، فمكروه في إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه»[2]

٣- قوله -في حكم الكلام أثناء الخطبة-:

«ويجتهد أن يدنو من الإمام، فينصت إلىٰ الخطبة، فلا يتكلم، فإن تكلم أثم في إحدىٰ الروايتين»[3]

- وقد يطلق الخلاف، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله -في حكم غسل الرجل امرأته بعد موتها-:

«وهل يغسل الرجل امرأته؟ علىٰ روايتين»[4]

٢- قوله -في حكم النثار والتقاطه-:

«وهل يكره النثار والتقاطه أم لا؟ علىٰ روايتين:

إحداهما: يكره وعلىٰ الرواية الثانية: لا يكره . . .»[5]

٣- قوله -في حكم إنكار المنكر، مع غلبة ظنه عدم زواله-:

«وإذا غلب علىٰ ظنه عدم زوال المنكر، وبقاؤه علىٰ ذلك، فهل يجب عليه إنكاره أم لا؟ علىٰ روايتين عن الإمام أحمد رحمه الله:

---

(١) الغنية لطالبي طريق الحق (١/ ١٩).

(٢) الغنية لطالبي طريق الحق (١/ ٤٥).

(٣) الغنية لطالبي طريق الحق (٢/ ١٠٣).

(٤) الغنية لطالبي طريق الحق (٢/ ٢٣٣).

(٥) الغنية لطالبي طريق الحق (١/ ١٠٧).

إحداهما: يجب؛ لجواز أن يرتدع وينجز، ويرق قلبه، ويلحقه التوفيق والهداية ببركة صدقه، فيرجع عما هو عليه، والظن لا يمنع من جواز إنكاره.

والرواية الأخرىٰ: لا يجب عليه إنكاره حتىٰ يغلب علىٰ ظنه زواله؛ لأن القصد بالإنكار زوال المنكر، فإذا قوىٰ في الظن بقاؤه، كان تركه أولىٰ»[1]

---

(١) الغنية لطالبي طريق الحق (١/ ١١٢).

المبحث السادس
التصحيح عند ابن هبيرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن هبيرة، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن هبيرة.

المطلب الأول
ترجمة ابن هبيرة، ومكانته في المذهب الحنبلي

يحيىٰ بن محمد بن هبيرة، أبو المظفر الذهلي الشيباني، عون الدين، الوزير، العالم، العادل.

ولد سنة ٤٩٩هـ، بالدور، وهي قرية من أعمال الدجيل، ودخل بغداد في صباه، وطلب العلم؛ فقرأ القرآن بالروايات، وسمع الحديث، وجالس الفقهاء، تفقه علىٰ جماعة، منهم: أبو بكر الدينوري، والقاضي أبو الحسين بن الفراء، وأبو الحسين بن الزاغوني، وغيرهم.

وكان عاقلًا، وقورًا، متواضعًا، جزل الرأي، بارًا بالعلماء، مكبًا مع أعباء الوزارة علىٰ العلم وتدوينه، وسمع الكثير في دولته، واستحضر المشايخ، وبجّلهم، وبَذلَ لهم.

وكان ديّنًا، خيّرًا، متعبدًا، متشددًا في اتباع السنة، وسير السلف، عالمًا بحديث النبي ﷺ، وله فيه التصانيف الحسنة، وكان ذا رأي سديد، قيل: إنه لم يزر لبني العباس مثله.

ومن أعظم مصنفاته: كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح، في عدة مجلدات، وهو شرح لجمع الحميدي[1] بين الصحيحين، ولكنه رتبه علىٰ مسانيد

(١) محمد بن فتوح بن عبد الله، أبو عبد الله بن أبي نصر الحميدي الأندلسي، ولد قبل سنة (٤٢٠هـ)، =

الصحابة ﷺ، ولما بلغ فيه إلىٰ حديث: «(من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) شرَح الحديث، وتكلم علىٰ معنىٰ الفقه، وآل به الكلام إلىٰ أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها، والمختلف فيها، بين الأئمة الأربعة المشهورين.

وقد أفرد كثير من النساخ هذا الجزء من الكتاب، وسموه بكتاب الإفصاح، وما هو إلا قطعة منه، وهذا الكتاب صنفه في ولايته الوزارة، واعتنىٰ به وجمع عليه أئمة المذاهب، وأوفدهم من البلدان إليه لأجله، بحيث إنه أنفق علىٰ ذلك مائة ألف دينار، وثلاثة عشر ألف دينار، وحدث به، واجتمع الخلق العظيم لسماعه عليه، واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان علىٰ اختلاف مذاهبهم، يدرسون منه في المدارس والمساجد، ويعيده المعيدون، ويحفظ منه الفقهاء.

وصنف كذلك: كتاب العبادات الخمس علىٰ مذهب الإمام أحمد، وحدث به بحضرة العلماء من أئمة المذاهب.

ثم صار يسأل الله الشهادة ويتعرض لأسبابها، حتىٰ توفي رحمه الله مسمومًا، سنة ٥٦٠ هـ، ببغداد[١]

= صحب ابن حزم، وابن عبد البر، وسمع ببلده الكثير، وبمصر، وبمكة، وبالشام، وورد بغداد فسمع من أصحاب الدارقطني، وصنف فأحسن، وعمل (الجمع بين الصحيحين)، استوطن بغداد، وبها توفي سنة (٤٨٨هـ). انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/ ٢٩)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ١٢٠).

(١) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٠٧)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٨/ ١٦٦)، الكامل في التاريخ (٩/ ٣٢٣)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٠/ ٤٢٦)، البداية والنهاية ط هجر (١٦/ ٤١٦).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن هبيرة

لم يصلنا من كتب ابن هبيرة، إلا كتابه العظيم: الإفصاح، وهو وإن كان في الأصل شرحًا لجمع الحميدي بين الصحيحين، إلا أنه صرح فيه بالتصحيح في المذهب، في مسند معاوية رضي الله عنه، عند كلامه عن اتفاق المذاهب الأربعة، واختلافها، في شرح حديث: (من يرد الله به خيرًا، يفقهه في الدين)، وقد أفرد هذا الجزء بالنسخ من قديم، وأفرد بالطباعة في العصر الحاضر[1].

- ومن أمثلة تصريحه بالتصحيح:

١- قوله -في حكم الترتيب والموالاة في الوضوء-:

«وقال أحمد -في المشهور عنه-: هما واجبتان.

وعنه رواية أخرىٰ -في الموالاة-: أنها لا تجب»[2]

٢- قوله -في نقض الوضوء، من مس الذكر بباطن الكف-:

«واختلفوا فيمن مسه بباطن كفه؛

---

(١) وسأنقل وأحيل إلىٰ الجزء المطبوع مفردًا باسم: اختلاف الأئمة العلماء؛ فلعله أشهر، والوصول إليه أسهل.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤١).

فقال أبو حنيفة: لا يُنقض وضوؤه.

وقال الشافعي وأحمد -في المشهور عنه-: ينقض.

وعن أحمد -في رواية أخرىٰ-: أنه لا ينقض»[1]

٣- قوله -في حكم جهر المنفرد في الصلاة الجهرية-:

«واختلفوا في المنفرد: هل يستحب له الجهر في موضع الجهر؟

فقال الشافعي: هو كالإمام، يستحب له ذلك.

وعن أحمد روايتان؛ إحداهما: كقوله.

والأخرىٰ: لا يستحب له ذلك، وهي المشهور»[2]

٤- قوله -في حكم الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الثاني في الصلاة:

«وعن أحمد روايتان؛

المشهور منهما: أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ فيه واجبة، وتبطل الصلاة بتركها عمدًا وسهوًا، وهي التي اختارها أكثر أصحابه.

والأخرىٰ: أنها سنة، واختارها أبو بكر بن عبد العزيز.

واختار الخرقي -دونهم-: أنها واجبة، لكنها تسقط مع السهو، ويخير بالذكر»[3]

٥- قوله -في كفارة الوطء علىٰ المرأة المكرهة علىٰ الجماع نهار رمضان-:

«واتفقوا علىٰ أنه لا كفارة عليها، إلا عند أحمد -في إحدىٰ الروايتين عنه-، فإنه أوجب عليها الكفارة والقضاء معًا.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٥٤).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١١٤).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٢١).

والرواية الأخرىٰ عنه، في إسقاط الكفارة، أصح وأشهر»[1]

٦- قوله: «باب الخلع.

اختلفوا هل هو فسخ أو طلاق؟

فقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد -في إحدىٰ روايتيه-: هو طلاق بائن.

وعن أحمد رواية أخرىٰ: أنه فسخ، وليس بطلاق، وهو أظهرهما»[2]

٧- قوله -في تجاوز الحكومة في الجنايات، ما له دية مقدرة-:

«وقال أحمد: لا يجاوز بشيء من ذلك أرش المؤقت رواية واحدة.

وهل يبلغ بها أرش المؤقت؟ علىٰ روايتين؛

إحداهما: لا يبلغ بها أرش المؤقت، وهي المذهب. والأخرىٰ: يبلغ بها»[3]

- وقد يطلق الخلاف، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله -في نقض الوضوء من مس المرأة فرجها-:

«وعن أحمد روايتان؛

إحداهما رواية المروزي، قال -وقد سئل عن المرأة تمس فرجها، هل هي مثل الرجل تتوضأ؟ - فقال: (لم أسمع فيه شيئًا، إنما سمعت في الرجل). فظاهر هذا أنه لا يجب الوضوء.

والرواية الأخرىٰ: أنها ينتقض وضوءها»[4]

٢- قوله -في الكلام أثناء الصلاة عامدًا لمصلحتها-:

«وعن أحمد ثلاث روايات؛

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٧).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٦٢).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٦).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٥٥).

إحداهن: البطلان في حق الإمام والمأموم.

والثانية: بطلان صلاة المأموم، وصحت صلاة الإمام، بشرط المصلحة، وهي التي اختارها الخرقي.

والثالثة: صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة»[1]

٣- قوله -في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع-:

«واختلفوا فيما إذا اشترىٰ الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، فلم يقطعها حتىٰ بدا صلاحها، وأتىٰ عليها أوان جذاذها.

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: العقد صحيح لا يبطل، والثمرة بزيادتها للمشتري.

وعن أحمد روايتان؛ إحداهما: يبطل البيع، وتكون الثمرة وزيادتها للبائع، ويرد الثمن علىٰ المشتري.

والرواية الأخرىٰ: العقد صحيح لا يبطل.

ثم ماذا يصنع بالزيادة؟ علىٰ روايتين؛

إحداهما: يشتركان فيها. والأخرىٰ: يتصدقان بها»[2]

٤- قوله: «واختلفوا هل تقبل شهادة الوالد لولده؟

فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: لا تقبل شهادة الوالدين للمولودين، ولا المولودين للوالدين، الذكور والإناث، قربوا أو بعدوا من الطرفين.

وعن أحمد ثلاث روايات؛ إحداهن: كمذهب الجماعة.

والأخرىٰ: تجوز شهادة الابن لأبيه وتجوز شهادة الأب لابنه.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣٢).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٧٨).

والرواية الثالثة: تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ما لم تجر نفعًا في الغالب وشبهة»(١)

٥- قوله -في براءة ذمة الميت المضمون عنه-:

«واختلفوا هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان؟

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا ينتقل الحق عن ذمته أيضًا إلا بالأداء الحي.

واختلف عن أحمد علىٰ روايتين؛

إحداهما: كمذهبهم، والأخرىٰ: بنفس الضمان ينتقل الدين عن ذمة الميت»(٢)

- وقد يصرح باختياره، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله -في محل وقوف الإمام من الميت، في صلاة الجنازة-:

«والمرأة عند وسطها وجهًا واحدًا، وقال أحمد: يقف الإمام عند صدر الرجل وعند وسط المرأة.

قلت: هو الصحيح عندي»(٣)

٢- قوله -في استقرار الفريضة، في زكاة الإبل-:

«وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته: أن زيادة الواحدة تغيّر الفريضة؛ فيكون في مائة وإحدىٰ وعشرين ثلاث بنات لبون، وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين، فيكون في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وعلىٰ هذا أبدًا.

قلت: وهذا هو الصحيح.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٢٠).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٤٠).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٨٧).

وعند أحمد رواية أخرىٰ: أنه لا يتغير الفرض إلا بزيادة عشر، فلا شيء في زيادتها، حتىٰ تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون الحقتان في إحدىٰ وتسعين إلىٰ مائة وسبعة وعشرين، فإذا صارت مائة وثلاثين، ففيها حقة وبنتا لبون، وهي اختيار عبد العزيز من أصحابه»[(١)]

٣- قوله -في صفة ابن السبيل، الذي يجوز له أخذ الزكاة-:

«واختلفوا في صفة ابن السبيل -بعد اتفاقهم علىٰ سهمه-؛

فقال أبو حنيفة، ومالك: هو المجتاز، والمنشئ الذي يريد السفر في جواز الأخذ كالمجتاز.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أظهرهما: أنه المجتاز.

قال المؤلف: الصحيح عندي: أنه المجتاز»[(٢)]

٤- قوله -في حكم اشتراط المعتكف الخروج لقربة-:

«واختلفوا: هل يجوز للمعتكف أن يشترط فعل ما في فعله قربة، كعيادة المرضىٰ واتباع الجنائز؟

فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز اشتراط مثل هذا، ولا يستباح بالشرط.

وقال أحمد، والشافعي: يجوز ذلك، ويستباح بالشرط.

قال المؤلف: وهو الصحيح عندي»[(٣)]

٥- قوله -في المُصلحَين عند شقاق الزوجين، هل هما وكيلان أم حكمان:

«الصحيح عندي: أنهما حكمان؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] فسماهما بذلك في نص القرآن»[(٤)]

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٤).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢١٩).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٦٦).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٦٢).

والذي يظهر لي من السياق، أن كل هذه الأمثلة، من قبيل التصحيح الشخصي، والاجتهاد الخاص، حسب ما ظهر له من الدليل، والله أعلم.

المبحث السابع
التصحيح عند ابن الجوزي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن الجوزي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن الجوزي.

المطلب الأول
ترجمة ابن الجوزي، ومكانته في المذهب الحنبلي

عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله البكري التيمي القرشي البغدادي، الحافظ المفسر، الفقيه الواعظ، جمال الدين أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي[1]، شيخ وقته، وإمام عصره.

ولد سنة ٥١٠هـ -وقيل غير ذلك-، وتوفي أبوه، وله ثلاثة أعوام، فربته عمته، فلما ترعرع جاءت به إلىٰ مسجد محمد بن ناصر الحافظ[2]، فلزم الشيخ، وسمع عليه الحديث، وصحبه إلىٰ مجالس الشيوخ والسماع، وتفقه بابن الزاغوني، وحفظ الوعظ، وبعد وفاة ابن الزاغوني، قرأ الفقه، والخلاف، والجدل، والأصول، علىٰ أبي بكر الدينوري، وأبي حكيم النهرواني[3]

---

(١) اختلف في هذه النسبة؛ فقيل: إن جده جعفر، نسب إلىٰ فرضة من فرض البصرة، يقال لها جوزة، وفرضة النهر ثلمته التي يستقي منها. وقيل: هو نسبة إلىٰ موضع يقال له فرضة الجوز. وقيل: هو نسبة إلىٰ محلة بالبصرة، تسمىٰ محلة الجوز. وقيل: كان في داره بواسط جوزة لم يكن بها جوزة سواها.

(٢) محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي، الحافظ أبو الفضل البغدادي محدث العراق. ولد سنة (٤٦٧هـ)، وسمع من: رزق الله التميمي، وأبي الفضل بن خيرون، وخلق كثير، وروىٰ عنه: أبو طاهر السلفي، وأبو الفرج ابن الجوزي، وغيرهما، كان شافعيًّا أشعريًّا، ثم انتقل إلىٰ مذهب أحمد في الأصول والفروع، ومات عليه سنة (٥٥٠هـ). انظر: الكامل في التاريخ (٩/ ٢٢٢)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٠/ ٢٦٦).

(٣) إبراهيم بن دينار، أبو حكيم النهرواني الحنبلي، أحد أئمة بغداد، ولد سنة (٤٨٠هـ)، سمع من =

وكان رأسًا في التذكير والوعظ، بحرًا في التفسير، علامة في السير والتاريخ، موصوفًا بحسن الحديث، ومعرفة فنونه، فقيهًا، عالمًا بالإجماع والاختلاف، وصنف المصنفات الكثيرة، حتىٰ قيل: لم يصنف أحد مثله.

وممن أخذ عنه العلم: ولده محيي الدين يوسف أبو محمد، والحافظ عبد الغني المقدسي، والموفق ابن قدامة، وغيرهم.

ومن مصنفاته في الفقه: التحقيق في مسائل الخلاف، المذهب في المذهب، الانتصار في الخلافيات، مشهور المسائل، مثير العزم الساكن -في المناسك-، مسبوك الذهب في تصحيح المذهب، البلغة في الفقه، التلخيص في الفقه، الباز الأشهب المنقض علىٰ مخالفي المذهب، درء الضيم في صوم يوم الغيم.

وعظم شأنه في ولاية الوزير ابن هبيرة، وكان يتكلم عنده في داره كل جمعة، ولقد كان فيه جمال لأهل بغداد خاصة، وللمسلمين عامة، ولمذهب أحمد منه ما لصخرة بيت المقدس من المقدس.

قال الموفق ابن قدامة: (كان ابن الجوزي إمام أهل عصره في الوعظ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة. وكان صاحب قبول.

وكان يدرس الفقه ويصنف فيه. وكان حافظًا للحديث. وصنف فيه، إلا أننا لم نرض تصانيفه في السنة، ولا طريقته فيها).

توفي رحمه الله سنة ٥٩٧هـ، ببغداد[1]

= ابن ملة، وابن الحصين، وغيرهما الحديث الكثير، وتفقه علىٰ أبي سعد بن حمزة -صاحب أبي الخطاب الكلوذاني-، وقد رأىٰ أبا الخطاب وسمع منه أيضًا، وكان عالمًا بالمذهب والخلاف والفرائض، وقرأ عليه السامري -صاحب المستوعب- ونقل عنه في تصانيفه، وشرح الهداية لأبي الخطاب ولم يكمله، توفي سنة (٥٥٦هـ). انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٨/ ١٤٩)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٠/ ٣٩٦)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٢٢).

(١) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٦١)، المقصد الأرشد (٢/ ٩٤)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢١/ ٣٦٧)، البداية والنهاية ط هجر (١٦/ ٧٠٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/ ٤٧)، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (١/ ٢٤٦).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن الجوزي

لابن الجوزي كتب متعددة في الفقه، والذي وصلنا من كتبه في الفقه أو فيما له علاقة بالفقه، ثلاثة كتب، وهي: التحقيق في مسائل الخلاف، ومثير الغرام الساكن إلىٰ أشرف الأماكن، وأحكام النساء.

وسأعرض أمثلة من تصحيحه في كل كتاب منها.

أولا: التحقيق في مسائل الخلاف[1]

هذا الكتاب وصلنا كاملًا ولله الحمد، وهو شامل لجميع أبواب الفقه، وقد ألفه ابن الجوزي انتصارًا للمذهب الحنبلي، بذكر أدلته، والجواب عن أدلة المخالفين، قال في مقدمته: «وبعد، فهذا كتاب نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف، ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف

---

(١) لهذا الكتاب أكثر من اسم، وأكثر طبعاته بالاسم المثبت، وعليه تدل مقدمته كما هو ظاهر، وأثبته ابن رجب باسم: (التحقيق في أحاديث التعليق) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩١)، والتركي باسم: (التحقيق في مسائل التعليق) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (٢/ ١٧٩)، وكذا بكر أبو زيد في المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٧٠٩)، والحاج خليفة باسم: (التحقيق في أحاديث الخلاف) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٣٧٩)، وكلها أسماء متقاربة وصحيحة، ويدل عليها واقع الكتاب وطريقته؛ فإنه يشتمل علىٰ المسائل والخلاف فيها، والاستدلال عليها بالأحاديث، مع الاعتماد علىٰ كتاب التعليق لأبي يعلىٰ، كما ذكر في مقدمته.

مناصف، لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف، وسيحمدنا المطّلع عليه إن كان منصفًا والواقف، ويعلم أنا أولىٰ بالصحيح من جميع الطوائف، والله الموفق لأرشد الطرق وأهدىٰ المعارف»[(١)]

فالأصل أن كل ما يُذكر فيه من المسائل وأحكامها، هو تصحيح ضمني لها، وقد يصرح بالتصحيح، وقد يطلق الخلاف.

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله: «مسألة:

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للحاجة في الصحراء.

وهل يجوز في البنيان؟ علىٰ روايتين؛ أصحهما الجواز»[(٢)]

٢- قوله: «مسألة:

إذا كان معه من الماء ما يكفي بعض أعضائه، لزمه استعماله في الجنابة.

وهل يلزمه في الوضوء؟ فيه وجهان؛ أصحهما عندي أنه يلزمه»[(٣)]

ويلاحظ هنا أنه صرح بأنه الصحيح من الوجهين عنده.

٣- قوله: «مسألة:

الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة.

وهل يمنع في الظاهرة؟ علىٰ روايتين؛ أصحهما المنع. والأخرىٰ لا يمنع»[(٤)]

- وقد يطلق الخلاف، ومن ذلك:

١- قوله: «مسألة:

بيع ما لم يره المتبايعان من غير صفة، لا يصح. وعنه: أنه يصح.

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٢٢).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ١١٣).

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٢٤٣).

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٤٦).

وهل يثبت فيه خيار الرؤية أم لا؟ علىٰ روايتين»[1]، فقدم عدم الصحة، ثم أطلق الخلاف في ثبوت خيار الرؤية.

٢- قوله: «مسألة:

جراح المرأة تساوي جراح الرجل فيما دون الثلث.

فإذا بلغ الثلث، فعلىٰ روايتين؛

إحداهما: تساويه. والثانية: تكون علىٰ النصف»[2]

٣- قوله: «مسألة:

لا يصح الطلاق قبل عقد النكاح. وفي العتاق: روايتان»[3]

ثانيا: مثير الغرام الساكن، إلىٰ أشرف الأماكن.

وهذا الكتاب في المناسك، ويمكن تسميته بمنسك ابن الجوزي، مع أن الأصل فيه أنه يذكر أحكام الحج والعمرة وما يتبعهما وفق مذهب الإمام أحمد، فكل ما يذكره فيه من المسائل والأحكام، هو تصحيح ضمني، وقد يصرح بالتصحيح في بعض المسائل، وقد يقدم أحد الأقوال، وقد يطلق الخلاف.

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله: «فصل.

ثم يصلي ركعتين، ويحرم عقيبهما، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد، والشافعي في القديم.

وقال في الجديد: إذا انبعثت به راحلته، أحرم.

---

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٦٥).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣٢٥).

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٨٩).

والصحيح عن أحمد: الإحرام عقيب الصلاة، وقد روي عنه: أن الإحرام عقيب الصلاة، وإذا استوت به الراحلة، وإذا بدأ بالسير سواء»[١]

٢- قوله:

«وهل يجوز ذبح الأضاحي والهدي بالليل؟

فيه عن أحمد روايتان:

أصحهما: الجواز، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

والثانية: لا يجزئ، وهو قول مالك»[٢]

٣- قوله- في حكم الطهارة للطواف-:

«ويلزم الطائفَ أن يكون متطهرًا؛

فإنّ طواف المحدث والنجس **عندنا** لا يصح، وهو قول مالك والشافعي.

وعن أحمد: أنه يصح ويلزمه دم»[٣]

- ومما قدم فيه أحد الأقوال، ثم ذكر غيره:

١- قوله: «فصل

فإن حلق ثلاث شعرات، فعليه دم.

وعن أحمد: في أربع شعرات دم وعن أحمد: قبضة من طعام»[٤]

٢- قوله: «فصل

فإن كرر المحرم المحظور، مثل أن حلق ثم حلق، فكفارة واحدة.

(١) مثير العزم الساكن إلىٰ أشرف الأماكن ط الراية (١/ ٢٠١).

(٢) مثير العزم الساكن إلىٰ أشرف الأماكن ط الراية (١/ ٣٠٦).

(٣) مثير العزم الساكن إلىٰ أشرف الأماكن ط الراية (١/ ٣٩٥).

(٤) مثير العزم الساكن إلىٰ أشرف الأماكن ط الراية (١/ ٢١١).

وعن أحمد: أنه إن كرره لأسباب مختلفة، مثل أن يكون لبس في أول النهار للبرد، وفي أوسطه للحر، وفي آخره لمرض، فكفارات»[1]

٣- قوله -في حكم طواف الراكب:

«والأفضل أن يطوف راجلًا؛ فإن طاف راكبًا، أجزأه ولا دم عليه، وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: يكره ذلك، وعليه الإعادة، فإن لم يعد، أجزأه وعليه دم.

وعن أحمد: أنه لا يجزئه إلا لعذر»[2]

- ومما أطلق فيه الخلاف:

١- قوله -في حكم مراجعة المحرم لزوجته-:

«وهل تصح مراجعته؟ فيه روايتان عن أحمد»[3]

٢- قوله -في حكم غسل حصىٰ الجمار-:

«وهل يسن غسله؟ فيه روايتان عن أحمد»[4]

٣- قوله -في حكم التكبير المقيد في العيد لمن صلىٰ منفردًا-:

«وهل يكبر المنفرد؟ فيه عن أحمد روايتان»[5]

ثالثا: أحكام النساء.

وهو كتاب مصنف في الأحكام التي تحتاجها المرأة، سواء أكانت خاصة بها، أم يشركها فيها الرجل، والأحكام المذكورة فيه، هي علىٰ مذهب الإمام

---

(١) مثير العزم الساكن إلىٰ أشرف الأماكن ط الراية (١/ ٢١٧).

(٢) مثير العزم الساكن إلىٰ أشرف الأماكن ط الراية (١/ ٣٩٥).

(٣) مثير العزم الساكن إلىٰ أشرف الأماكن ط الراية (١/ ٢١٢).

(٤) مثير العزم الساكن إلىٰ أشرف الأماكن ط الراية (١/ ٢٧٢).

(٥) مثير العزم الساكن إلىٰ أشرف الأماكن ط الراية (١/ ٣١٩).

أحمد في الأصل، وقد يصرح بتصحيح بعض الروايات أو الأوجه، وقد يطلق الخلاف في بعض المسائل.

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله -في حكم نقض المرأة شعرها عند الغسل-:

«وتنقض شعرها للغسل من الحيض، بخلاف الجنابة، وهذا علىٰ سبيل الاستحباب، علىٰ رأي ابن عقيل، واختياري.

وظاهر كلام الخرقي: وجوب ذلك»[(١)]

فصرح بالحكم علىٰ رأيه ورأي ابن عقيل، خلافًا لظاهر تصحيح الخرقي، وهذا يحتمل التصحيح المذهبي، والشخصي.

٢- قوله -في عدة الزانية-:

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في عدة المزني بها.

والمشهور أن عدتها: عدة المطلقة»[(٢)]

- وقد يطلق الخلاف، ومن ذلك:

١- قوله -في حكم المسح علىٰ خمر النساء في الوضوء، وفي اشتراط الطهارة للمسح علىٰ الجبيرة-:

«واختلفت الرواية عنه في خُمُر النساء المارّة تحت حلوقهن؛ هل يجوز المسح عليها أم لا؟ علىٰ روايتين.

وأما الجبيرة فيجوز المسح عليها إلىٰ أن يحلها.

وهل من شرط المسح أن يشدَّها علىٰ طهارة؟ فيه روايتان عن أحمد»[(٣)]

٢- قوله -في حكم فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي-:

---

(١) أحكام النساء لابن الجوزي ط الفكر (ص:٣٨).

(٢) أحكام النساء لابن الجوزي ط الفكر (ص:١١٦).

(٣) أحكام النساء لابن الجوزي ط الفكر (ص:٣٤).

«ولا تطوّع في هذه الأوقات بصلاة لا سبب لها.

فإن كان لها سبب؛ كتحيّة المسجد، وسجود الشكر، والتلاوة، فعلىٰ روايتين»[1]

٣- قوله -في حكم صيام الذي قارب البلوغ، وأطاق الصوم-:

«واختلفت الرواية في الصبي المراهق، المطيق للصوم، هل يلزمه ويضرب عليه؟ علىٰ روايتين، ومثله الصبيّة»[2]

(١) أحكام النساء لابن الجوزي ط الفكر (ص: ٦١).

(٢) أحكام النساء لابن الجوزي ط الفكر (ص: ٨٥).

الفصل الرابع
التصحيح في القرن السابع

وفيه ثلاثة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: التصحيح عند السامري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة السامري، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح السامري.

المبحث الثاني: التصحيح عند ابن قدامة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن قدامة، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن قدامة.

المطلب الثالث: اتفاق التصحيح واختلافه عند ابن قدامة.

المطلب الرابع: منهج ابن قدامة في التصحيح.

المبحث الثالث: التصحيح عند الفخر ابن تيمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الفخر ابن تيمية، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الفخر ابن تيمية.

المبحث الرابع: التصحيح عند البهاء المقدسي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة البهاء المقدسي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح البهاء المقدسي.

المبحث الخامس: التصحيح عند المجد ابن تيمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة المجد ابن تيميّة، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح المجد ابن تيميّة.

المطلب الثالث: التصحيح بين الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية.

المبحث السادس: التصحيح عند يوسف بن الجوزي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة يوسف بن الجوزي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح يوسف بن الجوزي.

المبحث السابع: التصحيح عند الصرصري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الصرصري، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الصرصري.

المبحث الثامن: التصحيح عند ابن تميم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن تميم، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن تميم.

المبحث التاسع: التصحيح عند ابن أبي عمر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن أبي عمر، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن أبي عمر.

المطلب الثالث: التصحيح بين ابن قدامة وابن أبي عمر.

المبحث العاشر: التصحيح عند أبي طالب البصري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة أبي طالب البصري، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح أبي طالب البصري.

المبحث الحادي عشر: التصحيح عند ابن حمدان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن حمدان، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن حمدان.

المبحث الثاني عشر: التصحيح عند ابن المنجا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن المنجا، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن المنجا.

المبحث الثالث عشر: التصحيح عند ابن عبد القوي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن عبد القوي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن عبد القوي.

المبحث الأول
التصحيح عند السامري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة السامري، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح السامري.

المطلب الأول
ترجمة السامري، ومكانته في المذهب الحنبلي

محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله نصير الدين السامري، الفقيه، الفرضي، القاضي، شيخ الحنابلة، قاضي سامراء، مجتهد المذهب.

ولد سنة ٥٣٥هـ، في سامراء -سر من رأىٰ-، ثم انتقل إلىٰ بغداد، وسمع بها الحديث، وتفقه علىٰ أبي حكيم النهرواني، ولازمه مدة، وبرع في الفقه والفرائض، وصار من كبار الفقهاء.

ولي القضاء بسامراء، وأعمالها مدة، ثم ولي القضاء والحسبة ببغداد، ولُقب في أيام ولايته بمعظم الدين.

وكان شيخًا جليلًا، فاضلًا نبيلًا، حسن المعرفة بالمذهب، له مصنفات حسنة، منها: المستوعب في الفقه، والفروق، وفيهما فوائد جليلة.

توفي رحمه الله سنة ٦١٦هـ[(١)]

---

(١) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤٩)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ١٤٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ١٢٦)، المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٢٩)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٧١٧).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح السامري

للسامري في الفقه كتابان؛ المستوعِب، والفروق، وكلاهما وصل إلينا كاملًا، وسأعرض لتصحيحه في كل منهما.

أولا: المستوعب.

هذا الكتاب من أفضل الكتب والمتون في مذهب الحنابلة، من حيث الجمع للكتب التي سبقته، ومن حيث الترتيب والتقسيم، ومن حيث البسط والإيضاح، ولذا قال عنه ابن بدران:

«وهو كتاب مختصر الألفاظ، كثير الفوائد والمعاني وبالجملة فهو كتابٌ أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد، وأجمعه وهو في مجلدين ضخمين، وقد حذا حذوه الشيخ موسىٰ الحجاوي، في كتابه الإقناع لطالب الانتفاع، وجعله مادة كتابه، وإن لم يذكر ذلك في خطبته، لكنه عند تأمل الكتابين يتبين ذلك -رحمهما الله تعالىٰ-»[1]

وقد قدم له مؤلفه بمقدمة رائعة بديعة، أبان فيها عن شيء من منهجه، والكتب التي جمعها في كتابه، فقال:

---

(١) المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص:٤٢٩)، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٠).

«سألتموني -أسعدكم الله وإياي بطاعته، وعمكم وإياي برحمته-، تأليف كتاب في الفقه، علىٰ مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، يحصل لكم به الفقه في مذهبه، ويسهل عليكم السبيل إلىٰ طلبه، مختصر الألفاظ، جم المعاني، فأجبتكم إلىٰ ذلك، محترمًا لمسألتكم، وملبيًا لدعوتكم، وضمنت كتابي هذا، من أصول المذهب وفروعه، ما **استوعب** جميع ما تضمنه: مختصر الخرقي، والتنبيه لغلام الخلال، والإرشاد لابن أبي موسىٰ، والجامع الصغير، والخصال للقاضي أبي يعلىٰ، والخصال لابن البنا، وكتاب الهداية لأبي الخطاب، والتذكرة لابن عقيل.

فمن حصل كتابي هذا، أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة؛ إذ لم أخل بمسألة منها، إلا وقد ضمنته حكمها، وما فيها من الروايات وأقاويل أصحابنا التي تضمنتها جميع هذه الكتب، اللهم إلا أن يكون في بعض نسخها نقصان، ولقد تحريت أصح ما قدرت عليه منها.

ثم زدت علىٰ ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب، نقلتها من الشافي للخلال، ومن المجرد، ومن كفاية المفتي، ومن غيرها من كتب أصحابنا رضي الله عنهم[1].

ولعل ناظرًا ينظر في بعض هذه الكتب المذكورة، فيرىٰ في بعض أبوابها مسألة، ولا يراها في مثل ذلك الباب من كتابي، فيظن أنني أخللت بذكرها، كلا، إنما أنا رتبت أبواب كتابي ومسائلَه، علىٰ حسب ما استصوبته، فإن أنصف المتأمل لذلك، فليطلب تلك المسألة في الباب الذي يليق بها من كتابي، فإنه يجدها فيه إن شاء الله تعالىٰ.

وأعيذ قارئ كتابي هذا بالله، أن يقول: (إنه مسبوق إلىٰ مثله، ولم يترك الأول للأخير شيئًا)، بل هو مرتب ترتيبًا لم يرتبه من تقدم؛ بجمع متفرق،

---

(١) الشافي لغلام الخلال -فلعل هنا سقطًا أو سهوًا-، والمجرد للقاضي أبي يعلىٰ، وكفاية المفتي لابن عقيل -ويسمىٰ الفصول كذلك-.

وتسهيل صعب، واختصار مطول، وتفسير مجمل، وإيضاح مشكل، فإذا نظر بعين الإنصاف، وجده كما ذكرت.

وكيف لم يترك الأول للأخير شيئًا، وترتيب العلوم إنما هو من نتائج العقول، وقد منح الله العقول للأخير كما منحها للأول؟

ويقال: ليس كلمة أحث علىٰ العلم من قول علي عليه السلام: (قيمة كل امرئ ما يحسن)، وقوله أيضًا: (الناس أبناء ما يحسنون)، وليس كلمة أضر بالعلم من قولهم: ما ترك الأول للأخير شيئًا؛ إذ كان يقطع عن العلم والتعلم، ويقتصر الأخير علىٰ ما قدمه الأول.

ولكن الأوائل فازوا بالسبق إلىٰ استخراج الأصول وتمهيدها، والأواخر اشتغلوا بتفريع الفروع وتشييدها، وتلخيصها وتنضيدها، فللأول فضيلة السبق، والثاني استفاد ما أخرجه الأول من غير تعب، واكتسب به قوة علىٰ التفريع والتلخيص والترتيب.

فجمعت في كتابي هذا ما شذ علىٰ سواي، ونهضت به قريحتي وقواي، ولم أترك مشكلًا -أقدر علىٰ إيضاحه- علىٰ إشكاله، ولا ما أغلقت عبارته أو طُولت علىٰ حاله، بل أوضحت، ولخصت، وجمعت، ورتبت، وبوبت، وفصلت، ما أعانني الله -سبحانه- علىٰ تسهيل طريق طالبيه، وتقريب فهمه علىٰ متأمله وقارئه.

ولم أتعرض لشيء من أصول الدين ولا أصول الفقه؛ لأن ذلك خارج عن ضماننا، ولأننا لو أردنا أن نذكر من تلك العلوم ما يحصل به غرض المتفقه منها، لكان ذلك أضعاف كتابنا هذا، ولضجر الناظر فيه وسئمه، وكان ذلك مزجًا للفقه بغيره، وذلك مما لا ينبغي؛ لأن لكل مقام مقالًا، فمن أراد تحصيل تلك العلوم، فعليه بالمصنفات المفردة لها، وإنما ضمنا أن نذكر ما تضمنته الكتب المذكورة من الفقه . . .»[1]

---

(١) المستوعب (١/ ٤٣) وما بعدها.

ومن خلال مقدمته يمكن تلخيص منهجه في الكتاب في أربعة أمور:

١- أنه مختصر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد، حاو لأصول المذهب وفروعه، ولا يريد بالأصول هنا -قطعًا- أصول الدين ولا أصول الفقه، فقد نفىٰ ذلك صريحًا في آخر المقدمة، ولعله أراد بذلك أصول المسائل وكبارها، كما يورد فروعها وصغارها، والله أعلم.

٢- أنه جمع كثيرًا من كتب من سبقه، وزاد عليها من غيرها.

٣- أنه تميز عليها بجودة الترتيب والتقسيم.

٤- أنه بسط الكلام، ووضحه، ولم يقصد إلىٰ الاختصار والإيجاز، الذي قد يصل إلىٰ حد الإلغاز، ولذا كان الكتاب في أربعة مجلدات كبار.

فهذا الكتاب يعد تصحيحًا شاملًا للمذهب، كما أنه تصحيح ضمني للمسائل المذكورة فيه، التي جزم بها، ولم يحك فيها خلافًا.

- وقد يصرح بالتصحيح، وله في ذلك ألفاظ كثيرة يستعملها، وطرق وأساليب ينوّع بينها، ومن ذلك:

١- قوله -في حكم استيعاب مسح الرأس في الوضوء-:

«واستيعاب الرأس بالمسح، واجب في أصح الروايات»[1]

٢- قوله -في باب التيمم-:

«ومن كان معه ماء؛ فوهبه، أو أراقه، بعد دخول وقت الصلاة، تيمم، وصلىٰ، وأعاد، في أصح الوجهين»[2]

٣- قوله -في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة-:

«والقراءة واجبة في كل ركعة.

---

(١) المستوعب (١/ ٦٦).

(٢) المستوعب (١/ ١٠١).

وعنه: لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة. والأول أصح»[1]

٤- قوله -في حكم إمامة المرأة للرجال-:

«وتصح إمامة المرأة بالنساء، ولا تصح إمامتها بالرجال، ولا بالخناثىٰ، لا في الفرض، ولا في النفل في الصحيح من المذهب.

وحكىٰ عنه ابن أبي موسىٰ، أنه قال: لا بأس أن تؤم ذوي أرحامها في التراويح، إذا كانت أقرأ منهم، وتقوم وراءهم، فتتبعهم في الموقف، ويتبعونها في القراءة والأفعال؛ لحديث أم ورقة الأنصارية رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمرها أن تؤم أهل دارها من الرجال علىٰ هذه الصفة»[2]

٥- قوله -في حكم غسل الميت الذي تم له سبع سنين-:

«ويجوز للرجل والمرأة، تغسيل من له دون سبع سنين، ذكرًا كان أو أنثىٰ.

فإن كان له سبع سنين، فقال أبو بكر: يجوز أيضًا.

وقال ابن حامد: لا يجوز.

وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله»[3]

٦- قوله -في المحصر إذا لم يجد هديًا-:

«وقد ذكر القاضي في الجامع الصغير: أنه يجوز إخراج دم الإحصار، والإطعامُ عن دم الإحصار في غير الحرم.

ولم يبين ما الإطعام عن دم الإحصار؟!

وقد طالعت كثيرًا من كتب المذهب، فلم أجد أن دم الإحصار يُطعم عنه، وإنما ينتقل عند عدمه إلىٰ الصوم كما ذكرنا.

---

(١) المستوعب (١/ ١٨٥).

(٢) المستوعب (١/ ٢٣٧).

(٣) المستوعب (١/ ٢٩٨).

فلعل القاضي أراد بذلك: أنه إذا كان عاجزًا عن صيامها لكبر، أو مات قبل صيامها يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا؛ كما يطعم عن صوم شهر رمضان والصوم المنذور.

ويحتمل أن يكون قوي عنده قول الشافعي: أنه يقوم الهدي دراهم، والدراهم طعامًا، فيتصدق به»[1]

٧- قوله -في حكم بيع أم الولد-:

«ولا يجوز بيع أم الولد في المشهور من المذهب»[2]

٨- قوله -في باب الصرف-:

«وإذا وجد أحد المتصارفين بما اشتراه عيبًا؛

فحكىٰ أبو بكر، وابن أبي موسىٰ في ذلك روايتين:

إحداهما: له البدل، ما لم يكن بشرط، والصرف صحيح.

والآخر: يبطل الصرف كله، ولا يمكن له البدل، قال: لأنه يدخله النسأ إلىٰ حين إبداله.

وحكىٰ ابن أبي موسىٰ أيضًا رواية ثالثة: أنه لا بدل له، والصرف كله صحيح، ولم يتعرضا لبيان العيب، ولا لتعيين النقود بالعقود.

وتحقيق المذهب في ذلك: أن ننظر؛

فإن كان العيب من غير جنس المعيب -كالمس في الذهب، والرصاص في الفضة-، وكان قد عينا العوضين بالعقد، -وقلنا: إن النقود تتعين بالعقود-، فالصرف باطل، تفرقا أو لم يتفرقا، نص عليه، وذكره الخرقي.

---

(١) المستوعب (١/ ٥٤٩).

(٢) المستوعب (١/ ٥٧٣).

وإن قلنا: لا تتعين النقود بالعقود، فهو كما لو تصارفا في الذمم، ثم تقابضا في المجلس، والحكم أن العقد صحيح، وله البدل ما داما في مجلس العقد.

ومتىٰ تفرقا قبل قبض البدل، بطل العقد في مقدار العيب. وهل يبطل في الباقي؟ علىٰ الروايتين في تفريق الصفقة.

وإن كان العيب من جنس العوض لرداءة جوهره -كالفضة السوداء الخشنة التي تنشق عند طبعها، والذهب الأخضر، ونحو ذلك- فالعقد صحيح بكل حال، سواء كان الصرف عينًا بعين، أو في الذمم. وسواء قلنا: إن النقود تتعين أو لا تتعين، وسواء تفرقا أو لم يتفرقا . . .»[1]

٩- قوله -في باب الإجارة-:

«وكل عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، -بمعنىٰ: أنه لا نفع إلا قربة لفاعله، كالأذان والصلاة والحج وتعليم القرآن والفقه-، فلا يجوز الاستئجار عليه في أظهر الروايتين.

والأخرىٰ: يجوز؛ فروي عنه: أنه أباح للمعلمين الأجرة، وقال: التعليم أحب إليّ من أن يستدين، لعله لا يقدر علىٰ ذلك، فيلقىٰ الله تعالىٰ بأمانات الناس، وقال: هو أحب إلي من أن يتوكل علىٰ السلاطين. ولا يشارط، ويأخذ ما يعطىٰ»[2]

١٠- قوله -في حد السرقة-:

«فإن اشترك جماعة في سرقة نصاب، قطعوا، سواء كان من الأشياء الثقيلة التي تحتاج إلىٰ المعاونة في إخراجها كالساجة ونحوها، أو الخفيفة كالثوب وغيره، وسواء أخرجوه معًا، أو أخرج كل واحد جزءًا منه.

---

(١) المستوعب (١/ ٦٥٨).

(٢) المستوعب (٢/ ٣٠).

وقد روي عنه فيمن سرق من رجلين مشتركين، أو غير مشتركين، خمسةَ دراهم، أو ما قيمته خمسة دراهم، من حرز: أنه لا يقطع المشتركون في سرقة حتىٰ يحصل لكل واحد منها نصاب.

والأول أصح، وعليه التفريع»[1]

- وقد يصرح برأيه واختياره، ومن ذلك:

١- قوله -في حكم اغتسال غير البالغ إن غيب حشفته-:

فأما غير البالغ، فقد سئل أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك، فقال: ترىٰ عائشة ما كانت تغتسل؟ ثم قال: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل».

وظاهر هذا: أنه يجب الغسل.

وحمله القاضي علىٰ الاستحباب، قال: لأن بنت تسع سنين، وابن عشر سنين، لا تجب عليهما صلاة، فكيف يجب عليهما الغسل.

والتحقيق عندي: أنه لا يلزمه الغسل، ولا يجوز له فعل شيء شرطت له الطهارة الكبرىٰ، كالصلاة وقراءة القرآن إلا بالغسل، كما لا يلزم الوضوء للصلاة، ولا يجوز له فعلها إلا بوضوء، وكما لا يلزم البالغَ قراءةُ القرآن ولا صلاة النافلة، ولا يباح له فعل ذلك إلا بطهارة»[2]

٢- قوله -في إقامة صلاة التراويح في يوم الغيم-:

«وإذا غم هلال رمضان -وقلنا: يجب الصوم-، فهل يصلون التراويح في هذه الليلة؟

قال أبو حفص العكبري: لا يصلون.

وقال ابن حامد: يصلون. وهو الأقوىٰ عندي»[3]

---

(١) المستوعب (٢/ ٣٨٢).

(٢) المستوعب (١/ ٨٦).

(٣) المستوعب (١/ ١٩٧).

٣- قوله -في إخراج زكاة الحلي-:

«وكل موضع قلنا: تجب الزكاة في الحلي المباحِ الاتخاذِ.

فإننا ننظر؛ فإن كان للتجارة، قوّم وأخرجت زكاة قيمته.

وإن كان للكرىٰ، أو ذخيرة للنفقة، أو لاستعمال محرم، أو لاستعمال مباح -علىٰ الرواية التي ذكرها ابن أبي موسىٰ-، فهل تجب زكاة قيمته، أو زكاة وزنه؟

ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي طالب، وحنبل: أنه تجب زكاة وزنه دون قيمته، وهو الصحيح عندي.

وقال القاضي: تجب زكاة قيمته.

وبيان ذلك: أن يكون وزن الحلي عشرين مثقالًا، وقيمته لأجل الصياغة ثلاثين مثقالًا: فتجب زكاة عشرين مثقالًا نصف مثقال.

وعلىٰ قول القاضي: تجب زكاة ثلاثين مثقالًا: نصف مثقال، وربع مثقال»[(١)]

٤- قوله -إن جرح المحرم صيدًا، وغاب الصيد قبل اندمال جرحه-:

«فإن غاب قبل الاندمال، ولم يعلم خبره؛

فذكر القاضي: أنه يضمنه بما نقص، وعلل: بأن الأصل حياته.

والصحيح عندي: أنه يجب ضمان جميعه؛ لأنه بإخراجه عن الامتناع، يجب ضمان جميعه وإن بقي حيًّا، بدليل ما إذا اندمل غير ممتنع؛ لأنه يصير مستهلكًا، فإذا غاب غير ممتنع، فالأصل أنه لم يعُد امتناعه، فيتمسك بالأصل، ويلزمه ضمان جميعه؛ لأنه صيره غير ممتنع لا لأنه قتله»[(٢)]

٥- قوله -في عيوب الأضحية ونحوها-:

«والعوراء البين عورها، وهي: التي انخسفت عينها وذهبت.

---

(١) المستوعب (١/٣٦٨).

(٢) المستوعب (١/٤٨٨).

فإن كانت العين صحيحة، وفيها اليسير من البياض، أجزأت.

فإن جلل البياض الناظر، فذهب ضوء العين، ففيها وجهان؛

أصحهما عندي: أنها لا تجزئ»[1]

- وقد يطلق الخلاف، ولا يصحح قولًا، ومن ذلك:

١- قوله -في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في البنيان-:

«ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول في الصحاري قولًا واحدًا، وفي المنازل علىٰ روايتين»[2]

٢- قوله -في الإكراه علىٰ شرب الخمر-:

«إذا أكره الرجل بضرب، أو حبس، أو قطع، أو أخذ مال علىٰ الكفر، أو أكل الميتة، أو لحم الخنزير، وسعه أن يفعل ذلك؛ لأن كل شيء تنتجه الضرورة، فإن الإكراه يبيحه، إلا في الإكراه علىٰ شرب الخمر، فإنه علىٰ روايتين:

إحداهما: لا يبيحه الإكراه؛ لأن الضرورة لا تبيحه، فإنه قد نص علىٰ أنه لا يجوز له شربها عند العطش.

والثانية: يبيحه الإكراه»[3]

٣- قوله -فيمن غلب علىٰ ظنه قدرة المكرِه علىٰ إيقاع التهديد-:

«فإن هدد بفعل هذه الأشياء، وغلب علىٰ ظنه أنهم لا يفعلون ما توعدوه به، لم يجز له أن يفعل ما أكرهوه علىٰ فعله، رواية واحدة.

وإن غلب علىٰ ظنه أنهم يفعلونه، فعلىٰ روايتين:

---

(١) المستوعب (١/ ٥٥٩).

(٢) المستوعب (٢/ ٨١٢).

(٣) المستوعب (٢/ ٨٢٣).

إحداهما: يباح، والثانية: لا يباح»[1]

٤- قوله -في حكم قراءة أواخر السور وأوساطها في الصلاة-:

«وتكره المداومة علىٰ قراءة سورة السجدة.

واختلفت الرواية: هل يكره قراءة أواخر السور، وآيات من أوساطها في الصلاة؟ علىٰ روايتين»[2]

ثانيا: الفروق.

وهو كتاب يذكر فيه الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، وعمدته في ذكر المسائل في الأصل، هو الصحيح من المذهب، ولذا فالكتاب يعتبر تصحيحًا ضمنيًا للمسائل والأحكام المذكورة فيه، قال في مقدمته:

«فإنه تكرر سؤال بعض أصحابنا -كثرهم الله تعالىٰ- أن أصنف كتابًا علىٰ مذهبنا، يتضمن المسائل المشتبهة صورها، المختلفة أحكامها، وأوضح الفروق بينهما، وأبين مآخذ أحكامها، وأدلتها، وعللها؛ ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع علىٰ الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه علىٰ غير أساس، فأجبته إلىٰ ذلك ..»[3]

ومع ذلك فهو يصرح بالتصحيح في بعض المسائل، ويطلق الخلاف في بعضها.

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله: «فصل:

إذا أصاب الماء نجاسة، ولم يتغير بها شيء من صفاته؛

---

(١) المستوعب (٢/ ٨٢٣).

(٢) المستوعب (٢/ ٨٢٤).

(٣) الفروق للسامري (ص: ١١٥).

فإن كان قلتين، لم ينجس.

وإن كان دون القلتين، نجس في أصح الروايتين»[1]

٢- قول -في حكم التيمم قبل الاستنجاء-:

«وإن تيمم قبل الاستنجاء، لم يصح تيممه علىٰ أصح الوجهين»[2]

٣- قوله -في الفقير يغتني قل الشروع في صوم الكفارة-:

«وأما الكفارة والهدي، فالاعتبار فيها بحالة الوجوب؛

فإذا كان فقيرًا، لزمه الصوم، فلو قدر علىٰ العتق والهدي، قبل شروعه في الصوم، لم يلزمه الانتقال إليه علىٰ الصحيح من المذهب»[3]

٤- قوله -في شروط الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية-:

«وإن كان الجمع في وقت الثانية منهما، لم يشترط مواصلتهما، وجاز التفريق بينهما، في أصح الوجهين»[4]

٥- قوله -فيمن فاته نسك التطوع، أو أفسده-:

«ومن دخل في حج التطوع، أو عمرة التطوع، لزمه إتمامهما.

فإن أفسدهما، أو فات وقت الحج، لزمه القضاء في أصح الروايتين»[5]

- وقد يطلق الخلاف، أو يقدم أحد الأقوال، ومن ذلك:

١- قوله -في صحة الوضوء قبل الاستنجاء-:

«إذا توضأ قبل الاستنجاء، صح وضوءه علىٰ إحدىٰ الروايتين»[6]

---

(١) الفروق للسامري (ص: ١٢١).

(٢) الفروق للسامري (ص: ١٤٦).

(٣) الفروق للسامري (ص: ١٦٢).

(٤) الفروق للسامري (ص: ٢٠٥).

(٥) الفروق للسامري (ص: ٢٦٤).

(٦) الفروق للسامري (ص: ١٤٦).

٢- قوله: «فصل:

إذا كان بعض محل طهارته جريحًا، أو قريحًا، فخاف الضرر بإصابة الماء له، لزمه غسل الصحيح، ويتيمم لمحل الألم، جنبًا كان أو محدثًا.

وهل يلزمه -مع ذلك- المسح علىٰ محل الألم؟ علىٰ روايتين»[1]

٣- قوله: «فصل:

إذا جمع بين الصلاتين في وقت أولهما، لم يجز له أن يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء، وإن صلىٰ بينهما سنة الصلاة، فهل يبطل الجمع؟ علىٰ روايتين»[2]

(١) الفروق للسامري (ص: ١٦٤).

(٢) الفروق للسامري (ص: ٢٠٥).

المبحث الثاني
التصحيح عند ابن قدامة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن قدامة، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن قدامة.

المطلب الثالث: اتفاق التصحيح واختلافه عند ابن قدامة.

المطلب الرابع: منهج ابن قدامة في التصحيح.

المطلب الأول
ترجمة ابن قدامة، ومكانته في المذهب الحنبلي

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، العلامة الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، موفق الدين أبو محمد.

ولد سنة ٥٤١هـ، بجمّاعيل -من قرىٰ نابلس-، وقدم دمشق مع أهله، وله عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي، ثم رحل إلىٰ بغداد هو وابن خالته الحافظ عبد الغني سنة ٥٦١هـ، وأقاما عند الشيخ عبد القادر الجيلاني بمدرسته مدة يسيرة، فقرأ عليه -ابن قدامة- من مختصر الخرقي، ثم توفىٰ الشيخ عبد القادر، فلازم أبا الفتح بن المني، وقرأ عليه المذهب، والخلاف، والأصول حتىٰ برع، وحضر عند ابن الجوزي، وأقام ببغداد نحوًا من أربع سنين، وسافر للموصل، وإلىٰ مكة، وسمع الحديث من بعض علمائهما، ثم رجع إلىٰ دمشق، ثم عاد إلىٰ بغداد سنة ٥٦٧هـ، ثم رجع إلىٰ دمشق، واشتغل بتصنيف كتاب المغني في شرح الخرقي، فبلغ الأمل في إتمامه، وهو كتاب بليغ في المذهب، تعب عليه، وأجاد فيه وجمل به المذهب، وقرأه عليه جماعة، وانتفع بعلمه طائفة كثيرة، وغلب علىٰ الموفق الاشتغال بالفقه والعلم.

وكان ثقة حجة نبيلًا، غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، دائم

السكون، حسن السمت، نزهًا ورعًا عابدًا، وقصده التلامذة والأصحاب، وسار اسمه في البلاد، واشتهر ذكره.

ومن تلاميذه: ابن أبي عمر صاحب الشرح الكبير -وهو ابن أخيه-، والبهاء المقدسي شارح عمدة الفقه والمقنع، وغيرهم.

وصنف التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب، فروعًا وأصولًا، ومن مصنفاته في الفقه: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وزوائد الهداية علىٰ الخرقي.

وانتفع بتصانيفه المسلمون عمومًا، وأهل المذهب خصوصًا، وانتشرت واشتهرت، بحسن قصده، وإخلاصه في تصنيفها، ولا سيما كتاب المغني، فإنه عظم النفع به، وأكثر الثناء عليه.

قال العز بن عبد السلام[1]: (ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلىٰ والمجلىٰ لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين بن قدامة، في جودتهما، وتحقيق ما فيهما).

وقال: (لم تطب نفسي بالفتيا، حتىٰ صار عندي نسخة من المغني).

وهذا الانتشار والاشتهار لابن قدامة، وكتبه، بدأ في حياته، واستمر إلىٰ زماننا، وللشيخ يحيىٰ الصرصري في مدح الشيخ وكتبه، في جملة القصيدة الطويلة اللامية، قوله:

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، سلطان العلماء، ولد سنة (٥٨٧هـ)، تفقه علىٰ فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول علىٰ سيف الدين الآمدي وغيره، روىٰ عنه تلامذته، منهم: ابن دقيق العيد -وهو الذي لقبه بسلطان العلماء-، وعلاء الدين أبو الحسن الباجي، وتاج الدين ابن الفركاح، والحافظ أبو محمد الدمياطي، وغيرهم، من تصانيفه: القواعد الكبرىٰ، والصغرىٰ، مات سنة (٦٦٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٨/ ٢٠٩)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٨٥).

وفي عصرنا كان الموفق حجة **علىٰ فقهه الثبت الأصول معولي**
كفىٰ الخلق بالكافي، وأقنع طالبا **بمقنع فقه من كتاب مطول**
وأغنىٰ بمغني الفقه من كان باحثا **وعمدته من يعتمدها يحصل**

قال الضياء المقدسي[1]: (كان رَحِمَهُ اللَّهُ إمامًا في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إمامًا في علم الخلاف).

وكان شيخه ابن المني يقول له: (إن خرجت من بغداد، لا يخلف فيها مثلك).

وقال ابن رجب: (فإن أهل زماننا إنما يرجعون في الفقه، من جهة الشيوخ والكتب، إلىٰ الشيخين: موفق الدين المقدسي، ومجد الدين ابن تيمية الحراني)[2]

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٦٢٠هـ، بدمشق[3]

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن، الضياء المقدسي، ولد سنة (٥٦٩هـ)، وسمع من عبد القادر الرهاوي، وأبي الفرج ابن الجوزي، وخلق كثير، كما تفقه بالموفق ابن قدامة، وتخرج بالحافظ عبد الغني في الحديث، وبرع في هذا الشأن، وصنف تصانيف مهذبة نافعة إلا أن بعضها لم يتم، ومن تصانيفه المشهورة: فضائل الأعمال، السنن والأحكام -ولم يتم-، (الأحاديث المختارة) -ولم يتم-، ولم يزل ملازمًا للعلم والرواية والتأليف إلىٰ أن مات سنة (٦٤٣هـ). انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٤٥١)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٣/ ١٢٦).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٧)، ذكر ذلك في ترجمة ابن المني.

(٣) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٢)، التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد (ص:٢٥٣)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ١٦٨)، البداية والنهاية ط هجر (١٧/ ١١٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ١٥٨).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن قدامة

لا شك أن ابن قدامة من أعظم فقهاء المذهب، والعلماء المؤثرين فيه، وقد وصلتنا كتبه في الفقه كاملة، وهي: المغني في شرح الخرقي، والكافي، والمقنع، وعمدة الفقه، وزوائد الهداية علىٰ مختصر الخرقي -المسمىٰ بـ: عمدة الحازم، أو الهادي-.

وسأعرض أمثلة علىٰ تصحيحه في كل كتاب منها.

أولا: المغني شرح الخرقي.

سبق في ترجمة ابن قدامة، ثناء العلماء علىٰ كتاب المغني، واحتفاؤهم به، وهو شرح موسع في شرح الخرقي، مع زيادات كثيرة عليه، وقد قرر فيه المذهب الحنبلي وبينه أحسن بيان، ثم قد يوافقه وقد يخالفه، بحسب اجتهاده، مع ذكر خلاف الأئمة من السلف والمذاهب الأخرىٰ، قال في مقدمته:

«فإن الله تعالىٰ برحمته وطوله، وقوته وحوله، ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة علىٰ الحق، لا يضرهم من خذلهم حتىٰ يأتي أمر الله وهم علىٰ ذلك، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم، واقتداءهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها، كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهائها، أئمة يقتدىٰ بها، وينتهىٰ إلىٰ رأيها، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام،

مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، ثم اختص منهم نفرًا أعلىٰ أقدارهم ومناصبهم، وأبقىٰ ذكرهم ومذاهبهم، فعلىٰ أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام.

وكان إمامنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ، من أوفاهم فضيلة، وأقربهم إلىٰ الله وسيلة، وأتبعهم لرسول الله ﷺ وأعلمهم به، وأزهدهم في الدنيا وأطوعهم لربه؛ فلذلك وقع اختيارنا علىٰ مذهبه.

وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختياره، ليعلم ذلك من اقتفىٰ آثاره، وأبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه، وأذكر لكل إمام ما ذهب إليه، تبركًا بهم، وتعريفًا لمذاهبهم، وأشير إلىٰ دليل بعض أقوالهم علىٰ سبيل الاختصار، والاقتصار من ذلك علىٰ المختار

ثم رتبت ذلك علىٰ شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لكونه كتابًا مباركًا نافعًا، ومختصرًا موجزًا جامعًا، ومؤلفه إمام كبير، صالح ذو دين، أخو ورع، جمع العلم والعمل، فنتبرك بكتابه، ونجعل الشرح مرتبًا علىٰ مسائله وأبوابه، ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم نتبع ما يشابهها مما ليس بمذكور في الكتاب . . .»[١]

فقد أبان أن الكتاب في شرح مذهب الإمام أحمد، واختياره، وعليه فكل ما يذكره في الكتاب من المسائل والأحكام، مما لم يذكر فيه خلافًا في المذهب، هو تصحيح ضمني لها، وهو تصحيح شامل كذلك للمذهب، لاحتوائه علىٰ جميع أبواب الفقه.

---

(١) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (١/ ٤).

وقد يصرح بالتصحيح في بعض المسائل، وقد يذكر المذهب ثم يخالفه، وقد يطلق الخلاف.

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله -في التطهير بالاستحالة-:

«ظاهر المذهب: أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة، إذا انقلبت بنفسها خلًّا»[(١)]

٢- قوله -في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة-:

«وجملة ذلك: أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وركن من أركانها، لا تصح إلا بها في المشهور عن أحمد نقله عنه الجماعة»[(٢)]

٣- قوله -في حكم من فاته الوقوف بعرفة في الحج-:

«من فاته الحج: يتحلل بطواف وسعي وحلاق، هذا الصحيح من المذهب»[(٣)]

- ومما صرح فيه بالصحيح عنده:

١- قوله -في عد أنواع الحيوانات من حيث طهارة سؤرها ونجاسته-:

«النوع الثاني: ما اختلف فيه، وهو سائر سباع البهائم، إلا السنور وما دونها في الخلقة، وكذلك جوارح الطير، والحمار الأهلي والبغل؛

فعن أحمد: أن سؤرها نجس .. ، وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال في البغل والحمار: إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه

---

(١) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (١/ ٩٧).

(٢) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٢/ ١٤٦).

(٣) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٥/ ٤٢٥).

وهذه الرواية تدل علىٰ طهارة سؤرهما؛ لأنه لو كان نجسًا لم تجز الطهارة به. والصحيح عندي: طهارة البغل والحمار . . .»[1]

٢- قوله -في اقتداء المأموم بالإمام-: «فصل:

وإذا كان بينهما طريق، أو نهر تجري فيه السفن، أو كانا في سفينتين مفترقتين، ففيه وجهان؛

أحدهما: لا يصح أن يأتم به، وهو اختيار أصحابنا

والثاني: يصح، وهو الصحيح عندي . . .»[2]

٣- قوله: «فصل:

وإن قال: أوصيت لك بضعفي نصيب ابني، فله مِثلا نصيبه.

وإن قال: ثلاثة أضعافه، فله ثلاثة أمثاله. هذا الصحيح عندي

وقال أصحابنا: إن أوصىٰ بضعفيه، فله ثلاثة أمثاله.

وإن أوصىٰ بثلاثة أضعافه، فله أربعة أمثاله . . .»[3]

٤- قوله -فيما إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها، فهل يقف علىٰ إجازته للعقد-:

«فصل: ومتىٰ تزوجت المرأة بغير إذن وليها، أو الأمة بغير إذن سيدها، فقد ذكره أصحابنا من جملة الصور التي فيها الروايتان.

والصحيح عندي: أنه لا يدخل فيها؛ لتصريح النبي ﷺ فيه بالبطلان»[4]، وفيه إشارة إلىٰ مسلك التصحيح باعتبار الأدلة.

---

(١) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (١/ ٦٦).

(٢) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٣/ ٤٦).

(٣) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٨/ ٤٢٩).

(٤) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٩/ ٣٨١).

وقد صرح في أكثر هذه الأمثلة بالصحيح عند الأصحاب، ثم ذكر رأيه بناء علىٰ ما ظهر له من الأدلة.

- وقد يطلق الخلاف، ومن ذلك:

١- قوله -في ريش الميتة وشعرها-:

«فأما أصول الريش، والشعر، إذا كان رطبًا إذا نتف من الميتة، فهو نجس؛ لأنه رطب في محل نجس، وهل يكون طاهرًا بعد غسله؟ علىٰ وجهين؛ أحدهما: أنه طاهر ..، والثاني: أنه نجس .»[1]

٢- قوله -في حكم استعمال أواني المشركين-:

«وهل يكره له استعمال أوانيهم؟ علىٰ روايتين؛

إحداهما: لا يكره ..، والثانية: يكره ...»[2]

٣- قوله: «فصل:

ومن شهد بالنكاح، فلا بد من ذكر شروطه؛ لأن الناس يختلفون في شروطه، فيجب ذكرها، لئلا يكون الشاهد يعتقد أن النكاح صحيح، وهو فاسد.

وإن شهد بعقد سواه؛ كالبيع، والإجارة، فهل يشترط ذكر شروطه؟ علىٰ روايتين؛

إحداهما: يشترط ذكرها .، والثانية: لا يشترط ذكر شروطه .»[3]

ثانيا: الكافي.

وهو ثاني أكبر كتب ابن قدامة في الفقه، وقد جعله المرداوي المقدم من كتب ابن قدامة، فيما إذا اختلف تصحيحه بين كتبه[4]، ويتميز بذكر الروايات

---

(١) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (١/ ١٠٧).

(٢) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (١/ ١١٠).

(٣) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (١٤/ ٢٤٣).

(٤) حيث قال في مقدمة تصحيح الفروع: =

والأوجه في المذهب فقط، مع الاستدلال لكل قول منها باختصار، قال في مقدمته:

«هذا كتاب استخرت الله تعالىٰ في تأليفه، علىٰ مذهب إمام الأئمة، ورباني الأمة، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه، توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومأت إلىٰ أدلة مسائله مع الاقتصار، وعزيت أحاديثه إلىٰ كتب أئمة الأمصار؛ ليكون الكتاب كافيًا في فنه عما سواه، مقنعًا لقارئه بما حواه، وافيًا بالغرض من غير تطويل، جامعًا بين بيان الحكم والدليل ..»[1]

فهو بهذا تصحيح شامل ضمني لما حواه من المسائل علىٰ مذهب الحنابلة، وهو من حيث التصحيح كالمغني، يصرح فيه بتصحيح المذهب في مسائل، ويصرح بالصحيح عنده في مسائل، وقد يطلق الخلاف ولا يصحح.

- فمما صرح بالتصحيح فيه:

١- قوله: «فصل:

ولا تجوز الوصية لوارث؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث» وهذا حديث صحيح.

فإن فعل، صحت في ظاهر المذهب، ووقفت علىٰ إجازة الورثة»[2]

٢- قوله -في ميراث المفقود-:

«إذا غاب الإنسان، وخفي خبره، وغالب سفره السلامة، كالتاجر والسائح، انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد في أشهر الروايتين.

= «اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلىٰ أصحابه، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب علىٰ ما قالوه، ومن أعظمهم الشيخ الموفق **-لا سيما في الكافي-** .». الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣١).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦٨).

وفي الأخرىٰ: ينتظر به أبدًا، أو يرجع إلىٰ اجتهاد الحاكم في تقدير المدة»[1]

٣- قوله: «فصل:

وفي نظر المرأة إلىٰ الرجل روايتان؛

إحداهما: يحرم عليها من ذلك ما يحرم عليه

والثانية: يجوز لها النظر منه إلىٰ ما ليس بعورة وهذا أصح»[2]

٤- قوله: «فصل:

وإن طلق المفوضة قبل الدخول والفرض، فليس لها إلا المتعة، نص عليه أحمد في رواية جماعة.

وعنه: لها نصف مهر المثل؛ لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق قبله، كالتي سمي لها.

والأول المذهب»[3]

- ومما صرح فيه بالصحيح عنده:

١- قوله:

«ومن تيمم وهو لابس خفًّا أو عمامة -يجوز المسح عليهما-، ثم خلع أحدهما؛ فقد ذكر أصحابنا أنه يبطل تيممه؛ لأنه من مبطلات الوضوء.

ولا يقوىٰ ذلك عندي؛ لأنها طهارة لم يمسح عليهما، فلم تبطل بخلعهما، كالملبوس علىٰ غير طهارة، بخلاف الوضوء»[4]

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٣١٦).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٨).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٧٢).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/١٢٨).

٢- قوله -في حكم تحريك الأخرس لسانه بالذكر الواجب-:

«وإن كان أخرس، فعليه تحريك لسانه؛ لأن ذلك كان يلزمه مع النطق، فإذا عجز عن أحدهما بقي الآخر، ذكره القاضي.

ويقوىٰ عندي: ألا يلزمه تحريك لسانه؛ لأن ذلك إنما وجب علىٰ الناطق ضرورة القراءة، وإذا سقطت سقط ما هو من ضرورتها»[١]

٣- قوله -في اختلاف المتبايعين في تسليم الثمن والسلعة، فيما إذا كان الثمن غائبًا-:

«وإن كان غائبًا دون مسافة القصر، ففيه وجهان،

أحدهما: جاز له الفسخ؛ لأنه تعذر الثمن للإعسار أشبه الفلس.

والثاني: لا يفسخ، ولكن يحجر علىٰ المشتري؛ لأنه في حكم الحاضر، أشبه الذي في البلد.

والصحيح عندي: أنه لا يجب عليه تسليم المبيع ما لم يُحضر الثمن، ويمكن أخذه .»[٢]

- ومما أطلق فيه الخلاف:

١- قوله -في حكم سواك الصائم بعد الزوال-:

«قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال؛ لأنه يزيل خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعًا، فلم يستحب إزالته، كدم الشهداء.

وهل يكره؟ علىٰ روايتين؛

إحداهما: يكره والثانية: لا يكره . . .»[٣]

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٤٣).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٦١).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٣).

٢- قوله -في خروج المذي-:

«وهل يوجب غسل الذكر والأنثيين؟ علىٰ روايتين؛

إحداهما: لا يوجب والثانية: يوجب.»[١]

٣- قوله: «فصل:

وللوصي التوكيل فيما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه.

وهل له التوكيل فيما يتولاه بنفسه؟ علىٰ روايتين»[٢]

٤- قوله: «فصل:

ومن ثبتت له الحضانة، فتركها، سقط حقه منها.

وهل يسقط حق من يدلي به؟ علىٰ وجهين؛

أحدهما: يسقط والثاني: لا يسقط.»[٣]

ثالثا: المقنع.

وهو أشهر كتب ابن قدامة عند المتأخرين، وهو كالناسخ لمختصر الخرقي في المذهب، فقد اعتمده الحنابلة في عصر الموفق فما بعده، من حيث حفظه، وشرحه، وترتيب كتبه وأبوابه، والجمع بينه وبين غيره، وبيان ألفاظه ولغاته، وتصحيح مسائله وعباراته.

وهو أخصر من الكافي، فالخلاف المذكور فيه أقل، ولم يذكر فيه أدلة المسائل غالبًا، قال في مقدمته: «فهذا كتاب في الفقه، علىٰ مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني رضي الله عنه، اجتهدت في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه، وسطًا بين القصير والطويل، وجامعًا لأكثر الأحكام عريَّةً عن

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/١٠٦).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٩٣).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٤٦).

الدليل والتعليل؛ ليكثر علمه، ويَقِلَّ حجمه، ويَسْهُلَ حفظه وفهمه، ويكون مقنعًا لحافظيه، نافعًا للناظر فيه»[1]

فالأصل أن ما يذكره فيه من المسائل والأحكام، هو المعتمد في المذهب، فهو تصحيح شامل ضمني للمذهب، وقد يذكر فيه آراءه، أو يطلق الخلاف في بعض المسائل، وقد تتبع المرداوي في مقدمة الإنصاف، مصطلحات ابن قدامة في المقنع تتبعًا دقيقًا، وبين مراده منها، ومثل عليها، وصحح ما فيه من خلاف مطلق، كما خالفه في الصحيح من المذهب في بعض المسائل التي جزم ابن قدامة فيها بقول[2]، ثم اختصر المرداوي ذلك، وزاده تحريرًا في التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وسيأتي الكلام عنهما -إن شاء الله- في المبحث الخاص بالمرداوي.

- ومن تصريح ابن قدامة بالتصحيح في المقنع:

١- قوله -في حكم الماء بعد انفصاله من محل التطهير-:

«وإن أزيلت به النجاسة، فانفصل متغيرًا، أو قبل زوالها، فهو نجس.

وإن انفصل غير متغير، بعد زوالها، فهو طاهر إن كان المحل أرضًا، وإن كان غير الأرض فهو طاهر في أصح الوجهين.

وهل يكون طهورًا؟ علىٰ وجهين.

وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور، ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب»[3]

فجمع هذا المقطع من كلامه جزمًا وقطعًا في مسائل، وتصريحًا بالتصحيح بلفظين في مسألتين، وإطلاق خلاف في مسألة.

---

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٢١).

(٢) انظر: الاختلاف في حكاية المذهب بين المقنع والإنصاف (ص:٧).

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٢٤).

٢- قوله -في اشتباه الماء الطهور بالنجس-:

«وإن اشتبه الماء الطاهر بالنجس، لم يتحر فيهما علىٰ الصحيح من المذهب، ويتيمم. وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما؟ علىٰ روايتين»[1]، فصحح وأطلق.

٣- قوله -في النية في الصلاة-:

«ومن شرط الجماعة: أن ينوي الإمام والمأموم حالهما.

فإن أحرم منفردًا ثم نوىٰ الائتمام، لم يصح في أصح الروايتين»[2]

٤- قوله -في المساقاة والمزارعة-:

«وتصح بلفظ الإجارة في أحد الوجهين، وقد نص أحمد -رحمه الله تعالىٰ- في رواية جماعة، فيمن قال: أجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها، أنه يصح، وهذه مزارعة بلفظ الإجارة ذكره أبو الخطاب.

وقال أكثر أصحابنا: هي إجارة. والأول أقيس وأصح»[3]

- ومن تصريحه برأيه، واختياره، أو ذكره له في مقابلة قول الأصحاب:

١- قوله -في تغير عادة الحائض-:

«وإن تغيرت العادة؛ بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال، فالمذهب: أنها لا تنتقل إلىٰ ما خرج عن العادة، حتىٰ يتكرر ثلاثًا أو مرتين، علىٰ اختلاف الروايتين.

وعندي: أنها تصير إليه من غير تكرار»[4]

---

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٢٥).

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٤٩).

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٢٠١).

(٤) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٣٩).

٢- قوله -في نية المنفرد الإمامة-:

«وإِن نوىٰ الإِمامة صح في النفل، ولم يصح في الفرض.

ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي»[1]

٣- قوله: «فصل:

وأما النكاح الفاسد؛

فإِذا افترقا قبل الدخول بطلاق أو غيره، فلا مهر فيه.

وإِن دخل بها، استقر عليه المسمىٰ، وعنه: يجب مهر المثل، وهي أصح. ولا يستقر بالخلوة، وقال أصحابنا: يستقر»[2]

٤- قوله -في كتاب الظهار-: «فصل:

ويصح من كل زوج يصح طلاقه، مسلمًا كان أو ذميًا.

والأقوىٰ عندي: أنه لا يصح من الصبي ظهار، ولا إِيلاء؛ لأنه يمين مكفرة، فلم ينعقد في حقه»[3]

- ومما أطلق فيه الخلاف:

١- قوله -في النية في الطهارة-:

«والنية شرط لطهارة الحدث كلها، وهي: أن يقصد رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يباح إِلا بها.

فإِن نوىٰ ما تسن له الطهارة، أو التجديد فهل يرتفع حدثه؟ علىٰ روايتين. وإِن نوىٰ غسلًا مسنونًا فهل يجزئ عن الواجب؟ علىٰ وجهين.

---

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٤٩).

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٣٢٤).

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٣٦٥).

وإِن اجتمعت أحداث، توجب الوضوء، أو الغسل، فنوىٰ بطهارته أحدها، فهل يرتفع سائرها؟ علىٰ وجهين»[1]

٢- قوله -في حكم زيارة القبور للنساء-:

«ويستحب للرجال زيارة القبور. وهل تكره للنساء؟ علىٰ روايتين»[2]

٣- قوله: «فصل:

وللولي أن يأكل من مال المُولىٰ عليه بقدر عمله إِذا احتاج إِليه.

وهل يلزمه عوض ذلك إِذا أيسر؟ علىٰ روايتين»[3]

رابعا: عمدة الحازم في الزوائد علىٰ مختصر أبي القاسم.

وهو كتاب مختصر، في تلخيص زوائد الهداية لأبي الخطاب، علىٰ مختصر الخرقي، ويسمىٰ الهادي كذلك، فقصد ابن قدامة أن ينقل فيه مِن مسائل الهداية، المسائلَ التي لم تذكر في مختصر الخرقي، وهو قريب من المقنع في طريقة تأليفه، حيث يذكر الروايات والأوجه باختصار، ولا يذكر الأدلة غالبًا، قال في مقدمته: «فهذا كتاب اختصرته علىٰ مذهب إمام الأئمة، ومحيي السنة، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، اعتمدت في معظمه، علىٰ مسائل كتاب الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، [وسميته]: الزوائد علىٰ مختصر أبي القاسم الخرقي؛ تسهيلًا علىٰ الطالبين، وتقريبًا علىٰ المبتدئين»[4]

فما فيه من مسائل وأحكام مجزوم بها، هو تصحيح ضمني لها، وهو شامل لأبواب الفقه، وقد يصرح فيه بالتصحيح، وقد يطلق الخلاف، أو يقدم أحد الأقوال، ثم يعطف عليه غيره.

---

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٢٨).

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٨١).

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٨١).

(٤) عمدة الحازم في الزوائد علىٰ مختصر أبي القاسم (ص:٣٥).

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله -في نواقض الوضوء-:

«ولمس الذكر بيده على المشهور من المذهب»[١]

٢- قوله -في نية المأموم مفارقة إمامه-:

«وإن نوى المأموم مفارقة الإمام لعذر، وأتم منفردًا، جاز.

ولا يجوز لغير عذر، في أصح الروايتين»[٢]

٣- قوله -في صرف الزكاة لأهلها-:

«والمستحب صرفها إلى جميع الأصناف، وإن اقتصر على واحد، أجزأه، في المشهور من الروايتين»[٣]

٤- قوله -في حد غنى أهل الذمة-:

«وحد الغنى في حق أهل الذمة: ما عده الناس غنى العادة، في الصحيح من المذهب»[٤]

٥- قوله -في كناية الطلاق-:

«ويقع بالكناية الخفية ما نواه، فإن لم ينو شيئًا، وقعت واحدة.

وفي الظاهرة يقع ثلاث، في ظاهر المذهب»[٥]

- ومما أطلق فيه الخلاف، أو قدم أحد الأقوال:

١- قوله -في الأمان-:

«وإن جاء المسلم بأسير، فادعى أنه أمنه، فالقول قول المسلم.

---

(١) عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٥١).

(٢) عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٩٥).

(٣) عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ١٦٠).

(٤) عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٢٣٢).

(٥) عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٤٥٩).

وعنه: قول الأسير.

وعنه: يرجع إلىٰ قول من ظاهر الحال يدل علىٰ صدقه»[1]

٢- قوله -في عيوب النكاح-:

«اختلف أصحابنا، هل يثبت خيار الفسخ بالبَخر، وهو نتن الفم، وقيل: نتن في الفرج يثور عند الوطء»[2]

٣- قوله -في حد شارب الخمر-:

«وهل يجلد الشارب أربعين أم ثمانين؟ علىٰ روايتين»[3]

خامسًا: عمدة الفقه.

وهو أخصر كتب ابن قدامة، وفي كلام المرداوي ما قد يفهم منه أنه آخر كتبه تأليفًا، فقد قال متعقبًا صاحب الفائق في موضع:

«قال في الفائق: وفي اشتراط التحنيك وجهان؛ اشترطه ابن حامد، وألغاه ابن عقيل، وابن الزاغوني، وشيخنا وقيل: الذؤابة كافية، وقيل: بعدمه، واختاره الشيخ، انتهىٰ، وما نقله عن الشيخ مخالف لما قاله في العمدة، ولم أر في كتبه ما يخالفه، بل صرح الشارح أن الجواز اختيار الشيخ، والله أعلم»[4]

وقال -معلقًا علىٰ كلام الفروع-:

«قوله: (وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلىٰ زوجها؟ اختاره القاضي وأصحابه والشيخ وغيرهم.

أم لا؟ اختاره جماعة، منهم الخرقي، وأبو بكر، وصاحب المحرر، وحكاه عن أبي الخطاب. فيه روايتان) انتهىٰ.

---

(١) عمدة الحازم في الزوائد علىٰ مختصر أبي القاسم (ص: ٢٢٩).

(٢) عمدة الحازم في الزوائد علىٰ مختصر أبي القاسم (ص: ٤٢٥).

(٣) عمدة الحازم في الزوائد علىٰ مختصر أبي القاسم (ص: ٦٠١).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٠١).

وأطلقهما في المغني والكافي والمقنع والهادي

إحداهما: لا يجوز، وهو الصحيح وجزم به الخرقي والعمدة والمنور والتسهيل وغيرهم وقاله المجد في شرحه فاختار الشيخان هذا، والله أعلم.

والرواية الثانية: يجوز، اختاره القاضي وأصحابه، والشيخ الموفق، علىٰ ما زعمه المصنف . . .![1]، ثم قال تعقب المرداوي صاحب الفروع، فقال:

«تنبيه: قول المصنف عن الرواية الثانية: اختاره الشيخ. فيه نظر؛ فإنه أطلق الخلاف في المغني والكافي والمقنع والهادي، كما تقدم ولم أجد أحدًا نسب هذه الرواية إلىٰ اختيار الشيخ، غير المصنف!

والمصرح به في العمدة خلاف ذلك، والله أعلم»[2]

وقال المرداوي -معلقًا علىٰ قول المقنع في ميراث ذوي الأرحام-:

«قوله: (والجهات أربع؛ الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة).

هذا أحد الوجوه. اختاره المصنف أولًا

واعلم أن الصحيح من المذهب: أن الجهات ثلاث؛ وهم الأبوة، والأمومة، والبنوة. اختاره المصنف أخيرًا، والمجد، والشارح، وجزم به في «العمدة» .»[3]

وقال كذلك: «قوله: (فإن خالعت الأمة بغير إذن سيدها علىٰ شيء معلوم، كان في ذمتها، تتبع به بعد العتق).

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٦٢).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٦٣)، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٧/ ٣٠٥).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٨/ ١٩٢).

جزم المصنف هنا بصحة خلع الأمة بغير إذن سيدها. وجزم به الخرقي، وصاحب الجامع الصغير والمغني، والكافي

وقيل: لا يصح بدون إذن سيدها، كما لو منعها فخالعت. وهو المذهب وهو ظاهر ما جزم به في «العمدة»؛ فإنه قال: (ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال) وهذه من جملة ما جزم به المصنف، في كتبه الثلاثة، وما هو المذهب»(١)

وعلىٰ هذا يكون كلام الموفق في عمدة الفقه -فيما إذا اختلف قوله في تصحيح المذهب-، هو المقدم عنده، خاصة وأنه نص في مقدمته أنه اقتصر علىٰ قول واحد من الروايات والأوجه، فقال:

«فهذا كتاب في الفقه، اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه علىٰ قول واحد؛ ليكون **عمدةً** لقارئه، **فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات**»(٢)

فهذا الكتاب يعد تصحيحًا شاملًا ضمنيًا، للمسائل في المذهب عند ابن قدامة، ولا يكاد يصرح فيه بالتصحيح، ولا يطلق الخلاف، لما ذكره في المقدمة.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٢/ ٢٥).

(٢) عمدة الفقه (ص:١١).

المطلب الثالث
اتفاق التصحيح واختلافه عند ابن قدامة

للموفق ابن قدامة كتب متعددة في الفقه، وهي مؤلَّفة في فترات مختلفة، وبما أنه فقيه مجتهد في المذهب وخارجَه، فمن الطبيعي أن تختلف آراؤه، وتتغير اجتهاداته، بناء علىٰ ما يظهر له، سواء في تصحيح المذهب، أو في اختياراته الشخصية، وفي الإنصاف، وتصحيح الفروع للمرداوي، تتبعٌ واضح واستقراء شامل لذلك، عند ابن قدامة خاصة، وعند غيره من فقهاء المذهب، وإن كان الأغلب علىٰ الموفق السير علىٰ قول واحد، وطريقة واحدة.

وهذا الاتفاق والاختلاف؛

- منه ما هو في طريقة حكاية المذهب؛ فيجزم في كتاب بقول ولا يذكر غيره، ويصرح بالتصحيح في كتاب آخر، ويطلق الخلاف في كتاب ثالث.

- ومنه ما هو متعلق بتصحيح الأقوال، أو الترجيح بينها، فيصحح أو يختار في كتاب قولًا، ويصحح أو يختار في كتاب آخر قولًا غيَره.

ولذا جعلت في هذا المطلب مسألتين:

المسألة الأولىٰ: ما لم يختلف قوله أو طريقته في تصحيحه.

والمراد به: ما صحح أو اختار فيه نفس القول في أكثر من كتاب، أو مشىٰ علىٰ طريقة واحدة في التقديم أو إطلاق الخلاف.

المسألة الثانية: ما اختلف قوله في تصحيحه أو اختياره.

والمراد به: ما اختار أو صحح في كتاب قولًا، واختار أو صحح في كتاب قولًا آخر.

المسألة الأولى: ما لم يختلف قوله أو طريقته في تصحيحه

والمراد به: أن يصحح أو يختار قولًا واحدًا، ويثبت عليه في جميع كتبه أو أكثرها، أو يطلق الخلاف أو يقدم أحد الأقوال ولا يصرح بالتصحيح في كل كتبه أو غالبها.

ومن الأمثلة عليه:

١- قوله في المغني -معلقًا علىٰ كلام الخرقي في سواك الصائم-:

«مسألة: قال: (إلا أن يكون صائمًا، فيمسك من وقت صلاة الظهر إلىٰ أن تغرب الشمس).

قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره؟ علىٰ روايتين؛

إحداهما: يكره والثانية: لا يكره . . .»[1]

وقال في الكافي:

«قال ابن عقيل: (لا يختلف المذهب أنه لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال؛ لأنه يزيل خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعًا، فلم يستحب إزالته، كدم الشهداء). وهل يكره؟ علىٰ روايتين؛

إحداهما: يكره لذلك. والثانية: لا يكره . . .»[2]

---

(١) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (١/ ١٣٨).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٣).

وقال في عمدة الحازم:

«ويستحب في سائر الأوقات، إلا فيما بعد الزوال في حق الصائم، ففي كراهيته له روايتان»[1]

وقال في المقنع:

«السواك مسنون في جميع الأوقات، إلا للصائم بعد الزوال، فلا يستحب»[2]

وقال في عمدة الفقه:

«ويستحب في سائر الأوقات، إلا للصائم بعد الزوال»[3]

فصرح بإطلاق الخلاف في ثلاثة كتب، وسكت عن الحكم في كتابين، مع تصريحه بعد الاستحباب في المقنع، واكتفائه بالمفهوم في العمدة، ولا يلزم من نفي الاستحباب ثبوت الكراهة، فإن نفي الاستحباب عندهم لا خلاف فيه، ومع ذلك اختلفوا في الكراهة.

٢- قوله في المغني -في مبطلات التيمم-: «فصل:

ويبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء، ويزيد:

برؤية الماء المقدور علىٰ استعماله، وخروج الوقت وزاد بعضهم: ما لو نزع عمامة أو خفًّا يجوز له المسح عليه؛ فإنه يبطل تيممه.

وذكر أن أحمد نص عليه؛ لأنه مبطل للوضوء، فأبطل التيمم، كسائر مبطلاته.

والصحيح أن هذا ليس بمبطل للتيمم .»[4]

---

(١) عمدة الحازم في الزوائد علىٰ مختصر أبي القاسم (ص:٤٣).

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٢٧).

(٣) عمدة الفقه (ص:١٦).

(٤) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (١/ ٣٥٠).

وقال في الكافي:

«ومن تيمم وهو لابس خفًّا أو عمامة، يجوز المسح عليهما، ثم خلع أحدهما، فقد ذكر أصحابنا: أنه يبطل تيممه؛ لأنه من مبطلات الوضوء، ولا يقوىٰ ذلك عندي؛ لأنها طهارة لم يمسح عليهما، فلم تبطل بخلعهما، كالملبوس علىٰ غير طهارة بخلاف الوضوء»[1]

وقال في المقنع:

«فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه، ثم خلعه، لم يبطل تيممه، وقال أصحابنا: يبطل»[2]

فخالف الأصحاب في جميع كتبه التي ذكر فيها المسألة، ولكنه نوّع في التعبير عن مخالفته لهم.

٣- قال في المغني -في الوصية-: «فصل:

وإن قال: أوصيت لك بضعفي نصيب ابني، فله مثلًا نصيبه.

وإن قال: ثلاثة أضعافه، فله ثلاثة أمثاله.

هذا الصحيح عندي، وهو قول أبي عبيد.

وقال أصحابنا: إن أوصىٰ بضعفيه، فله ثلاثة أمثاله»[3]

وقال في الكافي: «فصل:

وإن وصىٰ له بضعف نصيب ابنه، فله مثل نصيبه مرتين؛ لأن ضعف الشيء مثلاه.

وإن وصىٰ له بضعفي نصيب ابنه، فقال أصحابنا: له ثلاثة أمثاله

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٨).

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: ٣٥).

(٣) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٨/ ٤٢٩).

واختياري: أن ضعفي الشيء مثلاه، بمنزلة ضعفه .»[1]

وقال في المقنع:

«وإن وصىٰ بثلاثة أضعافه، فله ثلاثة أمثاله. هذا هو الصحيح عندي.

وقال أصحابنا: ضعفاه: ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه: أربعة أمثاله، كلما زاد ضعفًا، زاد مرة واحدة»[2]

فصرح بقول الأصحاب وهو المذهب، وصرح بمخالفتهم واختياره.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٧٩).

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٢٥٨).

المسألة الثانية: ما اختلف قوله في تصحيحه أو اختياره

والمراد به أن يصحح في كتاب قولًا، ثم يصحح أو يقدم في كتاب آخر قولًا غيره.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

١- قوله في الكافي -في آخر وقت العصر الاختياري-:

«وأول وقتها: إذا صار ظل كل شيء مثله، وآخره: إذا صار ظل كل شيء مثليه.

وعنه: أن آخره ما لم تصفر الشمس»[١]، فقدم أن آخره: إذا صار ظل كل شيء مثليه.

وقال في المقنع:

«ثم العصر -وهي الوسطىٰ- ووقتها من خروج وقت الظهر، إلىٰ اصفرار الشمس. وعنه: إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثليه، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقىٰ وقت الضرورة»[٢]، فقدم أن آخره: إلىٰ اصفرار الشمس.

وقال في المغني -معلقًا علىٰ قول الخرقي-: «مسألة:

قال: (وإذا صار ظل كل شيء مثليه، خرج وقت الاختيار).

اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في آخر وقت الاختيار؛

فروي: حين يصير ظل كل شيء مثليه.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٨٧).

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٤٣).

وروي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أن آخره ما لم تصفر الشمس. وهي أصح عنه»[1]، فقدم ما قاله الخرقي، ثم صرح بتصحيح الثاني.

وقال في عمدة الفقه:

«ووقت العصر -وهي الوسطىٰ- من آخر وقت الظهر، إلىٰ أن تصفر الشمس، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقىٰ وقت الضرورة»[2]، فجزم أخيرًا بأن آخر وقتها الاختياري اصفرار الشمس.

٢- قال في الكافي -في تحري ليلة القدر-: «فصل:

ويستحب تحري ليلة القدر وهي في رمضان، وأرجاه الوتر في ليالي العشر الأواخر»[3]

وقال في المغني:

«إذا ثبت هذا، فإنه يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان، وفي العشر الأواخر آكد، وفي ليالي الوتر منه آكد»[4]

وقال في المقنع:

«وتطلب ليلة القدر، في العشر الأخير من رمضان، وليالي الوتر آكد، وأرجاها ليلة سبع وعشرين»[5]

وقال في عمدة الحازم:

«وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وفي ليالي الوتر آكد، وأرجاها ليلة سبع وعشرين منه»[6]

---

(١) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٢/ ١٥).

(٢) عمدة الفقه (ص: ٢٢).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥٢).

(٤) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٤/ ٤٤٩).

(٥) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: ١٠٦).

(٦) عمدة الحازم في الزوائد علىٰ مختصر أبي القاسم (ص: ١٧٤).

وقال في عمدة الفقه:

«وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[1]

فجزم في الكافي والمغني بتحريها في جميع رمضان، وجزم في المقنع وعمدة الحازم وعمد الفقه بأنها لا تكون إلا في العشر الأخير منه.

٣- قال في المغني -في حد إقامة الذمي في الحجاز-:

«فصل: ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة

ولا يأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل عنه.

وقال القاضي: يقيم أربعة أيام حد ما يتم المسافر الصلاة

فإن أراد الانتقال إلىٰ مكان آخر من الحجاز، جاز، ويقيم فيه أيضًا ثلاثة أيام، أو أربعة، علىٰ الخلاف فيه . . .»[2]

وقال في الكافي: «فصل:

ويمنعون من سكنىٰ الحجاز، ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير إقامة ولا يجوز لهم الدخول، إلا بإذن الإمام فمن استأذن منهم في الدخول فيما للمسلمين فيه نفع، كتجارة، ورسالة، ونحوها، أذن له لما فيه من المصلحة، فإذا دخل، لم يقم في موضع أكثر من ثلاثة أيام»[3]

وقال في عمدة الحازم:

«ويمنعون من الإقامة بالحجاز، فإن دخلوا لتجارة، لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام»[4]

---

(١) عمدة الفقه (ص:٤٣).

(٢) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (١٣/ ٢٤٤).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٩).

(٤) عمدة الحازم في الزوائد علىٰ مختصر أبي القاسم (ص:٢٣٤).

وقال في المقنع:

«ويمنعون الإقامة بالحجاز، كالمدينة واليمامة وخيبر، فإن دخلوا لتجارة، لم يقيموا في موضع واحد، أكثر من أربعة أيام»[1]

فأطلق الخلاف في المغني مع تقديم حد الإقامة بما لا يزيد عن ثلاثة أيام، وجزم في الكافي وعمدة الحازم بأن المدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، وجزم في المقنع بأن المدة لا تزيد عن أربعة أيام.

٤- قال في المقنع -في المفاضلة بين المساجد-:

«ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد.

والأفضل لغيرهم، الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ثم ما كان أكثر جماعة، ثم في المسجد العتيق»[2]

وقال في عمدة الحازم:

«والأفضل فعلها في المسجد العتيق، فإن لم يكن، ففيما كثر فيه الجمع من المساجد»[3]

فقدم في المقنع الأكثر جماعة علىٰ العتيق، وقدم في عمدة الحازم العتيق علىٰ الأكثر جماعة.

---

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:١٤٩).

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٦٠).

(٣) عمدة الحازم في الزوائد علىٰ مختصر أبي القاسم (ص:٩٥).

المطلب الرابع
منهج ابن قدامة في التصحيح

يمكن تلمس منهج ابن قدامة في التصحيح، من خلال كتبه، فقد وصلتنا كلها كاملة -ولله الحمد-، وتتميز بعظم مؤلفها، كما تتميز بتنوعها واختلافها.

ولعل أبرز ما يميز منهج ابن قدامة في تصحيح المذهب، ثلاثة أمور:

الأمر الأول: تصحيحه باعتبار الأدلة.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

١- قوله في المغني:

«واختلف أصحابنا في الوتر وركعتي الفجر؛

فقال القاضي: ركعتا الفجر آكد من الوتر؛ لاختصاصهما بعدد لا يزيد ولا ينقص، فأشبها المكتوبة.

وقال غيره: الوتر آكد، وهو أصح؛ لأنه مختلف في وجوبه، وفيه من الأخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر، لكن ركعتا الفجر تليه في التأكيد، والله أعلم»[١]

---

(١) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٢/ ٥٩٥).

٢- قوله -فيما إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها، فهل يقف علىٰ إجازته للعقد-:

«فصل: ومتىٰ تزوجت المرأة بغير إذن وليها، أو الأمة بغير إذن سيدها، فقد ذكره أصحابنا من جملة الصور التي فيها الروايتان.

والصحيح عندي: أنه لا يدخل فيها؛ لتصريح النبي ﷺ فيه بالبطلان»[(١)]

٣- قوله في المغني -في شروط النكاح-:

«فصل: فإن شرطت عليه أن يطلق ضرتها، لم يصح الشرط؛ لما روىٰ أبو هريرة قال: (نهىٰ النبي ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها)، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها، ولتنكح فإن لها ما قدر لها) رواهما البخاري.

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنها شرطت عليه فسخ عقده، وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه.

وقال أبو الخطاب: هو شرط لازم؛ لأنه لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة، فأشبه ما لو شرطت عليه ألا يتزوج عليها.

ولم أر هذا لغيره، وقد ذكرنا ما يدل علىٰ فساده .»[(٢)]

وقد كرر الموفق هذا المعنىٰ في كتبه، فقال في الكافي:

«فصل:

وإن تزوجها علىٰ طلاق زوجته الأخرىٰ، لم يصح الصداق؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها أو إنائها، ولتنكح فإنما رزقها علىٰ الله» رواه البخاري ومسلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٩/ ٣٨١).

(٢) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٩/ ٤٨٥).

وعنه: يصح؛ لأن لها فيه غرضًا صحيحًا، أشبه عتق أبيها»[1]

وقال في المقنع:

«وإن شرط لها طلاق ضرتها؛ فقال أبو الخطاب: هو صحيح.

ويحتمل أنه باطل؛ لقول رسول الله ﷺ: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها»)[2]

فصرح في جميع كتبه ببطلان هذا الشرط، لكنه جزم في المغني بأنه لم ير صحته لغير أبي الخطاب، وقدم في الكافي عدم صحته، لكنه حكاه رواية بقوله: (وعنه)، فلعله جعلها رواية مخرجة؛ لأنه يرىٰ أن التخريج علىٰ قول الإمام ينسب له، وأخره في المقنع، وجعله احتمالًا، ومال إليه.

الأمر الثاني: اهتمامه بروايات الإمام أحمد وكلامه، فيصحح بالأكثر عنه، أو بالأخير من قوله، وينظر في ظاهر كلامه.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

١- قوله في المغني: «فصل:

ولا ينتقل الولاء عن المعتق بموته، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به مع بقائه للمعتق. هذا قول الجمهور

وشذ شريح وقال: الولاء كالمال، يورث عن المعتق، فمن ملك شيئًا حياته، فهو لورثته.

ورواه حنبل، ومحمد بن الحكم، عن أحمد.

وغلّطهما أبو بكر، **وهو كما قال**؛ فإن رواية الجماعة عن أحمد، مثل قول الجماعة»[3]

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٦٠).

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٣١١).

(٣) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٩/ ٢٢٠).

٢- قوله في المغني:

«فصل: وإن قال: أنت عليّ حرام، أعني به الطلاق. فهو طلاق.

رواه الجماعة عن أحمد.

وروىٰ عنه أبو عبد الله النيسابوري، أنه قال: إذا قال: أنت عليّ حرام، أريد به الطلاق: (كنت أقول: إنها طالق، يكفر كفارة الظهار).

وهذا كأنه رجوع عن قوله: إنه طلاق.

ووجهه أنه صريح في الظهار، فلم يصر طلاقًا بقوله: أريد به الطلاق

كما لو قال: أنت علي كظهر أمي، أعني به الطلاق.

قال القاضي: ولكن جماعة أصحابنا علىٰ أنه طلاق.

وهي الرواية المشهورة التي رواها عنه الجماعة»[١]

٣- قوله في المغني -في تحريم الملاعنة-:

«أنها تحرم عليه باللعان تحريمًا مؤبدًا، فلا تحل له، وإن أكذب نفسه، في ظاهر المذهب.

ولا خلاف بين أهل العلم، في أنه إذا لم يكذب نفسه، لا تحل له، إلا أن يكون قولًا شاذًا.

وأما إذا أكذب نفسه، فالذي رواه الجماعة عن أحمد، أنها لا تحل له أيضًا.

وعن أحمد رواية أخرىٰ: إن أكذب نفسه، حلت له، وعاد فراشه بحاله.

وهي رواية شاذة، شذ بها حنبل عن أصحابه.

قال أبو بكر: لا نعلم أحدًا رواها غيره»[٢]

---

(١) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (١٠/٣٩٩).

(٢) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (١١/١٤٩).

٤- قوله في عمدة الحازم -في وقوع الطلاق في الماضي-:

«إذا قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك. ولا نية له، لم تطلق في ظاهر كلام أحمد -رحمه الله تعالىٰ-، وقال القاضي: تطلق»[1]

الأمر الثالث: تفريقه بين تصحيح المذهب، واختياره الشخصي.

وهذا الأصل والأكثر في كلامه وتصرفاته، وقد مضىٰ كثير من الأمثلة عليه، ومنها زيادة علىٰ ما سبق:

١- قوله في المغني: «فصل:

وإذا اجتمع صلاتان، كالكسوف مع غيره من الجمعة، أو العيد، أو صلاة مكتوبة، أو الوتر، بدأ بأخوفهما فوتا، فإن خيف فوتهما، بدأ بالصلاة الواجبة، وإن لم يكن فيهما واجبة كالكسوف والوتر أو التراويح، بدأ بآكدهما، كالكسوف والوتر، بدأ بالكسوف؛ لأنه آكد، ولهذا تسن له الجماعة، ولأن الوتر يقضىٰ، وصلاة الكسوف لا تقضىٰ.

فإن اجتمعت التراويح والكسوف، فبأيهما يبدأ؟ فيه وجهان.

هذا قول أصحابنا.

والصحيح عندي: أن الصلوات الواجبة التي تصلىٰ في الجماعة، مقدمة علىٰ الكسوف بكل حال؛ لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلىٰ المشقة، لإلزام الحاضرين بفعلها، مع كونها ليست واجبة عليهم، وانتظارِهم للصلاة الواجبة، مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة . . .»[2]

٢- قوله في المغني: «فصل:

وإن كان الواهب للصبي غيرَ الأب من أوليائه؛

---

(١) عمدة الحازم في الزوائد علىٰ مختصر أبي القاسم (ص: ٤٧٠).

(٢) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٣/ ٣٣١).

فقال أصحابنا: لا بد من أن يوكل من يقبل للصبي، ويقبض له؛ ليكون الإيجاب منه، والقبول، والقبض من غيره، كما في البيع.

بخلاف الأب؛ فإنه يجوز أن يوجب ويقبل ويقبض، لكونه يجوز أن يبيع لنفسه.

والصحيح عندي: أن الأب وغيره في هذا سواء . . .»[١]

٣- قوله في المغني: «فصل:

وإذا ادعىٰ أحد المتقاسمين غلطًا في القسمة، وأنه أعطي دون حقه؛ نظرت، فإن كانت قسمته تلزم بالقرعة، ولا تقف علىٰ تراضيهما، فالقول قول المدعىٰ عليه مع يمينه، ولا تقبل دعوىٰ المدعي إلا ببينة عادلة، فإن أقام شاهدين عدلين، نُقضت القسمة وأعيدت، وإن لم تكن بينة، وطلب يمين شريكه أنه لا فضل معه، أحلف له

وإن كانت مما لا تلزم إلا بالتراضي، كالذي قسماه بأنفسهما ونحوه، لم تسمع دعوىٰ من ادعىٰ الغلط.

هكذا قال أصحابنا، وهو مذهب الشافعي

والصحيح عندي: أن هذه كالتي قبلها، وأنه متىٰ أقام البينة بالغلط، نقضت القسمة؛ لأن ما ادعاه محتمل ثبت ببينة عادلة .»[٢]

---

(١) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٨/ ٢٥٥).

(٢) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (١٤/ ١١٥).

المبحث الثالث
التصحيح عند الفخر ابن تيمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الفخر ابن تيمية، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الفخر ابن تيمية.

المطلب الأول
ترجمة الفخر ابن تيمية، ومكانته في المذهب الحنبلي

محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله بن تيميّة الحراني، الفقيه المفسر، الخطيب الواعظ، فخر الدين، أبو عبد الله بن أبي القاسم: شيخ حران، وخطيبها، وواعظها.

ولد سنة ٥٤٢هـ، بحران، وقرأ القرآن علىٰ والده وله عشر سنين، وكان والده زاهدًا، يعد من الأبدال[1] -وهو جد آل تيميّة-، وشرع في الاشتغال بالعلم من صغره، وتردد في حران إلىٰ أبي الكرم فتيان بن مياح[2]، وأبي الحسن بن

---

(١) الأبدال كلمة مستعملة عند أهل السنة، وقد استعملها من الأئمة؛ أحمد، كما في طبقات الحنابلة (١/ ٩٧) وغيره، والبخاري، كما في التاريخ الكبير (٧/ ١٢٧)، وغيرهما، وقال تقي الدين ابن تيمية في الواسطية عن أهل السنة: «وفيهم الأبدال» العقيدة الواسطية (ص: ١٣٢)، وشرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٢٠٩)، والذي وصف جد آل تيمية بهذا هو الحافظ ابن رجب في ذيل الطبقات، والمراد بالأبدال في عرف أهل السنة ليس هو الأقطاب كما عند غلاة الصوفية، وليسوا محدودين بأربعين، بل المراد بهم: الصالحون الذين يُخلف الله عنهم بدلهم، كلما مات رجل صالح أخلف الله بدله، وفيه حديث فيه ضعف، لكن يشهد له حديث: (إن الله يبعث لهذه الأمة علىٰ رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) رواه أبو داود، برقم: (٤٢٩١).

(٢) فتيان بن مياح السلمي الحراني الضرير، المقرئ الفقيه أبو الكرم، قدم بغداد، وتفقه بمذهب الإمام أحمد، وعاد إلىٰ بلده فأفتىٰ ودرس به إلىٰ أن مات، قبل سنة (٥٥٩هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٠).

عبدوس[١] وغيرهما، وتفقه فيها علىٰ حامد بن أبي الحجر[٢] وغيره، ثم ارتحل إلىٰ بغداد، وتفقه فيها علىٰ أبي الفتح بن المني، ولازم أبا الفرج بن الجوزي ببغداد، وسمع منه كثيرًا من مصنفاته، وقرأ عليه كتابه «زاد المسير في التفسير» قراءة بحث وفهم، وبرع في الفقه والتفسير وغيرهما، ورجع إلىٰ بلده، وجد في الاشتغال والبحث، علىٰ مذهب الإمام أحمد، وبرع فيه وبرز وحصّل، ثم أخذ في التدريس والوعظ والتصنيف، وكان صاحب فنون وجلالة ببلده، وهو عم المجد ابن تيميّة صاحب المحرر.

وكان الشيخ فخر الدين رجلًا صالحًا، وولي الخطابة والإمامة بجامع حران، والتدريس بالمدرسة النورية بها، وبنىٰ هو مدرسة بحران أيضًا.

قال ابن حمدان الحنبلي: (كان شيخ حران، ومدرسها، وخطيبها ومفسرها، مغرىٰ بالوعظ والتفسير، مواظبًا عليهما).

أخذ العلم والفقه عنه جماعة، منهم: ابن أخيه المجد ابن تيمية -وتزوج ابنته-، وغيره.

وسمع منه الحديث خلق كثير من الأئمة والحفاظ، منهم: أبو عبد الله بن حمدان الفقيه الحنبلي، وغيره.

وله مصنفات عديدة، ومنها في الفقه ثلاث مصنفات في المذهب[٣]: أكبرها (ترغيب القاصد في تقريب المقاصد)، وأوسطها (تخليص المطلب في

---

(١) علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس الحراني، أبو الحسن، الفقيه الزاهد الواعظ، سمع ببغداد، وتفقه وبرع في الفقه والتفسير والوعظ، وممن قرأ عليه وجالسه فخر الدين ابن تيمية، توفي عام (٥٥٩هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٩٠).

(٢) حامد بن محمد بن أبي الحجر الحراني، قدم بغداد وتفقه وناظر، وعاد إلىٰ حران، وأفتىٰ، ودرس، كان شيخ حران في وقته بنىٰ نور الدين محمود المدرسة في حران لأجله، ودفعها إليه، ودرس بها، وتولىٰ عمارة جامع حران، فما قصر فيه، توفي عام ٥٧٠هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٧)، ولم أجد من ضبط كلمة (الحجر) هل هي حَجَر أم حِجْر؟

(٣) علىٰ طريقة البسيط والوسيط والوجيز لأبي حامد الغزالي الشافعي.

تلخيص المذهب)[1]، وأصغرها (بلغة الساغب وبغية الراغب)، وله شرح الهداية لأبي الخطاب -ولم يتمه-.

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٢٢هـ، بحران وله ثمانون سنة[2].

(١) ذكر ابن رجب في ترجمته أن أكبرها (تخليص المطلب في تلخيص المذهب)، وأوسطها (ترغيب القاصد في تقريب المقاصد)، ولكن الفخر في مقدمة كتابه (بلغة الساغب) صرح بعكس ذلك.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢١)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٠٧)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٢٨٨)، البداية والنهاية ط هجر (١٧/ ١٤٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ١٧٩)، وانظر مقدمة تحقيق بلغة الساغب.

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح الفخر ابن تيمية

لم يصلنا من كتب الفخر -حتىٰ الآن- إلا كتابه بلغة الساغب وبغية الراغب، وهو أصغر كتبه وأخصرها، ويتميز بالترتيب والتقسيم، وقد اختصره من كتابيه الآخَرين؛ (التلخيص والترغيب)، قال في مقدمته:

«هذا مختصر في الفقه، علىٰ مذهب إمام الأئمة وناصر السنة، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، أنشأته تبصرة للمبتدئ، وتذكرة للمنتهي، مشتملًا علىٰ جل ما ألفته، وعقود ما هذبته، من كتابيّ الموسوم أوسطهما؛ بـ (تخليص المطلب في تلخيص المذهب)، والآخر بـ (ترغيب القاصد بتقريب المقاصد) .»[١]

وهذا يدل علىٰ أن ما في الكتاب، الأصل أنه الصحيح عنده من مذهب الإمام أحمد، فهو تصحيح ضمني شامل لما احتواه من مسائل وأحكام، وقد يصرح فيه بالخلاف، وقد يطلق أو يقدم فيه أحد الأقوال.

- فمما صرح بتصحيحه:

١- قوله في -أقسام الماء الطاهر-:

---

(١) بلغة الساغب (ص: ٣١).

«المستعمل في رفع الحدث علىٰ الأصح»[1]

٢- قوله -في زكاة حصة العامل من شركة المضاربة-:

«يملك العامل الربح بالظهور في أصح الروايتين»[2]

٣- قوله -في كتاب البيوع، في شرط ملك المبيع-:

«وأرض مكة فتحت عنوة علىٰ المشهور من الروايتين»[3]

٤- قوله -في الإجارة-:

«ولو استأجره لنسج غزل، بربع المنسوج أو ثلثه، صح علىٰ المنصوص»[4]

٥- قوله -في شرط الإجارة علىٰ عمل-:

«ألا يكون قربة كالأذان، والصلاة، والحج، وتعليم القرآن والفقه، في أظهر الروايتين»[5]

- ومما أطلق فيه الخلاف، أو قدم أحد الأقوال:

١- قوله -في صفة الوضوء-:

«وهل يسن تكرار مسح الرأس، وأخذ ماء جديد للأذنين؟ علىٰ روايتين»[6]

٢- قوله -في المفطّرات في الصيام-:

«ولو طلع الفجر وهو مجامع، فاستدام، فعليه القضاء والكفارة، وإن نزع ففيهما وجهان»[7]

---

(١) بلغة الساغب (ص: ٣٣).

(٢) بلغة الساغب (ص: ١٢١).

(٣) بلغة الساغب (ص: ١٦٨).

(٤) بلغة الساغب (ص: ٢٢٦).

(٥) بلغة الساغب (ص: ٢٢٧).

(٦) بلغة الساغب (ص: ٤٣).

(٧) بلغة الساغب (ص: ١٣١).

٣- قوله -في تفريق الصفقة في البيع-:

«فإن باع عبده وعبد غيره، أو عبدًا وحرًّا، أو خلًّا وخمرًا، صح فيما يجوز بقسطه في إحدىٰ الروايتين، وفسد في الثانية»[1]

(١) بلغة الساغب (ص: ١٧١).

المبحث الرابع
التصحيح عند البهاء المقدسي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة البهاء المقدسي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح البهاء المقدسي.

المطلب الأول
ترجمة البهاء المقدسي، ومكانته في المذهب الحنبلي

عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي، الحنبلي، بهاء الدين، أبو محمد، الشيخ، الفقيه، المحدث.

ولد: بنابلس سنة ٥٥٥هـ، بعد استيلاء الصليبيين عليها، فهاجر به أبوه من حكم الفرنج، سافر تاجرًا إلىٰ مصر، ثم ماتت أمه، فكفلته عمته فاطمة زوجة الشيخ أبي عمر -وهو أخو الموفق ابن قدامة، ووالد شارح المقنع ابن أبي عمر-، وختم القرآن سنة ٥٧٠هـ، وقرأ علىٰ الحافظ عبد الغني المقدسي وتنبّه به، ثم ارتحل في سنة ٥٧٢هـ، فسمع بحران والموصل وبغداد ودمشق، وروىٰ الكثير بدمشق ونابلس وبعلبك، وكان بصيرا بالمذهب، فقد تفقه علىٰ ابن المني، ولازم الموفق ابن قدامة.

قال الضياء المقدسي: (كان فقيهًا، إمامًا، مناظرًا، اشتغل علىٰ ابن المني، وسمع الكثير، وكتبه، وأقام سنين بنابلس بعد الفتوح بجامعها الغربي، وانتفع به خلق، وكان سمحًا، كريمًا، جوادًا، حسن الأخلاق، متواضعًا، رجع إلىٰ دمشق قبل وفاته بيسير، واجتهد في كتابة الحديث وتسميعه، وشرح كتاب (المقنع)، وكتاب (العمدة) لشيخنا موفق الدين).

توفي رحمه الله سنة ٦٢٤هـ، بدمشق[١]

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٦٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٧٨)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٢٦٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٢٠٠).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح البهاء المقدسي

للبهاء المقدسي في الفقه كتابان، وصلنا أحدهما كامل، وهو شرحه لعمدة الفقه، وصلنا الثاني ناقصًا وهو شرحه للمقنع.

وسأعرض أمثلة لتصحيحه في كل منهما.

أولا: العدة شرح العمدة.

وهو شرح مختصر لعمدة الفقه لشيخه الموفق ابن قدامة، يهتم فيه بالاستدلال لعبارة العمدة، وقد يضيف إليها أقوالًا في المذهب ويستدل لها كذلك، وقد يصرح بتصحيح أحد الأقوال، أو يكتفي بمجرد ذكر القول الآخر في المذهب، ولا يصحح أحدهما.

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله -في نواقض الوضوء-:

«(الخامس: أن تمس بشرته بشرة أنثىٰ)، وفيه ثلاث روايات؛

إحداهن: ينقض بكل حال . . .، والثانية: لا ينقض بحال

والرواية الثالثة -وهي ظاهر المذهب-: أنه ينقض إذا كان (لشهوة) ولا ينقض لغير شهوة»[1]

---

(١) العدة شرح العمدة (ص:٤٣).

٢- قوله -في شروط ثبوت حق الشفعة-:

«المطالبة بها علىٰ الفور ساعة يعلم، فإن أخرها بطلت شفعته) في الصحيح من المذهب . . . ، وقال القاضي: يتقيد بالمجلس؛ لأنه كله كحالة العقد. وعنه: أنها علىٰ التراخي. والمذهب الأول»[١]

٣- قوله -في عدد الرضعات المحرم-:

«أن يرتضع خمس رضعات) فصاعدًا، هذا الصحيح من المذهب وروي عن جماعة من الصحابة، وعنه أن قليل الرضاع وكثيره يحرم .»[٢]

٤- قوله -في كفارة القتل-:

«والمشهور في المذهب: أنه لا كفارة في قتل العمد، وعنه: تجب فيه، وهو قول الشافعي»[٣]

ثانيا: شرح المقنع.

وهو أول شرح للمقنع، وهو شرح مختصر، ومنهجه فيه قريب من منهجه في شرح العمدة، إلا أنه أوسع قليلًا؛ لاختلاف طبيعة المتن المشروح، ولا يذكر فيه الخلاف العالي بين المذاهب غالبًا، بل قد يذكر خلاف الأصحاب.

ولم توجد مقدمة الشرح التي ربما ذكر فيها شيئًا من منهجه، والموجود منه يبدأ من أثناء الكلام علىٰ المياه في الطهارة، إلىٰ الكفالة.

وقد يصرح بالتصحيح، وقد يطلق الخلاف.

- فمما صرح بتصحيحه:

---

(١) العدة شرح العمدة (ص:٣٠٧).

(٢) العدة شرح العمدة (ص:٤٠٧).

(٣) العدة شرح العمدة (ص:٥٧٧).

١- قوله -معلقًا علىٰ عبارة المقنع في ضابط الماء الكثير-:

«(وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان)؛ أظهرهما: أنه تقريب .»[1]

٢- قوله -في نقض الوضوء من مس المرأة-:

«(الخامس: أن تمس بشرته بشرة أنثىٰ، وفيه ثلاث روايات؛ إحداهن: ينقض بكل حال، الثانية: لا ينقض بحال، والرواية الثالثة) وهي ظاهر المذهب: (أنه ينقض إذا كان لشهوة) ولا ينقض لغير شهوة .»[2]

٣- قوله -في حكم غسل الرجل امرأته-:

«(وفي غسل الرجل امرأته روايتان) أشهرهما: يباح .»[3]

٤- قوله -في حكم بيع الحاضر للبادي-:

«مسألة: (وفي بيع الحاضر للبادي روايتان؛ إحداهما: يصح، والأخرىٰ: لا يصح) وهو الصحيح»[4]

٥- قوله -في تفسير الشرطين الذين يبطل بهما البيع-:

«واختُلف عن أحمد في تفسير الشرطين المفسدين؛

فروي عنه: أنهما شرطان صحيحان، ليسا من مصلحة العقد

وروي عنه: أن الشرطين (أن يشتريها علىٰ ألا يبيعها من أحد، وأنه لا يطؤها) ففسره بشرطين فاسدين

وقال القاضي في المجرد: »ظاهر كلامه، أنه متىٰ شرط في العقد شرطين

---

(١) شرح المقنع (١/ ١٤٣).

(٢) شرح المقنع (١/ ٢٢٧).

(٣) شرح المقنع (٢/ ١٣).

(٤) شرح المقنع (٣/ ٢٠٣).

بطل، سواء كانا صحيحين أو فاسدين، لمصلحة العقد، أو لغير مصلحة؛ أخذًا بظاهر الحديث، وهو الصحيح«.

والظاهر أن كل شرطين يفسدان البيع، إلا أن يشترط ما هو مقتضىٰ العقد . »[1]

- ومما أطلق فيه الخلاف:

١- قوله -في كتاب الجهاد-:

«مسألة: (وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين؟ علىٰ روايتين) إحداهما: لا يجوز . . ، والثانية: يجوز . . . »[2]

٢- قوله -في حكم مساواة بنيان الكافر لبنيان المسلم-:

«مسألة: (وفي مساواتهم وجهان)

أحدهما: يجوز . ، والثاني: لا يجوز»[3]

٣- قوله -في حكم رد الأمة بخيار العيب بعد وطئها-:

«مسألة: وإن وطئ المشتري الأمة، ففيه روايتان؛

إحداهما: ليس له ردها، وله الأرش . ، والأخرىٰ: له ردها إن كانت ثيبًا، ولا شيء معها . . . »[4]

---

(١) شرح المقنع (٣/ ٢١١).

(٢) شرح المقنع (٣/ ٣٧).

(٣) شرح المقنع (٣/ ١٤٧).

(٤) شرح المقنع (٣/ ٢٥٠).

المبحث الخامس
التصحيح عند المجد ابن تيمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة المجد ابن تيميّة، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح المجد ابن تيميّة.

المطلب الثالث: التصحيح بين الموفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية.

المطلب الأول
ترجمة المجد ابن تيميّة، ومكانته في المذهب الحنبلي

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله بن تيميّة الحراني، أبو البركات مجد الدين، الفقيه الإمام، المقرئ المحدّث، المفسّر الأصولي، شيخ الحنابلة.

ولد بحران سنة ٥٩٠ هـ، وحفظ بها القرآن، ونشأ بها يتيمًا، فكفله عمه الفخر ابن تيمية، فنشأ في بيت علم ودين، وسمع الحديث من عمه، وغيره.

ثم ارتحل إلىٰ بغداد سنة ٦٠١هـ -وعمره لا يزيد عن ١١ عامًا-، مع ابن عمه سيف الدين عبد الغني بن الفخر، فسمع ببغداد من جماعة.

وأقام ببغداد ست سنين، يشتغل في الفقه والخلاف والعربية وغير ذلك، ثم رجع إلىٰ حران واشتغل بها علىٰ عمه الخطيب فخر الدين، ثم رجع إلىٰ بغداد، فازداد بها من العلوم.

وتفقه بها علىٰ أبي بكر بن غنيمة الحلاوي(١)، والفخر إسماعيل(٢)

---

(١) محمد بن معالي بن غنيمة المأموني، أبو بكر بن الحلاوي، عماد الدين، شيخ الحنابلة في زمانه ببغداد، سمع من ابن أبي الفتح، وغيره، وتفقه علىٰ أبي الفتح ابن المني، وهو من قدماء أصحابه، وبرع في المذهب، وانتهت إليه معرفته، وعليه تفقه المجد ابن تيمية، توفي سنة (٦١١هـ). انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥٠٣)، العبر في خبر من غبر (٣/ ١٥٥).

(٢) إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجي، فخر الدين، واشتهر بغلام ابن المني، ولد سنة =

وقد حج في سنة ٦٥١هـ، علىٰ درب العراق، وانبهر علماء بغداد لذكائه وفضائله، والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيي الدين يوسف بن الجوزي الإقامةَ عندهم، فتعلل بالأهل والوطن.

قال الذهبي: (سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول: كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد).

وقال الشيخ تقي الدين: (كان جدنا عجبا في سرد المتون، وحفظ مذاهب الناس، وإيرادها بلا كلفة).

وكان إمامًا حجة بارعًا في الفقه، وله معرفة تامة بالأصول واطلاع علىٰ مذاهب الناس، وله ذكاء مفرط ولم يكن في زمانه مثله في مذهب الإمام أحمد.

حتىٰ صار مصطلح (الشيخان) عند الحنابلة: لا يراد به إلا: الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية.

وقد سبق -في ترجمة الموفق ابن قدامة- قول الحافظ ابن رجب: «فإن أهل زماننا إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيخ والكتب إلىٰ الشيخين: موفق الدين المقدسي، ومجد الدين ابن تيمية الحراني»[1]

وقد حدّث المجد بالحجاز، والعراق، والشام، وبلده حران، وصنف ودرس، وكان من أعيان العلماء، وأكابر الفضلاء ببلده، وبيته مشهور بالعلم والدين والحديث.

= (٥٤٩هـ)، وقرأ الفقه والخلاف علىٰ أبي الفتح بن المني، ولازمه حتىٰ برع، وصار أوحد زمانه في علم الفقه والخلاف والأصلين والنظر والجدل، وصنف مصنفات، منها: تعليقة مشهورة في الفقه، والمفردات، وجَنة الناظر وجُنة المناظر في الجدل، توفي سنة (٦١٠هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ١٤٠)، العبر في خبر من غبر (٣/ ١٥٢).

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٧).

وأخذ عنه الفقه جماعة، من أبرزهم: ولده شهاب الدين عبد الحليم[1]، ومحمد بن تميم -صاحب المختصر- وغيرهما. وسمع منه الحديث خلق كثير.

وصنف مصنفات عدة، في علوم مختلفة، منها في الفقه وأحاديث الأحكام: الأحكام الكبرىٰ، المنتقىٰ من أحاديث الأحكام، المحرر في الفقه، منتهىٰ الغاية في شرح الهداية -بيض منه أربع مجلدات كبار إلىٰ أوائل الحج، والباقي لم يبيضه-.

وقد اشتهر المجد ومصنفاته في زمنه فما بعده، حتىٰ نقل من كتابه المحرر، عصريّه ابن أبي عمر في الشرح الكبير علىٰ المقنع، وقال الصرصري في مدحه -وهو معاصر له-:

وإن لنا في وقتنا وفتوره ... لإخوان صدق بغية المتوصل
يذبون عن دين الهدىٰ ذب ناصر ... شديد القوىٰ، لم يستكينوا لمبطل
فمنهم بحران: الفقيه النبيه ذو ال ... فوائد والتصنيف في المذهب الجلي
هو المجد ذو التقوىٰ ابن تيمية ال ... رضىٰ أبو البركات العالم الحجة الملي
محرره في الفقه حرر فقهنا ... وأحكم بالأحكام علم المبجل
جزاهم خيرًا ربهم عن نبيهم ... وسنته، آلوا به خير موئل

توفي ﷺ بحران، سنة ٦٥٢هـ[2]

---

(١) عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني الفقيه شهاب الدين، ولد سنة (٦٢٧هـ)، سمع من والده، وصار شيخ البلد بعد أبيه وخطيبه وحاكمه، وكان من أنجم الهدىٰ وإنما اختفىٰ بين نور القمر وضوء الشمس، أخذ عنه: أبناؤه الثلاثة عبد الله وأحمد وعبد الرحمن، وغيرهم، توفي سنة (٦٨٢هـ) بدمشق. المقصد الأرشد (٢/ ١٦٦)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٤٢).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١)، المقصد الأرشد (٢/ ١٦٢)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٣/ ٢٩٢)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٦٠)، البداية والنهاية ط هجر (١٧/ ٣٢٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٤٤٣)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٢٠٢)، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (٢/ ١٢٠)، وانظر اختيارات المجد ابن تيمية في كتاب الزكاة (ص: ٥٣-٨٨).

ومن الفوائد التي ذكرها ابن رجب في آخر ترجمته -مما له علاقة بتصحيح المذهب-، قوله:

«وذكر صاحب المهم[1] -الشيخ عبد الله كُتيْلَة- أنه حج سنة إحدىٰ وخمسين وستمائة.

قال: فسألت شيخنا -يعني: الشيخ مجد الدين- بمكة، عن ابن السبيل إذا كان يقدر علىٰ القرض، يجوز أن يأخذ من الزكاة؟

فقال: يلزمه أن يقترض إن قدر علىٰ ذلك، ولا يجوز له الأخذ، ولا تبرأ ذمة من يعطيه إذا علم بقدرته علىٰ الاقتراض.

قال: وسألت عن ذلك شيخنا عبد الرحمن ابن أخي الشيخ -يعني: ابن أبي عمر- بمنىٰ؟

فقال: نعم يجوز له الأخذ من الزكاة؛ لأن كلام الله تعالىٰ علىٰ إطلاقه، ولم يشترط أصحابنا عدم قدرته علىٰ الاقتراض. قال: ولأن ذمته تشتغل مِن قِبَل مَن له الدين، وفي ذلك ضررٌ، يتعب قلبه، ويشتت همه، وحرصه علىٰ براءة ذمته، وخوفه أن يموت ولم يكن علىٰ يقين من قضاء دينه قبل موته. انتهىٰ»[2]

وهذا الفرع لم يكن منصوصًا عليه في المذهب، أعني هل يشترط في أخذ ابن السبيل من الزكاة، عدم القدرة علىٰ الاقتراض؟

فلما نقل ابن رجب هذه القصة، أخذها عنه فقهاء المذهب، ومالوا إلىٰ رأي الشارح ابن أبي عمر، وصار هو المعتمد في المذهب، فقد تلقفها المرداوي، فقال في الإنصاف: «لو قدر ابن السبيل علىٰ الاقتراض، فأفتىٰ المجد: بعدم الأخذ من الزكاة، وأفتىٰ الشارح: بجواز الأخذ.

---

(١) وهو كتاب في شرح الخرقي.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٩).

وقال: لم يشترط أصحابنا عدم قدرته علىٰ القرض، ولأن كلام الله علىٰ إطلاقه. وهو كما قال، وهو الصواب»[1]

وقال في التنقيح -في عد من يعطىٰ من الزكاة، وقدر ما يُعطىٰ-:

«ومسافر قدر ما يصل به إلىٰ بلده ولو وجد من يقرضه»[2]

وقال في المنتهىٰ:

«ويعطىٰ -ولو وجد مقرضًا- ما يبلغه بلده»[3]

وقال في الإقناع:

«فيعطىٰ لذلك، ولو وجد من يقرضه»[4]

وهذا القيد لم يُنص عليه صراحة في المتون وكتب الفقه قبل الإنصاف للمرداوي، وصار هو الصحيح في المذهب[5]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٧/ ٢٥٥).

(٢) التنقيح المشبع (ص:١٥٨).

(٣) منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات (١/ ١٤٢).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٩٦).

(٥) وسيأتي قريب من هذا المثال في ترجمة الزريراني -بإذن الله-، ومثل هذه الأمثلة مفيدة في رصد تطور المذاهب، والفروع المذكورة في كتب الفقه.

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح المجد ابن تيميّة

وصلنا من كتب المجد: كتابه المحرر، وهو كتاب معتمد في المذهب، وقد قال في مقدمته: «أما بعد، فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه.

هذبته مختصرًا، ورتبته محررًا، حاويًا لأكثر أصول المسائل، خاليًا من العلل والدلائل، واجتهدت في إيجاز لفظه، تيسيرًا على طلاب حفظه»[1]

فهو كتاب على المعتمد في مذهب الإمام أحمد، فالأصل أن كل ما يذكره فيه، هو من قبيل التصحيح الضمني، وهو تصحيح شامل لكونه شمل جميع أبواب الفقه، وقد يصرح فيه بالتصحيح، وقد يطلق الخلاف أو يقدّم أحد الأقوال، وقد يذكر فيه اختياره.

- فمما صرح بتصحيحه:

١- قوله -في إزالة النجاسة بالماء الذي خلت به المرأة-:

«ولا يرتفع حدث الرجل بماء خلت بالطهارة منه امرأةٌ، وعنه: ترتفع.

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/١).

وله إزالة النجاسة به في أصح الوجهين»[1]، وفيه تقديم لعدم رفعه حدث الرجل.

٢- قوله -في عورة المعتق بعضها في الصلاة-:

«والمعتق بعضها كالحرة علىٰ الأصح»[2]

٣- قوله -في قدر المخرَج في زكاة الخارج من الأرض إن جهل تفاوت السقي-:

«وإن جهل المقدار، وجب العشر علىٰ المنصوص، وعلىٰ قول ابن حامد: يجعل منه نضحا المتيقن، والباقي سيحا، ويؤخذ بالقسط»[3]

٤- قوله -في قبض المبيع عدا ما فيه حق توفية ونحوه-:

«وما عدا ذلك؛ فعنه: أن حكمه كذلك[4]، وعنه: أن تصرف المشتري فيه جائز قبل القبض، وإن تلف فمن ضمانه، وهو المشهور»[5]

٥- قوله -في عيوب النكاح-:

«وإذا بان الزوج عنينًا، لا يمكنه الإيلاج، بأن ادعت المرأة ذلك، فأقر به، أجل سنة منذ رافعته، فإن وطئها فيها، وإلا فلها الفسخ، هذا ظاهر المذهب.

وقال أبو بكر: لها الفسخ في الحال. وهو أصح عندي»[6]

وفيه تصريح بالمذهب، وتصريح باختياره الموافق لقول غلام الخلال.

- ومما أطلق فيه الخلاف، أو قدم أحد الأقوال:

---

(١) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢).
(٢) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٢).
(٣) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٢٠).
(٤) أي: أنه لا يصح التصرف فيه قبل قبضه.
(٥) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٢٢).
(٦) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٥).

١- قوله -في ستر العورة في الصلاة-:

«وكل الحرة عورة سوىٰ الوجه، وفي كفيها روايتان، وعورة الأمة ما لا يظهر غالبًا، وعنه: ما بين السرة والركبة، وأم الولد كالأمة، وعنه: كالحرة

ولا يجزئ الرجل ستر عورته إذا جرد عاتقيه عن اللباس في الفرض، وفي النفل روايتان»[١]

٢- قوله -في شركة الأبدان-:

«وفي شركة الأبدان تقسم أجرة ما تقبلاه بالسوية.

وهل يرجع كل واحد علىٰ الآخر بأجرة نصف عمله علىٰ وجهين»[٢]

٣- قوله -في التوكيل في الطلاق-:

«ولا يجوز لوكيل المطلق في الطلاق، أن يطلق في زمن البدعة.

فإن فعل فهل يقع؟ علىٰ وجهين»[٣]

- وقد يذكر فيه اختياره، فيصرح به غالبًا، وقد يدرجه في الكلام دون تنبيه، ومن ذلك:

١- قوله -في حكم كون الجماعة في المسجد-:

«وفعلها في المسجد فرض كفاية، وعنه: فرض عين»[٤]

وقوله: (فرض كفاية)، بيّن شمس الدين محمد بن مفلح في حاشيته علىٰ المحرر أنه اختيار للمجد، وليس هو المذهب، حيث قال:

---

(١) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٢).

(٢) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٤).

(٣) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٢).

(٤) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٩١).

«قوله: (وفعلها في المسجد فرض كفاية، وعنه: فرض عين) لم أجد أحدًا من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبل الشيخ مجد الدين، وكلامه في شرح الهداية يدل علىٰ أنه هو لم يجد أحدًا منهم قال به ثم شرع يستدل **لاختياره** أنها فرض كفاية؛ بأنها من أكبر شعائر الدين، وقول ابن مسعود: (لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»)[(١)]

٢- قوله -في الخلطة في زكاة بهيمة الأنعام-:

«ومن له ببلد ستون شاة؛ كل عشرين منها خلطة مع عشرين لآخر، لزمهم شاة عند أصحابنا؛ علىٰ رب الستين نصفها، وعلىٰ كل خليط سدسها.

وعندي: يلزمهم شاتان وربع؛ علىٰ رب الستين ثلاثة أرباع، وعلىٰ كل خليط نصف شاة»[(٢)]

٣- قوله -في باب الموصىٰ إليه-:

«وإذا قال: ضع ثلثي حيث شئت، أو أعطه لمن شئت.

لم يجز له أخذه. وله صرفه إلىٰ ولده عندي، ومنع منه أصحابنا»[(٣)]

وهناك مسائل اختلف فيها تصحيح المجد أو اختياره في كتابيه؛ المحرر وشرح الهداية، لكن لا يمكن معرفتها إلا بواسطة -كالإنصاف ونحوه-، ولذا لم أفرد مطلبًا في اختلاف التصحيح عند المجد؛ لأن شأن هذا البحث، النقل عن المصادر الأصلية مباشرة، بألفاظ أصحابها.

---

(١) النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر (١/ ٩٢).

(٢) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢١٧).

(٣) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٩٣).

وللمجد كذلك اختيارات في كتابه المنتقىٰ، وهي قليلة نسبيًا، وأكثرها عبارة عن فوائد فقهية، مأخوذة من الأحاديث التي يسوقها، ولا تعرض فيها لتصحيح المذهب، والكلام علىٰ رواياته وأوجهه، فيما وقفت عليه.

المطلب الثالث
التصحيح بين الموفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية

للموفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية منزلة عالية في المذهب، ولذا لقبا بالشيخين، وقد سبق كلام الحافظ ابن رجب في اعتماد الحنابلة علىٰ كتبهما وتصحيحاتهما، ومما يدل علىٰ ذلك زيادة علىٰ كلامه، قول المرداوي -في مقدمة تصحيح الفروع-:

«اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلىٰ أصحابه، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب علىٰ ما قالوه، ومن أعظمهم: الشيخ الموفق -لا سيما في الكافي- والمجد المسدد والشارح والشيخ تقي الدين والشيخ زين بن رجب وأضرابهم؛ فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

فإن اختلفوا؛ فالمرجع إلىٰ ما قاله الشيخان: -أعني: الموفق والمجد-، ثم ما وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، فإن اختلفا من غير مشارك لهما فالموفق ثم المجد، وإلا ينظر فيمن شاركهما من الأصحاب . . .»[1]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣١).

وقال في مقدمة الإنصاف:

«وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ؛ فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك علىٰ ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته؛ فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

فإن اختلفوا، فالمذهب ما قدمه صاحب «الفروع» فيه في معظم مسائله، فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير المعظم الذي قدمه، فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان -أعني المصنف والمجد-، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه - وهذا ليس علىٰ إطلاقه، وإنما هو في الغالب-، فإن اختلفا، فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو الشيخ تقي الدين، وإلا فالمصنف، لاسيما إن كان في الكافي، ثم المجد»(١)

وفي إجازة الحجاوي لبعض تلاميذه، قال فيها: «وأن يقدّم للإفتاء ما رجّحه الشيخان:

الموفق ابن قدامة، والمجد عبد السلام بن تيمية، وإلا فما عليه أكثر الأصحاب»(٢)

وهذا كله يدل علىٰ عظم قدرهما في المذهب، وأهمية الاهتمام بوفاقهما وخلافهما.

وقد سبق أن للموفق ابن قدامة خمسة كتب في الفقه في المذهب، وأما المجد فله كتابان، أحدها مطوّل، وهو شرح الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني، واسمه: منتهىٰ الغاية، وهو كتاب مكتمل، إلا أنه لم يبيض منه إلا إلىٰ المناسك

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٢٤).

(٢) إجازة الحجاوي لابن أبي حميدان النجدي، ملحق ضمن كتاب الإمام الفقيه موسىٰ الحجاوي وكتابه زاد المستقنع (٢/ ١٠١١، ١٠١٢).

-كما سبق-، وهو مليء بالاختيارات والتصحيحات -كما تدل النقول عنه-، إلا أنه مفقود للأسف، والآخر متن مختصر، وهو المحرر، وكلاهما معتمد في المذهب، وقد نقل المجد في المحرر عن المغني صراحة في مواضع[1]

وسأعرض في هذا المطلب وفاقهما وخلافهما من خلال مسألتين؛

المسألة الأولىٰ: ما اتفقا علىٰ تصحيحه أو اختياره.

المسألة الثانية: ما اختلفا في تصحيحه أو اختياره.

---

(١) انظر مثالًا علىٰ ذلك: المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٠)، و(٢/ ٢٠١).

المسألة الأولى: ما اتفقا على تصحيحه أو اختياره

والمراد بهذا: أن يكون الموفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية، قد اتفقا علىٰ تصحيح أو اختيار قول واحد، وقد اهتم الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي، والمرداوي في كتابيه؛ الإنصاف وتصحيح الفروع، بحكاية اتفاقهما اهتمامًا بالغًا، وسأورد بعض الأمثلة من كلامهما، ثم أعطف بنقل كلامهما من كتبهما؛

١- قال الزركشي -في موجبات الغسل-:

«فلا يجب بولادة عرية عن دم، وهو أحد الوجهين، أو الروايتين -علىٰ ما في الكافي-، واختيار الشيخين . . .»[1]

وقال المرداوي في الإنصاف:

«(فأما الولادة الخالية عن الدم، فقيل: لا غسل عليها. وقيل: فيها وجهان). انتهىٰ.

أحدهما: لا يجب. وهو المذهب واختاره المصنف، والمجد»[2]

قال ابن قدامة في الكافي:

«ولا يجب الغسل بالولادة العارية عن دم وعنه: يجب بها»[3] وقال في المغني:

---

(١) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٢٩٠).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢/ ١٠٦).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١١٠).

«فصل: فأما الولادة إذا عريت عن دم، فلا يجب فيها الغسل، في ظاهر كلام الخرقي.

وقال غيره: فيها وجهان؛ أحدهما يجب الغسل بها

والأول الصحيح . . .»[1]

وقال المجد في المحرر:

«وفي الولادة العرية عن دم وجهان»[2]، فأطلق الخلاف في المحرر، واختار في شرح الهداية عدم وجوب الغسل، كما نقله الزركشي، والمرداوي.

٢- قال الزركشي -في وقت العصر الاختياري-:

«فالعصر آخر وقتها المختار -وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر-: صيرورة ظل كل شيء مثليه، علىٰ إحدىٰ الروايتين، واختيار الخرقي، وأبي بكر، والقاضي، وكثير من أصحابه

والرواية الثانية -واختارها الشيخان-: آخر الوقت المختار: اصفرار الشمس»[3]

وقد سبق نقل كلام ابن قدامة كله في هذه المسألة، وأنه صرح باختيار ذلك في المغني، وجزم به في العمدة.

وأما المجد، فقد قال في المحرر:

«ثم يعقبه وقت العصر -وهي الوسطىٰ- ويمتد وقتها المختار حتىٰ يصير ظل الشيء مثليه، وعنه: حتىٰ تصفر الشمس . . .»[4]، فقدم أن وقتها المختار ينتهي

---

(١) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (١/ ٢٧٨).

(٢) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٧).

(٣) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ٤٦٨).

(٤) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٨).

إلىٰ مصير ظل كل شيء مثليه، ولكنه اختار في شرح الهداية أن وقتها المختار إلىٰ اصفرار الشمس.

٣- قال في الإنصاف:

«ظاهر كلام المصنف، أنه يكفي ستر أحد المنكبين. وهو إحدىٰ الروايتين. نص عليها في رواية مثنىٰ بن جامع، وهو المذهب. اختاره المصنف، والمجد في شرحه . . .»[١]

قال ابن قدامة في المقنع:

«ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين، فإن اقتصر علىٰ ستر العورة أجزأه، إذا كان علىٰ عاتقه شيء من اللباس»[٢]

وقال في عمدة الحازم:

«وإذا اقتصر الرجل علىٰ ستر عورته، أجزأه في النفل، ولم يجزه في الفرض حتىٰ يضع علىٰ عاتقه شيئًا»[٣]

وقال في عمدة الفقه:

«ومن صلىٰ من الرجال في ثوب واحد بعضه علىٰ عاتقه أجزأه ذلك»[٤]

فظاهر كلام الموفق ابن قدامة في جميع كتبه، إجزاء ستر عاتق واحد.

وقال المجد في المحرر:

«ولا يجزئ الرجل ستر عورته إذا جرد عاتقيه عن اللباس في الفرض -وفي النفل روايتان- فإن ستر أحدهما أجزأه نص عليه»[٥]، وما جزم به في المحرر، هو الذي اختاره في شرح الهداية كما قال المرداوي.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/٢١٦).

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٤٤).

(٣) عمدة الحازم في الزوائد علىٰ مختصر أبي القاسم (ص:٧٠).

(٤) عمدة الفقه (ص:٢٢).

(٥) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٤٣).

٤- قال في الإنصاف:

«يقدم الأجود قراءة علىٰ الأكثر قرآنًا، علىٰ الصحيح من المذهب. واختاره المصنف، والمجد . . .»[(١)]

قال الموفق في الكافي:

«فإن كان أحدهم أجود، والآخر أكثر قرآنًا، فالأجود أولىٰ»[(٢)]

وقال في المغني:

«وإن كان أحدهما أكثر حفظًا، والآخر أقل لحنًا وأجود قراءة، فهو أولىٰ»[(٣)]

ولم يذكر المجد هذه المسألة في المحرر، ولكنه اختار ذلك في شرح الهداية كما قال المرداوي.

٥- قال في الإنصاف:

«قوله: (وإذا كان العبد بين شركاء، فعليهم صاع واحد). هذا المذهب، قال المصنف وغيره: هذا الظاهر عنه.

قال المجد في شرحه: وقد نُقل عن أحمد ما يدل علىٰ أنه رجع عن رواية وجوب صاع علىٰ كل واحد.

قال المصنف وغيره: قال فوران: رجع أحمد عن هذه المسألة. -يعني: عن إيجاب صاع كامل علىٰ كل واحد- . . .»[(٤)]

وقد نقل المرداوي تصريح ابن قدامة بتصحيح إجزاء صاع واحد عن المبعّض، ونقل عن الشيخين نقلهما رجوع الإمام أحمد.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٤/ ٣٣٦).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٧).

(٣) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٣/ ١٤).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٧/ ١٠٠).

وقال المجد في المحرر:

«ويجزئ عن العبد المشترك صاع، وعنه: علىٰ كل شريك صاع»[1]، فقدم ما صححه الموفق ابن قدامة.

(١) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٢٢٧).

المسألة الثانية: ما اختلفا في تصحيحه أو اختياره

والمراد بهذا: أن يختلف قولهما في تصحيح المذهب، أو يختلف اختيارهما بين كتبهما.

وقد نقل المرداوي بعض ذلك في تصحيح الفروع، وسأنقل كلامه في بعض المسائل، ثم أعطف عليه بنقل كلام الشيخين من كتبهما.

١- قال في تصحيح الفروع:

«قوله: (وفي التعقيب روايتان -وهو صلاته بعدها وبعد وتر جماعة، نص عليه-) انتهىٰ.

يعني: هل يكره فعل التعقيب أو لا يكره؟ أطلق الخلاف وأطلقه في المقنع، ومختصر ابن تميم، والفائق وغيرهم:

إحداهما: **لا يكره**، وهو المذهب علىٰ ما اصطلحناه في الخطبة؛ نقله الجماعة عن الإمام أحمد **وصححه في المغني وقدمه في الكافي**

والرواية الثانية: يكره نقلها محمد بن الحكم، وعليها أكثر الأصحاب، قال الناظم يكره في الأظهر، قال في مجمع البحرين يكره التعقيب في أصح الروايتين. **وجزم به في المحرر، وشرح الهداية**»[(١)]

قال ابن قدامة في المقنع:

«وفي التعقيب روايتان -وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة-»[(٢)]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٢/٣٧٨).

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٥٨).

وقال في الكافي:

«ولا يكره التعقيب -وهو أن يصلوا بعد التراويح نافلة في جماعة- .، وعنه: أنه يكره، إلا أنه قول قديم»[1]

وقال في المغني:

«فصل: فأما التعقيب -وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرىٰ جماعة، أو يصلي التراويح في جماعة أخرىٰ-.

فعن أحمد: أنه لا بأس به .، ونقل محمد بن الحكم عنه: الكراهة، إلا أنه قول قديم، والعمل علىٰ ما رواه الجماعة»[2]

فأطلق الخلاف في المقنع، وقدم في الكافي عدم الكراهة، وصرح في المغني بذلك.

وقال المجد في المحرر:

«ولا ينتفل بعدها في جماعة فإنه التعقيب ..»[3]

فجزم بالنفي الدال علىٰ النهي، وحمل علىٰ الكراهة، وكذا في شرح الهداية، كما نقل المرداوي.

٢- قال في تصحيح الفروع:

«(هل يصح الجبران بشاة وعشرة دراهم أم لا؟) أطلق الخلاف فيه وأطلقه في المحرر وشرح الهداية .؛

أحدهما: يصح ويجزئه، وهو الصحيح، اختاره القاضي، **قال المجد في**

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٨).

(٢) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٢/ ٦٠٧).

(٣) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٩١).

شرحه: **وهو أقيس بالمذهب** وقدمه في الكافي .والوجه الثاني: لا يجزئه، وهو احتمال في الكافي والمغني والشرح، **ومالا إليه** . .»[1]

قال الموفق ابن قدامة في الكافي:

«فإن أراد أعطىٰ شاة وعشرة دراهم، أو أخذ ذلك جاز، ذكره القاضي ويحتمل: المنع . .»[2]

وقال في المغني:

«وإن أراد أن يخرج في الجبران شاة، وعشرة دراهم؛

فقال القاضي: لا يُمنع هذا، كما قلنا في الكفارة، فله إخراجها من جنسين؛ لأن الشاة مقام عشرة دراهم، فإذا اختار إخراجها وعشرة، جاز.

ويحتمل: المنع؛ لأن النبي ﷺ خيّر بين شاتين وعشرين درهمًا، وهذا قسم ثالث، فتجويزه يخالف الخبر، والله أعلم بالصواب»[3] وقال المجد في المحرر:

«فإن جبر بشاة وعشرة دراهم، فعلىٰ وجهين»[4]، فأطلق الخلاف، لكنه قال في شرح الهداية -كما نقله المرداوي- عن الإجزاء، أنه أقيس بالمذهب.

٣- قال في تصحيح الفروع:

«هل يجوز الانتقال إلىٰ سن لا تلي الواجب من فوق أو أسفل أم لا؟» أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب والكافي وغيرهم:

أحدهما: الجواز والإجزاء، وهو الصحيح، اختاره القاضي في المجرد، وأومأ إليه الإمام أحمد وقدمه في المقنع والمحرر **ومال إليه في المغني**

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢١).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٩).

(٣) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٤/ ٢٦).

(٤) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢١٤).

والوجه الثاني: لا يجوز ولا يجزئه، اختاره أبو الخطاب وابن عقيل، قال في النهاية: هذا ظاهر المذهب **ونصره المجد في شرحه**»[١]

قال الموفق في الكافي:

«ومن وجب عليه فرض، فلم يجد إلا أعلىٰ منه بسنتين؛

فقال القاضي: يجوز أن يصعد إلىٰ الأعلىٰ، ويأخذ أربع شياه أو أربعين درهمًا، أو ينزل إلىٰ الأنزل، ويخرج معه أربع شياه أو أربعين درهمًا وقال أبو الخطاب: لا يجوز . . .»[٢]

وقال في المقنع:

«ومن وجبت عليه سن فعدمها، أخرج سنًّا أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهمًا، وإن شاء أخرج أعلىٰ منها وأخذ مثل ذلك من الساعي، فإن عدم السن التي تليها، انتقل إلىٰ الأخرىٰ وجبرها بأربع شياه أو أربعين درهمًا، وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلىٰ سن تلي الواجب»[٣]

وقال في المغني:

«فصل: فإن عدم السن الواجبة والتي تليها -كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة، أو وجبت عليه حقة فعدمها وعدم الجذعة وابنة اللبون-؛

فقال القاضي: يجوز أن ينتقل إلىٰ السن الثالث مع الجبران، فيخرج ابنة اللبون في الصورة الأولىٰ، ويخرج معها أربع شياه وأربعين درهما، ويخرج ابنة مخاض في الثانية، ويخرج معها مثل ذلك، وذكر أن أحمد أومأ إليه وقال أبو الخطاب: لا ينتقل إلا إلىٰ سن تلي الواجب .»، ثم شرع ابن قدامة في الاستدلال للقول الأول[٤]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢١).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٩).

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: ٨٥).

(٤) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٤/ ٢٧).

فأطلق الخلاف في الكافي، وقدم في المقنع أن له ذلك، ومال إليه في المغني.

وقال المجد في المحرر:

«فإن أخرج عن بنت مخاض حقة لعدمها وعدم بنت لبون، واسترد حيوانين، أو أخرج بالعكس وأعطىٰ حيوانين، جاز، وقال أبو الخطاب: لا يجوز ذلك»[1]، فقدم الإجزاء، لكن نصر عدم الإجزاء في شرحه للهداية -بأن استدل له، وأجاب عن أدلة القول الآخر-، كما نبه عليه المرداوي.

---

(١) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢١٤).

المبحث السادس
التصحيح عند يوسف بن الجوزي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة يوسف بن الجوزي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح يوسف بن الجوزي.

المطلب الأول
ترجمة يوسف بن الجوزي، ومكانته في المذهب الحنبلي

يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله، محيي الدين، أبو المحاسن بن جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، البكري، البغدادي، الفقيه الواعظ، أبو محمد أستاذ دار المستعصم بالله.

ولد سنة ٥٨٠هـ، ببغداد، وظهرت عليه آثار العناية الإلهية، منذ كان طفلًا، فعني به والده، وأسمعه الحديث، وقرأ القرآن بالروايات، وقد جاوز ١٠ سنين من عمره بيسير، ودربه أبوه من صغره في الوعظ، وبورك له في ذلك، وصار له قبول تام، وبانت عليه آثار السعادة، ونشأ شابًّا حسنًا، وتوفي أبوه ولم يجاوز عمره ١٧ عامًا، ووعظ في صغره علىٰ قاعدة أبيه، وعلا أمره وعظم شأنه.

واشتغل بالفقه والخلاف والأصول علىٰ أبيه وغيره، وبرع في ذلك، وكان أمهر فيه من أبيه، ولم يزل في ترقٍ من حاله، وعلو من شأنه، يذكر الدروس فقهًا، ويواصل الجلوس وعظًا، حتىٰ ولي تدريس الحنابلة بالمدرسة المستنصرية(١) ببغداد سنة ٦٣٢هـ.

---

(١) قال سبط ابن الجوزي عن الخليفة العباسي المستنصر بالله: «عمّر المدرسة الشَّاطئية، ووقفها علىٰ المذاهب الأربعة، ووقف عليها الأوقاف الكثيرة . . .، ورتَّب للفقهاء جميع ما يحتاجون إليه من الأطعمة والأشربة . . .، حتَّىٰ المارسْتان والحمام فيها، ولم يكن عنده تعصُّب علىٰ مذهب، وليس =

وكان إمامًا كبيرًا وصدرًا معظمًا، عارفًا بالمذهب، كثير المحفوظ، حسن المشاركة في العلوم، مليح الوعظ، حلو العبارة، ذا سمت ووقار وجلالة وحرمة وافرة، درس وأفتىٰ وصنف، وكان محمود السيرة، محببًا إلىٰ الرعية.

وقد أنشأ بدمشق مدرسة كبيرة، سميت بالمدرسة الجوزية، وهي من أحسن المدارس وأوجهها.

تفقه عليه جماعة من البغداديين وغيرهم، وسمع منه الحديث خلق ببغداد، ودمشق، ومصر.

وله مصنفات عديدة، منها في الفقه: المذهب الأحمد في مذهب أحمد، والطريق الأقرب.

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ببغداد، حيث ضربت عنقه صبرًا عند هولاكو، لما دخل التتار بغداد، سنة ٦٥٦هـ[(١)]

= فِي الدنيا مثل هذه المدرسة، ولا بني مثلها فِي سالف الأعوام، فهي فِي العراق، كجامع دمشق، وقُبَّة الصخرة بالشَّام» مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٢٢/ ٣٧٦)، وسماها الشاطئية؛ لكونها بنيت علىٰ شاطئ دجلة، وسميت بعد ذلك بالمستنصرية علىٰ اسم بانيها، وقد ابتدأ بناءها سنة ٦٢٣هـ، وانتهىٰ منه سنة ٦٣١هـ، وما زالت قائمة باسمها إلىٰ اليوم قرب منتزه الزوراء ببغداد، انظر: المدرسة المستنصرية في خرائط قوقل، وويكيبيديا.

(١) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٠)، وفيات الأعيان (٣/ ١٤٢)، تاريخ الإسلام ت بشار (١٤/ ٨٥٤)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٣/ ٣٧٢)، البداية والنهاية ط هجر (١٧/ ٣٧٦)، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (٢/ ٢٧٤).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح يوسف بن الجوزي

لم يصلنا من كتب يوسف ابن الجوزي إلا كتابه: المذهب الأحمد في مذهب أحمد، وهو كتاب كامل علىٰ مذهب الإمام أحمد، فالأصل أنه لا يذكر فيه إلا معتمد المذهب عنده، فيعد بذلك تصحيحًا ضمنيًا وشاملًا لما احتواه من المسائل والأحكام، وقد يصرح بالتصحيح في مواضع، وقد يطلق الخلاف أو يقدم أحد الأقوال.

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله -في باب سجود السهو-:

«وظاهر المذهب: أن الإمام يبني علىٰ غالب ظنه، والمنفردَ يبني علىٰ اليقين»[1]

قال المرداوي في الإنصاف -معلقًا علىٰ كلام المقنع-:

«قوله: (وظاهر المذهب، أن المنفرد يبني علىٰ اليقين، والإمام علىٰ غالب ظنه). وكذا قال في الكافي، والمذهب الأحمد، والحاويين، **يَعْنُون: ظاهر**

(١) المذهب الأحمد (ص:١٣٨).

المذهب عندهم»[1]، ففيه إشارة إلىٰ أن هذا اجتهادهم في تصحيح المذهب، ورأيهم في الظاهر منه.

٢- قوله -في حكم كون صلاة الجماعة في المسجد-:

«ولا يشترط حضور المسجد، في الصحيح»[2]

٣- قوله -في ترك التسمية علىٰ آلة الصيد-:

«فإن تركها، لم يبح، عمدًا كان أو سهوًا، في ظاهر المذهب»[3]

- ومما أطلق فيه الخلاف، أو قدم أحد الأقوال:

١- قوله -في باب المياه-:

«فإن غمس يده فيه، قائمًا من نوم الليل، قبل غسلها ثلاثًا، فهو طهور في إحدىٰ الروايتين»[4]

٢- قوله -في كون الحج من سبيل الله في أخذ الزكاة-:

«وفي الحج روايتان؛ إحداهما: أنه من سبيل الله، فيدفع إليه ما يحج به مع حاجته»[5]

٣- قوله -في عدم جواز البيع علىٰ بيع أخيه، والشراء علىٰ شرائه-:

«وهل يمتنع صحة البيع؟ فيه وجهان»[6]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٤/ ٦٦).

(٢) المذهب الأحمد (ص: ١٤٥).

(٣) المذهب الأحمد (ص: ٤٥٩).

(٤) المذهب الأحمد (ص: ٨٥).

(٥) المذهب الأحمد (ص: ١٩٣).

(٦) المذهب الأحمد (ص: ٢٤١).

المبحث السابع
التصحيح عند الصرصري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الصرصري، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح الصرصري.

المطلب الأول
ترجمة الصرصري، ومكانته في المذهب الحنبلي

يحيىٰ بن يوسف بن يحيىٰ بن منصور الأنصاري الصرصري[1]، الفقيه الأديب، الشاعر الزاهد، جمال الدين، أبو زكريا، كان حسان وقته.

ولد سنة ٥٨٨هـ، بصرصر، وقرأ القرآن بالروايات، وسمع الحديث من علي بن إدريس اليعقوبي الزاهد[2]، صاحب الشيخ عبد القادر الجيلاني، وحفظ الفقه واللغة.

وكان يتوقد ذكاء، وكان نظمه في غاية الإتقان والسهولة، وقد نظم في الفقه: مختصر الخرقي واسمه: الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة، ونظم زوائد الكافي علىٰ الخرقي واسمه: واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين.

قال ابن رجب: (وكان شديدًا في السنة، منحرفًا علىٰ المخالفين لها، وشعره مملوء بذكر أصول السنة، ومدح أهلها، وذع مخالفيها، وله قصيدة طويلة لامية في مدح الإمام أحمد وأصحابه، وقد ذكرنا بعضها مفرقا في تراجم بعض

---

(١) نسبة إلىٰ صرصر بفتح الصادين المهملتين، قرية علىٰ فرسخين من بغداد.

(٢) علي بن إدريس اليعقوبي، الحنبلي الزاهد، صاحب الشيخ عبد القادر الجيلاني، رجل عابد متأله، توفي سنة (٦١٩هـ). انظر: العبر في خبر من غبر (٣/ ١٧٩)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٢/ ٧٦١).

الأصحاب الذين ذكرهم فيها) وقد جاء بعضها في ترجمة الموفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية.

وأضر الشيخ في آخر حياته، ولما دخل التتار إلىٰ بغداد دعي إلىٰ دار بها، فأبىٰ أن يجيب، وأعد في داره أحجارًا، فحين دخل عليه التتار رماهم بتلك الأحجار، فلما خلصوا إليه قتل بعكازه أحدهم، ثم قتلوه -رحمه الله تعالىٰ- سنة ٦٥٦هـ[1]

---

(١) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣١)، المقصد الأرشد (٣/ ١١٤)، البداية والنهاية ط هجر (١٧/ ٣٧٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٤٩٣)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٧٠١)، مقدمة تحقيق الدرة اليتيمة (ص: ١٧).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح الصرصري

للصرصري منظومته المشهورة، الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة، وهي منظومة دالية لمختصر الخرقي مع زوائد عليه، علىٰ البحر الطويل -لا الرجز-، في ٢٧٧٤ بيتًا.

وقد قدم لها بمقدمة نثرية، قال فيها:

«فإني نظمت هذه القصيدة، بنية صالحة، وطوية ناصحة، لأعقل أمهات مسائل الفقه علىٰ ناشدها، وأقرب علىٰ حافظها نوازح شواردها، وقد سميتها: الدرة اليتيمة، والمحجة المستقيمة، علىٰ مذهب الإمام المبجل، المفضل المكمل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه.

وجعلت أكثر تعويلي علىٰ مختصر الخرقي رحمه الله فيما نقلتُه؛ إذ كان في نفسي أوثق من تابعتُه»، ثم ذكر أنه نظم منه العبادات أولًا، ثم شرح الله صدره لنظم بقيته[1].

وقال في مقدمة الأبيات:

فيا طالبا للعلم والعمل استمع ... لما قلت مخصوصا بمذهب أحمد

---

(١) الدرة اليتيمة (ص: ٤١).

فإن من اختار الإمام ابن حنبل ... إماما له في واضح الشرع يهتدي(١)

وعليه فالأصل أن ما يذكره من الأحكام، هو تصحيح ضمني له، ويعد نظمه تصحيحًا شاملًا؛ لاشتماله علىٰ جميع أبواب الفقه.

وللصرصري أبيات فيها تصريح بالتصحيح، وله أبيات يطلق فيها الخلاف، أو يقدم أحد الأقوال.

- فمن تصريحه بتصحيح بعض الأقوال:

١- قوله -في طهارة المني-:

ورطب المني اغسله، وافركه يابسا ... وكالدم يروىٰ فيه أفضل مسند

وينقل عنه: أن ذلك طاهر ... وهذا المقال المرتضىٰ في التنقد(٢)

٢- قوله -في حكم الترتيب والموالاة في الغسل-:

ولا يجب الترتيب في الغسل لا ولا الـ ... ـموالاة في القول الصحيح المسددِ(٣)

٣- قوله -كلام الإمام في الصلاة لمصلحتها-:

ولكن إمام إن تكلم قاصدا ... لمصلحة فيها، فصحح وجوّد(٤)

- ومن إطلاقه الخلاف، أو تقديمه أحد الأقوال:

١- قوله -في العدد المشترط لإزالة نجاسة غير الكلب-:

وغير ولوغ الكلب يروىٰ لغسله ... ثلاث روايات لما شئت فاعمد

فإن شئت سبعا، أو ثلاثا، وإن تشأ ... أزل عينها بالماء غير معدد(٥)

٢- قوله -في نقض الوضوء من شرب ألبان الإبل، وأكل كبدها وشحمها-:

ويروىٰ له ثنتان في شرب درّها ... ووجهان في كبد، وشحم مسرهد(٦)

---

(١) الدرة اليتيمة (ص:٤٤).

(٢) الدرة اليتيمة (ص:٤٨).

(٣) الدرة اليتيمة (ص:٥٣).

(٤) الدرة اليتيمة (ص:٧٨).

(٥) الدرة اليتيمة (ص:٤٨).

(٦) الدرة اليتيمة (ص:٥٣).

٣- قوله -في بدء مدة المسح علىٰ الخفين-:

ومدة مسح الخف بالحدث اعتبر ويروىٰ من المسح الذي بعده ابتدِ[(١)]

---

(١) الدرة اليتيمة (ص: ٥٩).

المبحث الثامن
التصحيح عند ابن تميم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن تميم، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن تميم.

المطلب الأول
ترجمة ابن تميم، ومكانته في المذهب الحنبلي

محمد بن تميم الحراني الفقيه المتقن، أبو عبد الله.

لعله ولد بحران، قبل سنة ٦٢٥هـ، وبدأ طلب العلم والتفقه صغيرًا، حيث تفقه علىٰ ناصح الدين أبي الفرج بن أبي الفهم الحراني[١]، وعلىٰ المجد ابن تيمية.

وممن تفقه عليه: عبد الله الحربي -المعروف بكُتيلة-[٢]، المتوفىٰ سنة ٦٨١هـ.

---

(١) عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن حمد بن سلامة بن أبي الفهم الحراني، ناصح الدين أبو الفرج، شيخ حران ومفتيها، ولد سنة (٥٦٤هـ) بحران، وسمع من أبي حفص بن طبرزد، وابن الجوزي، وعبد القادر الرهاوي، وغيرهم، ومن تلاميذه ابن حمدان، توفي سنة (٦٣٤هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٤٤١)، والعبر في خبر من غبر (٣/ ٢٢٠).

(٢) عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر البغدادي الحربي، الزاهد ويعرف بالشيخ كتيلة، ولد سنة (٦٠٥هـ)، وسمع الحديث بدمشق من الحافظ الضياء المقدسي، وتفقه بحران علىٰ المجد ابن تيمية، وابن تميم، وبدمشق علىٰ ابن أبي عمر، وبمصر علىٰ أبي عبد الله بن حمدان، ونقل عنهم فوائد، وله: المهم في شرح الخرقي، توفي سنة (٦٨١هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٦٦)، والوافي بالوفيات (١٧/ ٥٠)، و(كُتيلَة) تصغير كتلة، كما في الوافي بالوفيات (١٨/ ١٣) حيث ذكرها في ترجمة رجل آخر.

ووصفه المرداوي بأنه «من أئمة المذهب»[1]

وله كتاب واحد، قال عنه ابن رجب: (صاحب المختصر في الفقه، المشهور: وصل فيه إلىٰ أثناء الزكاة. وهو يدل علىٰ علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه).

وقال في ترجمة شيخه ابن أبي الفهم: (وقد أخذ عن الناصح ابن أبي الفهم: ابنُ تميم، ونقل عنه في مختصره فوائد عديدة، وإذا قال: «قال شيخنا أبو الفرج» فإياه يعني . .)[2]

وقد سافر ابن تميم إلىٰ البيضاوي -صاحب المنهاج في الأصول-[3]؛ ليشتغل عليه، فتوفي في الطريق إليه، ولم تعرف سنة وفاته، لكن ذكر البرهان ابن مفلح في المقصد الأرشد أنها قريبة من سنة ٦٧٥هـ،

واستشكله محقق مختصره[4]

ولعل سبب الاضطراب في تحديد سنة وفاته، هو القصة التي ذكرها ابن رجب في سفره للقراءة علىٰ البيضاوي، فقد ذكرها ابن رجب بصيغة غير جازمة، فقال:

«وبلغني أن ابن حمدان ذكر عنه: أنه سافر -أظنه إلىٰ ناصر الدين البيضاوي- ليشتغل عليه»، فهذا البلاغ، وهذا الظن، سببا الإشكال، خاصة مع قوله بعدها: «فأدركه أجله هناك شابًّا».

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٧).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٤٤٤).

(٣) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير، القاضي ناصر الدين البيضاوي، اشتهر بكتبه، ومنها: المنهاج في أصول الفقه، وحاشية الجلالين، وغيرهما، توفي سنة (٦٨٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٨/ ١٥٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٦).

(٤) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٣٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٦)، مقدمة تحقيق المختصر ابن تميم (١/ ٣٤).

فكيف يكون تفقه علىٰ ابن أبي الفهم المتوفىٰ سنة ٦٣٤هـ، وعلىٰ المجد المتوفىٰ سنة ٦٥٢هـ، وسافر للبيضاوي المتوفىٰ سنة ٦٨٥هـ، وتفقه عليه عبد الله الحربي المولد سنة ٦٠٥هـ، والمتوفىٰ سنة ٦٨١هـ[1]، ويكون قد مات شابًّا سنة ٦٧٥هـ، وعمره لا يمكن أن يكون أقل من ٥٠ عامًا؟!

فإما أن تكون القصة التي نقلها ابن رجب فيها إشكال، خاصة مع الألفاظ التي استعملها في حكايتها، وإما أن ذكره لموته شابًّا، توقع منه؛ بناء علىٰ عدم شهرته عند العلماء، وعدم ترجمتهم له.

والذي أتصوره أحد أمرين؛

إما أن يكون عاش بين سنتي ٦٢٠-٦٦٠هـ، ويكون قد مات شابًّا.

وإما أن يكون عاش بين سنتي ٦٢٠-٦٨٠هـ، ويكون قد مات كبيرًا.

والله أعلم.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٦٦).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن تميم

ليس لابن تميم إلا كتابه المختصر، الذي اشتهر بعده باسم: مختصر ابن تميم، وكثر الناقلون عنه.

وقد وصل فيه إلىٰ أثناء كتاب الزكاة، في آخر فصول من يجوز دفع الزكاة إليهم، وتوقف عند السادس، وهم الغارمون، فذكر فيه فصلين.

ولم توجد مقدمة للمصنف، تبين عن منهجه، أو سبب تأليف للكتاب، لكن يبدو للناظر فيه أن من منهجه ذكر الروايات عن الإمام، والأوجه عن الأصحاب، في كثير من المسائل، وبما أنه كتاب في الفقه علىٰ مذهب الحنابلة، فالأصل أن ما يذكر فيه من قبيل التصحيح الضمني، وهو تصحيح جزئي، حيث لم يشمل جميع أبواب الفقه، بل توفي مؤلفه قبل أن يتمه.

ومع ذلك فقد يصرح فيه بالتصحيح أو الاختيار، وقد يطلق الخلاف، أو يقدّم أحد الأقوال في بعض المسائل.

- فمما صرح بتصحيحه أو اختياره:

١- قوله -في الماء المسخن بالشمس-:

«فإن سخن بالشمس قصدًا، لم يكره علىٰ الأصح»[1]

(١) مختصر ابن تميم (١/ ٦).

٢- قوله -فيما يعفىٰ عنه من النجاسات-:

«واختلف قوله في المني، والمذي، وريق البغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير، وعرقها، وبول ما يؤكل لحمه -إذا قلنا بنجاسة ذلك كله-، وبول الخشاف والخطاف، والنبيذ، والودي، والقيء؛

فعنه: لا يعفىٰ عن يسير ذلك. وعنه: هو كالدم.

والصحيح -إن شاء الله-: العفو عن يسير ما يصيبه من ذلك غالبًا .»[(١)]

٣- قوله -في قطع الصلاة لضرورة الغير-:

«وإذا رأىٰ حريقًا، أو غريقًا، أو صبيين يقتتلان، ونحو ذلك، وهو يقدر علىٰ إزالته، قطع الصلاة وأزاله.

وقيد ابن عقيل ذلك في النافلة. وخلافُه أصح»[(٢)]

٤- قوله -في ضم الأجناس إلىٰ بعضها في زكاة المعدن-:

«ولا يضم جنس من المعدن إلىٰ آخر في تكميل النصاب.

وفيه وجه آخر: يضم ما تقارب، كالحديد والنحاس، والنفط والقار، ونحوه.

وفيه وجه آخر: يضم جميع الأجناس، وهو أحسن»[(٣)]

٥- وقد يصرح بتصحيح المذهب، ثم يذكر اختياره، كقوله -في وجوب الترتيب والموالاة في التيمم عن الحدث الأكبر-:

«أما التيمم من الجنابة، فلا يعتبر ذلك فيه علىٰ أظهر الوجهين

---

(١) مختصر ابن تميم (١/ ٩٩).

(٢) مختصر ابن تميم (٢/ ٢٠٥).

(٣) مختصر ابن تميم (٣/ ٢٩٣).

والأَولىٰ -إن شاء الله تعالىٰ- وجوب الموالاة والترتيب، في التيمم عن الحدثين جميعًا»[1]

- ومما أطلق فيه الخلاف، أو قدم أحد الأقوال:

١- قوله -في حكم الماء الذي خلت به المرأة-:

«وإن خلت امرأة بماء في طهارة الحدث، لم يرتفع حدث الرجل باستعمال ما فضل منها

وعنه: يكره فضل المرأة، وتصح الطهارة به.

وعنه: لا أثر لاستعمال المرأة في الماء بحال»[2]

٢- قوله -في إزالة النجاسة بالماء الذي خلت به المرأة-:

«وهل تزال به النجاسة؟ علىٰ وجهين»[3]

٣- قوله -في سجود التلاوة خارج الصلاة-:

«وهل يفتقر إلىٰ تشهد؟ فيه وجهان؛

أحدهما: لا يفتقر، بل لا يسن، نص عليه.

ويفتقر إلىٰ سلام في أصح الروايتين»[4]

---

(١) مختصر ابن تميم (١/ ٣١٧).

(٢) مختصر ابن تميم (١/ ٢٤-٢٧).

(٣) مختصر ابن تميم (١/ ٢٥).

(٤) مختصر ابن تميم (٢/ ٢٢٤).

المبحث التاسع
التصحيح عند ابن أبي عمر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن أبي عمر، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن أبي عمر.

المطلب الثالث: التصحيح بين ابن قدامة وابن أبي عمر.

المطلب الأول
ترجمة ابن أبي عمر، ومكانته في المذهب الحنبلي

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الفقيه الإمام، الزاهد الخطيب، شيخ الإسلام، شمس الدين، أبو محمد، وأبو الفرج، ابن الشيخ الزاهد أبي عمر.

ولد سنة ٥٩٧هـ، بسفح جبل قاسيون بدمشق، بعد ما انتقل والده وأسرته إليها، هربًا من الصليبيين.

وسمع من أبيه، وعمه الموفق ابن قدامة، وسمع الحديث من جماعة، وتفقه علىٰ عمه الموفق ابن قدامة، وبه تخرج، وعرض عليه كتابه المقنع، وشرحه عليه، وأذن له في إقرائه، وإصلاح ما يرىٰ أنه يحتاج إلىٰ إصلاح فيه[1]، ثم

---

(١) وقد اهتم ببيان ذلك ابن المنجا في شرحه الممتع علىٰ المقنع، وكذلك المرداوي في الإنصاف، فمن كلام ابن المنجا، قوله -في موجبات الغسل-: «لا بد أن يلحظ أن الولادةَ عريةٌ عن الدم، لأنها إذا لم تكن كذلك يكون نفاسًا موجبًا للغسل بلا خلاف لما تقدم، ولذلك ألحق بعض من أذن له المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإصلاح: (العارية عن الدم)؛ ليخرج الولادة التي معها دم عن الخلاف المذكور» الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (١/ ١٨٦).

ومن كلام المرداوي، قوله في المقدمة: «وقد يكون في بعض نسخ الكتاب زيادة أو نقص، زادها من أذن له المصنف في إصلاحه، أو نقصها فأنبه علىٰ ذلك» الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ١٥)، ومن الأمثلة التطبيقية علىٰ ذلك، بخصوص ابن أبي عمر، قول =

شرحه بعده شرحًا حافلًا، واستمد غالبه من المغني لعمه، كما ذكر في مقدمته، كما أخذ عن أبي المعالي، أسعد بن المنجا[1]، وغيرهم.

ودرّس وأفتىٰ وأقرأ العلم زمانًا طويلًا وانتفع به الناس، وانتهت إليه رئاسة مذهب الحنابلة في عصره، بل رئاسة العلم في زمانه.

قال الذهبي: (وكان الشيخ محيي الدين -يعني: النووي- يقول: هذا أجل شيوخي. وقال النووي كذلك: حدثنا الشيخ الإمام العالم المتفق علىٰ إمامته وفضله وجلالته: الفقيه أبو محمد عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام العالم، العامل الزاهد أبي عمر المقدسي رضي الله عنه).

وكان متواضعًا عند العامة، مترفعًا عند الملوك، وكان مجلسه عامرًا بالفقهاء والمحدثين وأهل الدين، وحضر كثيرًا من الفتوحات ضد الصلبيين، وقد ولي القضاء مدة تزيد علىٰ اثنتي عشرة سنة، علىٰ كره منه، ولم يتناول عليه معلومًا، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق، ثم تركه وتولاه ابنه نجم الدين.

اشتغل علىٰ الشيخ شمس الدين رحمه الله خلق كثير، فممن أخذ عنه العلم والفقه: النووي، وتقي الدين ابن تيمية، وأبو محمد مسعود الحارثي.

توفي رحمه الله سنة ٦٨٢هـ، ودفن بسفح جبل قاسيون، بدمشق[2]

= المرداوي -في آخر باب الآنية-: «تنبيهان؛ أحدهما، قوله: بعد الدبغ. هي من زوائد الشارح، وعليها شرح ابن عبيدان، وابن منجىٰ، ومجمع البحرين» الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ١٦٥).

(١) أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي القاضي وجيه الدين أبو المعالي، ولد سنة (٥١٩هـ)، روىٰ عن القاضي الأرموي وجماعة، وتفقه علىٰ شرف الإسلام عبد الوهاب بن الحنبلي بدمشق، وعلىٰ الشيخ عبد القادر ببغداد، أخذ عنه الشيخ الموفق، وروىٰ عنه جماعة، ومن تصانيفه: الخلاصة في الفقه، والنهاية في شرح الهداية، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٩٨)، والعبر في خبر من غبر (٣/ ١٤١).

(٢) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٧٢)، المقصد الأرشد (٢/ ١٠٧)، تاريخ الإسلام ت بشار (١٥/ ٤٦٩)، البداية والنهاية ط هجر (١٧/ ٥٩١).

ومما كتبه تقي الدين ابن تيمية عند وفاته: (توفي شيخنا الإمام، سيد أهل الإسلام في زمانه الجامع لأنواع المحاسن، القارن بين خلتي العلم والحلم، والحسب والنسب، والعقل والفضل، والخَلق والخُلق . . .).

ومما نقله ابن رجب من فتاويه، مما له علاقة بالمذهب وتصحيحه، قوله:

(ومما أفتىٰ به الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، ونقلته من خطه:

في رجل استأجر أرض قرية في زمن الأمن، ثم وقع فيها الخوف من الإفرنج، وتعذر عليه زرع أكثر أراضيها بسبب الخوف: أنه يجوز له الفسخ بذلك).

وهذا تطبيق عملي، لما ذكره الحنابلة، من انفساخ الإجارة بحدوث خوف عام، أو استيلاء الحربي علىٰ أراضي المسلمين، ومن ذلك:

قال في الفروع -فيما تنفسخ فيه الإجارة-: «وحدوث خوف عام، كغصب، لا خاص»[1]

وقال في الإنصاف: «لو حدث خوف عام يمنع من سكنىٰ المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو حصر البلد، فامتنع خروج المستأجر إلىٰ الأرض، ثبت له خيار الفسخ»[2]

وقال في مطالب أولي النهىٰ بشرح غاية المنتهىٰ: «(وحدوث خوف عام) يمنع من سكنىٰ المكان الذي فيه العين المؤجرة أو حصر البلد؛ فامتنع خروج المستأجر إلىٰ الأرض المؤجرة للزرع؛ (كغصب) فللمستأجر الخيار»[3]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٦٢).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٤/ ٤٦٠).

(٣) مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (٣/ ٦٦٤).

وقال كذلك: «(و) يتجه أن الإجارة (تنفسخ باستيلاء حربي) علىٰ دار المسلمين، فيضع يده علىٰ المأجور، ويمنع من الانتفاع به فتنفسخ الإجارة بذلك وهو متجه»[1]

(١) مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (٣/٦٦٦).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن أبي عمر

لابن أبي عمر كتاب واحد، وهو المسمىٰ بالشرح الكبير علىٰ المقنع، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب؛ لاتكائه علىٰ تصحيحات شيخه الموفق ابن قدامة، واستمداده من كتبه، قال في مقدمته:

«هذا كتاب جمعته في شرح كتاب المقنع، تأليف شيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رضي الله عنه، اعتمدت في جمعه علىٰ كتابه المغني، وذكرت فيه من غيره ما لم أجده فيه؛ من الفروع والوجوه والروايات، ولم أترك من كتاب المغني إلا شيئًا يسيرًا من الأدلة، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز، مما أمكنني عزوه، والله المسئول أن يجعلنا ممن رسخت في العلم قدمه، وجبل علىٰ اتباع الكتاب والسنة لحمه ودمه»(١)

ومما لم يذكره، أنه غير ترتيب المغني، ولا بد من ذلك؛ لأن المغني موضوع علىٰ الخرقي، والشرح موضوع علىٰ المقنع، وبينها فرق في ترتيب الكتب والأبواب.

---

(١) الشرح الكبير علىٰ المقنع ت التركي (١/ ٥).

والأصل أن هذا الشرح تصحيح شامل ضمني لمسائل المذهب، وقد يصرح فيه بالتصحيح، وقد يطلق الخلاف.

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله -في الماء الذي خلت به المرأة-:

«وفيه رواية أخرىٰ: أنه يجوز للرجل أن يتطهر به وهذا أقيس، إن شاء الله تعالىٰ»[١]

٢- قوله -في الماء القليل الذي لاقىٰ النجاسة-:

«(فإن لم يتغير، وهو يسير فهل ينجس؟ علىٰ روايتين)؛ إحداهما: ينجس، وهو ظاهر المذهب»[٢]

٣- قوله -في صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة مع تحريمها-:

«قال: (فإن توضأ منهما أو اغتسل، فهل تصح طهارته؟ علىٰ وجهين)؛ أحدهما: تصح طهارته، اختاره الخرقي

والثاني: لا تصح، اختاره أبو بكر والأول أصح»[٣]

٤- قوله -في زكاة بهيمة الأنعام- «مسألة:

(وإن ملك نصابًا صغارًا، انعقد عليه الحول من حين ملكه. وعنه: لا ينعقد حتىٰ يبلغ سنًّا يجزئ مثله في الزكاة) الرواية الأولىٰ هي المشهورة في المذهب»[٤]

٥- قوله -فيمن تقبل منهم الجزية-:

---

(١) الشرح الكبير علىٰ المقنع ت التركي (١/ ٨٤).

(٢) الشرح الكبير علىٰ المقنع ت التركي (١/ ٩٥).

(٣) الشرح الكبير علىٰ المقنع ت التركي (١/ ١٤٨).

(٤) الشرح الكبير علىٰ المقنع ت التركي (٦/ ٣٥٨).

«وجملة ذلك، أن الذين تقبل منهم الجزية صنفان؛ أهل كتاب، ومن له شبهة كتاب، في ظاهر المذهب»[1]

- ومما أطلق فيه الخلاف، أو قدم أحد الأقوال:

١- قوله -في حكم الماء المستعمل في رفع الحدث-:

«اختلف المذهب في المنفصل من المتوضئ عن الحدث، والمغتسل من الجنابة؛ فروي أنه طاهر غير مطهر والرواية الثانية: أنه مطهر وقال أبو يوسف: هو نجس. وهو رواية عن أبي حنيفة، وذكره ابن عقيل قولًا لأحمد .»[2]، ثم أطال مناقشة هذا القول، ورده من وجوه، ولم يصرح بتصحيح أحد القولين الأولين.

٢- قوله -في الماء المسخن بنجاسة، وأنواعه-:

«الثاني: إن غلب على الظن أنها لا تصل إليه، فهو طاهر بالأصل.

ولا يكره استعماله في أحد الوجهين، اختاره الشريف أبو جعفر، وابن عقيل؛ لأن احتمال وصول النجاسة إليه يبعد، أشبه غير المسخن.

والثاني يكره؛ لاحتمال وصول النجاسة، اختاره القاضي»[3]

٣- قوله في آخر الصلح، في أحكام الجوار-:

«فصل: فإن كان السفل لرجل، والعلو لآخر، فانهدم السقف الذي بينهما، فطلب أحدهما المباناة من الآخر، فامتنع، فهل يجبر؟ على روايتين، كالحائط بين البيتين. وللشافعي فيه قولان.

فإن انهدمت حيطان السفل، فطالبه صاحب العلو بإعادتها، ففيه روايتان؛ إحداهما: يجبر والثانية: لا يجبر»[4]

(١) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٠/ ٣٩٥).

(٢) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١/ ٦٠).

(٣) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١/ ٤٨).

(٤) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٣/ ٢١٥).

٤- قوله -في باب الصداق-:

«مسألة: (فإن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها) ففيه وجهان؛

أحدهما: (عليه نصف أجرة) تعليمها؛ لأنها قد صارت أجنبية، فلا تؤمن في تعليمها الفتنة.

والثاني: يباح له تعليمها من وراء حجاب من غير خلوة بها، كما يجوز له سماع كلامها في المعاملات»[١]

(١) الشرح الكبير علىٰ المقنع ت التركي (٢١/ ٩٨).

المطلب الثالث
التصحيح بين ابن قدامة وابن أبي عمر

لا شك أن لابن قدامة أثرًا كبيرًا علىٰ ابن أخيه، ابن أبي عمر، فهو يتابع عمه وشيخه في أغلب تصحيحاته واختياراته، ومن ذلك:

١- قوله -في حكم الماء القليل الجاري إن لاقىٰ النجاسة-:

«فصل في الماء الجاري: نقل عن أحمد ما يدل علىٰ التفرقة بينه وبين الواقف؛ فإنه قال في حوض الحمام: قد قيل: إنه بمنزلة الماء الجاري. وقال في البئر يكون لها مادة وهو واقف: ليس هو بمنزلة الماء الجاري. فعلىٰ هذا لا يتنجس الجاري إلا بالتغير؛ لأن الأصل طهارته، ولم نعلم في تنجيسه نصًّا ولا إجماعًا وهذا اختيار شيخنا، وهو الصحيح، إن شاء الله تعالىٰ.

وقال القاضي وأصحابه: كل جزية من الماء الجاري معتبرة بنفسها»[1]

٢- قوله -في اختلاف المجتهدَين في القبلة-:

«فصل: ومتىٰ اختلف اجتهادهما، لم يجز لأحدهما أن يؤم صاحبه؛ لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر، فلم يجز له الائتمام به؛ قال شيخنا: وقياس المذهب جواز ذلك وهذا هو الصحيح، إن شاء الله تعالىٰ»[2]

---

(١) الشرح الكبير علىٰ المقنع ت التركي (١/ ١٢٤).

(٢) الشرح الكبير علىٰ المقنع ت التركي (٣/ ٣٤٧)

٣- قوله -في باب الصلح-:

«فصل: وإذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره لغير ضرورة، لم يجز إلا بإذنه.

وإن كان لضرورة، -مثل أن يكون له أرض للزراعة، لها ماء لا طريق له إلا أرض جاره-، فهل له ذلك؟ علىٰ روايتين؛

إحداهما، لا يجوز؛ لأنه تصرف في أرض غيره بغير إذنه فلم يجز، كما لو لم تدع إليه ضرورة، ولأن مثل هذه الحاجة لا تبيح مال غيره، بدليل أنه لا يباح له الزرع في أرض غيره، ولا البناء فيها، ولا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه بمثل هذه الحاجة.

والأخرىٰ: يجوز؛ لما روي أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبىٰ، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو منفعة لك، تشربه أولًا وآخرًا ولا يضرك؟ فأبىٰ محمد، فكلم فيه الضحاك عمر، فدعا عمر محمد بن مسلمة وأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا والله. فقال له عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تشربه أولًا وآخرًا؟ فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به ولو علىٰ بطنك. فأمره عمر أن يمر به، ففعل. رواه مالك في موطئه، وسعيد في سننه.

والأول أقيس، وقول عمر يخالفه قول محمد بن مسلمة، وهو موافق للأصول، فكان أولىٰ»[1]، وهذا الكلام بنصه في المغني[2]

وهذه الأمثلة تدل علىٰ أن ابن أبي عمر قد يصرح بكلام شيخه أو اختياره، ويوافقه صراحة، وقد لا يذكر ذلك، بل يكتفي بنقل كلامه مقرًّا له، دون نسبته إليه.

---

(١) الشرح الكبير علىٰ المقنع ت التركي (١٣/ ١٧١).

(٢) المغني لابن قدامة ت التركي والحلو (٧/ ٢٨).

- وقد يخالف شيخه صراحة، أو يصرح بأحكام لم يذكرها أو يجزم بها شيخه، ومن ذلك:

١- قوله -في عدد ركوعات صلاة الكسوف في كل ركعة-:

«قال شيخنا: (ولا يجاوز أربع ركعات في كل ركعة؛ لأنه لم يأتنا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك).

قلت: وقد روىٰ أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: (انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ صلىٰ بهم فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو، حتىٰ انجلىٰ كسوفها). رواه أبو داود.

فعلىٰ هذا، لا بأس أن يأتي في كل ركعة بخمس ركوعات؛ لهذا الحديث، ولا يزيد عليها؛ لما ذكرنا»[١]

٢- قوله -في الخلع، فيما إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق بألف-:

«(وإن قال: بألف. فكذلك[٢]

ويحتمل: ألا تطلق حتىٰ تختار فيلزمها الألف) يعني: أن قوله: أنت طالق بألف، مثل قوله: أنت طالق علىٰ ألف؛ لأنها ليست من حروف الشرط. والأولىٰ أنها لا تطلق في قوله: بألف، حتىٰ تختار، فيلزمها الألف»[٣]

وما قاله ابن قدامة في المقنع احتمالًا، يخالفه ما في الكافي، حيث قال -في أول الخلع-:

«فأما المنجز بلفظ المعاوضة، فهو أن يوقع الفرقة بعوض، فيقول: خلعتك بألف، أو طلقتك بألف، أو أنت طالق بألف، فتقول: قبلت، كما يقول: بعتك هذا الثوب بألف، فتقول: قبلت. هذا قول القاضي.

---

(١) الشرح الكبير علىٰ المقنع ت التركي (٥/ ٤٠٤).

(٢) أي: يقع الطلاق رجعيًا، كما لو قال: أنت طالق علىٰ ألف. والجملة من كلام المقنع.

(٣) الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٨/ ٢٢٠).

وقياس قول أحمد: إنه يقع الطلاق رجعيًا، ولا شيء له . .»[1]

٣- قوله -في كفارة الظهار، إذا لم يكن ماله حاضرًا لعتق الرقبة-:

«مسألة: (وإن كان ماله غائبًا، وأمكنه شراؤها بنسيئة) فقد ذكر شيخنا -فيما إذا عدم الماء، فبُذل له بثمن في الذمة يقدر علىٰ أدائه في بلده- وجهين؛

أحدهما، يلزمه شراؤه. قاله القاضي؛ لأنه قادر علىٰ أخذه بما لا مضرة فيه.

وقال أبو الحسن التميمي: لا يلزمه؛ لأن عليه ضررًا في بقاء الدين في ذمته، وربما تلف ماله قبل أدائه. فيخرج هاهنا علىٰ الوجهين.

والأَولىٰ -إن شاء الله-: أنه لا يلزمه؛ لذلك»[2]

٤- قوله -في ثبوت الخلع بالاستفاضة-:

«وقد ذكر شيخنا، في كتاب (المقنع) الخلعَ فيما يثبت بالاستفاضة، ولم يذكره في (المغني)، ولا في (الكافي)، ولا رأيته في كتاب غيره، ولعله قاسه علىٰ النكاح، والأَولىٰ: أنه لا يثبت؛ قياسًا علىٰ الطلاق والنكاح؛ لأنه يشتهر، بخلاف الخلع»[3]

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٩٩).

(٢) الشرح الكبير علىٰ المقنع ت التركي (٢٣/ ٢٩٦).

(٣) الشرح الكبير علىٰ المقنع ت التركي (٢٩/ ٢٧١).

المبحث العاشر
التصحيح عند أبي طالب البصري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة أبي طالب البصري، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح أبي طالب البصري.

المطلب الأول
ترجمة أبي طالب البصري، ومكانته في المذهب الحنبلي

عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري، الفقيه الضرير، الإمام نور الدين أبو طالب[1]

ولد سنة ٦٢٤هـ، بناحية عَبْدليان، من قرىٰ البصرة.

وحفظ القرآن بالبصرة سنة ٦٣١هـ، وهذا يدل علىٰ نبوغ مبكر، واهتمام بالعلم من صغره، حيث حفظ القرآن وعمره لا يتجاوز ٨ سنوات.

وقدم بغداد، وسكن بمدرسة أبي حكيم النهرواني، وحفظ بها كتاب الهداية لأبي الخطاب، وبرع فيه، وكف بصره سنة ٦٣٤هـ، ولم يمنعه ذلك من ملازمة الطلب والاشتغال، حتىٰ أُذن له في الفتوىٰ سنة ٦٤٨هـ، وعمره لا يزيد عن ٢٥ عامًا.

عين أولًا مدرسًا بمدرسة الحنابلة بالبصرة، فدرس بها مدة وانتفع به خلق كثير، ثم درس بالمدرسة البشيرية مدةً، ثم تولىٰ التدريس بالمدرسة المستنصرية في شوال سنة ٦٨١هـ، إلىٰ أن مات.

---

(١) وكناه المرداوي في موضعٍ: أبا نصر، حيث قال في عد مصادره في المقدمة: «ومن الحاوي الكبير إلىٰ الشركة، والحاوي الصغير، وجزء من مختصر المجرد من البيوع، للشيخ أبي نصر! عبد الرحمن مدرس المستنصرية» الإنصاف (١/ ١٩).

سمع ببغداد من جماعة، منهم: أبو محمد يوسف بن الجوزي، وغيره، وسمع من الشيخ مجد الدين ابن تيمية أحكامه، وكتابه المحرر في الفقه.

وكان بارعًا في الفقه، محققًا للمسائل، عارفًا بالخلاف، صحيح النقل لمذهبه ومذهب غيره، تام الأنس حسن العشرة والخلق، ينبسط مع جلسائه بحسب أحوالهم، وكان لا يكاد يُغلب في البحث والمجادلة والمعارضة.

تفقه عليه جماعة، منهم: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، وسمع منه، وكان يكتب عنه في الفتاوىٰ، وقال عنه: (كان شيخنا من العلماء المجتهدين، والفقهاء المنفردين).

وله تصانيف عديدة، منها في الفقه: الحاوي الكبير، والحاوي الصغير، والكافي في شرح الخرقي، والواضح في شرح الخرقي، والشافي في المذهب، ومختصر المجرد لأبي يعلىٰ.

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٦٨٤هـ، ببغداد[1]

---

(١) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٩٤)، المقصد الأرشد (٢/ ١٠٢)، نكت الهميان في نكت العميان (ص: ١٧٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٦٧٤)، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (٢/ ٢٩٢).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح أبي طالب البصري

وصلنا من كتب أبي طالب في الفقه، ثلاثة كتب، وهي: الحاوي الكبير، والحاوي الصغير، والواضح في شرح الخرقي، وسأعرض أمثلة من تصحيحه في كل كتاب منها.

أولا: الحاوي الكبير.

وهو كتاب جليل القدر كثير الفوائد، وسماه بعضهم: الحاوي في الفقه، ولكن سماه المرداوي في الإنصاف: الحاوي الكبير، لعله تمييزًا له عن كتاب أبي طالب الآخر؛ لأن هذا أوسع منه، وأشمل، وفيه مقدمة مطولة نسبيًا عن مصطلحات المذهب، وألفاظ الإمام أحمد في أجوبته، ونحو ذلك، وما يتعلق ببعض مسائل الاجتهاد والتقليد، وغير ذلك، وكل هذا خلا منه الحاوي الصغير.

ولكن الذي وجد من الكتاب، ينتهي أثناء أبواب الوكالة، والنسخة التي اعتمدها المرداوي تنتهي إلىٰ الشركة -والشركة في ترتيب كتب الفقه في المذهب تأتي بعد الوكالة، وهي كذلك في الحاوي الصغير للمصنف-، فهل الكتاب مكتمل، لكن لم يصلنا منه إلا هذا الجزء حيث لم تذكر كتب التراجم أنه لم يتمه، أم أن المصنف توفي قبل إتمامه وبهذا يكون قد ألف الحاوي الصغير قبل الكبير، ولم يختصره منه؟ أميل إلىٰ الاحتمال الثاني، لأن المصنف أو من أملاه

المصنف عليه، نص في مقدمة الحاوي الكبير، أنه كتبه وهو (مدرس الحنابلة بالمستنصرية يومئذ)[1]، وقد مر في ترجمته أنه تولىٰ التدريس فيها سنة ٦٨١هـ، في آخر حياته، حيث توفي سنة ٦٨٤هـ، فلعله ألفه بعد الحاوي الصغير، ولم يتمه، والله أعلم.

وهذا الكتاب جمع مصنفه فيه خمسة كتب -منها كتاب مفقود إلىٰ اليوم مع أهميته-، قال في مقدمته:

«فهذا كتاب في الفقه، علىٰ مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ﷺ، اجتهدت في تلخيصه وإيجازه، وسطًا بين القصير والطويل، حاويًا لأكثر الأحكام، عريًا معظمه عن الدليل والتعليل، جمعت فيه مسائل الهداية والمقنع والمحرر والرعاية والخلاصة ولم أُخِلَّ بمسألة من هذه الكتب، بل أضفت إليه كثيرًا من المسائل مما تدعو الحاجة إليه .»[2]

والكتاب يعد من كتب التصحيح الضمني، ولا يعد شاملًا؛ لأن الذي وصلنا منه ناقص، ولأبي طالب في كتابه هذا تصحيحات واختيارات كثيرة، وقد يطلق الخلاف أو يقدم أحد الأقوال في مواضع.

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله -في المسح علىٰ الخمار-:

«وأما خمار المرأة؛ فإن منعنا من المسح عليه؛ فلأن نصوص الرخصة تناولت الرجل بيقين، والمرأة بصفة الشك، فبقيت علىٰ أصل الشك؛ لأن الرخصة لا تثبت مع الشك، ولهذا لا تمسح علىٰ الوقاية رواية واحدة.

---

(١) كتاب الحاوي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٤٩).

(٢) كتاب الحاوي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٤٩)، وقد سبق التعريف بهذه الكتاب، عدا الخلاصة وهو لأسعد بن المنجا؛ لأنه مفقود، وقد امتدحه المرداوي في مقدمة الإنصاف، وسيأتي -في المبحث الآتي- التعريفُ بكتاب الرعاية وهو لابن حمدان، فإن ابن حمدان ولد قبل أبي طالب بـ ٢١ سنة، وتوفي بعده بـ ١١ سنة!

وإن قلنا: تمسح، وهو الصحيح؛ فلقوله ﷺ: (امسحوا على الخفين والخمار)، والنساء يدخلن في عموم الخطاب، ولهذا دخلن في حكم الخفين»[1]

٢- قوله -في قيام المأمومين للصلاة-:

«وإن كان الإمام غائبًا عن أعين المأموم في المسجد أو غيره، وأقيمت الصلاة؛ ففيه روايتان؛

إحداهما: يقومون عند ذكر الإقامة

والرواية الأخرىٰ: لا يقومون حتىٰ يروه، وهو الصحيح»[2]

٣- قوله -في استقبال القبلة في الصلاة-:

«ويتبع الجاهل بها، والأعمىٰ، أوثقهما.

واتباعه لأوثقهما عنده: واجب في ظاهر المذهب.

وخرج بعض أصحابنا: نفي الوجوب؛ بناء علىٰ تخيير العامي في تقليد أي المجتهدين شاء»[3]

٤- قوله -في حكم المداومة علىٰ صلاة الضحىٰ-:

«ولا يستحب المداومة عليها. نص عليه.

وقال ابن عقيل وأبو الخطاب: يستحب وهو الصحيح عندي»[4]

٥- قوله: «باب الرد بالعيب

من علم بسلعته عيبًا، لم يحل له بيعها حتىٰ يبين للمشترىٰ عيبها، وكذلك لو علم بالعيب غير مالكها: لزمه بيانه، ولم يحل له كتمانه.

---

(١) كتاب الحاوي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:١٠٩).

(٢) كتاب الحاوي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٢٢٤).

(٣) كتاب الحاوي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٢٨٠).

(٤) كتاب الحاوي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٣٥٤).

فإن باع ولم يبين: صح البيع في المشهور من المذهب، ويثبت للمشتري الخيار بين الرد، والإمساك والمطالبة بأرش العيب، وسواء علم به قبل القبض أو بعده.

وعنه: لا أرش لممسك، وله الرد. والأول المذهب.

وقال أبو بكر: البيع باطل .»[1]

- ومما أطلق فيه الخلاف، أو قدم أحد الأقوال:

١- قوله -في باب المياه-:

«وفي كراهة المسخن بمغصوب: وجهان.

وإن توضأ بماء مغصوب أو ثمنه: فروايتان.

وتباح الطهارة بكل ماء شريف.

وعنه: الكراهة بماء زمزم فقط؛ كغسل النجاسة به»[2]

٢- قوله: «باب زكاة الفطر

تجب علىٰ كل حر مسلم ومكاتب، ذكر وأنثىٰ، كبير وصغير، أدرك آخر جزء من رمضان.

وعنه: أو فجر العيد

وفي سقوطها بالدين: روايتان.

وقال الخرقي: إن طولب بالدين: سقطت، وإلا فلا»[3]

٣- قوله -في الوكالة-:

«فإن وكل عبده، فهل تبطل الوكالة بعتقه أو بيعه؟ علىٰ وجهين»[4]

---

(١) كتاب الحاوي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٨١٨).

(٢) كتاب الحاوي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٧١).

(٣) كتاب الحاوي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٥٣٠).

(٤) كتاب الحاوي في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٩١١).

ثانيا: الحاوي الصغير.

لا يخفىٰ علىٰ الناظر عند المقارنة بين الحاويين، قدر التقارب الكبير بينهما، سواء في مقدمة الكتاب، أو في سبك العبارة، أو التصريح بنفس التصحيح والاختيار في غالب الأحكام، وقد يصرح بالتصحيح في أحدهما دون الآخر.

قال في مقدمته:

«فهذا كتاب في الفقه، علىٰ مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، اجتهدت في تلخيصه وإيجازه، وسطًا بين القصير والطويل، حاويًا لأكثر الأحكام، عاريًا عن الدليل والتعليل»[١]

وقد وصلنا هذا الكتاب كاملًا، وبالتالي فهو يعد تصحيحًا ضمنيًا شاملًا لما حواه، وقد يصرح فيه بالتصحيح، وقد يطلق الخلاف أو يقدم أحد الأقوال.

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله -في الماء النجس-:

«وهو ما قل ولا قاه نجس، وعنه: إن غيّره، كالكثير، وهي أصح عندي»[٢]

٢- قوله -في صوم النذر-:

«ومن نذر صومًا مبهمًا، أجزأه يوم، وينويه ليلًا، في أصح الوجهين»[٣]

٣- قوله -في باب شروط النكاح-:

«ويجبر عبده الصغير، في أصح الوجهين»[٤]

---

(١) الحاوي الصغير (ص:١٥).

(٢) الحاوي الصغير (ص:٢٠).

(٣) الحاوي الصغير (ص:١٨٥).

(٤) الحاوي الصغير (ص:٥٤٣).

- ومما أطلق فيه الخلاف، أو قدم أحد الأقوال:

١- قوله -في باب المسح علىٰ الخفين-:

«وفي القلانس، وخمر النساء المحنكة، روايتان»[١]

٢- قوله -في المداومة علىٰ صلاة الضحىٰ-:

«وتكره مداومتها، إلا عند أبي الخطاب»[٢]

٣- قوله -في اللقطة-:

«وإن ترك التعريف حولًا، لغير عذر، أثم وسقط، في أحد الوجهين، ولم يملكه، وكذا مع العذر.

وقيل: يعرّفه، ويملكه

وهل يملك العروض بمضي حول التعريف؟ علىٰ روايتين»[٣]

ثالثا: الواضح في شرح الخرقي.

وهو شرح متوسط علىٰ متن الخرقي، وفيه استدلال للأقوال، واختيارات للمصنف، وبدأه بمقدمة فيها نبذة مختصرة في مناقب الإمام أحمد، الموجود منها أول ترجمته، وفقد بقية المقدمة وجزء من بداية كتاب الطهارة، فلا يوجد ذكر لطريقة الشرح ومنهجه.

ولكنه شرح مكتمل علىٰ كامل أبواب الخرقي، فهو يعد تصحيحًا ضمنيًا وشاملًا للمسائل علىٰ المذهب، وقد يصرح فيه بالتصحيح موافقة للخرقي أو مخالفة له، وقد يطلق الخلاف، أو يقدم أحد الأقوال.

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله -في غسل نجاسة غير الكلب سبعًا، بعد ذكر خمس روايات-:

---

(١) الحاوي الصغير (ص:٣٠).

(٢) الحاوي الصغير (ص:٧٨).

(٣) الحاوي الصغير (ص:٤٠٨، ٤٠٩).

«ووجه الرواية الأولىٰ -وهي أصح واختيار الخرقي-: أنها نجاسة يجب غسلها، فاعتبر سبعًا كالولوغ، ويُعد اختيار العدد هناك، ضربا من المبالغة في الإزالة، وقد أجمعنا علىٰ أن الحكم لا يخص مورد النص؛ فإن الكلب لو أصاب ريقُه ثوبًا أو جسدًا، وجب غسله سبعًا، ولم يرد النص إلا في الإناء .»[1]

٢- قوله -فيما إذا جعل آنية الذهب والفضة مصبًّا للماء، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالطهارة إليها-:

«إن جعلها مصبًّا لماء الوضوء حال التوضؤ، احتمل وجهين، ذكرهما ابن عقيل:

أحدهما: لا يصح والثاني: يصح، وهو الأقوىٰ . . .»[2]

٣- قوله -في المضمضة والاستنشاق-:

«وهل يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين سائر الأعضاء؟ علىٰ روايتين؛

أحدهما: يجب؛ لأنهما من الوجه كما بينا فأشبها سائر أجزائه.

والثانية: لا يجب، فلو تركهما في وضوئه ثم صلىٰ أتىٰ بهما وأعاد الصلاة دون الوضوء، بخلاف ما لو لم يرتب في بقية الأعضاء، فإنه يعيد الوضوء.

نص علىٰ ذلك صريحًا في رواية كثير من أصحابه، وهو الصحيح .» ثم قال:

«ومن هذه الرواية أخذ أبو الخطاب رواية التنكيس مطلقًا، كذا بينه في الانتصار، خلافًا لسائر الأصحاب، وخصوا الروايتين بمورد نصه، لتصريحه بالفرق، ولم ينقل عنه نص آخر في جواز التنكيس، ووجه الفرق ما ذكرنا»[3]

---

(١) الواضح في شرح الخرقي (١/ ٢١).

(٢) الواضح في شرح الخرقي (١/ ٢٧).

(٣) الواضح في شرح الخرقي (١/ ٤٢، ٤٣).

٤- قوله -في نقض الوضوء من غسل الميت-:

«والصحيح أن الوضوء من غسل الميت مستحب غير واجب وهذا العمل والفتوىٰ عليه عندي»[(١)]

٥- قوله -في نقض الوضوء من لمس المرأة لشهوة-:

«المشهور من المذهب: أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقض لغير شهوة وعن أحمد: أن ملامسة النساء ينقض بكل حال وعن أحمد: أن لمس النساء لا ينقض بحال.

ووجه الرواية الأولىٰ -وهي أصح عندي- . . .»[(٢)]

٦- قوله -في المعتكف إذا جامع-:

«ولا كفارة عليه بالوطء في ظاهر المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي وهو الصحيح عندي.

ونقل حنبل عن أحمد: أن عليه الكفارة، وهو اختيار القاضي . . .»[(٣)]

- ومما أطلق فيه الخلاف، أو قدم أحد الأقوال:

١- قوله -في عورة المرأة في الصلاة-:

«لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم، وفي الكفين روايتان؛

إحداهما: يجوز كشفهما

والثانية: هما من العورة ويجب سترهما في الصلاة وهذا ظاهر قول الخرقي»[(٤)]

---

(١) الواضح في شرح الخرقي (١/ ٧٧).

(٢) الواضح في شرح الخرقي (١/ ٧٧).

(٣) الواضح في شرح الخرقي (١/ ٦٢٧).

(٤) الواضح في شرح الخرقي (١/ ٢٥٥).

٢- قوله -في كتاب الزكاة-:

«واختلفت الرواية عن أحمد في زكاة مال العبد الذي ملكه إياه سيده؛ فعنه: زكاته علىٰ سيده، وعنه: لا زكاة في ماله، لا علىٰ العبد ولا علىٰ سيده»(١)

٣- قوله -في تلف المبيع في مدة خيار المجلس والشرط-:

«وأما إن تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار، فهو من ضمان المشتري، ويبطل خياره.

وفي خيار البائع روايتان:

إحداهما: يبطل، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر

والرواية الثانية: لا يبطل، وللبائع أن يفسخ ويطالب المشتري بقيمته، وهذا اختيار القاضي وابن عقيل ...»(٢)

---

(١) الواضح في شرح الخرقي (١/ ٥١٠).

(٢) الواضح في شرح الخرقي (٢/ ١٠).

المبحث الحادي عشر
التصحيح عند ابن حمدان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن حمدان، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن حمدان.

المطلب الأول
ترجمة ابن حمدان، ومكانته في المذهب الحنبلي

أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، الفقيه القاضي، العلامة البارع، المسند المعمر، نجم الدين أبو عبد الله، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف.

ولد سنة ٦٠٣هـ، بحران، وطلب العلم وسمع الحديث صغيرًا، فقد سمع من الحافظ عبد القادر الرهاوي المتوفىٰ سنة ٦١٢هـ[1]، بضعة عشر جزءًا، تفرد بعلوها، فكان آخر من روىٰ عنه، وسمع من الفخر ابن تيمية، وتفقه علىٰ الناصح

---

(١) عبد القادر بن عبد الله الرهاوي، ثم الحراني، أبو محمد، محدث الجزيرة: ولد سنة (٥٣٦هـ)، بالرها، وقرأ الجامع الصغير للقاضي أبي يعلىٰ، ونفعه، ورحل في سماع الحديث، فسمع من خلق كثيرين جدًّا، منهم: ابن الخشاب اللغوي، وشُهدة، وأبو القاسم بن عساكر، وأبو الفتح بن حمويه، وابن بري، والحافظ السلفي، وسمع منه خلق كثير من الحفاظ الأئمة، منهم أبو عمر بن الصلاح، وابن نقطة، والضياء المقدسي، وأبو عبد الله بن حمدان، وهو خاتمة أصحابه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦١٢هـ) بحران. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ١٧٥) والعبر في خبر من غبر (٣/ ١٥٧)، والنسبة بالرهاوي يظن أنها نسبة إلىٰ مدينة (الرُّها) المعروفة اليوم بـ (أورفة) في تركيا، وهي واقعة بين شمال الشام والموصل، ولكن ذلك غير صحيح دائمًا، فبالنسبة لهذا الإمام هو منسوب إلىٰ قبيلة من مذحج، قال ياقوت: «وكذلك النسبة إلىٰ رهاء قبيلة من مذحج، وقد نسب إليها جماعة من المتقدمين والمتأخرين ... ومن المتأخرين: الحافظ عبد القادر بن عبد الله الرهاوي» معجم البلدان (٣/ ١٠٦).

ابن أبي الفهم الحراني، وصحب المجد ابن تيمية، وكان من كبار أصحابه، وبحث معه كثيرًا، وبرع في المذهب، حتىٰ انتهت إليه معرفة المذهب، ودقائقه وغوامضه.

سمع منه، وتفقه به، وتخرج عليه جماعة، منهم: مسعود الحارثي، وجمال الدين المزي[1]، وعلم الدين البرزالي[2]، وغيرهم.

وصنف تصانيف كثيرة تبلغ الثلاثين كتابًا، منها في الفقه: الرعاية الكبرىٰ، والرعاية الصغرىٰ، وقد اشتهر بهما، حتىٰ صار يعرف بصاحب الرعاية في الفقه، قال الذهبي: (وحشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب؛ لكثرة اطلاعه، وتبحره في المذهب).

وقال ابن رجب: (وفيها نقول كثيرة جدًّا، لكنها غير محررة)، وهذا عائد إلىٰ النقول، لا إلىٰ نفس الكتب، فكتاباه معتمدان في المذهب.

ومن مصنفاته في الفقه: الغاية القصوىٰ شرح الرعاية الكبرىٰ، الإفادات بأحكام العبادات، التقريب في اختصار المغني -وصفه المرداوي بأنه كتاب عظيم-، وشرح المقنع، والإيجاز، والجامع المنضد، والمعتمد، وشرح الهداية، وصفة الفتوىٰ والفتي والمستفتي -وهو إلىٰ الأصول أقرب-، وغيرها.

---

(١) يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف جمال الدين أبو الحجاج المزي الحافظ الشافعي، ولد سنة (٦٥٤هـ)، سمع من الرهاوي، والنووي، والقاسم الإربلي، ومحمد بن القواس، والمحيي بن عصرون، والدمياطي شرف الدين، وابن دقيق العيد، وغيرهم، وسمع منه: الذهبي، وابن تيمية، وابن السبكي، وابن عبد الهادي، وغيرهم، له مصنفات معروفة، منها: تهذيب الكمال، وكتاب الأطراف، توفي سنة (٧٤٢هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٠/ ٣٩٥)، والوافي بالوفيات (٢٩/ ١٠٦).

(٢) القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي، علم الدين أبو محمد الإشبيلي، ولد سنة (٦٦٥هـ)، وسمع علىٰ خلق، منهم: إبراهيم بن إسماعيل الدرجي، وشمس الدين ابن أبي عمر، والقاسم بن أبي بكر بن غنيمة الإربلي، وسمع منه جماعة، مات سنة (٧٣٩هـ) بخليص محرمًا. انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٠/ ٣٨١)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/ ٢٦٩).

وأكثر كتبه رحمه الله غير مكتملة، ولم يبلغنا أنه أكمل في الفقه إلا الرعايتين؛ ولعل ذلك لانشغاله بالتدريس والإفتاء والقضاء، وتأليفه أكثر من كتاب في وقت واحد، ورغبته الجمع والإحصاء.

وسكن بالقاهرة ودرس بها، وانتفع به المصريون، وعُمّر وأسَن وأضرَّ.

وكان متواضعًا، مطرحًا للتكلف، دينًا، ثقة.

وتوفي رحمه الله سنة ٦٩٥هـ، بالقاهرة[١]

---

(١) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٢٦٧)، المقصد الأرشد (١/٩٩)، تاريخ الإسلام ت بشار (١٥/٨٠٣)، معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/٤١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/٧٤٨) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (٢/٢٩٥) في تاريخه وسماته (٢/٢٩٥)، مقدمة تحقيق المعتمد (ص:٢٦).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن حمدان

وجد من كتب ابن حمدان في الفقه ثلاثة كتب، وهي: الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى، والمعتمد، وله كذلك: صفة المفتي والمستفتي، وهو يعد من كتب الأصول، لعلاقته بباب الاجتهاد والتقليد، ولكنه ذكر فيه بابًا مطولاً في معرفة ألفاظ الإمام أحمد ونحو ذلك مما له علاقة بالتصحيح في المذهب الحنبلي، كما قدم كتابه الرعاية الصغرى بكلام مختصر في ذلك، وسأعرض أمثلة من تصحيحه في كتبه الثلاثة؛ الرعاية الصغرى، والمعتمد، وصفة المفتي والمستفتي[(١)]

أولا: الرعاية الصغرىٰ.

وهو كتاب مكتمل من كتب ابن حمدان، وقدم له بمقدمة طويلة نسبيًا، ذكر فيها أنه لخص في هذا الكتاب كتاب الهداية لأبي الخطاب؛ بتنقيح مسائله، وحذف مكرره، وزياداته، وقال: «أحببت أن أجمع كتابًا وجيزًا، مذّهبًا مهذبًا، ملخصًا منضدًا عريا من الدليل والتعليل سوىٰ قليل يجمع كل أحكام الهداية المذكورة، وزبدة الكتب المشهورة علىٰ مذهب الإمام أحمد بن

(١) الرعاية الكبرى لم يوجد كاملا إلى الآن، وحقق بعض الموجود منه في الجامعة الإسلامية ولم يطبع، فاكتفيت عنه بالرعاية الصغرى.

محمد بن حنبل، مما نص عليه، أو أومأ إليه، أو أخذ من قوله أو قيس عليه . . .»[1]

ثم ذكر فصولًا متعلقة بمصطلحات المذهب وألفاظ الإمام، ومصطلحاته في كتابه، والذي يهمنا منها، مما له علاقة بالتصحيح الفقهي ومسالكه، قوله:

«ثم (الأصح) قد يكون نقلًا أو دليلًا، أو هما عن الإمام أحمد، أو صحبه، أو بعضهم، وكذا (الأشهر، والأظهر، والأولىٰ، والأقوىٰ، والأقيس)، ونحو ذلك»[2]، وفي ذلك إشارة إلىٰ ثلاثة مسالك من مسالك الصحيح، وهي: التصحيح باعتبار نصوص الإمام، وبالنظر في الأدلة، وبما نقل عن أكثر الأصحاب.

وتبين من مقدمته، أن ما في هذا الكتاب هو تصحيح ضمني، وهو كذلك تصحيح شامل للمسائل والأحكام، وقد يصرح المؤلف فيه بالتصحيح، وقد يطلق الخلاف أو يقدم أحد الأقوال.

- فمما صرح بتصحيحه:

١- قوله -في حكم الماء الطاهر-:

«والطاهر لا يرفع حدثًا، وعلىٰ الأصح لا يطهر نجسًا»[3]

٢- قوله -في إخراج زكاة الفطر عن الأمة المتزوجة-:

«والسيد عن أمته تحت أحدهما، في الأشهر»[4]

٣- قوله -في باب الوقف-:

«ولا يصح وقفه علىٰ نفسه، علىٰ الأصح»[5]

---

(١) الرعاية الصغرىٰ (١/ ٢١-٢٣).

(٢) الرعاية الصغرىٰ (١/ ٢٧).

(٣) الرعاية الصغرىٰ (١/ ٣٠).

(٤) الرعاية الصغرىٰ (١/ ١٨٢).

(٥) الرعاية الصغرىٰ (٢/ ٣).

- ومما أطلق فيه الخلاف، أو قدم أحد الأقوال:

١- قوله -في زكاة الفطر-:

«وتسن فطرة الجنين، وعنه: تجب»[١]

٢- قوله -في تغطية المحرم رأسه-:

«وإن ظلله بثوب، أو محمل، أو نحوهما، فروايتان، وعنه: إن طال فدىٰ، وإلا فلا»[٢]

٣- قوله -في النظر إلىٰ المخطوبة-:

«وله نظر وجهها مرارًا بلا خلوة، وعنه: ورقبتها، ويديها، وقدميها، إن أمن الشهوة»[٣]

ثانيا: المعتمد.

وهو كتاب كبير في أحكام الطهارة، قيل إنه مكتمل، وقيل إن المصنف كان ينوي إكماله، ومات قبل أن يكمله، كغالب مؤلفاته.

وقد قدم له المصنف بمقدمة مطولة، ذكر فيها فصولًا في فضائلِ العلم الشرعي، وأنواعِ العلوم الشرعية، وما يلزم تعلمه منها، وفضلِ علم الفقه علىٰ غيره، ومدحِ الإمام أحمد، وفضلِ مذهبه، وذِكر شِيءٍ من سيرته.

ثم شرع في ذكر أسباب تأليف الكتاب، وهو كثرة كتب المذهب، وتأخر إتمام بعض كتبه، وأنه جعل هذا الكتاب وسطًا جامعًا، مع ذكر الأدلة بإيجاز، وأنه جمع فيه (أكثر ما في المغني، والكافي، والمستوعب، والإقناع، وفصول الآمدي، والهداية، والمقنع، وغيرها)[٤]

---

(١) الرعاية الصغرىٰ (١/ ١٨٢).

(٢) الرعاية الصغرىٰ (١/ ٢٢٥).

(٣) الرعاية الصغرىٰ (٢/ ١٢٢).

(٤) انظر: مقدمة المعتمد (ص: ١٧٤-١٧٦).

وبهذا يظهر أن هذا الكتاب يعد تصحيحًا ضمنيًا لما احتواه، وهو تصحيح جزئي لاقتصاره علىٰ كتاب الطهارة، وقد يصرح المؤلف فيه بالتصحيح والاختيار، وقد يطلق الخلاف، أو يقدم بعض الأقوال.

- فمما صرح بتصحيحه أو اختياره:

١- قوله -في حكم رفع الحدث بماء زمزم-:

«ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم، في أصح الروايتين»[1]

٢- قوله -في الماء المشمّس-:

«ولا تكره الطهارة به.

وقال الخرقي، والتميمي، وغيرهما: يكره. وهو أولىٰ»[2]

٣- قوله -في المسخن بالنجاسة-:

«وتكره الطهارة به، في أظهر الروايتين، وأشهرهما»[3]

٤- قوله -في الماء الذي خلت به المسلمة لطهارة-:

«ولا تجوز الطهارة به للرجل، في مشهور المذهب»[4]

- ومما أطلق فيه الخلاف، أو قدم بعض الأقوال:

١- قوله -في آسار سباع البهائم وجوارح الطير-:

«وأما غير ذلك، مثل: سباع البهائم، وجوارح الطير، والبغل، والحمار الأهلي؛

فعنه: أنها طاهرة، فسؤرها طاهر

وعنه: أنها نجسة

---

(١) المعتمد (ص: ٢٠٥).

(٢) المعتمد (ص: ٢٢٧).

(٣) المعتمد (ص: ٢٣١).

(٤) المعتمد (ص: ٢٨٩).

وعنه: الشك في البغل، والحمار الأهلي . . .»[1]

٢- قوله -في غسل اليدين من نوم الليل-:

«وتجب النية في غسل اليدين من نوم الليل، في أحد الوجهين، اختاره الآمدي

والثاني: لا تجب، اختاره ابن عقيل، والمقدسي»[2]

٣- قوله -في الماء الراكد-:

«فإن كان دون قلتين؛ نجس بملاقاة النجاسة

وعنه: لا ينجس حتىٰ يتغير أحد أوصافه . .»[3]

ثالثا: صفة المفتي والمستفتي.

وهو كتاب في (صفة المفتي والمستفتي، والاستفتاء والإفتاء، وشروط الأربعة، وما يتعلق بذلك)[4]، والذي يهمنا منه ما يتعلق بالتصحيح الفقهي المذهبي، وهو الباب الذي عقده في بيان مصطلحات المذهب، وألفاظ الإمام أحمد ومراده، واختيارُه في ذلك، وأن غالب ألفاظ الإمام أحمد، تحمل بحسب سياقاتها، والقرائن المحتفة بها، حيث قال:

«باب معرفة ألفاظ إمامنا أحمد رضي الله عنه، وسائر أقواله، وأفعاله، واجتهاداته، وأحواله في حركاته وسكناته، وعلىٰ أي وجه يحملها الأصحاب، لما علم من دينه وتحريه في ذلك؛ إذ ربما حمل ذلك أحد علىٰ غير مراده، فإذا ذكرنا الغرض تساوىٰ في معرفة المراد منه كل من ينظر فيه، إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) المعتمد (ص: ٢١٦-٢٢٠).

(٢) المعتمد (ص: ٢٧٥)، والمقدسي في كلامه: هو الموفق ابن قدامة.

(٣) المعتمد (ص: ٣٢٤، ٣٢٥).

(٤) صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص: ١٢٦).

ولأن مذهبه غالبًا إنما أخذ من فتاويه وأجوبته وسائر أحواله، لا من تصنيف قصد به ذلك.

وبالكلام في ذلك يعرف مراد أكثر الأئمة بأقوالهم وأفعالهم، وسائر أحوالهم»[1]

ثم ذكر أن ألفاظ الإمام أحمد علىٰ أربعة أقسام، فقال:

«وألفاظ الإمام أحمد رضي الله عنه علىٰ أربعة أقسام:

- القسم الأول:

صريح لا يحتمل تأويلًا، ولا معارض له؛ فهو مذهبه ...»[2]

- القسم الثاني:

ظاهر يجوز تأويله بدليل أقوىٰ منه.

فإذا لم يعارضه أقوىٰ منه، ولم يكن له مانع شرعي، أو لغوي، أو عرفي؛ فهو مذهبه.

- القسم الثالث:

المجمل المحتاج إلىٰ بيان.

- القسم الرابع:

ما دل سياق كلامه عليه، وقوته، وإيماؤه، وتنبيهه»[3]

ثم ذكر مجموعة من الألفاظ، ترجع إلىٰ القسمين الأخيرين، مثل: لا ينبغي، وأكرهه، ويعجبني، وغيرها، وذكر اختلاف الأصحاب في المراد بها، ثم قال:

---

(١) صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص:٣٠٧).

(٢) صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص:٣٠٨).

(٣) صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص:٣١٨).

«والأَولىٰ: النظر إلىٰ القرائن في الكل، فإن دلت علىٰ وجوب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة؛ حمل قوله عليه، سواء تقدمت، أو تأخرت، أو توسطت»[1]

وقال في موضع بعده:

«والأَولىٰ: النظر إلىٰ القرائن في الكل، وما عرف من عادة أحمد في ذلك ونحوه، وحسن الظن به، وحمله علىٰ أصلح المحامل، وأرجحها، وأنجحها، وأربحها»[2]

وقال:

«قلت: والاعتماد في ذلك ونحوه علىٰ القرائن، واستقراء النظائر»[3]

وقال -في قول أحمد: (يفعل، أو لا يفعل احتياطًا)-:

«والأَولىٰ: النظر في الحكم، فإن كان الوجوب فيه أحوط، أو اقتضاه دليل أو قرينة؛ تعين، وإلا فلا»[4]

وقد ذكر جملة من ألفاظ التصحيح، ومسالكه، فقال:

«فصل:

- فقول أصحابنا وغيرهم: (المذهب كذا):

قد يكون: بنص الإمام، أو بإيمائه، أو بتخريجهم ذلك، واستنباطهم من قوله أو تعليله.

- وقولهم: (علىٰ الأصح، أو الصحيح، أو الظاهر، أو الأظهر، أو المشهور، أو الأشهر، أو الأقوىٰ، أو الأقيس):

---

(١) صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص:٣٢٧).

(٢) صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص:٣٢٨).

(٣) صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص:٣٣٠).

(٤) صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص:٣٤٩).

فقد يكون: عن الإمام، أو بعض أصحابه.

ثم: «الأصح عن الإمام، أو الأصحاب»:

- قد يكون شهرة.
- وقد يكون نقلًا.
- وقد يكون دليلًا.
- أو عند القائل.

وكذا القول في: (الأشهر، والأظهر، والأولىٰ، والأقيس) ونحو ذلك»[١]

---

(١) صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص: ٣٧٣).

المبحث الثاني عشر
التصحيح عند ابن المنجا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن المنجا، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن المنجا.

المطلب الأول
ترجمة ابن المنجا، ومكانته في المذهب الحنبلي

المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي، المعري الأصل، الدمشقي، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، شيخ الحنابلة، زين الدين أبو البركات بن عز الدين أبي عمر بن القاضي وجيه الدين أبي المعالي.

ولد سنة ٦٣١هـ، وهو من أسرة عريقة، يقال لهم: بنو المُنَجَّا، وسمع الحديث، وتفقه علىٰ أصحاب جده أبي المعالي، وأصحاب الموفق ابن قدامة، وقرأ النحو علىٰ ابن مالك[1]، حتىٰ سئل ابن مالك أن يشرح ألفيته في النحو، فقال: (ابن المنجا يشرحها لكم)، وبرع في فنون كثيرة من الأصول، والفروع، والتفسير، وغير ذلك، ودرّس وأفتىٰ، وناظر وصنف، وانتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته.

---

(١) محمد بن عبد الله بن مالك، أبو عبد اللّه الأندلسي، جمال الدين، نزيل دمشق، ولد سنة (٦٠٠هـ)، سمع من علم الدين السخاوي والمجد ابن تيمية وغيرهما، وأخذ عن أبي علي الشلوبين، وتصدر للتدريس، فانتفع به الناس، وممن أخذ عنه: ولده بدر الدين، وابن أبي الفتح البعلي الحنبلي، والنووي، وزين الدين بن المنجّا، وصنف تصانيف، منها: تسهيل الفوائد -الذي لم يصنف مثله ولا أجمع منه-، والألفية، وغيرهما، وتوفي سنة (٦٧٢هـ). انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٢٥٠)، طبقات النحاة واللغويين لابن قاضي شهبة (ص:٩٣).

وكان له في الجامع حلقة للاشتغال والفتوىٰ نحو ٣٠ سنة، متبرعًا، ولم يزل يواظب علىٰ ذلك حتىٰ توفي.

وكان قد جمع له بين حسن السمت والديانة، والعلم والوجاهة، وصحة الذهن والمناظرة، وكثرة الصلاة والصدقة.

وممن أخذ عنه الفقه: تقي الدين ابن تيمية، وتقي الدين الزريراني، وغيرهما.

وله تعاليق كثيرة، ومسودات في الفقه والأصول وغير ذلك لم تبيض، ومن مصنفاته في الفقه: الممتع شرح المقنع.

توفي رحمه الله سنة ٦٩٥هـ، بدمشق[(١)]

---

(١) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٧١)، المقصد الأرشد (٣/ ٤١)، البداية والنهاية ط هجر (١٧/ ٦٨٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٧٥٦)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٥٣٠).

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن المنجا

لابن المنجا كتاب الممتع في شرح المقنع، وهو شرح مكتمل لمقنع الموفق ابن قدامة، يهتم فيه بتصحيح الروايات، وإيراد أدلتها، كما يذكر فيه تصحيح العبارات وإصلاحها، قال في مقدمته:

«ولما رأيت همم المشتغلين بمذهب الإمام المبجل، أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، متوفرة على حفظ الكتاب المسمى بالمقنع، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله المقدسي: أحببت أن أشرحه، وأبين مراده وأوضحه، وأذكر دليل كل حكم وأصححه»[1]

وعليه فيكون هذا الكتاب، قد استوعب أنواع التصحيح بكمالها، ففيه تصحيح الخلاف المطلق في المقنع، وفيه تصحيح المسائل والأحكام التي يرى أن ابن قدامة خالف فيها المذهب، وفيه تصحيح وإصلاح لبعض العبارات في المقنع.

كما أنه تصحيح شامل للمذهب، لاحتوائه على كل مسائل الفقه، وفيه تصحيح ضمني، وتصحيح صريح، كما أنه قد يطلق الخلاف، أو يتابع ابن قدامة في إطلاقه، ولا يصحح أحد الأقوال.

---

(١) الممتع في شرح المقنع (١/ ٨٨).

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله -معلقًا علىٰ عبارة المقنع في ابتداء مدة المسح علىٰ الخفين-:

«قال: (وابتداء المدة: من الحدث بعد اللبس، وعنه: من المسح بعده)

والأول هو الصحيح»[١]

٢- قوله -معلقًا علىٰ عبارة المقنع في الوكالة-:

«قال: (وإن باع بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدّره له، صح، وضمن النقص. ويحتمل ألا يصح).

قال المصنف في المغني: (وعن أحمد ما يدل علىٰ أن العقد باطل، وهو الصحيح).

ومعناه -والله أعلم-: أن ذلك هو الصحيح عنده؛ لما ظهر له من الدليل؛ لأن الصحيح في المذهب أنه صحيح ويضمن النقص»[٢]، وفيه إشارة إلىٰ مسلك التصحيح بالأدلة عند ابن قدامة، كما أن فيه إشارة إلىٰ تنوع استعمال لفظ (الصحيح) بين التصحيح المذهبي، والتصحيح الشخصي.

٣- قوله -عن عبارة المقنع: (ويُقتل الذكر بالأنثىٰ والأنثىٰ بالذكر، في الصحيح عنه. وعنه: يعطىٰ الذكر نصف الدية إذا قُتل بالأنثىٰ)-:

«وفي قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (في الصحيح عنه): نظر؛ لأنه مشعر بالخلاف فيما تقدم، ولا خلاف في قتل الأنثىٰ بالذكر بحال، ولا في قتل الذكر بالأنثىٰ في نفسه، وإنما الخلاف في إعطاء ورثة الذكر إذا قتل بالأنثىٰ نصف الدية»[٣]، وفي

---

(١) الممتع في شرح المقنع (١/ ١٦١).

(٢) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٦٨١).

(٣) الممتع في شرح المقنع (٤/ ٣٤).

هذا تصحيح للعبارات والألفاظ الموهمة، التي قد ينبني عليها حكم فقهي، ونسبة قول إلىٰ المذهب ليس فيه.

٤- قوله -في الخلاف في المذهب في الديات، هل هي خمسة أصول، أم الإبل هي الأصل، والبواقي بدل عنها؟-:

«فإن قيل: ما الصحيح من هاتين الروايتين؟

قيل: هذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل. وهي التي ذكرها الخرقي، وإن كانت الأولىٰ هي الصحيحة في المذهب»[١]، وفيه إشارة إلىٰ التصحيح بمسلك الأدلة، والتفريق بين الصحيح دليلًا، والصحيح نقلًا.

٥- قوله -معلقًا علىٰ عبارة المقنع، في إقامة حد المسكر بالرائحة-:

«قال: (وهل يجب الحد بوجود الرائحة؟ علىٰ روايتين).

أما كون الحد يجب بوجود الرائحة علىٰ روايةٍ؛ فلأن ذلك نقل عن عمر وابن مسعود، ولأن الرائحة تدل علىٰ الشرب فجرىٰ مجرىٰ الإقرار.

أما كونه لا يجب بذلك علىٰ روايةٍ؛ فلأنه يحتمل أن يكون تمضمض بالخمر أو شربه ظنًّا أنه لا يسكر، أو كان مكرهًا، أو أكل نبقًا بالغًا، أو شراب التفاح فإنه يكون منه كرائحة الخمر، فإذا احتمل ذلك لم يجب الحد؛ لأنه يدرأ بالشبهات.

وهذه أصح»[٢]

٦- قوله -معلقًا علىٰ عبارة المقنع، في ترك العبادات الخمس تهاونًا-:

«قال: (وإن ترك شيئًا من العبادات الخمس تهاونًا، لم يكفر. وعنه: يكفر، إلا الحج لا يكفر بتأخيره بحال).

أما كون من ترك شيئًا من الصلاة تهاونًا لا يكفر علىٰ روايةٍ وهي اختيار

---

(١) الممتع في شرح المقنع (٤/ ١١٤).

(٢) الممتع في شرح المقنع (٤/ ٢٧٤).

المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وكونه يكفر على رواية وهي ظاهر المذهب . . .»[1]، فبين أن ما قدمه ابن قدامة في المقنع، إنما هو اختيار له، والصحيح من المذهب خلافه.

- ومما أطلق فيه الخلاف:

١- قوله -في معنى خلوة المرأة بالماء-:

«فإن قيل: ما معنى الخلوة؟ قيل: فيها أوجه:

أحدها: أن لا يشاهدها رجل. قاله القاضي.

وثانيها: هي ما تكون خالية به في النكاح. قاله الشريف.

وثالثها: هي أن لا يشاركها في الوضوء أحد»[2]

٢- قوله -في القلتين، هل هما تحديد، أم تقريب؟-

«فإن قيل: ما الصحيح منهما؟

قيل: التقريب عند المصنف، والتحديد عن أبي الحسن الآمدي»[3]

٣- قوله -في عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ-:

«فعلى هذه الرواية هل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؟ على روايتين: إحداهما: لا يجوز والثانية: يجوز . . .»[4]

٤- قوله -في ترتيب أولياء المرأة في النكاح-:

وأما كون الأخ من الأبوين والأخ من الأب سواء على رواية؛ فلأنهما استويا في الجهة التي تستفاد منها الولاية وهي العصوبة التي من جهة الأب، فاستويا في ولاية النكاح؛ كما لو كانا من أب.

وأما قرابته من الأم فلا يرجح بها هنا؛ لأنها لا مدخل لها في النكاح.

---

(١) الممتع في شرح المقنع (٤/٣٣٩).

(٢) الممتع في شرح المقنع (١/١٠٤).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/١٠٩).

(٤) الممتع في شرح المقنع (١/١١٦).

فإن قيل: ما الصحيح من الروايتين؟

قيل: صحح صاحب الخلاصة التسوية، وقال المصنف في المغني: هو المنصوص

وظاهر كلامه -رحمه الله تعالىٰ- هنا، ترجيح الأخ للأبوين، وصرح به في المغني»[1]

(١) الممتع في شرح المقنع (٣/ ٥٦١).

المبحث الثالث عشر
التصحيح عند ابن عبد القوي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة ابن عبد القوي، ومكانته في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة من تصحيح ابن عبد القوي.

المطلب الأول
ترجمة ابن عبد القوي، ومكانته في المذهب الحنبلي

محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، المرداوي، الدمشقي، الفقيه المحدث، النحوي الناظم، شمس الدين أبو عبد الله.

ولد سنة ٦٣٠هـ، بمَردا -من قرىٰ نابلس، ببيت المقدس-، وقدم إلىٰ الصالحية بدمشق، وتفقه علىٰ الشيخ ابن أبي عمر وغيره، وقرأ النحو واللغة علىٰ ابن مالك وغيره، وطلب وقرأ بنفسه، وبرع في العربية، واشتغل ودرس، وأفتىٰ وصنف.

وكان حسن الديانة، دمث الأخلاق، كثير الإفادة، مطرحًا للتكلف، وكان من محاسن الشيوخ.

وتخرج به جماعة من الفضلاء، فممن قرأ عليه العربية: تقي الدين ابن تيمية، وممن سمع منه: الذهبي.

وله تصانيف، أكثرها نظم، منها في الفقه: مجمع البحرين -لم يتمه، بل وصل فيه إلىٰ أثناء الزكاة-، ونظم عقد الفرائد وكنز الفوائد -نظم فيها المقنع مع زيادات عليه-، ونظم الفروق، ومنظومتي الآداب، وهما صغرىٰ وكبرىٰ.

توفي رحمه الله سنة ٦٩٩هـ، بدمشق[١].

---

(١) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٣٠٧)، المقصد الأرشد (٢/٤٥٩)، الوافي بالوفيات =

المطلب الثاني
أمثلة من تصحيح ابن عبد القوي

الذي وصلنا خبره من كتب ابن عبد القوي، أربعة كتب، أحدها نثر، والأخرىٰ أنظام.

أما النثر: فهو كتاب مجمع البحرين.

وهو كتاب لم يتمه مؤلفه، بل وقف فيه إلىٰ أثناء الزكاة، وأفاد المرداوي في مقدمة الإنصاف أن هذا الكتاب يعد كالشرح علىٰ المقنع للموفّق ابن قدامة.

وطريقته فيه، كما قال هو في المقدمة: «أبتدئ بالأصحّ في المذهب نقلًا أو الأقوىٰ دليلًا، وإلا قلت مثلًا: روايتان أو وجهان»[1]، وهذا الكتاب مفقود.

وأما الأنظام، فهي:

عقد الفرائد وكنز الفوائد، ومنظومة الآداب الكبرىٰ، ومنظومة الآداب الصغرىٰ، وكلها منظومات دالية علىٰ البحر الطويل، وكلها مطبوعة، وسأعرض لتصحيحه فيها.

= (٣/ ٢٢٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٧٨٩)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ١٤)، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (٢/ ٣٠٧).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٢٣، ٢٤)، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (٢/ ٣٠٨).

أولا: عقد الفرائد وكنز الفوائد.

وهي منظومة دالية، فقهية جامعة طويلة، تبلغ خمسة آلاف بيت، وهي مشهورة، حتىٰ لُقِّب صاحبها بالناظم، وقد تأثر فيها بالصرصري في نظمه للخرقي، المسمىٰ بالدرة اليتيمة، وقد سبق ذكره.

نظم فيها كتاب المقنع لابن قدامة، وضمّ إليه زوائد وفوائد وقيود، من كتب أخرىٰ، والتزم ابن عبد القوي في هذا النظم تقديم القول الراجح ما وجد إلىٰ ذلك سبيلًا، كما التزم ذلك في «مجمع البحرين»، وقد أبان عن جميع ذلك في مقدمة نظمه.

ومن هنا يعتبر نظم ابن عبد القوي، ومجمع البحرين، مصدرين من المصادر المعتبرة في معرفة الصحيح في المذهب، والراجح من الروايات والوجوه فيه.

قال في مقدمة نظمه:

وقفت علىٰ نظم ليحيىٰ بن يوسف	**علىٰ الخرقي المنتقىٰ مع فرد**
فشوّقني لما تدبرت نظمه	**فكنت لسمعي نظمَه، مثل من حُدي**
له فيه فضل السبق، والأسّ أسه	**ونحن علىٰ ما سن نبني ونقتدي**
فنظمت مع نزر له باستخارة	**علىٰ مقنع الشيخ الإمام الممجد**
موفق دين الله حقا وحبره	**ألا ذاك عبد الله أعني ابن أحمد**
تلقيته عنه بواسطة الذي	**تشد إليه اليعملات لقُصّد**
إمام الورىٰ شمس الشريعة والهدىٰ	**أبي عمر قطب الزمان محمد**(١)

ثم ذكر أنه زاد عليه، وقيد ما لم يقيده، واستفاد ذلك من الكتب الآتية -مرتبةً حسب ذكرها في النظم-:

المحرر للمجد ابن تيمية، والمذهب في المذهب لابن الجوزي، والإقناع لابن الزاغوني، والمستوعب للسامري، والكافي لابن قدامة، والمغني له كذلك، وشرح الهداية للمجد ابن تيمية وسماه: الغاية، وقد يأتي بأحكام زائدة عليها(٢)

---

(١) عقد الفرائد (١/ ٤).

(٢) عقد الفرائد (١/ ٥).

ثم ذكر مصطلحاته في النظم، وطريقته في التصحيح، فقال:

وأقوىٰ اجعلن وجها، وأولىٰ رواية ... كذا القصد في المنصور ثم المسدد

كذا قوليَ اختر ذا، أو انصره، واعضدن ... وأظهر وأشهر مثل أولىٰ وأوكد

وقولان فيما قول، بأوكدٍ ... ووجهان فيما فيه قول، بأجود[1]

ثم قال في بيان مسالكه في التصحيح والترجيح:

وترجيح ما رجحت إما لكثرة الـ ... ـمقوّين، أو تصريحِ حبر بمقصد

ثم ذكر أساليبه في تضعيف الأقوال، أو تصحيحها فقال:

وتضعيف قول حين آتي بأبعدٍ ... وتضعيف وجه حين آتي بمبعد

وواه مع المشهور سوف تراهما ... وقد سطرا في أوطد أو موطد

وغالب ألفاظ الأوامر واجب ... وحظر يفيد النهي عند التجرد

ومهما تأتىٰ الابتداء براجح ... فإني به عند الحكاية أبتدي[2]

فيعلم من ذلك أن للناظم طريقتان في التصحيح؛

فإما أن يصحح صراحة، بأحد الألفاظ التي ذكرها.

وإما أن يصحح ضمنا، بالتقديم في الذكر، متىٰ ساعده النظم علىٰ ذلك.

وبهذا يعد هذا النظم، من التصحيح الشامل للأحكام والمسائل، وكذا فيه تصحيح للعبارات بتقييد مطلقها، ونحو ذلك.

وهو في الأصل تصحيح ضمني كذلك لما حواه، إن لم يذكر خلافًا، وإن ذكر خلافا فإما أن يصرح بالتصحيح بأحد الألفاظ التي ذكرها، وإما أن يصحح بالتقديم، وقد يطلق الخلاف في بعض المسائل.

- فمما صححه بالتصريح:

١- قوله -في إزالة النجاسة بالماء الطاهر-:

ولا يرفع التنجيس، ماء منجّس ... بضم ولا غير الطهور بأجود[3]

---

(١) عقد الفرائد (١/ ٥، ٦).

(٢) عقد الفرائد (١/ ٦).

(٣) عقد الفرائد (١/ ٩).

٢- قوله -في حكم أجرة علىٰ الأذان-:

يـقـاتـل إن ألـغـاهـمـا أهـل بـلـدة وعن أخذ أجر عنه في الأظهر اصدد
ومن بيت مال يأخذ الرَّزق، وليكن أمينا، رفيع الصوت، للوقت يهتدي[(١)]

٣- قوله -في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح-:

ومن زُوجت من غير كفء يصح في ال أصح، ولكن من أبىٰ العقد يفسد
مـن الأولـيـاء الـمـسـتـويـن وزوجـة وقـولان في فـسـخ الـولـي الـمـبـعّـد[(٢)]

- ومما صححه بالتقديم:

١- قوله -في ضابط خلوة المرأة بالماء-:

وخـلـوتـهـا ألا يـراهـا مـكـلـف وعـنـه: متىٰ بـالـطـهـر منه تـفـرد[(٣)]

٢- قوله -في بداية النفاس لمن ولدت توأما-:

ومـن أولٍ إن تُـلـق تـومـيـن وقـتُـهـا وعنه: من الثاني، وعنه: انتها قد[(٤)]

٣- قوله -في حكم الخلع من غير عذر-:

وإن خالعت من غير عذر يصح مع كـراهـتـه، وعـنـه: حرّم، وأفـسـد[(٥)]

- ومما أطلق فيه الخلاف:

١- قوله -في الماء المسخن بالنجاسة-:

وأمـا إذا سـخـنْـتـه بـنـجـاسـة ففي كرهه قولان، فأطلق وقيد[(٦)]

٢- قوله -في الصلاة، في حكم التضييق علىٰ المرتد واستتابته-:

ولا قـتـل حتىٰ يـسـتـتـاب مـكـلـف ثـلاثـة أيـام، بـضـيـق تـهـدد
وقـولان فـي إيـجـاب هـذا ونـدبـه كـذا كـل مـرتـد بـغـيـر تـقـيـد[(٧)]

---

(١) عقد الفرائد (١/ ٣٧).
(٢) عقد الفرائد (٢/ ٧١).
(٣) عقد الفرائد (١/ ٩).
(٤) عقد الفرائد (١/ ٣٥).
(٥) عقد الفرائد (٢/ ١٠٨).
(٦) عقد الفرائد (١/ ٧).
(٧) عقد الفرائد (١/ ٣٧).

٣- قوله -في فسخ ولي صغيرة ومجنونة نكاحهما لإعسار الزوج-:

ووجهين؛ هل يفسخْ ولي صغيرةٍ ومجنونة، مع عسر زوجهما امهد[1]

ثانيا: منظومة الآداب.

لابن عبد القوي منظومتان في الآداب، إحداهما صغرىٰ، والأخرىٰ كبرىٰ.

أما الصغرىٰ:

فهي مختصرة من الكبرىٰ، في ٢٦١ بيتًا، وقد شرحها كلها السفاريني في غذاء الألباب، وشرح الحجاوي منها مختارات، تبلغ ١٨٥ بيتًا.

وأما الكبرىٰ:

فهي في ١٠٠٠ بيت، ولذا تسمىٰ: ألفية الآداب، أو الألفية في الآداب الشرعيّة، وهو نظم جامع في الآداب الشرعية يوازي نظمه الفقه.

وذلك أنه لما نظم القصيدة الطويلة المسماة بعقد الفرائد في الفقه، أتبعها بهذه القصيدة في الآداب، مقتديًا في هذه الفكرة ببعض من سلف من الحنابلة كابن أبي موسىٰ في الإرشاد، وابن عقيل في الفصول، والسامري في المستوعب، وابن حمدان في الرعايتين، وغيرهم، في ختم كتبهم الفقهية بباب في الآداب.

وهي منظومة دالية من بحر الطويل، كمنظومته في الفقه، وهي وإن كانت في الآداب، فقد احتوت علىٰ جملة وافرة من الفقه، كأحكام الملاهي والغناء، والشِّعر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واللباس والزينة، والعورات، والسلام، وأحكام النظر، وبعض الأحكام المتعلقة بالمساجد، وغير ذلك.

وسأكتفي بذكر تصحيحه في المنظومة الكبرىٰ؛ إذ هي أشمل وأوسع.

قال في مقدمتها:

وبعد: فإني سوف أنظم جملة من الأدب المأثور عن خير مرشدِ

من السنة الغراء، أو مِن كتاب مَن تقدس عن قول الغواة وجُحّد

---

(١) عقد الفرائد (٢/٢٠٧).

ومن قول أهل الفضل من علمائنا أئمة أهل السلم من كل أمجد[1]

فذكر أنه أخذ هذه الآداب من القرآن والسنة، ومن أقوال علماء الحنابلة، إذ هم المقصودون بقوله: (أهل الفضل من علمائنا)، وفيه هذا تصحيح ضمني لما تضمنته من أحكام، وهو تصحيح جزئي، لاختصاصه بالآداب وأحكامها.

وللناظم في منظومته تصريح بالتصحيح، وتقديم وإطلاق للخلاف، ولكنه لم يذكر أنه يقدم فيها الصحيح، فقد يكون جرىٰ علىٰ مصطلحه الذي ذكره في منظومة الفقه، وقد لا يكون كذلك.

- فمما صرح فيه بالتصحيح:

١- قوله -في حكم الغيبة والنميمة-:

وقد قيل: صغرىٰ، غيبة ونميمة وكلتاهما كبرىٰ، علىٰ نص أحمد[2]

٢- قوله -في حكم رجوع الأب بهبته-:

وليس مباحا عود مُهدٍ هدية وإن لم يثب، أو واهب متجرد
سوىٰ الأب في الأولىٰ، وجد بأبعد وأم بوجه خرجوه مجوَّد[3]

٣- قوله -في حكم الختان للذكر والأنثىٰ-:

وكن عالما، أن الختان لَواجب مع الأمن، في الأقوىٰ، وحتم التعبد[4]

٤- قوله -في حكم زيارة القبور للرجال والنساء-:

ويشرع للذكران زور مقابر ويكره في أولىٰ المقال لنُهّد[5]

- ومما قدم فيه أحد الأقوال:

---

(١) الألفية في الآداب الشرعية (ص:٢٣، ٢٤).

(٢) الألفية في الآداب الشرعية (ص:٢٧).

(٣) الألفية في الآداب الشرعية (ص:٣٦).

(٤) الألفية في الآداب الشرعية (ص:٤١).

(٥) الألفية في الآداب الشرعية (ص:٤٦).

١- قوله -في حكم الغناء، بلا آلة لهو-:

وحظر الغناء الأكثرون قضوا به　　وعن أبوب بكر إمام ومقتد
إباحته لا كرهه، وأباحه ال　　إمام أبو يعلىٰ مع الكره، فانشُد[1]

٢- قوله -في حكم هِجران أهل المعاصي-:

وهجران من أبدىٰ المعاصي سنةٌ　　وقد قيل: إن يردعه أوجب، وأكّد
وقيل: علىٰ الإطلاق، ما دام معلِنا　　ولاقهْ بوجه مكفهر مربّد[2]

٣- قوله -في حكم إجارة المصحف، وبيعه-:

وحرّم، -وعنه: اكره- إجارة مصحف　　كبيع، وفي الإبدال وجهين أسند[3]

- ومما أطلق فيه الخلاف:

١- قوله -في تضمين السلطان إن أمر غير مكلف بشيء، ففعله وتلف-:

وإن كان ذو السلطان آمرَه به　　فوجهين في تضمينه، هكذا طِد[4]

٢- قوله -في كفر الساحر الذي يدعي مخاطبة النجوم، ولم يثبت فعله-:

ووجهين إن لم يبدُ من فعله سوىٰ　　مجرد دعوىٰ فعلِ ذلك أسند[5]

٣- قوله -في صحة البيع في المسجد مع تحريمه-:

ويحرم بيعٌ فيه، ثم شراؤه　　ووجهان في تصحيح بيع معقّد[6]

---

(١) الألفية في الآداب الشرعية (ص:٣٠).

(٢) الألفية في الآداب الشرعية (ص:٣٢).

(٣) الألفية في الآداب الشرعية (ص:٣٩).

(٤) الألفية في الآداب الشرعية (ص:٢٩).

(٥) الألفية في الآداب الشرعية (ص:٣٧).

(٦) الألفية في الآداب الشرعية (ص:٥١).